على قدوم القرن الخامس عشر الهجري

إمعان النظر

شرح

شرح نخبة الفكر

تاليف

العلامة القاضي محمد اكرم النصربوري السندي

(من اعلام القرن الحادي عشر الهجري)

حققه وخرج نصوصه وقدم له

ابوسعيد غلام مصطفى القاسمي

على قدوم القرن الخامس عشر الهجرى

إِمْعَانُ النَّظَر

شرح

شرح نُخبَة الفِكَر

تاليف

العلامة القاضى محمد اكرم النصربورى السندى

(من اعلام القرن الحادى عشر الهجرى)

حققه وخرج نصوصه وقدم له

ابو سعيد غلام مصطفى القاسمى

هدیه مع تحیات وثمن قصیر الی الأخ فی الله البار محمد اقبال المجددی الموقر

کتبه ببنانه ابو سعید غلام مصطفی القاسمی محقق هذا الکتاب

23/7/1983

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة الامعان

ائمة الحديث و اعلامه فی السند :

الحمد لله وحده، و الصلاة والسلام علی من لا نبی بعده. اما بعد: فإن بلادنا السند کان لها صیت بعید فی المعارف فی السنین الخالیة و هذه الأرض تقدست فی العلوم الإسلامیة و خاصة فی علم الحدیث و متعلقاته حین کانت الدنیا مصابة بالجهل و اتباع الأوهام الباطلة. یکفی لشهادة ما ادعیت ما کتب المحققون و اعلام اصحاب الرجال تذکرة أئمة تلك الدور :-

فهذا الإمام **ابو معشر نجیح بن عبدالرحمن السندی** إنه رأی ابا امامة سهل بن حنیف و سمع محمد بن کعب القرضی، و نافعا مولی ابن عمر و سعید المقبری و محمد بن المنکدر، و هشام بن عروة، و روی عنه ابنه محمد السندی و الحسین السندی، و یزید بن هارون و محمد بن عمر الواقدی و اسحاق بن عیسی الطباع، و محمد بن بکار الریان و غیرهم. و کان المهدی الخلیفة قد اقدمه من مدینة رسول الله ﷺ الی بغداد. و کان من اعلم الناس بالمغازی. و قال ابو حاتم الرازی محله الصدق.

یقول المحدث الکبیر - الخطیب البغدادی:- حدثنا ابو احمد الحسین بن علی بن محمد بن نصر الأسد ابازی بها، حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان القطیعی ببغداد، حدثنا محمد بن اللیث الجوهری، حدثنا محمد بن ابی معشر المدنی، حدثنا ابی عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: کل مسکر خمر، و ما اسکر کثیره فقلیله حرام.

اخبرنا ابو سعید محمد بن موسی الصیرفی قال سمعت ابا العباس بن یعقوب الأصم یقول سمعت العباس بن محمد الدوری یقول سمعت یحیی بن معین یقول: ابو معشر اسمه نجیح و هو مولی ام موسی توفی فی بغداد سنة ۱۷۰ھ، و هو ابن تسع و تسعین سنة. (۱)

---

(۱) راجع تاریخ بغداد ج ۳ ص ۴۲۷ طبع ۱۹۳۱ - ۱۳۴۹ھ.

٢- الإمام محمد بن ابی معشر السندی :

یکنی ابا عبد الملك. روی عنه ابناه: داود و الحسین، و ابو حاتم الرازی، و محمد بن اللیث الجوهری، و ابویعلی الموصلی. و قال ابو حاتم محله الصدق. (١)

یقول الخطیب: حدثنی ابو طالب یحیی بن علی بن الطیب ابن الدسکری بحلوان حدثنا ابوبکر بن المقری باصفهان، حدثنا ابو یعلی احمد بن علی بن المثنی، قال محمد بن ابی معشر ابو عبد الملك ثقة.

حدثنا السمسار حدثنا الصفار حدثنا ابن قانع ان محمد بن ابی معشر المدنی (السندی) مات فی سنة اربع و اربعین و مائتین. قلت:- لکن الروایة الأخری من ابنه تدل علی ان الإمام محمد بن ابی معشر توفی سنة سبع و اربعین و مائتین. و هی هذه:-

یقول العلامة الخطیب:- انبأنا محمد بن الحسین القطان حدثنا احمد بن کامل القاضی، حدثنا داود بن محمد بن ابی معشر نجیح بن عبد الرحمن مولی بنی هاشم، قال: توفی محمد ابو عبد الملك یعنی اباه سنة سبع و اربعین و مائتین و هو ابن تسع و تسعین سنة. و ثمانیة ایام.

٣- ابنه الإمام داود بن محمد بن أبی معشر السندی ابو سلیمان۔

حدث عن ابیه عن ابی معشر کتاب المغازی. رواه عنه احمد بن کامل القاضی، وهو اخوالحسین بن محمد بن ابی معشر صاحب وکیع. (٢)

٤- الربیع بن صبیح السندی :

هو اول من صنف فی الحدیث. قاله ابو محمد الرامهرمزی ثم سفیان بن عیینة، ثم صنف الموطا مالك بن انس بالمدینة، ثم عبد الله بن وهب، بمصر، و معمر بن راشد و عبد الرزاق بالیمن، و سفیان الثوری بالکوفة، و محمد بن فضیل ایضا بالکوفة، و حماد بن سلمة و روح بن عبادة بالبصرة، و هشیم بواسط، و عبد الله بن المبارك بخراسان. (٣) مات بارض السند سنة ستین و مائة من الهجرة.

---

(١) راجع الحوالة السابقة ج ٣ - ص ٤٢٧.

(٢) راجع الحوالة السابقة ج ٨ - ص ٣٧٦.

(٣) راجع کشف الظنون تالیف العلامة مصطفی بن عبد الله الشهیر بحاجی خلیفة کاتب جلپی طبع البهیة بترکیا ج ١ ص ٦٣٧.

و منهم ابو عبد الله مكحول بن عبد الله

قال ابن عائشة: مكحول كان مولى لامرأة من قيس و كان سنديا لا يفصح. قال الخطيب: سبى ثم وقع الى سعيد بن العاص فوهب لا مرأة من هذيل فاعتقته. و كان معلم الأوزاعى و سعيد بن عبدالعزيز. و قال الزهرى: العلماء اربعة: سعيد بن المسيب با لمدينة و الشعبى با لكوفة و الحسن البصرى با لبصرة و مكحول بالشام و لم يكن فى زمنه ابصر بالفتيا و كان لا يفتى حتى يقول: لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم. هذا رأئى و الراى يخطى و يصيب. وسمع انس بن مالك و واثلة بن الأسقع و ابا هند الرازى و غيرهم. و كان مقامه بدمشق، و كان فى لسانه عجمة ظاهرة و يبدل بعض الحروف بغيره. و هذه العجمة تغلب على اهل السند، يحكى عن ابى عطاء السندى الشاعر المشهور و اسمه مرزوق. و فاته سنة ثمان عشرة و مائة. يقال تربى فى اخواله بكابل. و هى ناحية معروفة ببلاد السند. (۱)

و منهم الامام عبد الرحمن السندى الأوزاعى.

و هو ابو عمرو عبد الرحمن الحافظ. ولد سنة ثمان و ثمانين وحدث عن عطاء بن ابى رباح و القاسم بن مخيمر و غيرهما و رأى محمد بن سيرين. حدث عنه شعبة و ابن المبارك و الوليد بن مسلم و الهقل بن زياد، و يحيى بن حمزة، و يحيى القطان و غيرهم. سكن فى آخر عمره بيروت مرابطا و بها توفى و اصله من سبى السند. كذا قال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ. فى خلاصة تذهيب الكمال: قال ابو زرعة: اصله من سبى السند. مات رحمه‌الله فى ثانى صفر سنة سبع و خمسين و مائة.

و منهم محمد بن ابراهيم بن عبد الله الديبلى ساكن مكة.

ذكره الحموى فى معجم البلدان، و السمعانى فى الأنساب. قال السمعانى: يروى كتاب التفسير لابن عيينة عن ابى عبد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومى، و كتاب البر و الصلة لابن المبارك عن ابى عبد الله الحسين بن الحسين المروزى عنه. يروى عن عبد الحميد بن صبيح ايضا. روى عنه ابو الحسن احمد بن ابراهيم بن فراس المكى و ابوبكر محمد بن ابراهيم بن على

---

(۱) راجع و فيات الأعيان و انباء ابناء الزمان للقاضى ابن خلكان ج ۲ - ص ۱۲۲ طبع مصر.

ابن المقری. و قال ایضا:۔ و اما ابنه ابراهیم بن محمد بن ابراهیم بن عبد الله الدیبلی فهو یروی عن موسی بن هارون و محمد بن علی الصانع الکبیر و غیرهم. (۱)

و منهم محمد بن محمد الدیبلی :

هو ابو العباس محمد بن محمد بن عبد الله الوراق الدیبلی الزاهد. فی الأنساب:۔ و کان صالحا، عالما، سمع ابا خلیفة الفضل بن الحباب الجمحی و جعفر بن محمد بن الحسن الفریابی و عبدان بن احمد بن موسی العسکری و محمد بن عثمان بن ابی سرید البصری و اقرانهم.

سمع منه الحاکم ابو عبد الله الحافظ. توفی فی شهر رمضان سنة خمس و اربعین و ثلا ثمائة. صلی علیه ابو عمرو بن نجید . (۲)

و منهم شعیب بن محمد الدیبلی :

قدم مصر و حدث بها. قال ابو سعید کتبت عنه و خلف بن محمد الموازینی الذی نزل بغداد و حدث بها عن علی بن موسی الدیبلی المحدث. روی عنه احمد بن محمد بن عمران الجندی. (۳)

و منهم الإمام ابو العباس

احمد بن عبدالله بن سعید الدیبلی من الغرباء الرحالة المتقدمین فی طلب العلم و من الزهاد و الفقراء العباد. سکن نیسابور ایام ابی بکر بن اسحق من حریمه و هو خانقاه الحسن بن یعقوب الحدادی. تزوج فی المدینة الداخلة و ولد له. فکان البیت فی الخانقاه یرسمه و یاوی الی اهله فی المدینة بعد ان صلی الصلوات فی المسجد الجامع. و کان یلبس الصوف و ربما یمشی حافیا.

سمع بالبصرة ابا خلیفة القاضی و ببغداد جعفر بن محمد الفرغانی و بمکة الفضل بن محمد الجندی و محمد بن ابراهیم الدیبلی و بمصر علی بن عبدالرحمن و محمد بن ریان و بدمشق ابا الحسن احمد بن عمیر بن حوصا و ببیروت ابا عبد الرحمن مکحولا و بحران ابا عروبه الحسین بن

(۱) راجع الانساب للسمعانی ورق ۲۳۶ طبع فوتو آفسیت بلیدن.
(۲) الحوالة المذکورة. ورق ۲۳۶.
(۳) الحوالة المذکورة. ورق ۲۳۶

ابی معشر و بتستر احمد بن زهیر التستری و بعسکر مکرم عیان بن احمد الحافظ و بنیسابور ابابکر محمد بن اسحق بن حریم و اقرانهم.

سمع منه الحاکم ابو عبد الله الحافظ و قال توفی بنیسابور فی رجب سنة ۳۴۳ ھ.
و دفن فی مقبرة الحیرة (۱)

و من هذه الأئمة فی الحدیث و من اعیان القرن الثالث الهجری :

الحافظ المحدث خلف بن سالم السندی

کنیته ابو محمد ولہ و لاء بآل المهلب. و لهذا یقال له مولی لآل المهلب او مهلبی.
و کان من حفاظ الحدیث و من اساتذته من لہ شهرة و فیرة فی الحدیث کالإمام یحیی بن سعید القطان (المتوفی ۱۹۸ھ) و عبد الرحمن بن المهدی المتوفی (۱۹۸ھ) و اسماعیل بن ابراهیم بن علیة (المتوفی ۲۹۲ ھ) و عبد الرزاق بن همام المتوفی (۲۱۱ ھ) و هشیم بن بشیر المتوفی (۱۸۸ ھ) و ابن ادریس عبد الله بن ادریس الکوفی المتوفی (۲۹۲ ھ) و معن بن عیسی القزاز المتوفی (۲۱۹ ھ) و ابوبکر بن عیاش المتوفی (۱۷۳ ھ) و محمد بن جعفر غندر المتوفی (۱۹۳ ھ) و ابو نعیم الفضل بن دکین المتوفی (۲۱۹) و یزید بن هارون المتوفی (۲۰۶ھ) و وهب بن جریر البصری المتوفی ۲۰۶ ھ) و محمد بن عبد الله ابن نمیر المتوفی (۲۳۴ ھ) و ابواحمد الزبیری محمد بن اسد الله الکوفی المتوفی (۲۰۳ ھ) و سعد بن ابراهیم بن سعد المتوفی (۲۰۱ ھ) و یعقوب بن ابراهیم بن سعد الزهری المتوفی (۲۰۸ ھ) وغیرهم من اعلام المحدثین و ائمتهم.

و من تلامذته الإمام احمد بن ابی خیثمة المتوفی ۲۱۹ و الإمام ابو حاتم الرازی و محمد بن ادریس الحنظلی وهو من شیوخ الإمام البخاری، و ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقی المتوفی ۲۸۱ ھ و محدث الشام یعقوب بن شیبة المتوفی ۲۶۲ ھ و یحیی بن ازدك القزوینی و عثمان بن سعد الدارمی المتوفی ۲۸۰ ھ و یعقوب بن یوسف المطوعی و عباس بن محمد الدوری المتوفی ۲۷۱ ھ و اسماعیل بن ابی الحارث اسد بن شاهین المتوفی سنة ۲۵۸ ھ و حاتم بن اللیث و جعفر بن محمد الطیالسی المتوفی سنة ۲۸۲ و الحسن بن علی العمری المتوفی ۲۹۵ ھ و ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوی المتوفی ۳۱۰ ھ و احمد بن علی الأبار المتوفی

---

(۱) راجع الأنساب للعلامة السمعانی ورق ۲۳۶ (فوتو آفسیت) سنة ۱۹۱۷م. بهالند.

۲۹۰ ﻫ و ابوبکر احمد بن علی بن سعد المروزی المتوفی ۲۹۲ ﻫ و احمد بن الحسن الصرفی.

یقول الإمام ابو داود سلیمان بن الأشعث السجستانی صاحب السنن:- انی سمعت من خلف بن سالم (السندی) خمسة احادیث التی سمعتها من احمد بن حنبل.

الإمام النسائی صاحب السنن یروی عن خلف بن سالم السندی بواسطة را و واحد و یقول علی بن سهل البزار سمعت من احمد بن حنبل یقول: خلف بن سالم صدوق بلا شبهة. و ثقه یحیی بن سعین و الإمام النسائی و ابو حاتم الرازی، وعده حمزة الکنانی و ابن حبان فی المحدثین الکبار. و یقول تلمیذه یعقوب بن شیبة: خلف بن سالم ثقه یعتمد علیه، و هو اوثق من الحمیدی (استاذ البخاری) و المسدد کلیهما.

الحافظ الذهبی و ابن خیثمة و الإمام البخاری و ابن سعد و الخطیب البغدادی کلهم متفقون بأن و فاته ببغداد سنة ۲۳۱ ﻫ کان یوم الأحد الثالث و العشرین من رمضان.

یقول ابن سعد فی الطبقات: ان سالم بن خلف کتب المسند و جمع فیه احادیث النبی ﷺ. (۱)

و منهم الامام الحافظ عبد بن حمید بن نصر الکسی السندی:

و الکس مدینة بأرض السند مشهورة ذکرت فی المغازی. و ممن ینسب الیها عبد بن حمید بن نصر و اسمه عبد الحمید الکسی صاحب المسند و احد ائمة الحدیث، روی عن یزید بن هارون و عبد الرزاق و غیرهما. روی عنه مسلم بن الحجاج و ابو عیسی الترمذی، و توفی سنة ۲۴۹ ﻫ. و قال ابو الفضل بن طاهر: کس، بالسین المهملة، تعریب کش بالشین المعجمة، خرج من وطنه سنة مائتین من الهجرة لتحصیل الروایة من الأئمة المحدثین و اخذ عن یزید بن هارون، و محمد بن بشر العهدی و ابی داود الطیالسی و ابی الولید الطیالسی و ابی النضر و ابی النعمان محمد بن الفضل و یعقوب بن سعد الزهری و ابو عاصم النبیل، جعفر بن

---

(۱) راجع میزان الاعتدال للذهبی ج ۱ - ص ۳۱۰ - تذکرة الحفاظ ج ۲ ص ۶۵ - تاریخ بغداد ص ۳۲۸ - ۳۳۰ ج ۸. تهذیب التهذیب للحافظ ابن حجر - الطبقات الکبری لابن سعد ج ۷ قسم ۲ ص ۹۲ طبع لیدن - کتاب الجرح و التعدیل لابن ابی حاتم ج ۱ قسم ۲ ص ۳۷۱ و التاریخ الکبیر للبخاری ج ۲ قسم ۱ ص ۱۷۹.

عون، ابو عامر عبد الملك و العقدی و ابی نعیم، و علی بن عاصم و ابن ابی فدیك و حسین بن علی الجعفی و ابی اسامة و یونس بن محمد المودب و سعید بن عامر و احمد بن اسحاق الحضرمی و عمر بن یونس الیامی و الحسن بن موسی وغیرهم ·

یقول الحافظ الذهبی فی تذکرة الحفاظ: ان عبد بن حمید کان من ائمة الحدیث و حفاظه (١) قد روی عنه الإمام مسلم اربعا و خمسین روایات.

یقول العلامة الکتانی صاحب المستطرفة (٢): له مسندان، کبیر و صغیر، وهو المسمی با لمنتخب وهو القدر المسموع لإبراهیم بن خریم الشاشی منه. و هو الموجود فی ایدی الناس فی مجلد لطیف. و هو خال عن مسانید کثیرة من مشاهیر الصحابة.

و منهم احمد بن السندی الحداد

یروی عن الفریابی و محمد بن عباس المؤدب، و یروی عن احمد بن حنبل و حلق بن البزار و محرز بن عون و عاصم بن علی وغیرهم. و قرأ علی خلف بن هشام (٣)

و منهم السندی بن شاهك (٤)

قال ابن ماکولا: و کذلك رجاء السندی و من ولده ابو بکر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء السندی. روی عن عمرو بن علی البصری و طبقتهم. روی عن یحیی بن منصور و ابوء ابو عبدالله محمد بن رجاء السندی النیسابوری والد محمد بن یحیی وهو من اسفرائن (ارتجالا) سمع النصر بن شمیل و ابن ابراهیم بن علی الذهلی، و محمد بن اسحق بن خزیمة. و قدم بغداد حاجا و حدث بها و کان رجاء و ابنه ابو بکر ثقاتا اثباتا و ابنه ابو بکر محمد بن رجاء السندی الحنظلی قال ابن ابی حاتم قدم علینا حاجا. روی عن ابراهیم بن محمد الشافعی و اسحق بن راهو یه و ابی عمار الحسین بن حریث. کتبت عنه بمکة و هو صدوق ثقة (٥)

---

(١) راجع معجم البلدان المجلد الرابع ص ٤٦٠ طبع دار صادر بیروت.

(٢) راجع الرسالة المستطرفة للشیخ محمد بن جعفر الکتانی طبع اصح المطابع بکراتشی السند.

(٣) راجع الانساب الطبعة الاولی ورق ١٥٨.

(٤) و ابنه ابراهیم کان حافظ الحدیث. ذکره الجاحظ فی تالیفه البیان و التبیین.

(٥) راجع الانساب الطبعة الاولی ورق ٣١٣ - ٣١٤

و منهم ابو نصر الفتح بن عبد الله السندی

کان محدثا فقیها، متکلما. و کان مولی لآل الحکم ثم عتق. و قرأ الفقه و الکلام علی ابی علی الثقفی. حدثنا ابو العلاء احمد بن محمد بن الفضل من لفظه باصفهان. انا ابوالفضل محمد بن طاهر بن علی المقدسی الحافظ انا ابوبکر احمد بن علی الأدیب أنا ابو عبد الله الحافظ حدثنی عبد الله بن الحسین قال کنا یوما مع ابی نصر السندی و فینا کثرة حوالیه و نحن نمشی فی الطین فاستقبلنا شریف سکران قد و قع فی الطین فلما نظر الینا شتم أبا نصر السندی و قال نافق یا عبد أنا کما تری و انت تمشی و خلفك هؤلاء. فقال له ابو نصر السندی ایها الشریف تدری لم هذا؟ لأنی متبع آثار جدك و انت متبع آثار جدی، قلت روی ابو نصر السندی عن الحسن بن سفیان وغیره. (١)

و منهم احمد بن محمد القاضی المنصوری:

سکن العراق و فارس، یکنی بأبی العباس. کان اماما علی مذهب داود الاصفهانی. سمع الأثرم و طبقته روی عنه الحاکم ابو عبد الله الحافظ.

و منهم ابو نصر احمد بن محمد بن صالح التمیمی القاضی المنصوری:

من اهل المنصورة سکن العراق و کان اظرف من رأیت من العلماء سمع بفارس ابا العباس بن الأثرم و با لبصرة ابارؤف الهرانی.

و منهم ابو محمد عبد الله بن جعفر بن مرة المنصوری المقری:

کان اسود. سمع الحسن بن مکرم و اقرانه. روی عنه الحاکم ایضا و جماعة من الهاشمیة انتسبوا الی ابن ابی جعفر المنصور امیر المومنین ببغداد (٢)

و منهم ابو جعفر عبد الله بن اسماعیل بن ابراهیم بن عیسی بن ابی جعفر المنصوری السندی:

یعرف بابن بویه. کان امام جامع مدینة المنصورة و کان ثقة. یروی عنه احمد العطاردی و اسماعیل بن اسحاق القاضی و سواده بن عیسی الأحمسی و ابن ابی الدنیا وغیرهم. روی عنه ابو الحسین محمد بن زرف و احمد بن العباد و جماعة. توفی سنة خمسین و ثلاث مائة.

(١) راجع الانساب الطبعة الاولی ورق ٥٤٣

(٢) راجع الانساب الطبعة الاولی ورق ٥٤٣

و منهم ابو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الهاشمي المنصوري :

سمع ابابكر ابن الباغندى وغيره. روى عنه ابوالحسن الأزدى و ابوالحسن محمد بن عبدالقادر بن الحسن المنصورى من اولاده ايضا. شيخ باب البصرة و مقدمهم. سمع ابا القاسم البصرى و ابا القاسم النهروانى و غيرهما و توفى سنة ٤٣٤ھ.

و منهم ابو العباس محمد بن محمد الحسن المنصوري :

هوالهاشمى من اهل بغداد. ورد خراسان و حدث بها وراء النهر. حدث عن ابى بكر بن ابى داود السجستانى و ابى القاسم البغوى و ابى جعفر الطبرى و جماعة سواهم. روى عنه ابو سعد الادريسى الحافظ. توفى ٣٤٧ھ بفرغانه.

و منهم ابوالفضل محمد بن عبد العزيز بن العباس بن محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن عبيد الله بن المهدى بن المنصور بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى المنصورى (السندى)

كان خطيب جامع العربية (بغداد) و كان من اهل الخير و الفضل و العلم. سمع الحسن بن محمد المخزومى و ابا الحسن الواعظ و ابا القاسم الصيدلانى و جماعة. روى عنه ابوبكر الخطيب الحافظ فقال كتبت عنه. و كان صدوقا و كان احد الشهود المعدلين مات فى المحرم سنة ٣٢٤ھ (١)

و منهم ابو الفوارس السندى المصرى :

هو احمد بن محمد بن الحسين السندى، مسند ديار مصر.

و منهم ابن حامد الديبلى :

هو الحسن بن حامد بن الحسن الديبلى (٣) قال الخطيب: سمع من على بن محمد بن سعيد الموصلى. حدثنى عنه محمد بن على الصورى و كان صدوقا و كان تاجرا ممولا (٤)

---

(١) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ٥٤٣

(٢) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ٥٤٣

(٣) الحوالة المذكورة ورق ٥٤٣

(٤) راجع كتاب السند و الهند ص ٩٦ طبع الهند.

و منهم المحدث القاضي ابو حنيفة السندي:

كان محدثا و فقيها كبيرا و عين قاضيا بمدينة بكهر في دور محمد بن تغلق. لقيه ابن بطوطة السياح المغربي سنة اربع و ثلاثين و سبع مائة بمدينة بكهر كما ذكره في كتابه. و ايضا لقي ابن بطوطة، الشيخ صدر الدين البكهري في سنة اربع و ثلاثين و سبع مائة.

و منهم الامام مسعود بن شيبة السندي :

عماد الدين الملقب بشيخ الإسلام له كتاب في التعليم. و له طبقات الحنفية. كان محدثا كبيرا ذكره الحافظ عبد القادر في طبقات الأحناف ايضا. ذكره الحافظ العسقلاني. و قد رد الإمام مسعود على امام الحرمين ابي المعالي الجويني و تلميذه الغزالي ردا بليغا. و قد طبع كتابه مقدمة التعليم من جانب لجنة إحياء الأدب السندي (سندي ادبي بورد) بحيدرآباد السند.

حيات المؤلف و تاليفه

هنالك في بلاد السند في الزمن القديم كانت بلدة نصربور من نواحي حيدرآباد، عاصمة و قد نشأ منها علماء اجلاء و محدثون عظماء وقضاة نبلاء منهم المؤلف لإمعان النظر، العلامة الإمام القاضي محمد اكرم بن عبدالرحمن النصربوري السندي. ولد هذا المحدث الكبير في اوائل القرن الحادي عشر الهجري. و ابوه القاضي عبدالرحمن كان من القضاة الحنفيين في بلاده.

تلقى المؤلف الإمام من ابيه و من مشائخ السند اخر و تلقى الحديث خاصة من محدثي بلاده و محدثي مكة المكرمة حين ماهاجرابوه الى مكة و اختار جوار الحرم للسكونة. كان المؤلف ذانظر غائرة و بصيرة فائقة في علوم الحديث و وقف جل عمره في درس الحديث و التاليف فيه. فصنف اولا شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري و ادى فيه حق التحقيق ولم يكن في الشارح رائحة التعصب لأي مذهب من مذاهب فقه اهل السنة، فأجاب من جانب الأحناف (كثرالله سوادهم) في المسائل الخلافية بدون عصبية و اعتساف من الإنصاف بل اختار الجادة القويمة معتصما بالكتاب و السنة الصحيحة.

هذا الشرح كان مخطوطا و محفوظا في مكتبة اعلام "ولهيت" من نواحي عمركوت السند اناذهبت في السنين الخالية الى هذه القرية لزيارة هذا الشرح والاستفادة منه ولكن الأسف كل الأسف أن ابناء بلادنا لم يحافظ على هذه الأمانة العلمية لمثل هذا المحدث الإمام القاضي

محمد الكريم. و صار هذا الشرح بجميع اجزائه اكلة للد يدان ولم يبق منه اثر في هذا الآن.

و كان قلبي محترقا على هذا الضياع و كنت افتش المكاتيب العلمية في بلادنا لأفوز بزيارة نسخة اخرى لهذا الشرح و لكن مافزت في مرامي هذا. وقد يسر الله تعالى بعد ايام زيارة نسخة خطية لمشكوة المصابيح في مجلدين احدهما عند الصديق الحافظ المولى محمد معروف رح بمتيارى في نواحى حيدرآباد و الثانى فى مكتبة جامعة السند. كلا الجزئين كانا مكتوبين بخط المحدث الفقيه المخدوم محمد عثمان المتيارى من تلامذة المخدوم سيدنا النصربورى هو كان من تلامذة المحدث الإمام المخدوم محمد هاشم التتوى. قد حلى المخدوم عثمان متن المشكوة بتعليقات نفيسة كلها ملخصة من شرح الجامع الصحيح للبخارى من تاليف القاضى محمد اكرم النصربورى فصرت مسرورا جدا بالحمد على وجدان هذه النعمة العظمى و زيارتها حيث بقى من الآثار العلمية لهذا المحدث الكبير نبذة منتشرة من درره النفيسة و شكرت الله شكرا جزيلا.

امعان النظر شرح شرح نخبة الفكر

هذا التاليف من اقصى مايدل على تبحر المؤلف فى الحديث و مصطلحه. و قد اثنى عليه خاتم المحققين مولانا عبدالحى اللكهنوى صاحب التآليف العديدة و محقق عصرنا الشيخ عبدالفتاح ابوغده الحلبى الشامى اطال الله عمره. و قد اثنى عليه كثير من اعلام بلادنا. فالشيخ المخدوم محمد هاشم التتوى يحقق فى مؤلفاته على مصطلح الحديث و يحيل تحقيقه على امعان النظر. و سمعت من اجلة اصدقائى ان كثيرا من محدثى دارالعلوم ديوبند (الهند) قد احتملوا متاعب السفر وجاءوا الى قرية بير جهندو فى نواحى حيدرآباد السند لزيارة مخطوطة هذا الكتاب.

تعريف النسخ الخطية التى اعتمدنا عليها فى تحقيق الإمعان

١ـ نسخة فى المكتبة المحمدية للعارف بالله الشيخ البار عبدالكريم القاطن فى قرية بير فى اللواء اللاكانة السند. قد نسخت فى سنة ١١١٨ الهجرى.

و هى اقدم نسخ كاتبها من قطان المدينة المنورة. حصلها الشيخ الحاج فقيرالله العلوى الشكاربورى النقشبندى و هذا الأمر مكتوب عليها بخطه و عليها خاتم ابنه ايضا. وقعت تلك النسخة فى ملك القاضى عبدالله الجد الكبير لصاحبى البار المولى الحاج عبدالكريم البيرائى افاض الله فيوضه الظاهرة و الباطنة. هذه النسخة لما كانت من اقدم النسخ لهذا الكتاب جعلتها اساسا للتحقيق.

٢- النسخة الثانية هی نسخة مكتبة دارالرشاد پير جهنده السند للمولى السيد وهب الله صاحب العلم. منسوخة فی اوائل القرن الثانی عشر ايضا - حيث نسخت فی سنة ١١٢٥ھ ووقعت تحت مطالعة محدث بلادنا الشيخ الكبير المخدوم محمد هاشم التتوى ووقعت ايضا تحت مطالعة حفيده العلامة المخدوم محمد ابراهيم التتوى و على الصفحة الظاهرة خط له ايضا و خاتمه. كماترى صورته هنا فی التقدمة. عليها فی اوائل الكتاب تعليق من العلامة المخدوم محمد هاشم بخطه و صورته ترى فی هذه الصفحات.

هذه النسخة صحيحة جدا. متنها كتبت بالمداد الأحمر. قد رأيت فی بعض المواضع من النسخة الأولى تركت اسطرعديدة وهی موجودة هی هذه النسخة فأضفتها فی المطبوعة و لله الشكر و المنة.

٣- النسخة الثالثة للمحدث الكبير السيد محب الله صاحب العلم. وهذه النسخة ايضا صحيحة جدا و قد حصلت لی بعد طبع شیء من الكتاب، و لهذا لم ارمز اليها فی اوائل صفحات الكتاب. لم ينسخ عليها تاريخ النسخ و لكنها من آثار الكتابة والأوراق يظن انها ايضا نسخة قديمة لهذا الكتاب.

عملی فی الكتاب

اما عملی فی تحقيق هذا الكتاب فقد قصدت اولا بمراجعة نصوصه و مقابلتها بمآخذها المنقولة عنها. و ثانيا بمقابلة نسخها الخطية التی صرحت بها و التصريح بموضع الأختلاف فی الحاشية و ثالثا ان اكثر داب الشارح العلام الرد على شرح الشيخ على القاری رح و كانت عندی نسخة مطبوعة بتركيا من شرحه فجئت فی التعليق عبارته حتى يتضح المبحث ورابعا فی بعض المواضع من الكتاب اورد الشارح تحقيقات من الكتب فی مصطلح الحديث لأعلام المحدثين كالحافظ السخاوی و غيره و لم يحل على الكتب ففتشت تلك الكتب و وجدت تلك العبارات منصوصة فيها فأوضحت فی التعليق هذا الإيهام و كتبت فی الآخر فهرس الكتاب و هذا جهدی بين يدی الفضلاء فلا اطيل بذكره و ارجو من الله تعالى جزاء هذا العمل العلمی و هو الموفق و المعين و به استعين. والسلام مسك الختام

كتبه ابوسعيد غلام مصطفى القاسمی السندی
مدير اكاديمية الشاه ولی الله بحيدرآباد السند (باكستان)

الصفحة الظاهرة من النسخة المملوكة للعارف بالله المولى عبدالكريم بيرانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأولى من النسخة المملوكة للعارف بالله البيرائي

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] والتوفيق والهداية

أولى ما يؤيد به اتصال الإسناد، وأحرى ما ينتظم به في سلك نظم العباد
حمد من رفع درجات أهل الكمال، وأنالهم نخب الآمال، أدرج في
سلسلة المكرمين لديه من التجأ إلى بابه وانقطع إليه، وفتح أبواب كرمه
وإفضاله على من استند إلى سدة كبريائه وجلاله، والصلاة والسلام
على نبيه الكريم، ورسوله المنعم، محمد الذي اتصف بالعلو المطلق، وحسن
معناه وصورته المعبود بالحق، وعلى آله وأصحابه الذين اشتهرت فضائلهم
في الآفاق، وبهم حفظ كلامه عن الوضع والاختلاق. أما بعد فيقول
الفقير إلى الملك المنان محمد أكرم بن عبد الرحمن هداهما الله سبيل
الرشاد، وألهمهما طريق السداد، قد بعثني فرط الشغف بتتبع أصول
الأحاديث الشريفة والاستطلاع على ضوابطها اللطيفة على إنشاء
شرح كتاب نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لمولانا وسيدنا العلامة
الهمام والمحدث الكامل خلاصة أهل التحقيق وزين أهل التدقيق
العالم الرباني والمحقق الصمداني الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد
العسقلاني تغمده الله تعالى بغفرانه وأسكنه حلل كرامته ورضوانه كونه
مع صغر حجمه ووجازة نظمه مشتملا على فوائد عظيمة ومنافع جسيمة
فشرعت شرحا تصديت فيه لفتح مغلقاته وكشفت الأستار عن معضلاته
وأوضحت [illegible] مهماته مع الاهتمام بما تعلق به من الإشكالات
والأجوبة والمباحثة في كثير مما يرد عليه من الاعتراضات الصعبة وأطلت
في بعض المواضع في تحقيق القواعد لكونه الباعث الأصلي على تعليق
هذه الفوائد وسميته إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر ثم إني وإن
كنت قصير الباع غير واسع الاطلاع لكن وسع فضله ونعمه وعم إحسانه
وكرمه وعلى الله توكلي وبخاتم أنبيائه توسلي وهو حسبي ونعم وكيلي

وعليه

الصفحة الأولى من مخطوطة مكتبة صاحب العلم السيد وهب الله شاه
و هذه النسخة وقعت تحت مطالعة محدث السند المخدوم محمد هاشم التتوى.

تنظير شرح نخبة الفكر للشيخ محمد أكرم رح

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

الصفحة الأولى من المخطوطة لصاحب العلم المولى السيد محب الله شاه

الصفحة الأخيرة من المخطوطة لصاحب العلم المولى السيد محب الله شاه.

الصفحة الأخيرة من المخطوطة لصاحب العلم المولى السيد وهب الله شاه و هى كانت تحت مطالعة محدث السند المخدوم محمد هاشم التتوى.

الصفحة الظاهرة لهذا الكتاب من مخطوطة صاحب العلم السيد وهب الله شاه و الخاتم للعلامة ابراهيم حفيد المخدوم محمد هاشم التتوی.

تعلیق علی هذا الکتاب من المخدوم محمد هاشم التتوی بخطه.

بسم الله الرحمن الرحيم

اولى مايزيد به اتصال الإسناد واحرى ماينتظم به في سالك كمّل العباد حمد من رفع درجات أهل الكمال، وأنالهم نخب الآمال، وأدرج في سلسلة المكرمين لديه من التجا الى بابه وانقطع إليه، وفتح أبواب كرمه وافضاله على من استند إلى سدة كبرياه وجلاله، والصلوة والسلام على نبيه المكرم ورسوله المفخم محمد الذى اتصف بالعلو المطلق، وحسّن معناه وصورته المعبود بالحق وعلى آله وأصحابه الذين اشتهرت فضايلهم في الآفاق وبهم حفظ كلامه عن الوضع والاختلاق.

اما بعد فيقول الفقير إلى الملك المنان محمد اكرم بن عبدالرحمان هداهما الله سبيل الرشاد، والهمهما طريق السداد قد بعثنى فرط الشغف بتتبع أصول الأحاديث الشريفة، والاستطلاع على ضوابطها اللطيفة ان اشرح شرح كتاب نخبة الفكر في مصطلح اهل الأثر لمولانا وسيدنا العلامة العامل والمحدث الكامل خلاصة اهل التحقيق، وزين اهل التدقيق العالم الربانى والمحقق الصمدانى الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلانى تغمده الله بغفرانه، وألبسه جليل كرامته ورضوانه لكونه مع صغر حجمه ووجازة نظمه مشتملا على فوايد عظيمة، ومنافع جسيمة. فشرحته شرحا تصديت فيه لحل مغلقاته، وكشفت الأستار عن معضلاته، واحطت بما فيه من المهمات مع الاهتمام بما تعلق به من الإشكالات والأجوبة والسباحة في بحار ما يرد عليه من الاعتراضات الصعبة. وأطلت في بعض المواضع في تحقيق القواعد لكونه الباعث الأصلى على تعليق هذه الفوايد. وسميته إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر. ثم انى وان كنت قصير الباعة قليل البضاعة لكن وسع فضله ونعمه، وعم احسانه وكرمه. وعلى الله اتوكل، وبخاتم انبيائه اتوسل. وهو حسبى ونعم الوكيل، وعليه الاعتماد والتعويل. وها انا أشرع المقصود معتمدا على فيوض واجب الوجود. فأقول وبالله التوفيق:

قال المصنف رضی الله عنه و ارضاه (بسم الله الرحمٰن الرحیم الحمدلله الذی لم یزل عالما قدیرا)
لما كانت صیغة المضی محتملة للحمل علی حقیقته فیكون كلامه رحمه الله تعالی مقتصرا علی ذكر الأزل أومأ فی الشرح إلی حمله علی الاستمرار دفعا لتوهم قصور عبارته عن ذكر الأبد فقال فیه عقیب هذا الكلام (حیا قیوما) فأفاد بزیادة قوله قیوما ما ذكرناه لأن معناه دائم البقاء او دائم القیام بالخلق و الحفظ لـه. و المتبادر منه العموم و الشمول لجمیع الأزمـان فیحمل علی الاستمرار لمقتضاه و إن صلح الارتباط به علی تقدیر مضیه.

و أما ما ذكره بعض المحققین(١) فی توجیه زیادته من ان اتصاف ذاته تعالی بالعلم و القدرة ازلا لما صار مذكورا فی المتن نبّه فی الشرح علی انـه لایزال كذلك سرمدا. فإن القیوم معناه دائم البقاء. و دوام بقاء الذات یستلزم دوام بقاء العلم و القدرة لأن الصفات الذاتیه لا تنفک عن الذات الإلهیة.

ففیه اله ان حمل قوله "لم یـزل" علی الاستمرار تكون ازلیة الصفتین و ابدیتهما مذكورتین فی المتن. و ان حمل علی المضیّ یكون القیوم الذی هو خبره أیضاً ماضیا. اللهم الا ان یجعل مفعولا لأعنی فیكون مفیدا لأبدیة الصفتین مـع كون "لم یزل" محمولا علی المضیّ.

ثم القیوم علی تقدیر المعنی الثانی وهو دوام الحفظ لمتعلقه ماخوذ من قام بالأمر اذا حفظه كما ذكر البیضاوی (٢) یعنی من قام المتعدی بالباء لامن قام اللازم.

فلا یرد ما ذكر المحقق الدّوانی فی شرح هیاكل النور: ان اهل اللغة یقولون قام كذا ای دام و قام بكذا ای حفظه. فالقیام بمعنی الدوام. ثم یصیر بسوب التعدیة بمعنی الإدامة. و هو الحفظ. و المبالغة لیست من اسباب التعدیة. فاذا عری القیوم عن افادة التعدیة لم یكن الا لازما فلایصح تفسیره بالحافظ انتهی.

و زاد قوله "حیا" اشارة إلی ان ترك ذكر الحیاة و ان كانت متقدمة علی سائر الصفات لأن العلم و القدرة المذكورین فی الكتاب مستلزمان لها فكان ذكرهما ذكرها.

---

(١) قلت: هذا رد علی مانقل الشیخ علی القاری بقوله "قیل لما ذكر فی المتن انه تعالی متصف بالعلم و القدرة ازلا نبه فی الشرح علی انه لایزال كذلک سرمدا بقوله "حیا قیوما" لان معناه دائم البقاء و نوقش بانه انما یدل علی ان ذاته ابدیة و دفعه ظاهر لان الصفات الذاتیة لاینفک عن الذات الالٰهیة. راجع شرح الشرح للشیخ علی القاري ص ٦ طبع "اخوت" تركیا.

(٢) قلت: و عبارته هذه: القیوم الدائم القیام بتدبیر الخلق و حفظه فیعول من قام بالأمر اذا حفظه. راجع انوار التنزیل تفسیر البیضاوي ص ١٦٤ طبع اصح المطابع كراتشی، السند. ابو سعید السندي.

ثم ان المصنف زاد بعد هذه العناية فى الشرح قوله ("سميعا بصيرا") لما ان فيه مع محافظة القافية اشارة الى عموم علمه سبحانه و تعالى للكليات و الجزئيات. فإن السمع صفة تتعلق بالمسموعات و البصر صفة تتعلق بالمبصرات. ولا شك فى ان المسموعات و المبصرات جزئيتان. فإذا تعلق السمع و البصر بهما صارتا معلومتين ضرورة. ففيه تلويح إلى الرد على ما ذهب إليه الفلاسفة من ان سبحانه و تعالى لا يعلم الجزئيات.

و بما ذكرنا ظهر ان زيادة ما زاد فى الشرح لحل ما يحتاج فى المتن إليه على طبق ما هو وظيفة الشارحين، لا لاستيعاب الصفات الذاتية.

فاندفع ما قيل اللائق ان يزيد "مريدا متكلما" ليكون الصفات الذاتية بتمامها مذكورة.(١)

(و أشهد إن لا إله إلا الله وحده) حال (٢) بأحد التاويلين المشهورين)

(لا شريك له و أكبره تكبيرا و أشهد أن محمدا عبده و رسوله)

قال بعض المحققين(٣) ما حاصله انه وقع فى نسخة مصححة هكذا و الظاهر انها ملحقة من النساخ لعدم السجع المناسب بالخطب. (٤) ولا يلايم كون مابعده من المتن متمماله مع واو الفصل، وعدم ملايمة ذكر احدى الشهادتين و ترك اخرى، يمكن ان يتكلف لأجله بأن جملة الصلاة قامت مقامها.

ثم ان المصنف اورد لفظ الشهادة فى الشرح عملا بظاهر قوله ﷺ: كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء. رواه أبو داود و الترمذى فى جامعه. و تركه فى المتن لأن معنى الشهادتين مذكور فيه أيضًا. ففى المتن عمل بتاويل الحديث ايجازا و فى الشرح عمل بظاهره و تاويله معا، (٥)

---

(١) فى شرح الشيخ على القارى: قيل اللائق ان يزيد مريدا متكلما لتكون الصفات الذاتية بتمامها مذكورة واجيب بان القدرة يستلزم الارادة و التكلم. وقال الشارح وجيه: قيل اللائق ذكر جميع الصفات الذاتية و سكت عن الجواب بالكلية. ولعل الشيخ اكتفى بالوصفين السابقين فى المتن اشعارا بان العلم لشموله الجزئيات و الكليات يتضمن المسموعات و المبصرات، و القدرة تستلزم بقية الصفات. قلت: ما ذكره صاحب الامعان العلامة السندي فى تحقيق زيادة ما زاد فى الشرح ادق و اقرب الى الفهم مما ذكره سائر الشراح - فتدبر. السندي.

(٢) اي قوله وحده حال باحد التاويلين المشهورين. احدهما انه مصدر لفعل محذوف اي ينفرد وحده و ثانيهما ان وحده معرفة موضوعة موضع النكرة اي متوحدا و منفردا فلا يرد نقضا على قاعدة اشتراط كون الحال نكرة. السندي.

(٣) قلت المراد منه الشيخ على القارى و اصل عبارته هكذا: كذا فى نسخة مصححة. و الظاهر انها ملحقة من الناسخ لعدم اتيان الشيخ بما يناسب المقام من السجع كما هو داب ارباب الكلام. و لا يلايم ان يكون ما بعده من المتن متمما له لوجود واو الفصل الخ.

(٤) كذا فى نسخة المخدوم. و في الاصل للمخطب. ابو سعيد السندى.

(٥) اى صرح بلفظة الشهادتين فى الشرح عملا بظاهر الحديث و اتى فى المتن بمعناهما مراعاة للايجاز و الاطناب بحسب ما يليق بكل باب من الكتاب - كذا فى شرح الشيخ على القاري ص ٨٠ ابوسعيد السندى.

او ترك الشهادة فى المتن اشارة إلى ضعف الحديث(١) و اورده فى الشرح ايماء إلى ان الحديث الوارد فى فضائل الأعمال يستحسن العمل به و ان كان ضعيفا.

(وصلى الله على سيدنا محمد الذى ارسله للناس) لما كان جملة الحمد لله فى الأصل فعلية عطف الصلاة عليها بصيغة المضى اشارة إلى قبول هذا الدعاء. كأنه دعا فاستجيب. و بما ذكر ظهر ان عطف جملة الشهادة فى الشرح على جملة الحمد فى الحقيقة عطف الفعلية.

(كافة) هى من الشرح. حال إما من الناس جميعا او من الضمير المنصوب فى ارسله. اى جامعا لهم فى الإبلاغ او مانعا لهم عما يضرهم. فالتاء للمبالغة. و جعلها صفة لمصدر الفعل المذكور اى ارسالة كافة بمعنى عامة او مصدرا للفعل المحذوف اى يكفهم عن المضار كفا يزيفه كون كافة كقاطبة لازمة الحالية كما صرح به الشيخ الرضى. (٢)

(بشيرا و نذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فإن التصانيف فى اصطلاح اهل الحديث قد كثرت)

منتهى السجعة الأولى فى المتن و منتهى الثانية و اختصرت، و فى الشرح منتهى السجعتين الحديث لكن بمعنيين. ففيه الجناس التام.

(للأيمة فى القديم و الحديث فمن صنف) و فى نسخة فمن اول من صنف.

(فى ذلك القاضى ابو محمد الحسن) بن عبدالرحمن بن (٣) خلاد. (الرامهرمزى). (٤)

بفتح الميم الأولى وضم الهاء و سكون الرآء وضم الميم الثانية بعدها زاى معجمة، نسبة إلى رامَهُرمُز من كور الأهواز من بلاد خورستان. منها سلمان الصحابى المشهور على ما فى صحيح البخارى، و منها خرج جماعة من الأعيان. منهم القاضى المذكور. و روى عن أحمد بن حماد

---

(١) فلم يجب العمل به.

(٢) مثلة فى حامش جهات المغنى لابن هشام و نازع فيه شارح اللباب السيد عبدالله و تبعه الخفاجى فى شرح درة الغواص. منه.

(٣) فى نسخة المخدوم التتوى "ابن" بالهمزة و الصحيح حذف الهمزة فى رسم الخط.

(٤) قال شيخنا العلامة عبيدالله السندى معترضا على حافظ الدهر "ايراد اسم الرامهرمزي فى اول من الف فى المصطلح دليل على انهم لايريدون الاشتغال الابكتب الحديث للمتاخرين. و قد كان يجب عليهم ان يذكروا الامام الشافعى رح لانه اول من صنف فى اصول الحديث فى ضمن رسالته الاصولية فى علم الفقه. و قد كان صنف قبل الشافعى رح ايضاً فى مصطلح الحديث و لكن المشتهر الامام الشافعى رح. فلو ذكر الشافعى رح اولا ثم مسلما و بعده ابا داؤد و الترمذى و الرامهرمزى لكان احسن و لكن الحافظ لايريد الا توجيه الناس الى كتب المتأخرين بعد السنن ككتاب المستدرك للحاكم و غيره مع ان فى المستدرك احاديث ضعافا و بعضها موضوع منكر. و قد الفت هذه الكتب لتائيد فقه الامام الشافعى فقط لاغير. راجع رسالة فى مصطلح الحديث لشيخنا العلامة عبيدالله السندى ص ٨ طبع كراتشى.

بن سفيان. وعاش قريبا من سنة ستين و ثلاث مائة. (كتابه) مفعول لفعل مقدر اى صنف كتابه او اعنى بما صنفه القاضى كتابه. و ليس مفعولا لصنّف المذكور لأن فاعله ضمير من و هو عبارة عن جماعة لم يصنف الكتاب المذكور الا واحد منهم و هو القاضى (المحدث) بتشديد الدال المكسورة (الفاصل) بالصاد المهملة. بين الراوى و الواعى اى الكتاب الذى يحدثهما و يفصل بينهما. و الاسناد مجازى. (لكنه لم يستوعب) الفنون بأجمعها.

(والحاكم أبو عبدالله) كتابه المسمى بعلوم الحديث. و هو محمد بن عبدالله بن حمدويه الضبى الشافعى المعروف بابن البيّع (١) صاحب المستدرك على الصحيحين احد الأعلام ثقة ثبت لكن كان فيه نوع تشيع و كان محبا للإنصاف. و هو من أعلم الأيمة الذين حفظ الله بهم الدين. كتب عن نحو الفى شيخ. و صنف التصانيف المفيدة. و لد سنة احدى و عشرين و ثلاثمائة. و توفى سنة خمس و اربعمائة. (النيسابورى) بفتح النون وكسرها و سكون الياء نسبة إلى بلد مشهور بخراسان (لكنه لم يهذب) كتابه بل ذكر فيه اشياء مستغنى عنها (و لم يرتب) بل ذكر امورا متداخلة مختلطة.

(و تلاه) اى جاء بعده (أبو نعيم) بضم النون و فتح العين أحمد بن عبدالله بن أحمد الصوفى الإمام العارف الحافظ الفقيه الشافعى صاحب كتاب حلية الأولياء. كان من اعلام المحدثين و اكابر العلماء المفيدين. و لد سنة ست و ثلاثين و ثلاثمائة. و مات سنة ثلاثين و اربعمائة.

(الإصفهانى) بكسر الهمزة و تفتح و بفاء مفتوحة فى لغة اهل الشرق و باء موحدة فى الغرب. (فعمل على كتابه) اى معترضا على كتابه. فإن عمل المستخرج فى حكم الاعتراض عليه بعدم الاستيعاب او متعلق بعمل اى عمل على منوال كتابه. (مستخرجا) بفتح الراء مفعول عمل و بكسرها حال من فاعله. فهو منزل منزلة اللازم حينئذ و المستخرج كما قال العراقى: ان يعمد المصنف إلى الكتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه فى شيخه او من فوقه. قال المصنف: و شرطه ان لا يصل إلى شيخ ابعد حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب الالعذر من علو او زيادة مهمة. و انما اختار المستخرج على المستدرك الذى يكون مشتملا على استدراك احاديث فاتت من كتاب من استدرك عليه اشارة إلى ان ما زاد ابو نعيم على كتاب الحاكم بمنزلة التوابع لما ذكره الحاكم لا امور مستقلة.

---

(١) البيع بوزن قيم. و صحيحه المعروف بالمستدرك على كتاب الصحيحين مما لم يذكراه وهو على شرطهما او شرط احدهما او لا على شرط واحد منهما. وهو متساهل فى التصحيح. و اتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقى اشد تحريا منه. راجع الرسالة المستطرفة للشيخ محمد بن جعفر الكتانى ص ١٩ طبع اصح المطابع بكراتشى السند. ابو سعيد السندى.

و قال بعض الفضلاء: (١) الفرق بين الاستخراج و الاستدراك ان الزائد فى المستخرَج بالفتح من المستخرِج بالكسر بخلاف المستدرك. فالتعبيرهنا بالمستخرج اولى من المستدرك.(٢)

(و ابقى اشياء للمتعقب) اى لمن يتعقب و يعترض عليه باستدراك ما فاته(٣) اولمن يجيء عقبه. (ثم جاء بعدهم الخطيب ابوبكر) احمد بن على بن ثابت البغدادى صاحب تاريخ بغداد. صنف قريبا من مائة مصنف. وكان فقيها يغلب عليه الحديث. تصدق بجميع مانه ودو مأتا دينار و فرقها على ارباب الحديث و الفقهاء و الفقراء فى مرضه و اوصى ان يتصدق بجميع ما عليه من الثياب و وقف جميع كتبه على المسلمين و لم يكن له عقب. قال ابن ماكولا لم يكن للبغداديين بعد الدار قطنى مثل الخطيب. ولد سنة احدى و تسعين و ثلثمائة و مات سنة ثلاث و ستين و اربعمائة.

(فصنف فى قوانين الرواية كتابا سمّاه الكفاية و فى آدابها كتابا سمّاه الجامع لآدب الشيخ و السامع. و قلّ فن من فنون الحديث) قال السيوطى نقلا عن الحازمى فى كتاب العجالة ماحاصله: علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة، لواتفق الطالب عمره فى نوع منها لما ادرك نهايته. و ليس ذلك بآخر الممكن فى ذلك. فانه قابل للتنويع الى ما لايحصى من احوال رواة الحديث و صفاتهم و احوال متون الحديث و صفاتها انتهى و المذكور فى كتاب ابن الصلاح منها و تبعه النووى فى التقريب خمسة و ستون (الا وقد صنّف فيه كتابا مفردا فكان) اى الخطيب (كما قال الحافظ ابوبكر ابن نقطة) بضم النون وسكون القاف بعدها طاء مهملة وهاء تانيث اسم جارية ربّت جدته ام ابيه عرف بها. (٤) (كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال) عيال الرجل بكسر العين من يعوله ذلك الرجل اى يقوته و ينفق عليه (على كتبه. ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب) الباء زائدة (فجمع القاضى عياض) صاحب الشفا فى تعريف حقوق المصطفى و الإكمال فى شرح صحيح مسلم احد الحفاظ الأعلام. كان امام وقته فى الحديث و علومه. مات اربع و اربعين و خمسمائة. (٥) (كتابا لطيفا سماه الإلماع)

(١) كذا فى الاصل و فى نسخة المخدوم: "المحققين" مكان الفضلاء.

(٢) قد بين الشيخ على القارى الفرق بين الاستخراج و الاستدراك: بأن الزوائد فى المستخرج بالفتح من المستخرج بالكسر بخلاف المستدرك. فالتعبيرهنا بالمستخرج اولى من المستدرك. راجع شرحه ص. ١ طبع تركيا.

(٣) ولو فى أوانه.

(٤) هو الحافظ ابوبكر محمد بن عبدالغنى بن ابى بكر بن شجاع الحنبلى المعروف بابن نقطه المتوفى سنة تسع و عشرين و ستمائة ببغداد.

(٥) يقول الشيخ الكتانى هو ابوالفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى نسبا نسبة الى يحصب بن مالك قبيلة من حمير، السبتى دارا و بلدا، نسبة الى سبتة، مدينه مشهورة بالمغرب، الاندلسى اصلا، المالكى مذهبا، المتوفى بمراكش سنة اربع و اربعين و خمسمائة و دفن بباب (الباقى على صفحة ٧)

من لمع البرق أضاء كألمع (وابو حفص المَيَانِجيّ) منسوب الى ميالجة بفتح الميم قبل التحتية وكسر النون والجيم بلدة من آذربيجان على مسيرة يومين من مراغه. وهو معرب ميانة (جزأ) اى رسالة مختصرة سماه مالا يسع المحدث جهله، (١) وامثال ذلك) اى التصانيف الكثيرة ما ذكر وامثال ذلك او التقدير وامثال ذلك كثيرة على انه مبتدأ خبره محذوف. (من التصانيف التى اشتهرت وبسطت) بعضها (ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها) قال ملا قاسم الحنفى تلميذ المصنف: اوردت على المصنف ان الاختصار لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم فأفاد ان المراد فهم متين لايزول سريعا فإنها اذا اختصرت سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها ولاكذلك المبسوط فانه اذا وصل الى الآخر قديغفل عن الاول. (الى ان جاء الحافظ) هو من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه. والمحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية كذا قال العلامة ابن الجزرى.

وقال ابن سيد الناس: اما المحدث فى عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواته واطلع على كثير من الرواة والروايات فى عصره وتميز فى ذلك حتى عرف فيه حظه واشتهر فيه ضبطه. فإن توسع فى ذلك حتى يعرف شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة اكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ. واما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم: كنا لانعد صاحب حديث من لايكتب عشرين الف حديث فى الإملاء فذلك بحسب أز منتهم.

وقال جماعة من المحققين: الحافظ من احاط علمه بمائة الف حديث ثم بعده الحجة. وهو من احاط علمه بثلثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط بجميع الأحاديث المروية متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا. (الفقيه) الشافعى (تقى الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح) اى صلاح الدين وهو لقب لأبيه (عبدالرحمٰن) اسم ابيه. كان ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ احد فضلاء عصره فى التفسير والحديث والفقه واسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة. وكان

إيلان داخل المدينة، وفى الشفا احادث ضعيفة واخرى قيل فيها انها موضوعة، تبع فيها شفاء الصدور للخطيب ابى الربيع سليمان بن سبع السبتى، ولم ينصف الذهبى فى قوله: انه محشو بالاحاديث الموضوعة، والتأويلات الواهية الدالة على قلة نقده مما لايحتاج قدر النبوة له اهـ، فانه تحامل منه لاينبغى، كما قاله غير واحد اهـ وله مشارق الانوار وهو غير مشارق الانوار للصغانى. راجع الرسالة المستطرفة ص ٨٩. قلت: واسم كتابه هذا الالماع فى معرفة اصول الرواية وتقييد السماع.

(١) اسمه عمرو بن عبدالمجيد القرشى الميانجى. الف هذا الجزء بمكة فى شعبان سنة تسع وسبعين وخمسمائة ومعنى "مالايسع المحدث جهله" على تقدير نصب المحدث ورفع جهله فى الفارسية: گنجائش نيست محدث را جهل ازان- وعلى تقدير رفع المحدث ونصب جهله: گنجايش وسزاوار ندارد محدث جهل او راه كذا في تصحيح النظر لمولانا محمد حسين الهزاروى.

له مشاركة فى فنون عديدة. ولد سنة سبع و سبعين و خمسمائة و توفى سنة ثلاث و اربعين و ستّمائة. (الشهرزورى) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء و فتح الراء و ضم الزاى نسبة الى شهر زور بلدة بين الموصل و همَدان، بناها زور بن الضحاك فقيل شهر زورى اى مدينته زور. (نزيل دمشق) بكسر الدال و فتح الميم و تكسر مدينة عظيمة بالشام شهيرة بلفظ الشام.

(فجمع لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية) التى بدمشق و درس فيها النووى. و لما بناها الملك الأشرف بن العادل فوض تدريسها الى ابن الصلاح و اشتغل الناس عليه و انتفعوا به. (كتابه المشهور) لايخفى ان كتاب ابن الصلاح من التصانيف التى بسطت فكان الأولى تاخير قوله و بسطت و اختصرت فى المتن الى هذا الموضع الا أن المصنف لايبالى بتغيير المتن فى المزج.

(فهذب فنونه و املاه) و فى نسخة صحيحة فأملاه. (شيئا بعد شيء) صفة اى واقعا بعده ان حمل البعدية على البعدية العرفية فتفريع قوله (فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب) واضح اى لما كان فيما بين تهذيب الفنون مهلة و لم يكن تهذيب بعضها معاقبا لتهذيب البعض الآخر بلاتراخ لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب. و ان حمل على الإطلاق فوجه التفريع اما جعل التنوين للتعميم اى املاه شيئا ما بعد شيء ما على اى ترتيب وقع. فلهذا لم يتناسب ترتيبه. و اما انه لما كان بصدد تهذيب الفنون و احاطتها حتى انه املىٰ شيئا بعد شيء منها و لم يترك فنا لم يقع ترتيبه متناسبا فإملاء شيء بعد شيء كناية عن احاطة الفنون، و على كل توجيه لا يرد ما قيل: كل املاء شيء بعد شيء.

(و اعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها و ضم اليها).

اى الى التصانيف او الى المقاصد المذكورة . (من غيرها) اى غير تصانيف الخطيب (نخب فوائدها) اى فوائد الغير. و التانيث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية او باعتبار المضاف اليه او فوائد فنون الحديث. و النخب جمع نخبة و هى خيار الشيء (فاجتمع فى كتابه ما تفرق فى غيره فلهذا عكف الناس عليه) العكف و العكوف اقبال الإنسان على الشيء ملازماله. (وساروا بسيَرِه) بكسر السين و فتح الياء جمع سيرة أو بفتح السين و سكون الياء مصدر اى بذهابه (فلا يحصى كم ناظم له) اى لما فى كتابه كالحافظ زين الدين العراقى فى الفيته (و مختصر) كالنووى اختصره مرتين سمى احدا الكتابين(١) التقريب و الآخر الإرشاد و كابن كثير و الباجى

(١) اختصره اولا في كتابه الارشاد ثم اختصر مختصره فى كتابه التقريب و التيسير. و قد شرح السيوطى التقريب بكتابه التدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى وهو من اجل الشروح. و توفى النواوى سنة ٦٧٦ هـ.

(و مستدرك عليه) كابن كثير. فانه كما اختصر كتابه اضاف إليه كثيرا أيضًا. و فى بعض الحواشي: و من المستدركين مغلطائى فى كتاب سماه اصلاح ابن الصلاح (و مقتصر) اى تارك منه بعض مافيه. فإن الاقتصار هو الإتيان ببعض المقاصد، و الاختصار الإتيان بالمقصود كله بلفظ اقل من الأول. كذا قال بعض المحققين.(١) (و معارض له) بإتيان كتاب مثل كتابه كابن أبى الدم أو برد بعض مافيه ببيان خلله أو ضعفه كالباقين. و الثانى الأظهر لمقابلة قوله (و منتصر) اى ناصر لكتابه. قال بعض المحققين كالمصنف و شيخه العراقى. و التمثيل باعتبار الأغلب و إلا فهما عارضا و استدركا أيضًا.

(فسألنى بعض الإخوان أن ألخص) من التلخيص. و هو استيفاء المقاصد بلفظ موجز مع التبيين لفظا و معنى. كذا فى بعض الحواشي. (لـه) و فى نسخة لهم (المهم من ذلك) اى مما ذكر من التصانيف او مما ذكر فيها. و فى الكلام إشارة إلى أن التصانيف التى كثرت كلها كانت اما مبسوطة غير ملخصة أو مختصرة غير جامعة للمهم بالنسبة الى هذا الكتاب. فلم يكن فيها ما وقع فى مرتبة التوسط الذى هو خير الأمور، فسألنى بعض الإخوان ذلك. و يمكن كون ذلك اشارة إلى كتاب ابن الصلاح لكن فى الشرح. (فلخصته) اى المهم (فى أوراق لطيفة) ذكر الأوراق بصيغة القلة و و صفها باللطافة وهى رقة القوام، وكونه شفافا لايحجب ماوراءه كالهواء مبالغة فى قلتها و ترغيبا فى الإقبال عليها لسهولة حفظها و خفة مؤنة تعاطيها. (سميته نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر) اى خيار ما يحصل من الأفكار فى علم الأخبار (على ترتيب ابتكرته) اى اخترعته و لم يسبق (٢) بمثله. يقال: ابتكر الشيء إذا أخذ باكورته وهى أوله. (و سبيل انتهجته) اى استبنته. و السبيل يذكر و يونث. قال الله تعالى: لبسبيل مقيم(٣) و قال الله تعالى: قل هذه سبيلى(٤) (مع ما ضممت إليه) حال من مفعول "لخصته" أى مقرونا ذلك الملخص مع ما ضممت إليه. و جعله ظرفا لغوا للخصته لايخلو عن شيء. و فى ايراد مع إيماء إلى ان المضموم و ان كان تابعا لما ضم إليه إلا أنه لكونه فى غاية النفاسة يستاهل لأن يجعل متبوعا و المهم من الكتب تابعا (لأن ما بعد مع هو المتبوع غالبا، ولذا يقال جاء الوزير مع السلطان، و لا يقال جاء السلطان مع الوزير (من شوارد الفرايد) بإضافة الصفة إلى الموصوف. الفرايد جمع فريدة وهى واسطة العقد المنفردة

---

(١) المراد منه الشيخ على القارى رح راجع حاشيته ص ١٣ طبع تركيا.
(٢) و فى نسخة "لم اسبق" مكان لم يسبق. ابو سعيد السندى
(٣) آية ٧٦، سورة الحجر.
(٤) آية ١٠٨، سورة يوسف.

بحسنها. و الشوارد جمع شاردة من شرد البعير إذا نفر (و زوايد الفوائد) اما عطف تفسير أو المراد بالأولى مايتعلق بكلام القوم من النكت و اللطايف و بالثالية زوايد المسائل التى فاتتهم. (فرغب) ذلك البعض من الإخوان (إلىّ ثانيا فى أن أضع عليها شرحا يحل رموزها) أى يزيل خفاء بعض الفاظها التى هى لذلك الخفاء تشبه الرمز الذى هو الإيماء بعين أو حاجب (و يفتح كنوزها) أى يكشف مسائلها التى تشبه الكنوز لنفاستها (و يوضح ما خفى على المبتدى من ذلك) الكتاب مما ذكر من الرموز بحلها و الكنوز بفتحها و ممّا سواه من الأمور المحتاج اليها كالتعليل فى بعض المواضع و بيان وجوه التسمية و نحوهما. فعطف الجملة الثالثة من قبيل التعميم بعد التخصيص. و يمكن أن تكون تفسيرا للجملتين المتقدمتين، فإنها عامة لإيضاح المبانى و المعانى. (١)

و فى بعض الحواشى أن الجملة الأولى ناظرة إلى زوايد الفوائد و الثانية إلى شوارد الفرائد و الثالثة إلى مالخصه من كلام الأئمة. و انما قيد بالمبتدى إيماء إلى ان المتن لكونه مرتبا و ملخصا لايحتاج المنتهى فى فهم مافيه إلى الشرح.

(فأجبته) متوجها(٢) (إلى سواله) الضمير الى الشرح فى الشرح و المتن فى المتن. فإن المصنف لايبالى بتغيير المتن فى المزج. (رجاء الاندراج فى تلك المسائل) رجى اندراجه او اندراج كتابه فى مسالك المولفين او مسالك كتبهم مع انه اجاب الى تاليف كتاب يفوق كتبهم هضما للنفس. (٣)

(فبالغت فى شرحها فى الإيضاح و التوجيه) تفسير لإجابة الشرح و جعل الضمير فى فأجبته فى الشرح راجعا الى المتن، و الفاء فى " فبالغت فى شرحها " تعقيبا لإجابة الشرح بعيد جدا يابى عنه ذكر اجابة المتن بقوله " فلخصته فى اوراق لطيفة ."

(و نبهت على خبايا) جمع خبيئة وهى ما ستر. (زواياها لأن صاحب البيت) تعليل لكل من أجبت و بالغت و نبهت أو الأخير فقط (ادرى بما فيه). قال بعض المحققين(٤) هذا حكم غالبى و الإ فكم من شارح اظهر من المعانى ما لم يخطر ببال صاحب المبانى.

(و ظهر لى أن إيراده) اى الشرح (على صورة البسط) هذا لعله فى نفسه (٥) لابالنسبة الى المتن. فإن البسط بالنسبة اليه متعين . (اليق و دمجها) أى النخبة (ضمن توضيحها أوفق)

---

(١) ان الجملة الاولى "يحل رموزها" متعلقة بالمبانى و الثانية: يفتح كنوزها منوط بالمعانى و الثالثة عامة.
(٢) اشارة الى تضمين الاجابة بمعنى التوجه فاندفع ما اورد ان الاجابة متعد بنفسه ولايتعدى بإلى، فتدبر.
(٣) علة لقوله رجى اندراجه او اندراج كتابه.
(٤) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ٥، طبع تركيا.
(٥) قلت : لم توجد عبارة "هذا لعله" فى نسخة المخدوم التتوى رح.

الدمج إدخال الشيء في الشيء بحيث يحصل الامتزاج . و المصنف بالغ في الدمج حتى جعل لفظا معربا بإعراب في المتن و بإعراب آخر في الشرح ، وغيّر معنى المتن بانفراده في مواضع كما مرّت الإشارة اليه في موضعين .

(فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فأقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك) أي في بيان ما في المتن. و اختار هنالك بعد مراعاة السجع للإيماء إلى امتداد مابين زماني التصنيفين. و الأنسب بقاعدة المزج و طلب التوفيق أن تكون الإشارة إلى مجموع المتن و الشرح.(١) و يمكن جعل " هنالك" اشارة إلى تلك المصنفات التي تصدى لتلخيص ما فيها.

(الخبر) في اللغة ما يخبر به. و الحديث ضد القديم في الأصل، ثم نقل في العرف العام إلى مايتحدث به قليلا أو كثيرا. (عند علماء هذا الفن مرادف للحديث) فهما عبارتان عن قول رسول الله صلى الله وسلم وفعله وتقريره أو عن الأمرين الأولين منها سواء كانت أو كانا لرسول الله ﷺ أو الصحابي أو التابعي على اختلاف الاصطلاحات. فعلى الأولين الأمور المذكورة مضافة إلى الصحابي أو التابعي مختصة باسم الأثر ، وعلى الثالث و الرابع يطلق عليه ذا و المعرفان . و هل الأثر يختص بالأمور المذكورة مضافة الى الصحابي و من دونه او يشمل الأمور المذكورة مضافة إلى النبي ﷺ أيضًا .

ذكر السخاوي في شرح الألفية(٢) انه قال ابو القاسم الفوراني(٣) ان الفقهاء يقولون: الخبر ما كان يروى عن النبي ﷺ و الأثر ما يروى عن الصحابة. و ظاهر تسمية البيهقي كتابه المشتمل عليهما بمعرفة السنن و الآثار معهم، و لكن المحدثين كما عزاه اليهم النووي في كتابيه يطلقون الأثر على المرفوع و الموقوف. وظاهر تسمية الطحاوي كتابه المشتمل عليهما شرح معاني الآثار معهم، وكذا ابو جعفر الطبري في تهذيب الآثار له إلا أن كتابه اقتصر فيه على المرفوع. وما يورده فيه من الموقوف فبطريق التبعية انتهى.

ثم ان السنة ترادفهما على الأول وعلى الثاني أعم. ذكر الأجهوري في حاشية الشرح أنه

---

(١) قلت: من قوله والانسب الى قوله و الشرح عبارة الشيخ على القاري، ذكرها المخدوم بدون الحوالة، وكان هذا من داب السلف.

(٢) راجع فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوي، ص ـــ طبع لكهنو.

(٣) المراد منه الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن فوران الفوراني، المروزي الشافعي، (ابو القاسم) فقيه، اصولي، محدث تفقه على القفال، و روى الحديث، و اخذ عنه عبدالرحمن المتوفي وغيره، و توفي بمدينة مرو في رمضان سنة ٤٦١هـ. من تصانيفه: كتاب الابانة، العمدة، اسرار الفقه، كتاب العمل. راجع معجم المولفين تاليف عمر رضا كحالة ج ٥ ص ١٦٩.

قال فى شرح النظم: الخبر فى الاصطلاح مرادف للحديث. وهو ما جاء عن النبى ﷺ من قوله أو فعله فتكون السنة أعم منه وقيل أو تقريره فتكون مرادفة له انتهى. وعلى الثالث أخص وعلى الرابع بينها وبين المعرفين عموم خصوص من وجه.

والتحقيق ان النسبة بينها وبينهما مختلف بناء على ما سيجىء من اختلافهم فى ان السنة اذا اطلقت فهل تختص بسنة النبى ﷺ او تعمها وغيرها.

ثم ان المعروف فى تعريف الخبر والحديث الاقتصار على الأمور الثلاثة اعنى القول والفعل والتقرير. وقد زاد الشيخ جلال الدين السيوطى فى نظم الدرر بعد ما ذكر الأقسام الثلاثة لفظة ونحوها. وقال فى شرحه قطر الدرر: إنه لما أورد على حصر المضاف فى الثلاثة الأحاديث المتعلقة بصفاته ﷺ فانها أحاديث مرفوعة بإجماع المحدثين وليست داخلة فى الثلاثة. قلت ونحوها مريدا به تلك. انتهى.

ثم انه قال بعض المحققين: (١) قيل الأولى ان يبين معنى الحديث ثم يقول والخبر يرادفه. ويمكن دفعه بأن المفاعلة للمشاركة فبينهما ملازمة. وترك التعريف للوضوح أو اعتمادا على ما يفهم من المتن. فكأنه قال الخبر الآتى مرادف (٢) للحديث انتهى.

اقول: الظاهر أن غرض المعترض ان المقصود من ذكر المرادفة فى مقام بيان المفاهيم ان يبين معنى الحديث المرادف بما هو مرادف له فكان الأولى ان يبين معنى الحديث اولا ثم يذكر المرادفة حتى يعرف معنى الخبر به. وغرض المجيب أنه لايلزم من كون المقصود من ذكر المرادفة ما ذكر ان يكون المقصود هنا تبيين معنى الخبر بالحديث بل يجوز أن يكون المقصود تبيين معنى الحديث بالخبر. فإن المفاعلة للمشاركة. فبينهما ملازمة فى المرادفة. ولايلزم حينئذ أن يعرف الخبر فإن ترك تعريفه للوضوح والاعتماد على ما يفهم من المتن. ولايخفى أن غرض السائل ان فى مقام بيان المفاهيم يكون المقصود من ذكر المرادفة تبيين معنى المرادف صريحا بما هو مرادف له صريحا. ولا يحصل هذا المقصود على تقدير كون ذكر المرادفة لتبيين معنى الحديث بالخبر. فالأحسن فى تقرير الاعتراض ان يقال: ليس المقصود من ذكر المرادفة هنا بيان النسبة بين الخبر والحديث. إذ لوكان المقصود بيانها لذكر ترادفهما لا مرادفة الأول للثانى. فالمقصود تبيين معنى الخبر بالحديث. فالأولى أن يبين معنى الحديث اولا ثم يذكر المرادفة. وفى تقرير الجواب ان

(١) المراد منه الشيخ على القارى. راجع حاشيته ص ١١٦ طبع تركيا.
(٢) هذا تغيير من الشارح. وفى الاصل "يترادف" بصيغة المضارع.

المفاعلة للمشاركة فمرادفة احدهما يستلزم مرافة الآخر. فالمقصود ذكر النسبة بينهما. وعلى هذا فقوله و ترك تعريف الخبر الى آخره جواب عن ترك تعريف الخبر مع الاحتياج إليه لكون التقسيم بعد فهم المسم.

(وقيل الحديث ماجاء عن رسول الله ﷺ، والخبر ماجاء عن غيره . ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ، وماشاكلها الأخبارى، ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا) لما لم يتعين بهذا الكلام العام و الخاص فصله بقوله (فكل حديث خبر من غير عكس) فالعام الخبر والخاص الحديث. فإن الخبر على هذا القول ماجاء عن رسول الله ﷺ وعن غيره بخلاف الحديث فانه يختص بالنبى ﷺ. (وعبر ههنا بالخبر ليكون اشمل) باعتبار الأقوال. أما على الأول فواضح. وأما على الثالث فلأن الخبر اعم مطلقا. فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص . وأما على الثانى فلأنه اذا عتبر هذه الأمور فى الخبر الذى هو وارد عن غير النبى صلى الله عليه وسلم فلأن يعتبر ذلك فيما ورد عنه و هو الحديث اولى كذا قال المصنف فى منهيانه. ومبنى الأشملية فى الأول اخذ المرادفة باعتبار شمولها لما جآء عن الصحابى و التابعى أيضًا والوضوح بالنسبة الى القول الثانى.

وحاصل كلامه أن الحديث يكون شموله لما جآء عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة و التابعين على القول الأول فقط . والخبر يكون شاملا لهما (١) على الأقوال الثلاثة فهو اولى . فالحديث ليس مفضلا عليه للأشمل باعتبار كل من الأقوال بل باعتبار بعضها وان كان التفضيل كل منها (٢). وجعل الحديث مفضلا عليه باعتبار المجموع يابى عنه قوله فى التعليل أما على الأول وأما على الثانى وأما على الثالث، إلا أن يجعل قوله أما على الأول الـخ تفصيلا لشمول الخبر للأقسام الثلاثة المفهوم ضمنا. وان جعل صيغة التفضيل بمعنى اصل الفعل وهو أيضًا وجه وجيه .

---

(١) ليس المراد شمول الخبر لهما على الاقوال الثلاثة اطلاقه عليهما على تلك الاقوال كلها. فإنه لايطلق على القول الثانى على ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم بل الشمول باعتبار دلالة الكلام على اعتبار الامور المذكورة فى تقسيم الخبر فيهما اي فيما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وغيره فمعنى شمول الخبر شمول دلالة الخبر. منه.

(٢) يعنى ان الخبر مفضل فى الشمول على الاقوال الثلاثة على الحديث المفسر بما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم. و هذا التفسير على القول الثانى و الثالث لا الاول فالحديث مفضل عليه باعتبار تفسير فسر به على بعض الاقوال و التفصيل باعتبار كلها. منه. كذا فى هامش الاصل. ابو سعيد السندى.

و قال تلميذ المصنف فى تعليل الأشملية: لأنه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف و يتناول الموقوف و المقطوع عند من عدا الجمهور انتهى. و هو مبنى على انهما على التقدير الأول اى المرادفة مخصوصان بما يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم. فالحديث على الا صطلاحات الثلاثة مختص بالمرفوع و الخبر يشمله، و الموقوف و المقطوع.

ثم ان التلميذ قال ما ذكرته اولى. اذ فى هذا التقرير ما لايصح، وهو قوله فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص مع الإطناب المخل انتهى.

و يمكن ان يجاب بأن المراد ثبوتهما فى حكم من الأحكام كلها لاصدقهما فى فرد اى كليا حكم على العام حكما ايجابيا كليا صحّ أن يحكم على الخاص و هذا صحيح كما لايخفى.

(فهو باعتبار وصوله الينا) اى لا باعتبار اوصافه من الصحة و الحسن و الضعف وغيرها و لا من كونه مرفوعا و مقطوعا و نحوهما كذا قال بعض المحققين. (١)

(إما ان يكون له طرق) اى اسانيد بطريق الاستعارة فانها موصلات كالسبل التى هى المعنى الحقيقى للطرق الى ما تسلك لأجله. (كثيرة لأن طرقا جمع طريق و فعيل فى الكثرة يجمع على فعل بضمتين و فى القلة على افعلة) يرد عليه أنه يقتضى ان يكون اقل عدد يتحقق معه جمع الكثرة ماخوذ فى التواتر وهو خلاف ما ذهب إليه الجمهور. (و المراد بالطرق الأسانيد) إما جملة مستقلة ذكرت للتنبيه على ان ما ذكره من التفسير ليس مدلولا حقيقيا للطرق و انما هو استعارة عن السبل او من تتمة تعليل تفسير الطرق بالأسانيد الكثيرة فيكون معطوفا على قوله طرقا جمع طريق. اى انما فسر الطرق بالأسانيد لأن مرادهم كذلك.

(و الإسناد حكاية طريق المتن) يرد عليه امران: الأول أنه مخالف لما سياتى فى مبحث المرفوع و الموقوف من تفسيره بنفس الطريق الموصلة الى المتن. الثانى ما ذكره التلميذ أنه صار حاصل الكلام حينئذ ان الطريق حكاية الطريق. و لما اورد على المصنف هذا الاعتراض قال التحقيق ان تكون الإضافة بيانية فى قوله حكاية طريق المتن انتهى. و به اندفع الاعتراض الأول.

و ما قال التلميذ ان التحقيق خلاف هذا التحقيق(٢) لأن الحكاية فعل و الطريق رجال

---

(١) قلت المراد منه الشيخ على القاري رح. و لكن العلامة السندي غير آخر عبارته. و فى شرحه هكذا "و لا من كونه مرفوعا و موقوفا و مقطوعا و نحوها. و يمكن ان يكون هذا من تغيير الناسخ.

(٢) اي تحقيق المصنف.

الحديث، فلا يصح ان يكون احدهما عين الآخر فمدفوع بأن المصدر(١) بمعنى المفعول. والطريق وان لم يكن حكاية فهو محكى.

وقال بعض العارفين: الحق ما ذكره هنا. وما ذكره هناك تسامح بناء على انه عرف الإسناد بما هو تعريف للمسند كذا ذكره السخاوى فى شرح الألفية انتهى. فعلى هذا يدفع الاعتراض الثانى الذى اورده التلميذ بأن الطريق استعير ههنا لما يوصل الى المتن. وكما ان رجال الحديث موصلة اليه كذلك حكايتها. فصح ارادة الحكاية والمحكى من الطريق. والمراد من الطريق الواقع فى المتن الحكاية وفى تعريف الإسناد المحكىّ. واذا كان الطريق فى الموضعين بمعنيين مختلفين فلا ضير فى ان يكون الطريق حكاية الطريق.

(وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا اوردت بلا حصر عدد معين) قال بعض العارفين: اى لا يحصر عدده ولا يحصى بمعنى انه لا يدخل تحت الضبط. وفيه احتراز عن خبر قوم محصورين واشارة الى انه لا يشترط فى التواتر عدد معين كما هو مذهب البعض انتهى.

وفيه انه مناف بحسب الظاهر لما سياتى من قوله وليس بلازم ان يطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص، ومخالف لما ذهب اليه القوم كما اشار اليه بنفسه. فإنهم لم يشترطوا فى التواتر الدخول تحت الضبط. ولا عدمه بل المدار عندهم على إحالة بطريق التواتر عليه ووقوعه اتفاقا من غير قصد دخل تحت الضبط اولا. ولذا قال بعض المحققين: ثم التقدير بلا اعتبار حصر عدد معين. اذا المراد انه ليس للتعيين فيه مدخل، ولا يكون الملحوظ فى كثرته عدد [illegible] والحاصل انه لا يوخذ فى عدده التعيين، لا أن يوخذ عدم التعيين انتهى. لكن يابى عنه ما سياتى من قوله: وخلافه قد يرد بلا حصر ايضًا. لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر لأن قوله بلا حصر فى ذلك المقام بمعنى اعتبار عدم الحصر قطعا بقرينة المقابلة مع قوله او مع حصر. وبالجملة فكلام المصنف فى هذا المقام لا يخلو عن اشكال، اللهم إلا ان يوجه بما حكيناه عن بعض العارفين. وتجعل كلمة بل فى قوله: (بل تكون العادة قد احالت تواطوءهم على الكذب وكذا وقوعه اتفاقا منهم من غير قصد) للإضراب عن اشتراط عدم الدخول تحت الضبط. فيكون كلامه فى الشرح بسبب الإضراب موافقا للقوم.

والظاهر ان الكلمة المذكورة للانتقال اما الى استيعاب شروط التواتر عن حل المتن او عما جعل المصنف عليه مدار التقابل بين المتواتر وبين ما يقابله من الأقسام الثلاثة او الى الشرط

---

(١) اى الحكاية بمعنى المحكى.

الثانى بعد الفراغ من الشرط الأول. وقوله عن غير قصد تفسير لقوله اتفاقا، اذا الوقوع اتفاقا هو الوقوع من غير قصد. (فلا معنى لتعيين العدد) وانما الضابط حصول العلم. فمتى اخبر هذا الجمع وافاد خبرهم العلم علمنا انه متواتر والإفلا.(١) (على الصحيح) المختار عند الجمهور. فإن قلت: يخالفه ما ذهبوا اليه من اشتراط خبر الجماعة فى تعريف المتواتر. قلت المراد نفى تعين العدد الزايد على عدد الجماعة.

(ومنهم من عيّنه فى الأربعة) اعتبارا بأكثر عدد الشهود. (وقيل فى الخمسة) اعتبارا بعدد اللعان. وإليه مال صاحب جمع الجوامع، حيث قال: وهو خبر جمع يمتنع تواطوءهم على الكذب عن محسوس. وحصول العلم آية لاجتماع شرائطه ولايكفى الأربعة وفاقا للقاضى والشافعية. وما زاد عليها صالح من غير ضبط. وتوقف القاضى(٢) فى الخمسة وقال الاصطخرى: اقله عشرة وقيل اثنى عشر وعشرون واربعون وسبعون وثلاثمائة وبضعة عشر انتهى.

(وقيل فى السبعة لاشتمالها على ثلاثة الصبة الشهادة جمعها الأربعة والإثنين والواحد). (وقيل العشرة) لأن ما دونها احاد. وقيل لأن ما دونها جمع قلة. وقد عرف مما ذكرنا من جمع الجوامع ان الاصطخرى قال: ان اقله عشرة. وفى التقريب: وهو المختار. (وقيل فى الاثنى عشر) لأنه عدد نقباء بنى اسرائيل بعثوا ليخبروا بنى اسرائيل بحالهم الذى لايرهب. فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب فى ذلك. (وقيل فى الأربعين) لقوله تعالى: يا ايها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المومنين(٣) (وقيل فى السبعين) لقوله تعالى: واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا(٤) (وقيل غيرذلك) فقيل عشرون وقيل ثلاثة عشر وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر. (وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر العدد فأفاد العلم وليس بلازم ان يطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص) ولا أن لايحصل العلم بأقل من ذلك لاحتمال كفاية ما دونه فى حصول العلم (فإذا ورد الخبر كذلك) اى كما ذكر من الكثرة على وجه الإحالة المذكورة. (وانضاف إليه ان يستوى الأمر فى الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه

---

(١) من قوله "وانما الضابط" الى قوله "والافلا" من كلام الاصيلي نقله الشيخ على القاري ايضاً فى شرحه، لكن بدل صاحب الامعان قوله: "فمن اخبر هذا الجمع" بقوله فمتى اخبر. ويمكن ان يكون هذا من الناسخ. والله اعلم.

(٢) قلت: المراد منه القاضى ابوبكر الباقلانى كما فى شرح القارى.

(٣) آية ٦٤ سورة الانفال.

(٤) آية ١٥٥ سورة الاعراف.

و المراد بالاستواء ان لاتنقص الكثرة المذكورة فى بعض المواضع) اى عن العدد الذى احالت العادة لا عن العدد الذى كان فى الابتداء فإن النقصان عنه لايضر التواتر . (لا أن لا يزيد اذ الزيادة ههنا مطلوبة من باب الأولى (وان يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد و المسموع) خصهما بالذكر اعتبارا للغالب و لأن البحث فى المتواتر من قوله صلى الله عليه وسلم و فعله و تقريره. و الأول من المسموعات و الثانى و الثالث من المبصرات و الا فالشرط الانتهاء إلى مطلق الحس الشامل للحواس الخمسة (لاما يثبت بقضية العقل الصرف) كوجود الصانع و قدمه و قدم صفاته.

(فإذا جمع الخبر هذه الشروط الأربعة) للعلم بالتواتر لا للتواتر فلايرد ان جعل هذه الأمور الأربعة شروطا يقتضى أن يكون للتواتر حقيقة سواها وهو منتف. فعلى هذا يحمل قوله السابق: و تلك الكثرة احد شروط التواتر على شروط العلم الحاصل بالتواتر بطريق حذف المضاف او إرادة الحكم الذى اشتهر به .

وقيل إن حقيقة التواتر ورود الخبر من طرق وهو غير الشروط الأربعة . فإن الشرط الأول كون الطرق كثيرة لا وروده من طرق. ويرد عليه أن حقيقة المتواتر لابد أن يكون مميزاله من سائر الحقائق . و التمييز لايحصل الإ بمجموع الأمور الأربعة . وكيف يكون مميزا له من سائر الحقائق، الحقيقة وروده من طرق فقط ، ومن اين علم ان الأمور الأربعة شروط وقد قرروا ان الحقائق الاصطلاحية ما وقع عليها اصطلاحاتهم . وكل من عرف المتواتر ذكر فيه الأمور الأربعة ولم يقتصر فى تعريفه على وروده من طرق فقط . ثم إن هذا الكلام متحد مع قوله السابق: فإذا ورد الخبر كذلك الخ. فقوله الآتى: فهو المتواتر جزاء لهذا الكلام دل على جزاء السابق لظيره . ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به (١) حيث قيل إن جواب لما الأولى دل عليه جواب لما الثانية .

(وهى عدد كثير) اى احد الأربعة العدد الكثير و ثانيها (احالة العادة) قال بعض المحققين: قيل لوقال احال العقل لم يحتج الى الشرط الخامس وهو أن يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه . و أما حينئذ فلابد منه لأن احالة العادة شيئا لا يستلزم احالة العقل اياه. فلايكون مستلزما لحصول

(١) آية ٨٩ سورة البقره.

العلم اليقيني انتهى. (١) و فيه انه لافرق بين احالة العقل واحالة العادة (٢) فى هذا الموضع. فإن مجرد التجويز العقلى لايرتفع و إن بلغ العدد الغاية القصوى. فمن اسند الإحالة إلى العقل اراد أن العقل لايجوز ذلك من حيث العادة (تواطوء هم و توافقهم على الكذب) قال فيما نقل عنه (٣) التواطو ان يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة و التقرير بإن لايقول أحد خلاف صاحبه. و التوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم، ولا اتفاق على اختراع انتهى.

(و ثالثها رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء) قال المصنف(٥) فى تقرير هذا المحل: المراد مثلهم فى كون العادة تحيل(٥) تواطؤهم على الكذب و ان لم يبلغوا عددهم. فالسبعة العدول ظاهرا و باطنا مثل العشرة العدول فى الظاهر فقط. فإن الصفات تقوم مقام الذوات، بل قديفيد قول سبعة صلحاء العلم و لايفيده (٦) قول عشرة دونهم فى الصلاح. فالمراد حينئذ المماثلة فى افادة العلم لافى العدد انتهى.

وما اورد عليه التلميذ من ان لا دخل لصفات المخبرين فى باب التواتر مدفوع بأن المراد بعدم المدخلية عدم اشتراط معرفة صفاتهم لاعدم المدخلية اصلا. فإن إفادة العلم فى المتواتر قد تكون بمعونة القرائن المتصلة.

و الرابع (وكان مستند انتهآئه الحس) الى بالو او ههنا مع أنه ذكر ما سبق بطريق التعداد اشارة إلى أن ما ذكره فى قوة العطف كذا قال بعض المحققين. (٧)

(و انضاف إلى ذلك) اى إلى ما ذكر من الشروطا الأربعة (ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه) هذا الشرط الخامس مما تفرد به. و المشهور الاقتصار على الأربعة غير انهم اشترطوا بدل العدد الكثير الجماعة. ولتفرده بهذا الشرط قال فى بعض الحواشى ان شيخ استاذه قال لا يخفى ان مقتضى كون المتواتر موجبا للعلم تقدمه بالذات على حصول العلم منه لأنه اثر من آثاره

---

(١) قلت: المراد من بعض المحققين، الشيخ على القاري. و قد نقل هذه العبارة كلها فى شرحه ولم يجب عن الاعتراض.
(٢) كذا فى الاصل. و فى نسخة السيد محب الله "افادة العقل و افادة العادة" و ما فى الاصل فهو صحيح.
(٣) اى قال المصنف فيما نقل عنه.
(٤) قلت: هذه العبارة من المصنف نقلها الشيخ على القارى: فى شرحه.
(٥) و فى نسخة م يحيل بدل يتحيل.
(٦) كذا فى نسخة "م" و فى الاصل و لايفيل.
(٧) المراد منه الشيخ على القارى رح راجع حاشيته ص ٢٢ طبع تركيا. بمطبعة اخوت.

المرتبة عليه و الشيء يتقدم بالذات على اثره المترتب عليه . فعدّ شيخ الإسلام الحافظ فى شرح النخبة حصول العلم من شروط المتواتر المقتضى لتقدم الحصول بالذات لايخفى إشكاله إلا أن يريد انه من شروط العلم بأنه متواتر فيوافق قول صاحب جمع الجوامع وحصول العلم آية اجتماع شرائطه او صحة تسميته بالمتواتر فليتأمل انتهى.

ثم لايخفى ان الجوابين المذكورين بقوله: إلا ان يريد الخ يأبى عنهما قول المصنف فيما سياتى : و ما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط و قوله: لكن قد يتخلف عن البعض لمانع (١) (فهذا هو المتواتر و ما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهورا فقط. فكل متواتر مشهور من غير عكس). قال بعض المحققين: (٢) قيل و لعله اراد بالمشهور المعنى اللغوى لا الاصطلاحىّ. و لهذا قال محش فى قوله "فكل متواتر مشهور" اى لا با لمعنى المقابل للمتواتر. قلت: الظاهر المتبادر أنه اراد المعنى المصطلح عليه. فإن مرجع البحث اليه، لكن لابد من زيادة قيد دل عليه المقام بأن يقال: فكل متواتر تخلف عنه العلم مشهور. وحينئذ يظهر صحة قوله: من غير عكس. وهو ان لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضم اليه انضياف افادة العلم انتهى.

و فيه نظر من وجوه: أما أولا فلأن اتصاف المتواتر بتخلف العلم عنه ينافيه قول المصنف: و ما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهور فقط. وأما ثانيا فلأن قوله "كان مشهورا فقط" يقتضى ان ما صاحب معه إفادة العلم مشهور او متواتر معا. فاللائق ان يحمل المشهور فى قوله: فكل متواتر مشهور على المعنى العام الشامل للمتواتر الجامع لجميع الشروط لاالمعنى المقابل للمتواتر المذكور. وكون مرجع البحث الى المعنى المصطلح عليه لاينافى الحمل على المعنى العام فانه ايضًا مصطلح عليه .

قال السخاوى فى شرح الفية العراقى مفرعا على ما فى المتن: و منه ذو تواتر. فالمشهور اعم. ولذا قال شيخنا: ان كل متواتر مشهور ولا عكس انتهى. (٣)

---

(١) قلت: ان الشيخ ابا الحسن الصغير اجاب عن هذا الاشكال بإن حصول العلم للسامع اثر من آثار متأخرة منه فلايرد ما قيل انه لايصح جعله شرطا اذهو متأخر عنه، و شرط الشيء مقدم عليه راجع بهجة النظر ص ١٠، شرح شرح نخبة الفكر تاليف المخدوم ابى الحسن الصغير السندى.

(٢) قلت: المراد منه الشيخ على القارى، فكل هذا من قوله "قيل إلى افادة العلم" من عبارة شرحه.

(٣) عبارة الحافظ السخاوي هكذا: وكذا ينقسم باعتبار آخر فيكون منه مالم يرتق الى المتواتر وهو الاغلب فيه منه ذو تواتر. بل قال شيخنا ان كل متواتر مشهور ولاينعكس راجع فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوى ص٣٤٦ طبع انوار محمدى بلكنو الهند.

وفى شرح الألفية لمصنفها: ثم ان المشهور أيضًا ينقسم باعتبار آخر الى ما هو مشهور متواتر و الى ماهو مشهور غير متواتر انتهى. (١)

نعم يشكل على العموم قوله فيما بعد: وخلافه قد يرد بلا حصر لكن مع فقد بعض الشروط فان المعنى العام قد يصدق مع تحقق جميع الشروط لكن يحمل المشهور فيما بعد على المعنى المقابل. ولا ضير فى ان يكون المشهور فى الموضعين بمعنيين مختلفين. ولعله قال محش اى لا بالمعنى المقابل بملاحظة ما ذكرنا من المعنى المصطلح عليه لا بالنظر الى المعنى اللغوى كما فهم صاحب قيل.

واما ثالثا فلأن حمل قوله من غير عكس على أن لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضم اليه الضياف إفادة العلم مع حمل المتواتر فى قوله: "فكل متواتر مشهور" على المتواتر المتخلف عنه العلم غير ملائم. فإن المتواتر الماخوذ فى العكس ينبغى ان لا يكون غير المتواتر الماخوذ فى الأصل، مع أن المتبادر من قولنا أن لا يكون كل مشهور متواترا أن يكون بعض المشهور متواترا وليس لشىء من المشهور بالمعنى المقابل متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط.

(وقد يقال إن الشروط الأربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك فى الغالب لكن قد يتخلف عن البعض) اى بعض الأخبار (لمانع) كغباوة السامع (وقد وضح بهذا التعريف المتواتر) اصطلاحا، وأما لغة فالتواتر قريب من التتابع لا نفسه كما فى بعض الحواشى.

قال الحريرى فى درة الغواص فى اوهام الخواص: ويقولون المتواتر متتابع فيوهمون لأن العرب تقول: جاءت الخيل متتابعة اذا جاء بعضها فى اثر بعض بلا فصل، وجاءت متواترة اذا تلاحقت وبينها فصل انتهى.

(وخلافه قد يرد بلا حصر أيضًا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اى ثلاثة فصاعدا) منصوب على الحالية اى فذهب العدد من الثلاثة صاعدا. فإن من المواضع التى يحذف فيها عامل الحال على الوجوب قياسا ان يبين الحال ازدياد ثمن او غيره شيئا فشيئا مقرونة بالفاء او بثم كما فى بعته بدرهم فصاعدا او ثم صاعدا او قرأت كل يوم جزءا من القرآن فزائدا او ثم زائدا. (ما لم يجمع شروط التواتر او بهما) اى باثنين فقط (او بواحد) الظاهر ان قوله: "او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بواحد" معطوف على قوله بلا حصر لكنه غير صحيح

---

(١) راجع شرح الالفية لمصنفها ص ٦٦ الجزء ٤، طبع الاولى بمصر بيت ٥٥٧. قنوته بعد الركوع شهرا ومنه ذو تواتر مستقرا.

فإن الخبر لايكون له طرق مع الحصر بهما او بواحد فيجعل قوله او مع الحصول إلى آخره او قوله او بهما او بواحد معطوفا بحسب المعنى على قوله إما ان يكون له طرق.

(والمراد بقوله ان يرد باثنين أن لا يرد بأقل منهما فإن ورد بأكثر فى بعض المواضع من السند الواحد) وكذا من السندين. والاقتصار على السند الواحد للاكتفاء على أقل المراتب (لايضر اذ الأقل فى هذا) وفى بعض النسخ فى هذا العلم (يقضى على الأكثر. فالأول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني) لابالقرائن المنفصلة بل بنفسه فقط او مع انضمام القرائن المتصلة. وخبر الآحاد قد يحصل به العلم لكن بقرائن المنفصلة. والقرينة المتصلة ما يلزم نفس الخبر مثل الهيئات المقارنة له الموجبة لتحقق مضمونه أو المخبر مثل كونه موسوما بالصدق مباشرا للأمر الذي اخبر به او المخبر عنه اى الواقفة أو المخبر بفتح الباء. وفسر المحقق التفتازانى بالسامع الذى القى اليه الخبر ولم يذكر ابن الهمام الأخير فى التحرير. قال فى شرحه المسمى بالتيسير: ولا يبعد انه عدّه من المنفصلة انتهى. والمنفصلة ماليست بمتصلة. وهل يجب اطراد حصول العلم بالمتواتر اولا؟ قال فى شرح جمع الجوامع للعراقى: هل يجب اطراد حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه او يمكن حصول العلم لبعضهم دون بعض فيه ثلاثة اقوال ثالثها وهو المختار تبعا للصفى الهندى ان كان حصول العلم بمجرد العدد إطرد. وهذا معنى قول المصنف رحمه الله: ان علمه متفق اى يتفق الناس كله فى العلم به ولا يختلفون وان كان لاحتفاف قرائن به اضطربت. فهو يحصل لبعضهم دون بعض انتهى.

ثم ان العلم الحاصل بالتواتر يصلح حجة على الغير اذا ثبت الاشتراك فى سببه كما فى شرح المواقف.

(فأخرج النظرى على ما ياتى تقريره) فيه ان اليقيني ليس قسيما للنظرى بل قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا.(١) وأجاب عنه فى بعض الحواشى أنه اراد باليقينى ما لايكون إلا يقينيا لاماشانه ذلك. والذى لايكون إلا يقينيا هو الضرورى. إذا النظرى يكون ظنيا تارة ويقينيا اخرى.

والأحسن أن يقال إنه اخرج النظرى بقوله المفيد للعلم فإن المتبادر من نسبة الإفادة إلى الخبر أن يكون بنفسه لا بمعونة امر آخر. والقرائن المتصلة لاتصالها جعل العلم الحاصل بها كالعلم الحاصل بنفس الخبر. ولو كان العلم الحاصل بالمتواتر نظريا لكان بمعونة النظر. (بشروطه التى تقدمت) لايتحقق المتواتر بدون الشرط فكان مستغنيا عن ذكرها إلا أنها لما لم تكن مذكورة

---

(١) قلت: ان الشيخ ابا الحسن الصغير السندى اورد هذا الاعتراض وقال: واجاب اللقانى بان المراد باليقينى الكامل فى هذه النسبة اى الذى لايكون الا يقينيا وهو الضرورى، اذ النظرى قد يكون يقينيا وقد يكون ظنيا، وبعد هذا الجواب ذكر جواب صاحب إمعان النظر أيضاً. راجع شرحه ص ١١ طبع گلزار محمدى بلاهور

فى المتن اهتمّ بمحافظتها ، فصرح بأن إفادة العلم مقيد بحصول الشروط. و وجّه بعض المحققين بأن قوله بشروطه متعلق بالأول لا بالمفيد اى الأول بشروطه هو المتواتر. (١)

(و اليقين هو الاعتقاد الجازم) خرج به الظن و الشک.

(المطابق) اى للواقع. خرج به الجهل المركب و التقليد الفاسد. و اما التقليد الصحيح فلم يخرج مع انه ليس من اقسام اليقين. فلو زاد كغيره الثابت لكان أولى. و ان امكن ان يقال اراد بالجازم كامل الجزم. و هو ما لايحتمل الجانب الآخر و لايزول بالتشكيك. فإن المتعارف فى معنى الجزم الاقتصار على عدم احتمال الجانب الآخر.

(و هذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى) من البيانية مقدرة. قيل ان الشيوع حذف حرف الجر قبلها و قيل ان مع متعلقاته بدل من هذا.

(و هو الذى يضطر إليه الإنسان بحيث لايمكن دفعه) اى لايكون دفعه و الانفكاك عنه مقدورا للمخلوق. فإن تحصيله غير مقدور للمخلوق لأن حصوله متوقف على امور غير مقدور لانعلم ماهى و متى حصلت بخلاف النظريات فإنها تحصل بمجرد النظر المقدور لنا . و إذا لم يكن تحصيله مقدورا للمخلوق لايكون دفعه مقدورا له لأنه لامعنى للقدرة إلا التمكن من الطرفين. فمقدورية احد الطرفين مستلزم لمقدورية الآخر وعدمها لعدمها. فلايتوهم ان العلم بالحسيات غير مقدور التحصيل لتوقفه على اشياء غير مقدورة. و مقدور الانفكاک بترك الإحساس الذى هو مقدور الانفكاک لأنا لانسلم ان الانفكاک عنه مقدور لأنه يستلزم مقدورية ترك الانفكاک الذى هو التحصيل و قد ثبت انه غير مقدور. نعم الانفكاک عن الإحساس مقدور و هو لايستلزم مقدورية الانفكاک عن العلم. كذا حقق فى شرح المواقف و حواشيه. فاندفع ما قيل ان النظرى بعد مباشرة الأسباب كذلك. و الضرورى قبل مباشرتها يمكن دفعه بالانصراف عنه. و الناظرون فى هذه المقام حملوا عدم امكان الدفع على ظاهره فاتجه عليهم هذا الإشكال فخص بعضهم الضرورى بما لا سبب له فى حصوله اصلا. أعنى الأوليات ، مع ان المتواتر ليس كذلك.

(وقيل) القائل امام الحرمين من الأشاعرة و ابو الحسن البصرى و الكعبى من المعتزلة (لايفيد العلم إلا نظريا) و توقف الآمدى. ثم ان الضرورى بالمعنى المذكور يقابله الكسبى

---

(١) قلت: ان الشيخ على القاري اورد هذا التحقيق بعينه بقوله: قيل قوله بشروطه لغو لانه داخل فى مفهوم المتواتر واجيب بأنه متعلق بالاول لا بالمفيد كما ذكره شارح اى الاول مع شروطه هو المتواتر راجع شرحه ص ٢٧ طبع تركيا.

و النظري وهو ما يستفاد من النظر ملازم مع الكسبي عند من يرى أن الكسب لا يمكن إلا بالنظر و أخص عند من يرى جواز الكسب بغيره لكنه يلازمه عادة بالاتفاق كذا في شرح المواقف. فلاغبار على ما وقع في كلام المصنف من التقابل.

(و ليس بشيء لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي) المراد به من لا ممارسة له بالنظر و الاستدلال لا العامي بالاصطلاحي الأصوليّ. وهو من عدا المجتهد. و مع هذا فكان الأولى التمثيل بالبله و الصبيان. اذ العامي له أهلية النظر على طريق العوام. و لذا قالوا في تقرير العوام إيمانهم أنهم يعلمون الأدلة اجمالا.

(اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى معلوم) هو في التصورات و التصديقات. (او مظنون) خاص بالتصديقات. اذ التصورات لا تناقض لها على ما هو مختار المحققين. فلا تكون إلا علوما.

(و ليس في العامي اهلية ذلك. فلو كان نظريا لما حصل لهم. و لاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري و العلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال و النظري يفيده و لكن مع الاستدلال على الإفادة) اى على المفاد فاندفع ما قيل إن المستدل انما يستدل على الحكم لا على الإفادة. و المراد ان العلم الضروري يستفاد بلا استدلال و النظري يستفاد بالاستدلال. فأقام الإفادة مقام الاستفادة و مفض اليها او المعنى كل ضروري خاص يفيد علما عاما في ضمنه بدون الاستدلال. وكل نظري خاص بضده.

و يمكن ان يقال ان المراد بالفرق بين العلم الضروري و النظري الفرق بين طريقيهما فإن قوله الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري مع تعريف النظر. و سائر ما ذكره يفيد ان طريق العلم الضروري و هو التنبيه يفيد العلم بلا استدلال. و طريق العلم النظري بخلافه. ثم المراد من الاستدلال مطلق الكسب لئلا يختص بالتصديق. (و ان الضروري يحصل لكل سامع. و النظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية) و في نسخة له. (اهلية النظر. و انما ابهمت شروط المتواتر في الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد. اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث) يعني بالصحة ما يقابل الضعيف فيشمل الحسن. (او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال و صيغ الأداء. و المتواتر لا يبحث عن رجاله) اى لا يلزم فيه البحث عن رجاله (بل يجب العلم به من غير بحث) اى حال تحققه من غير بحث بأن تكون الرجال في غاية الكثرة بحيث اوجب خبرهم العلم على تقديري تحقق صفات الرجال الموجبة لصحة الحديث من حيث العدالة

و غيرها و عدم تحققها كما يجب العمل به ان لم يكن كذلك، بأن تكون صفات الرجال المذكورة دخيلة فى التواتر و الكيفية المشار إليها لا تشعر إلا بالقدر المشترك بين القسمين الذى لا يتوقف تحققا على البحث عن صفات الرجال. فلم يكن البحث عن المتواتر من حيث الكيفية المذكورة من مباحث علم الإسناد. فاندفع ما يترآى من عدم موافقة ما ذكره ههنا مع مانقلنا عنه فى تقرير قوله رووا ذلك عن مثله من الابتداء إلى الانتهاء، و ظهر فائدة قوله على هذه الكيفية. فإن لصفات الرجال مدخلا فى تحقق بعض اقسام التواتر. فلمباحث علم الإسناد مدخل فى التواتر فى الجملة. ثم لا يخفى ما فى ضمن هذا الكلام من الإشارة الى تعريف الفن.

(فائدة: ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم مما يعذر وجوده إلا أن يدعى فى حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) لرواية از يد من مائة صحابى له و فيهم العشرة المبشرة؛ (١) ففى الصحاح على و الزبير و فى الحسان طلحة و سعد و سعيد و ابو عبيدة رضى الله تعالى عنهم و فى الضعيف المتماسك طريق عثمان رضي الله عنه. و بقية طرقه واهية او ساقطة، ثم لم تزل رواته فى از دياد مع اجتماع الشروط فيه.

(و ما ادعاه) اى ابن الصلاح (من العزة فممنوع وكذا ما ادعاه غيره) كابن حبان و الحازمى. (من العدم لأن ذلك) اى كلامى الادعائين (نشأ من قلة اطلاع على كثرة الطرق و احوال الرجال و صفاتهم المقتضية لإبعاد العادة ان يتفق هؤلاء على الكذب او يحصل منهم اتفاقا. و من احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة فى الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدى اهل العلم شرقا و غربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث و تعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقينى بصحة نسبته الى قائله. و مثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير.) فيه ان هذا الدليل مداره على المقدمة القائلة بأن مثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير. و اما ما قبله فلانزاع فيه لأنه مفاد تعريف المتواتر ذكره مفصلا. و تلك المقدمة فى حيز المنع عند من يدعى العزة و العدم.

---

(١) قال الامام ابن الصلاح في حق هذا الحديث: فانه نقله من الصحابة رضى الله عنهم العدد الجم، و هو فى الصحيحين مروى عن جماعة منهم. و ذكر ابو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابة. و ذكر بعض الحافظ انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان و ستون نفسا من الصحابة و فيهم العشرة المشهود لهم بالجنة الخ.
و قلت: و بلغ بهم بعض اهل الحديث أكثر من هذا العدد اهـ راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ٢٤٢ مطبعة الاصيل حلب.

و بالجملة لا نزاع فى ثبوت التواتر المعنوى. و اما اللفظى ففى حديث من كذب على متعمدا(١) جوزوا ادعاءه و فيما سواه طرق بعض الأحاديث متكثرة لكن لا فى غاية الكثرة حتى ظن بعضهم أنها مما احالت العادة التواطؤ على الكذب لكثرة الطرق و بعضهم أنها ليست من هذا القبيل لأنها ليست فى غاية الكثرة. فالأمر دائر بين كون التواتر غير متحقق او متحققا لكن فى غاية الضعف. و المصنف اختار الأول، و تبعه كثير من المتأخرين.

قال السيوطى فى شرح التقريب: قلت قد الفت فى هذا النوع كتابا سميته الأزهار المتناثرة فى الاخبار المتواترة(٢) مرتبا على الأبواب اوردت كل حديث باسانيد من خرّجه وطرقه ثم لخصته فى جزء لطيف سميته قطف الأزهار و اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن اخرجها من الأئمة فأوردت منه احاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية نحو نيف و خمسين صحابيا وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا وحديث رفع اليدين فى الصلوة من نحو خمسين وحديث نضّر الله امرأ سمع مقالتى من رواية ثلاثين، و حديث نزل القرآن على سبعة احرف من رواية سبع و عشرين و حديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة من رواية عشرين وكذا حديث كل مسكر حرام و حديث بدأ الإسلام غريبا و حديث سوال منكر و نكير و حديث كل ميسر لما خلق له و حديث بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيٰمة كلها متواتر فى احاديث جمة او دعناها كتابنا المذكور انتهى.

و قال أيضا فى الكتاب المذكور: فمنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة و منه ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين فى الدعاء انتهى.

(و الثانى) من الأقسام الأربعة (وهو اول اقسام الآحاد ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين و هو المشهور) الظاهر ترك الواو لكون المطابق لما سياتى من قوله فيما بعد و الثالث العزيز وهو ان لايروى الخ ان يكون قوله هو المشهور خبر الثانى و ماله طرق بدلا من اول اقسام الآحاد.

قال بعض المحققين فى التوجيه ان الخبر قوله المشهور و إعادة هو لطول الفصل. ثم ان ما اقتضاه كلام المصنف من ان أقل عدد المشهور ثلاثة يشعر به ظاهر كلام ابن الصلاح و اختاره

---

(١) رواه بهذا اللفظ بضعة و سبعون صحابيا.

(٢) قلت: ان الكتاب نظم المتناثر من الحديث المتواتر لابى عبدالله محمد بن جعفر الكتانى، اشتمل على احاديث كتاب السيوطى وقد زاد عليه.

(٣) فقد ورد هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث ذكر فيها رفع يديه فى الدعاء، لكنها فى وقائع مختلفة. راجع تعليق نورالدين عتر على علوم الحديث ص ٢٤٢ طبع حلب.

ابن الحاجب و الرازی و امام الحرمین و الآمدی و الغزالی وان اقل عدده اربعة كذا فی بعض الحواشی،
(عند المحدثین سمی بذلك لوضوحه) ای شهرته لكون روایة اكثر من اثنین. (وهو المستفیض علی رای جماعة) لفظ رای فی المتن منون و فی الشرح مضاف لكن قد سبق أن المصنف لایبالی بتغییر المتن فی المزج. (من ائمة الفقهآء سمی بذلك لانتشاره من فاض الماء یفیض فیضا) إذا كثر حتی سأل من جانب الوادی. (و منهم من غایر بین المستفیض و المشهور بأن المستفیض یكون فی ابتدائه و انتهائه سواء) بأن لا ینقص فیهما عن اقل من ثلاثة وكذلك فیما بینهما (و المشهور اعم من ذلك) بحیث یشمل ما یقع التفرد فیه عن الراوی المجمع حدیثه من الأیمة اذا كان الرواة عنه جماعة كما حكی ابن الصلاح عن ابن مندة حیث قال فی النوع الحادی و الثلاثین من كتابه روینا عن ابی عبدالله بن مندة الحافظ الاصفهانی انه قال الغریب من الحدیث كحدیث الزهری و قتادة و اشباههما من الأیمة ممن یجمع حدیثهم اذا تفرد الرجل عنهم بالحدیث یسمی غریبا فاذا روی عنهم رجلان او ثلاثة و اشتركوا فی حدیث یسمی عزیزا فاذا روی الجماعة یسمی مشهورا انتهی.

و ما وقع التفرد فیه عن الراوی الصحابی فقط دون غیره كما هو مقتضی كلام ابن الصلاح حیث قسم فی النوع الموفی ثلاثین من كتابه المشهور الی ما هو مشهور بین أهل الحدیث وغیرهم و الی ما هو مشهور بین اهل الحدیث خاصة دون غیرهم. ثم قال فی مثال الثانی كالذی روینا عن محمد بن عبدالله الأنصاری عن سلیمان التیمی عن ابی مجلز عن انس ان رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الركوع یدعو علی رعل و ذكوان. فهذا مشهور بین اهل الحدیث مخرج فی الصحیح و له رواة عن انس غیر ابی مجلز، و رواة عن ابی مجلز غیر التیمی، و رواة عن التیمی غیر الانصاری انتهی. فقد علل شهرة حدیث انس المذكور بأن روی عنه الی آخره جماعة و لم یقصد بروایة غیر انس رضی الله عنه من الصحابة. و لما وقع التفرد فی حدیث: انما الأعمال بالنیات، فیما دون الصحابة أیضا كما سیجیء. قال فی النوع الحادی و الثلاثین: ان هذا الحدیث متصف بالغرابة فی طرفه الأول و بالشهرة فی طرفه الاخر ولم یطلق علیه المشهور بلا قید. و اما اطلاق المشهور علیه فی النوع الموفی ثلثین حیث قال و هو ای المشهور منقسم الی صحیح كقوله ﷺ: انما الأعمال بالنیات و امثاله و الی غیر صحیح كحدیث طلب العلم فریضة علی كل مسلم(١) وكما بلغنا عن احمد بن

(١) اخرجه ابن ماجه فی العلم، و ضعفه النووی وغیره وقال المزی: روی من طرق تبلغ رتبة الحسن قال العلامة ابو الحسن السندی. رأیت له نحو خمسین طریقا. راجع حاشیة السندی علی ابن ماجه ١:٩٩، و المقاصد الحسنة للسخاوی ص ٢٧٥-٢٧٧.

حنبل رحمه الله انه قال اربعة احاديث تدور في الأسواق ليس لها اصل ثم بين تلك الأحاديث فليس بالمعنى المصطلح عليه عند اهل الحديث كما يدل عليه امثلة غير الصحيح بل بالمعنى الذى سيذكره الشارح بقوله: وعلى ما اشتهر على الألسنة.

(ومنهم من غاير على كيفية اخرى وهى ان المستفيض ما تلقت الأئمة بالقبول والمشهور مامر. (وليس) المستفيض بهذا المعنى (من مباحث هذا الفن) فان التلقى بالقبول امر وراء صفات الرجال وصيغ الأداء.

(ثم المشهور يطلق على ما حرر ههنا) وفى نسخة " هنا " بدون التنبيه وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل المشهور بالإطلاق الثانى (على ما له) وفى نسخة صحيحة "ما له" (اسناد واحد فصاعدا بل يطلق على ما لايوجد له اسناد) اى ثابت سواء كان له اسناد موضوع اولايكون او اسناد ما وعلى الثانى المراد بقوله ما له اسناد واحد اعم من الثابت والموضوع اصلا.

مثاله من بشرنى بخروج ازار بشرته بالجنة (١) نحركم يوم صومكم. اذ لا اصل لهما على ما نقل عن احمد بن حنبل.

(والثالث العزيز وهو ان لايرويه اقل من اثنين عن اثنين) متعلق بما يستفاد من السابق اى يرويه اثنان اوفوقهما عن اثنين. ثم انه يتوهم من هذه العبارة ان اثنينية المروى عنه شرط، وليس كذلك اذ لاتضر الكثرة فى بعض المواضع اى اى بعض كان وكانه تسامح فى العبارة اعتمادا على ما سبق. (سمى بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه من عَزَّ اى قوى بمجيئه من طريق آخر وليس) اى كون الحديث (عزيزا شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو على الجبائى من المعتزلة واليه يومى كلام الحاكم ابى عبدالله فى علوم الحديث، حيث قال: الصحيح هو الذى يرويه) وفى نسخة ان يرويه (الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة).

هذا الإيماء مبنى على ان ضمير له راجع الى الحديث ومتعلق راويان المتروك من النبى ﷺ فدل قوله: بأن يكون له راويان، على ان يكون فى الطبقة الأولى اثنان، وتوخذ اثنينية الطبقات الباقية من قوله ثم يتداوله اهل الحديث الى آخره. اما اذا جعل ضمير "له" راجعا الى الحديث

---

(١) قلت: وفى نسخة "آزار" وشرح الحديث عندى ولم اجده فى الشروح ان آزر اسم لشهر والخروج بمعنى الطلوع اى من اخبر بطلوع شهر آزار ومجيئه بشرته بالجنة. والله اعلم.
فهذا الحديث سوقى لا اصل له كما يدل عليه مفهومه وشرحه الذى بيناه. ابوسعيد غلام مصطفى السندى.

و يكون متعلق راويان المتروك من الصحابى او جعل الضمير للصحابى لايلزم الاتعدد ماسوى الصحابى من الطبقات، لكن على الأول يفهم تعدد الطبقة الثانية من قوله: بأن يكون له راويان، و تعددها فى الطبقات من قوله: ثم يتداوله الى آخره. و على الثانى كذلك ان جعل معنى قوله بأن يكون له راويان، ان يكون للصحابى راويان لهذا الحديث. اما اذا ابقى على الإطلاق يفهم تعدد جميع ماسوى الطبقة الأولى من قوله ثم يتداوله.

و يمكن ان يوجه الإيماء على هذه التوجيهات كلها بأن يقال إن الإيمآء يكفى فيه فهم ما اومى اليه فى الجملة. و قد فهم من كلامه الاثنينية فيما سوى الطبقة الأولى.

ثم ان وجه دلالة قوله: يتداوله الخ على الاثنينية فيما سوى الطبقة الأولى اوفيما سوى الطبقتين ان يكون المراد بالتداول التناوب فى طبقة واحدة او المراد بالتداول التناوب مطلقا ولو باعتبار الطبقات، ويكون التقييد بقوله كالشهادة على الشهادة دالا على الاثنينية. فانه لابد فى اصل الشهادة من اثنين و فى الشهادة عليها ايضًا من اثنين ثم ان التشبيه فى قوله كالشهادة على الشهادة يمكن ان يحمل على التشبيه من بعض الوجوه. فعلى هـذا لو حمل التداول على مطلق التناوب ويجعل ضمير قوله: له راجعا الى الصحابى و لم يقيد الراويان برواية ذلك الحديث لايفهم اشتراط التعدد من كلام الحاكم اصلا. و يؤيده ان المصنف قال فيما قال الحاكم فى الدرجة الأولى من الصحيح هو ان يروى الحديث عن النبى ﷺ صحابى زائل عنه اسم الجهالة بأن يروى عنه تابعيان عدلان ثم يروى عنه التابعى المشهور عنه بالرواية عن الصحابى وله راويان ثقتان الى ان قال ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة. اراد الحاكم بقوله كالشهادة على الشهادة التشبيه من بعض الوجوه كالاتصال واللقاء وغيرهما دون كلها انتهى. ثم ان التوجيهات السابقة كلها بالنسبة الى هذه العبارة التى نقلها المصنف من علوم الحديث والا فقد صرح فى المدخل يتعين به المعنى الأخير فانه عرف على ما سيجيء الدرجة الثانية من الصحيح بأن لايكون لراويه الصحابى الا راو واحد.

(و صرح القاضى ابوبكر بن العربى فى شرح البخارى بأن ذلك شرط البخارى) حيث قال: و انما بنى البخارى كتابه على حديث يرويه اكثر من واحد، و اصرح من هذا ما ذكره فى شرح الموطا حيث قال كان مذهب الشيخين ان الحديث لايثبت حتى يرويه اثنان. قال: وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبى ﷺ انتهى.

وقال ابن حبان فى اول صحيحه: والعجب منه كيف يدعى عليهما ذلك ثم يزعم انه مذهب باطل، فليت شعرى من اعلمه بانهما اشترطا ذلك ان كان منقولا فليبينه وان كان عرفه بالاستقرآء فقد وهم فى ذلك انتهى.

اقول: على تقدير تسليم انه ليس فى الصحيحين حديث الا كما ذكر من اين عرف انه لا يثبت حديث عند الشيخين بدون الشرط الذى ذكره. فان التزامهما شرطا فى الصحيحين لمزيد الصحة لا يستلزم عدم ثبوت الحديث عندهما بدونه.

(واجاب) اى القاضى (عما) اى عن اعتراض (اورد عليه من ذلك) اى من اجل هذا الاشتراط (بجواب فيه نظر لأنه قال: فإن قيل حديث انما الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر رضي الله عنه الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لأنكروه كذا قال. وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوا من غيره، وبأن هذا لو سلم فى عمر منع فى تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد) ثم اشتهر عن يحيى حتى كتبه عنه سبعمائة على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين).

وما اجاب به بعض المحققين(١) من الاعتراض الأول وتفرد علقمة رضي الله عنه من ان خطبة عمر رضى الله تعالى عنه ما كانت خالية عن حضور التابعين. فبالنسبة الى التابعى بل الى صحابى لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم يخرج علقمة عن التفرد وبالنسبة الى الصحابى الذين سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير سماعهم يخرج عمر عن التفرد ولعله خاطبهم وقال اما سمعتم او قد سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا. فحينئذ عدم انكارهم معرفة بالحديث وتصريح بالمقصود. ففيه نظر اما اولا فلأن رجاء خطاب عمر رضى الله تعالى عنه لهم بقوله اما سمعتموه بدون مستند لا ينفع فان الماخوذ فى العزيز رواية الاثنين لا احتمال رواية اثنين او رجائه. وأما ثانيا فلأن سماع التابعى انما يخرج علقمة عن التفرد لو اخبر ذلك التابعى بسماعه. ومجرد نقل علقمة سماع الغير لا يخرجه عن التفرد والا لكان قول الراوى حدثنا واخبرنا بصيغة الجمع مخرجا للحديث من التفرد لدلالته على مشاركة غيره فى السماع معه.

نعم يمكن الجواب عن الاعتراض الأول من قبل القاضى ابى بكر رحمه الله بأن مراده انه

---

(١) قلت: كل هذا من كلام الشارح الشيخ على القاري. وقال فى آخره: هذا ما خطرلى بالخاطر الفاطر والله اعلم بالسرائر والظواهر. والغرض من نقله الرد عليه كما يقول صاحب الامعان: ففيه نظر. راجع شرح القارى ص ٣٤ طبع تركيا القديم.

شرط البخارى الاثنينية حقيقة او حكما و تلقى من سمع خطبة عمر رضى الله تعالى عنه بالقبول و عدم الاعتراض عليه و ان لم يثبت الاثنينية حقيقة فيجعله فى حكم الاثنينية. فإن الغرض من انضمام عدل الى عدل آخر التحرز فى السهو و النسيان و يعلم من سكوت السامعين رضى الله تعالى عنهم للخطبة عدم اطلاعهم على السهو و النسيان . فحصل التحرز عن السهو و النسيان فى الجملة بل هذا اقوى. فإن فى الاثنينية و ان اطمأن القلب فى الجملة باتفاق العدلين الضابطين على شيء لكن احتمال السهو لم يذهب بالكلية، و مع هذا الاحتمال احتمال اطلاع الغير على هذا السهو و عدم وصول قول ذلك الينا أيضاً متحقق. و ههنا هذا الاحتمال منتف بالكلية.

(و قد وردت لهم) اى المتفردين فى ذلك الحديث (متابعات) بفتح الموحدة جمع متابعة، و ياتى فى محله انشاء الله تعالى. (لايعتبر بها) اى بتلك المتابعات. اشارة الى ان المتابعات التى وردت الغير لهذا الحديث لاتخرجه عن كونه فردا لضعفها.

(وكذلك لا نسلم جوابه فى غير حديث عمر رضى الله تعالى عنه) من الأحاديث التى فى الصحيحين و تفرد بها الرواة. (قال ابن رشيد) بصيغة التصغير (و لقد كان يكفى القاضى فى بطلان ما ادعى انه شرط البخارى اول حديث مذكور فيه.) وكذا آخر حديث مذكور فيه.(١) و هو كلمتان خفيفتان على اللسان. فان ابا هريرة تفرد به عن النبى ﷺ وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع و تفرد به عنه محمد بن الفضيل وعنه انتشر، فرواه عنه اشكاب و غيره.

(و ادعى ابن حبان) بكسر الحاء و تشديد الموحدة (نقيض دعواه) اى دعوى القاضى. (فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهى) اسناد الحديث (لاتوجد اصلا. فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التى حررناها فموجودة بأن لايرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين) الباء متعلقة بحررناها. فحق العبارة تاخير قوله فموجود (و مثاله مارواه الشيخان من حديث انس و البخارى من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال لايومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده و ولده. الحديث ورواه عن انس رضى الله تعالى عنه قتادة و عبدالعزيز بن صهيب) بالتصغير (و رواه عن قتادة شعبة و سعيد و رواه عن عبدالعزيز اسماعيل بن علية .) بضم العين و فتح اللام و تشديد التحتية (و عبدالوارث و رواه عن كل جماعة .)

---

(١) قلت: هذا من قول البقاعى كما نقل عنه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ٣٥.

(والرابع الغريب. وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد فى اى موضع وقع التفرد به من السند(١) على ما سيقسم اليه) اى منقسما على ما سيقسم الغريب اليه وهو (الغريب المطلق والغريب النسبى) ولوقال من الغريب لكان اوضح. وفى بعض النسخ على ما سينقسم الى الغريب المطلق الى آخره. فما مصدرية.

(وكلها اى الأقسام الاربعة المذكورة سوى الأول وهو المتواتر آحاد) بهمزة ممدودة اصله اوحاد قلبت الواد همزة ثم ابدل الهمزة الفا جمع احد (ويقال لكل منها) اى لكل خبر من اخبار الآحاد. (خبر واحد وخبر الواحد فى اللغة ما يرويه شخص واحد وفى الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر) فان ما لم يجمع هذه الشروط وان كان خبر كثيرين بمنزلة خبر الواحد فى افادة الظن.

ثم ان هذا التقسيم على طريقة المحدثين. وفى أصول ائمتنا الحنفية جعلوا اقسام الخبر ثلاثة: المتواتر والمشهور والآحاد. وعرفوا المتواتر بما عرفه به المحدثون، والمشهور بكثرة الرواة بحيث يمنع التواطؤ على الكذب فيما سوى الصدر الأول. واما فى الصدر الأول فيستوى ان يكون الراوى واحدا او اثنين او اكثر. وخبر الواحد ما لا يصدق عليه التعريفان.

(وفيها اى فى الآحاد) مطلقا (المقبول وهو ما يجب العمل به) اذا كان دالا على الوجوب لولا المانع. فلايرد الخبر الدال على الندب لعدم الدلالة على الوجوب ولا المنسوخ لتحقق المانع. او المراد بما يجب العمل به ما يكون من شانه وجوب العمل به. والدال على الندب والمنسوخ كذلك إذا كانا مقبولين. (عند الجمهور) احترازا عن المعتزلة. فانهم انكروا وجوب العمل بالآحاد وكذا الرافضة وابن داود. وقولهم مردود باجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به فى الوقائع المختلفة التى لاتكاد تحصى. وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى. وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد والانقل.

(وفيها المردود. وهو الذى لم يرجح صدق المخبر به) سواء رجح كذبه اوتساويا. ولا يخفى ان المعرفين متقابلان. فالتعريف لاحدهما بأمر يكون تعريفا لآخر بضده. فكأنه عرف كل واحد

---

(١) يقول الامام ابن صلاح فى علوم الحديث: الحديث الذى يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، ويقول أيضاً: ثم ان الغريب ينقسم الى صحيح، كالافراد المخرجة فى الصحيح، والى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب. روينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال غير مرة: لاتكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء. راجع علوم الحديث ص ٢٤٣، طبع حلب.

منها بالتعريفين ان جعل كل ما ذكر فى بيانهما تعريفا و ان جعل الأول حكما و الثانى تعريفا كما هو الظاهر فقد تبين التعريف و الحكم لكل منهما.

(لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها) ولو كان كله مقبولا لما توقف (د ون الأول) و هو المتواتر. فكله مقبول لافادته) اى كله. (القطع بصدق مخبره) كيف كان الرواة (بخلاف غيره من اخبار لآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول دونه غيره منها) استدراك عن قوله و فيها المقبول و المرد ود. (لأنها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد و هو ثبوت كذب الناقل او لا يوجد اصل الصفتين. فالأول يغلب) من التغليب. (على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيوخذ به و الثانى يغلب على الظن ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح. و الثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين) كمتابعة السيء والمستور ونحوهما مما سيجيء مبينا بمعتبر فانها تلحقه بالقسم الأول وكمخالفة الثقات او علة اخرى دالة على وهم الراوى فانها تلحقه بالقسم الثانى. (التحق به و الا فيتوقف فيه و اذا توقف عن العمل به صار كالمردود لالثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول و الله اعلم).

حاصل الدليل ان المقبول من الآحاد ما وجد فيه اصل صفة القبول او قرينة تلحقه به فيجب العمل به، فثبت الجزؤ الثبوتى من الحصر و المردود منها على قسمين ما وجد فيه اصل صفة الرد او قرينة تلحقه به و ما لم يوجد فيه اصل الصفتين و لا قرينة. و الأول لا يجب العمل به لوجود صفة الرد او القرنية. و الثانى لا يجب العمل به لعدم وجود صفة القبول فثبت الجزء السلبى من الحصر.

(و قد يقع فيها) اى فى اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز و غريب ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار).

فى الشرح العضدى اختلف فى خبر الواحد العدل و المختار انه يفيد العلم (١) بانضام القرائن. و قال قوم يحصل بالقرائن و بغيرها أيضًا. و يطرد اى كلما حصل خبر الواحد حصل العلم. و قال قوم لا يطرد اى قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل حصل العلم به. وقال الأكثرون لا يحصل العلم به لا بقرينة و لا بغير قرينة انتهى.

---

(١) و المراد العلم اليقينى. على القارى.

(خلافا لمن ابى ذلك. والخلاف فى التحقيق لفظى لأن من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا. وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن ابى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظنى، لكنه لاينفى ان ما احتف بالقرائن) الباء للسببية، و احتف على صيغة المجهول اى احتف الخبر بسبب حصولها اذ جعلها صلة لاحتف المعلوم يفضى الى كون القرائن محتفا بها وليس كذلك، بل هى تحتف(١) بالخبر لأنها عوارض لها و لذا قال فيما بعد احتف به قرائن. ولك ان تجعل "احتف" على صيغة المعلوم وتحمل الكلام على القلب. (ارجح مما خلا عنها) يعنى ان من قال: ان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظرى الحاصل عن الاستدلال بالقرائن ومن ابى الإطلاق وان خص لفظ العلم بالمتواتر وماعداه يقول انه ظنى لكنه لاينفى رجحان ما احتف به القرائن على ما خلا عنه. فيحمل قوله "بظنية ما عدا المتواتر" على ظنيته فى نفسه مع قطع النظر عن القرائن. "فالذى ينفى العلم بنفسه مع قطع النظر عن القرائن."(٢) والذى يثبته يثبت بملاحظة القرائن فلانزاع فى المعنى.

وظهر بما ذكرنا ان مدار رفع النزاع على اختلاف مورد نفى العلم واثباته لاعلى اختلاف الإرادة من لفظ العلم كما قال بعض الفضلاء. واندفاع ما قيل انه يوهم ان للتقييد دخلا فى كون النزاع لفظيا وليس كذلك. هذا غاية التوجيه لكلامه. وهو يتوقف على ان يكون عدم افادة العلم بالقرائن ماخوذا من اطلاقهم عدم افادة الخبر العلم. وقد مر عن الشرح العضدى تصريحهم بعدم حصول العلم بقرينة، ولا بغير قرينة. مع ان ادلة المذاهب التى ذكروها فى هذه المسئلة صريحة فى عدم كون النزاع لفظيا كما لايخفى على من راجع المطولات. فالتحقيق ان النزاع معنوى.

(والخبر المحتف بالقرائن انواع. منها ما أخرجه الشيخان) اى كلاهما (فى صحيحيهما) احتراز عن غيرهما من كتبهما (مما لم يبلغ حد التواتر. فانه احتف به قرائن. منها جلالتهما فى هذا الشان وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول) اقتضاء التلقى مع الجلالة والتقدم المذكورين لإفادة العلم ليس بضرورى. فلابد لمن ادعاه من بيانه بالدليل. وما سيجىء من الأدلة على اقتضاء التلقى لها مدخول(٣) كما ستعرف.

(١) فى الاصل محتفة.
(٢) قلت: هذه العبارة المعلمة لا توجد فى نسخة المخدوم.
(٣) كذا فى الاصل وفى نسخة المخدوم: مدخولة بالتانيث والدخل اورده النووى كما يقول الشارح بعد: قال النووى الخ.

(وهذا التلقى وحده اقوى فى افادة العلم النظرى من مجرد كثرة الطرق) القاصرة عن التواتر قال ابن الصلاح: (١) ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته. و العلم اليقينى النظرى وقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بأنه لايفيد باصله الا الظن. و انما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن. و الظن قد يخطىء و قد كنت اميل الى هذا و احسبه قويا ثم بان لى ان المذهب الذى اخترناه اولا هو الصحيح. لأن ظن من هو معصوم من الخطا لايخطىء. و الأمة فى اجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان الاجماع المبتنى على الاجتهاد اى مستنده القياس حجة مقطوعا بها و اكثر اجماعات العلماء كذلك.

قال النووى: (٢) ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون و الأكثرون. فإنهم قالوا: احاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة انما تفيد الظن. فانها آحاد. و الآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر. و لافرق بين البخارى و مسلم و غيرهما فى ذلك، و تلقى الأمة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر و يوجد فيه شرط الصحيح. و لا يلزم من اجماع العلماء على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبى ﷺ.(٣)

وحكى تغليط مقالة ابن الصلاح عن ابن برهان وكذا عابه ابن عبدالسلام و سياتى فى كلام ابن الهمام ما يرّد عليه. و انتصر لابن صلاح المصنف و من قبله شيخه البلقينى تبعا لابن تيمية.(٤)

(الا ان هذا(٥) يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ كالدار قطنى) حيث انتقد مائتين و عشرة من احاديث الكتابين و غيره. فقد ضعفوا غير هذه الأحاديث أيضًا مما فى الكتابين لاختلاف العلماء

---

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص٢٤ طبع حلب.

(٢) اى فى مقدمة شرح مسلم، قلت: ماذكره العلامة النصربورى السندي فهو ملخص عبارة النووي و اصل عبارته هكذا: و هذا خلاف ماقاله المحققون و الاكثرون من انها تفيد الظن فانها آحاد. وتلقى الامة انما افادنا وجوب العمل بما فيهما كالاحاديث التى فى غيرهما لايعمل به حتى يبحث عنه و يوجد فيه الصحة ولايلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بأنه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووى.

(٣) وقد اجيب عنه بان الاجماع على الاول يوجب الاجماع على الثانى وظن الاجماع لايخطى لان الامة معصومة عن الخطاء فى اجماعها.

(٤) و اختار رايه العلامة المحقق ابراهيم بن حسن الكورانى فى رساله سماها اعمال الفكر و الروايات فى شرح حديث انما الاعمال بالنيات و رأى انه مقتضى الانصاف و رجحه ايضاً شيخنا المرحوم محمدالمعين (التتوى السندي فى تاليفه الشهير بالدراسات) وقد و افق ابن الصلاح المحققون أيضاً. راجع بهجة النظر للشيخ ابي الحسن السندي الصغير، المطبوع ص ٢١.

(٥) اى كون تلقى قرينة وكونه اقوى من مجرد كثرة الطرق.

فيه. وان اجيب عما انتقدوا وينبغى استثناء حديث عمل بخلافه احد من المجتهدين مع عدم ظهور النسخ وان لم ينتقد عليه صريحا الا ان يقال ان عدم علمه به فى حكم الانتقاد.

(وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع فى الكتابين) قال التلميذ: لاحاجة الى هذا لأن الكلام فى افادة العلم بالخبر لا فى افادة العلم بمضمونه انتهى.

اقول: مراد المصنف بالتجاذب بين المدلولين ما لايمكن وقوعهما فى نفس الأمر بأن يكون فى غير الأحكام مثلا؛ اذ لانسخ. فالواقع احدهما قطعا لا ما لايمكننا الجمع بينهما وان امكن وقوعهما بطريق التقدم والتأخر كالتجاذب فى الأحكام حيث لايمكن الجمع (حيث لا ترجيح) لايخفى انه ان وجد الترجيح فالمرجوح لايفيد العلم وان لم يوجد فالحديثان لايفيدان العلم. وعلى كل تقدير فقد وجد فى الصحيحين ما لا يفيد العلم فينبغى ترك التقييد بقوله حيث لا ترجيح.

(لاستحالة إن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته. فان قيل: انما اتفقوا على وجوب العمل به لاعلى صحته منعنا. وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان. فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية. والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة).

كلام السائل محمول على المعارضة حتى يكون الجواب بالمنع جاريا على القوانين وان كان الظاهر كون السوال منعا. اذا الظاهر ان المصنف بصدد جواب النووى عن قوله ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بأنه كلام النبىﷺ. فينبغى ايراد السوال بطريق المنع لأن النووىّ لم يدع نفى الإجماع على القطع بأنه كلام النبىﷺ بل نفى لزوم هذا الإجماع من الإجماع على العمل. وأيضًا المعارضة تحتاج الى اقامة الدليل من الجانبين. ولم يقم ههنا دليل من جانب المثبت ولا النافى الا أن يجعل دعوى اثبات الاجماع على الصحة معللا بالتلقى المذكور. ودعوى النفى الدال عليه الحصر معللا بأن التلقى لايلزم منه هذا الإجماع وما يثبت(١) منهم الا التلقى او تجعل (٢) المقدمة الدالة على الحصر دليلا على دعوى النفى بضم مقدمة. اى لم يتفقوا إلا على قبوله ووجوب العمل به. وما يجب العمل به لايجب ان يكون صحيحا.

ثم لايخفى ان السوال بمنع الإجماع على الصحة موجه فى نفسه وان لم يحمل كلام المصنف

---

(١) وفى الاصل "ثبت".
(٢) وفى الاصل "يجعل".

عليه فلابد لمن يدعى افادة العلم كابن الصلاح و المصنف من اثبات هذا الإجماع فان يستدل عليه بالكلام الذى جعله المصنف سندا على المنع(١) "يرد عليه ان المزية فيما يرجع الى نفس الصحة لا يلزم منه صحة جميع ماعد المستثنيات من الأحاديث لجواز ان يكون المزية المجمع عليها كيفا لا كمًا وعلى التقدير الثانى يجوز ان تكون المزية المذكورة باعتبار كثرة احاديث الكتابين الصحيحة بالنسبة الى احاديث سائر الكتب" لكن يمكن ان يورد عليه بأنه ان اراد بقوله: ان الإجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة مما بالنسبة الى سائر الكتب فلايلزم منه صحة جميع ما عدا المستثنات من الاحاديث لجواز(٢) ان تكون المزية المذكورة باعتبار كثرة احاديث الكتابين الصحيحة بالنسبة الى احاديث سائر الكتب الصحيحة، ولا يلزم منه الإجماع على صحة جميع ما عدا المستثنيات، على ان تسليم هذه الصحة لا يستلزم تسليم القطيعة كما سنذكره وأن استدل بما دل عليه كلام ابن الصلاح من ان الإجماع على العمل بما فيهما لتلقى الأمة يستلزم القطع بأن مافيهما كلام النبى ﷺ قطعا لأن هذا الاجماع مستلزم لاجماعهم على الظن بأنه كلام النبى ﷺ. وظن الإجماع لايخطى فان الاجماع معصوم عن الخطا وظن من هو معصوم عن الخطا لايخطى ينتقض بأن تلقى الأمة بألقبول وقع فى حق كل واحد منها فلو تم هذا الدليل لدّل على افادة ما انفرد به احد الشيخين سوى المراضع المستثناه العلم وليس كذلك عند المصنف لما سيجىء من قوله وكما لوكان الحديث الذى لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالک عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا وان اراد كل مزية حديث من احاديثهما ماعدا المستثنات على كل حديث صحيح سوى احاديثهما فمن يمنع الإجماع السابق يمنع هذا الإجماع أيضًا. كيف لا وهذا الإجماع اخفى من الإجماع السابق فانه متضمن للإجماع السابق مع نوع زيادة. فإن مزية كل حديث منها سوى المستثنيات على كل حديث صحيح سواهما يقتضى صحة كل حديث منها مع نوع مزية.

لايقال: إن المراد بالصحة فى قوله: فالإجماع حاصل على تسليم صحته. الصحة فى نفس الأمر وبالصحة فى قوله: فيما يرجع الى نفس الصحة؛ الصحة الاصطلاحية فلا يلزم كون الإجماع الثانى اخفى من الأول. لأنا نقول على هذا التقدير لايلزم من تسليم الإجماع على أن لكل حديث

---

(١) قلت: كل هذه العبارة المعلمة وجدت فى الاصل اي نسخة الحاج فقيرالله العلوى الشكاربورى ولم يوجد فى نسخة المخدوم التتوى.

(٢) لم توجد هذه العبارة في الاصل.

من احاديثهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة حصول الإجماع على الصحة فى نفس الأمر لكل حديث من احاديثهما. اذ المزية كما يمكن ان تكون باعتبار حصول الإجماع على صحتهما فى نفس الأمر بخلاف سائر الأحاديث الصحيحة الغير المتواترة. فانه ان وقع الإجماع على صحة بعضها اصطلاحا لم يقع على الصحة فى نفس الأمر يمكن ان تكون باعتبار كون احاديثهما اصح الصحيح اصطلاحا. ولا يلزم منه الصحة فى نفسه الأمر.

والحق أن الإجماع على الصحة الاصطلاحية لا يلزم من الإجماع على وجوب العمل لكل ما فيهما لأنه لا يجب العمل إلا بما هو صحيح اصطلاحا بالمعنى الشامل للصحيح والحسن. واما الإجماع على الصحة فى نفس الأمر فقد ذكر ابن الصلاح ما يفهم منه الدليل الدال على انه يلزم من الإجماع على الصحة الإصطلاحية، حيث قال: لأن ظن من هو معصوم عن الخطا لا يخطىء ولا يخفى انه دليل حسن. وللجمهور ان يمنع عصمة الأمة من الخطا فيما عدا الاحكام، ويقول إن الإجماع حجة قطعية فى نفس الأحكام. واما فيما عداها فلا نسلم أو يمنع الإجماع على العمل بكل ما فيهما. ولابن الصلاح ان يثبت عموم عصمة الأمة بعموم الأدلة الدالة على عصمتها وان يثبت الإجماع على العمل (١) من تلقى الأمة بالقبول.

وتقرير الأدلة الدالة على ثبوت الأمرين والكلام عليها وتحقيق أن الحق الى الجمهور او الى ابن الصلاح والمصنف ومن رأى رأيهما لا يخلو عن نوع صعوبة. والتزام طريق الأدب خصوصا فى احاديث الصحيحين اولى واسلم. (٢)

ثم لا يخفى ان اجماعهم على وجوب العمل استثنى منه ما انتقد عليه احد من الحفاظ وما وقع فيه التجاذب من احاديث الصحيحين. (٣) وينبغى استثناء ما وقع مخالفا لحديث اقوى منه ولو كان فى غير الصحيحين واستثناء ما هو خبر الواحد فى موضع البلوى وما لم يعمل به راويه اذ لم يقع الإجماع على العمل بهذه الانواع من الحديث ان وقع فى الصحيحين. "فكل حديث من الصحيحين يحتاج فى الحكم بصحته اجماعا الى ان يثبت ان هذا الحديث سوى هذه المواضع المستثناة لينتج ضم ما اجمعوا عليه الى هذه المقدمة الحكم بصحة الحديث، والاجماع غير متحقق

---

(١) كذا فى نسخة المخدوم وفى الاصل هكذا: اذ لم يقع الاجماع على العمل بمثل هذا الحديث ان وقع الخ.
(٢) قلت: من قوله والحق ان الاجماع الخ الى قوله هذا: اولى واسلم لم يوجد فى الاصل، بل وضعتها من نسخة المخدوم التتوى.
(٣) قلت من قوله وما وقع الى قوله الصحيحين من الاصل ولم توجد فى نسخة المخدوم.

على هذه المقدمة فلا يصير النتيجة مجمعا عليها. ثم لايخفى ان الإجماع على نفس الصحة اذا كان ماخوذا من الإجماع على وجوب العمل لم يثبت بما ذكره لو تم الا الإجماع على صحة الاحاديث المتعلقة بالعمل دون غيرها كاحاديث القصص و المعجزات". (١)

(وممن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظرى الاستاذ ابو اسحق) ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائيلى نسبة الى اسفراين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر التحتية وبعدها نون بلدة بخراسان بنواحى نيسابور وهو من ائمة المتكلمين كما فى نسخة. (ومن ائمة الحديث ابو عبدالله الحميدى وابوالفضل ابن الطاهر وغيرهما. ويحتمل ان يقال: المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح) اى كما احتمل كون المزية باعتبار الإجماع على تسليم صحة احاديثهما احتمل كون المزية باعتبار كون احاديثهما اصح الصحيح. ثم ان كون احاديثهما اصح الصحيح مزية مجمع عليها مستلزم لوقوع الإجماع على تسليم صحته. فهذا الاحتمال متضمن للمزية السابقة مع زيادة (ان كان المراد بالصحة فى قوله: " فالإجماع حاصل على تسليم صحته" الصحة الاصطلاحية. وان كان المراد الصحة فى نفس الأمر فهذا الاحتمال قادح فى الاستدلال على الإجماع على تسليم الصحة كما تقدم). (٢)

ويمكن ان يكون المراد ان احاديثهما اصح الصحيح بالنسبة الى مجموع احاديث سائر الكتب فلايلزم منه كون جميع احاديث الصحيحين صحيحا. وعلى هذا الاحتمال كون المزية بهذا الاعتبار يمنع الاستدلال بالمزية على الإجماع على تسليم الصحة "كما يمنع على التقرير الثانى".(٣) اذ الاحتمال يمنع الاستدلال.

(ومنها) اى من انواع الخبر المحتف بالقرائن (المشهور اذا كانت له طرق متباينة) اى متغايرة (سالمة من ضعف الرواة والعلل) السلامة من ضعف الرواة يتحقق بالعدالة والضبط وقد تقدم من المصنف فى مبحث التواتر ان الصفات تقوم مقام الذوات، وان العدالة قد يثبت بانضمامها التواتر وان لم يتوقف ثبوته عليها. فإن العدالة وامثالها من الصفات من القرائن المتصلة

---

(١) هذه العبارة من قوله فكل حديث الخ لى و المعجزات لاتوجد فى نسخة المخدوم التتوى، اوردتها من الاصل اى نسخة الحاج فقير الله.

(٢) قلت: العبارة الموردة بين القوسين لم توجد فى نسخة الحاج فقير الله العلوي و وضعتها من نسخة المخدوم محمد هاشم التتوي السندي.

(٣) هذه العبارة العلمة ليست فى الاصل، نقلت من نسخة المخدوم التتوى.

فالخبر المفيد للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام هذه الصفات يكون متواترا لا خبر الآحاد المفيد للعلم بالقرائن.

(وممن صرح بافادته العلم النظرى الأستاذ ابو منصور البغدادى والاستاذ ابوبكر بن فورك) بضم الفاء وفتح الراء ـ قال المصنف: فورك ممنوع من الصرف. فانهم يدخلون الكاف عوض ياء التصغير ومثله زيرك انتهى. يعنى ان الكاف امارة كونه عجميا. فهو غير منصرف للعجمة والعلمية. (وغيرهما).

(ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين) بأن يكون رجال اسناده الأيمة لايزال يرويه امام عن امام. قال بعض الفضلاء: (١) وكأنه ماخوذ (٢) من سلسلت الماء فى حلقه اى صببت. لأن كل شيخ بإلقائه الى تلميذه كأنه يصبه فى جوفه. والظاهر انه يريد بالمسلسل المعنى اللغوى لا الاصطلاحى، انتهى.

اقول: ما المانع من ارادة المعنى الاصطلاحى مع صدق المسلسل بالمعنى اصطلاحى ههنا. قال فى الألفية: مسلسل الحديث ما تواردا ـ فيه الرواة واحدا فواحدا. حالالهم او وصفا او وصف سند. انتهى.(٣) وقال السخاوى فى شرح قوله: " او وصفا " اى او كان التوارد من الرواة على وصف لهم كالمسلسل بالقراء وبالحفاظ وبالفقهاء وبالنحاة وبالصوفية انتهى. (٤)

(حيث لا يكون غريبا كالحديث الذى يرويه احمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعى ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس وهكذا الى آخر السند فإنه (٥) يفيد العلم "عند سامعه"(٦) بالاستدلال من جهة جلالة رواتهم وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم. ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس فى ن مالكا او شانهه يخبر انه صادق فيه) اى لايتشكك فى انه صادق فيه. فقوله: "انه صادق فيه" معمول لايتشكك المحذوف. ويحتمل على بعد ان يكون بدلا من ان مالكا الى آخره، فجواب لو محذوف بتمامه.

---

(١) المراد منه الشيخ على القارى، راجع شرحه ص ٤٥ طبع تركيا.
(٢) لفظ: "ماخوذ" لايوجد فى الاصل.
(٣) والمصراع الثانى للبيت الثانى: كقول كلهم سمعت فاتحد.
(٤) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوى ص ٣٥٢ طبع القديم بلكهنو.
(٥) لم يوجد "فانه" فى نسخة المخدوم.
(٦) كذا فى الاصل ولم يوجد قوله عند سامعه فى نسخة المخدوم.

(فاذا انضاف اليه من هو فى تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو، وهذه الأنواع التى ذكرنا ها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه(١) العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل. وكون غيره لايحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لاينفى حصول العلم للمتبحر المذكور. ومحصل الأنواع التى ذكرنا ها ان الأول مختص بالصحيحين والثانى بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة. ويمكن اجتماع الثلثة فى حديث واحد فلا يبعد) اى حال اجتماع الأنواع (٢) (القطع بصدقه) يعنى ولو قلنا بمذهب من لايرى ان كل واحد منها بانفراده يفيد القطع فلا ينافى مامر من ان كل واحد منها عنده يفيد العلم. (والله اعلم).

(ثم الغرابة اما أن تكون (٣) فى اصل السند اى فى الموضع الذى يدور الاسناد) الذى فيه الغرابة (عليه و يرجع) عطف تفسيرى (ولو تعددت) الطرق) اى الأسانيد اليه (وهو طرفه الذى فيه الصحابى) اى يتصل به الصحابى بعلاقة كون الطرف متصلا بالمطروف او المراد بذلك الطرف الكلى الشامل للتابعى والصحابى ولا يلزم منه وجود الغرابة باعتبار الصحابة لأن مقتضاه أن الغرابة تتحقق(٤) باعتبار هذا الطرف، لأن كل نوع من هذا الطرف تتحقق باعتباره الغرابة. (وهو التابعى) فإن رجوع هذا القسم من الغرابة اليه. فإنه ان كان واحدا فى الحديث حقيقة او حكما كما اذا كان الراوى عن التابعين او اكثر مثلا واحدا فهو الغريب المطلق والا فلا بخلاف من دونه من الرواة فإن تعددهم لايستلزم نفى الغرابة.

قال التلميذ: قوله وهو طرفه الذى فيه الصحابى. قال المصنف اى الذى يروى عن الصحابى وهو التابعى. وانما لم يتكلم فى الصحابى لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد. والصحابة " رضوان الله عليهم " كلهم عدول. وهذا بخلاف ما تقدم فى حد العزيز والمشهور حيث قالوا: إن العزيز لابد فيه ان لاينقص عن اثنين من الأول الى الآخر. فإن اطلاقه يتناول ذلك. ووجهه: ان الكلام هناك فى وصف السند، والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى. وفيه ما لايحتاج اليه فى هذا المقام انتهى كلام التلميذ.

---

(١) كذا فى الاصل و لم يوجد قوله المتبحر فيه فى نسخة المخدوم.
(٢) كذا فى الاصل و فى نسخة المخدوم: و يمكن اجتماع الانواع. فقط
(٣) فى الاصل يكون بالتذكير.
(٤) كذا فى نسخة المخدوم و فى الاصل "يتحقق" بالتذكير.

قال بعض الفضلآء:(١) لكنه ناقص. اذ التحقيق أن عبارة الشيخ فى هذا المقام تدل على ان وحدة الصحابى لاتصير سببا للغرابة، و عبارته سابقا تدل على ان الوحدة فى اى موضع كان فهو غريب. وحاصل الكلام انه ان كان المعتبر فى تقسيم الغريب تفرد التابعى و من د ونه مع قطع النظر عن حال الصحابى فالذى تفرد به الصحابى عن رسول ﷺ و لم يقع التفرد فى شيء من المراتب بعده ان كان غريبا يلزم ان لاينحصر الغريب فى القسمين الا تيين و ان لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه فلايكون مانعا و حينئذ يجب ان يكون داخلا فيما سوى الغريب من الآحاد، و لا يصدق تعريف شيء مما سواه عليه فلايكون جامعا اللهم إلا ان يخص الكلام بما سوى الصحابى فى التقسيم و التعريفات(٢) الخارجة منه انتهى.

اقول: يمكن اختيار الشق الأول بأن يلتزم عدم حصر الغرابة فى القسمين و يقال ان ترك القسم الثالث الذى يكون فيه وحدة الصحابى مع تعدد ما سواه من الطبقات لأن المقصود من المقسم ما يترتب عليه من القبول و الرد و الصحابة كلهم عدول. يشير اليه كلام المصنف السابق الذى نقل عنه التلميذ. و لعل هذا هو مراد بعض الفضلاء، (٣) بقوله: اللهم إلا ان يخص الكلام الى آخره. و الكلام بعد هذا الالتزام أيضًا موضع تامل. إذ حينئذ يصير الغريب اعم من الفرد، و سيجيء من المصنف ترادفهما إلا أن يأول الترادف بتاويل بعيد.

(او لا تكون) اى الغرابة (كذلك بأن يكون التفرد فى اثنائه) اى فقط. نقل التلميذ عن المصنف رحمه الله تعالى أنه قال: ان روى عن الصحابى تابعى واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد ام لا. وان روى عن الصحابى أكثر من واحد ثم تفرد واحد عن احدهم. فهو الفرد النسبي ويسمى (٤) مشهورا. فالمدار على أصله انتهى.

---

(١) كذا فى نسخة المخدوم و فى الاصل: "المحققين بدل الفضلاء".
(٢) قلت: المراد من بعض الفضلاء، الشيخ على القارى. و حذف المؤلف بعض عبارته بعد قوله فهو غريب و قبل قوله فحاصل الكلام وهى هذه: و عبارة ابن الصلاح تدل على ان وحدة الصحابى لاتدل على الغرابة حيث قال: الغريب كحديث الزهرى وغيره من الائمة ممن يجمع على حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روي عنهم رجلان او ثلاثة يسمى عزيزا و اذا روى جماعة يسمي مشهورا فانظر فيه حيث يدل على ان اثنينية الامام فضلا عن اثنينة الصحابى ليست معتبرة فى العزيز ووحدة الصحابى تجامع المشهور وحاصل الكلام الخ- راجع شرحه المطبوع بتركيا ص ٤٨. ابو سعيد السندي.
(٣) كذا فى نسخة المخدوم و فى الاصل: "المحققين بدل الفضلاء.
(٤) كذا فى نسخة المخدوم و فى الاصل: سمى بصيغة الماضى.

ثم لايخفى أنه اذا كان الحديث معروفا برواية جماعة من الصحابة فيتفرد به راو من حديث صحابى آخر كما فى حديث ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه رضى الله تعالى عنه رفعه: الكافر يا كل فى سبعة امعآء. فانه غريب من حديث ابى موسى رضى الله تعالى عنه مع كونه معروفا من غيره فهو فرد نسبى كما لايخفى. وقد صرحوا به مع كون التفرد فى التابعى.

(كأن يرويه عن الصحابى اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، فالأول الفرد المطلق) لإطلاق فرديته وعدم تقييده بالمتن والإسناد (كحديث النهى عن بيع الولاء) بفتح الواو اى ولاء العتق وعن هبته. وهو ما ورد مرفوعا: الولآء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب ولايورث. (تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر. وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان). وهو: الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان (تفرد به ابو صالح عن ابى هريرة وتفرد به عبدالله بن دينار عن ابى صالح. وقد يستمر التفرد فى جميع رواته او اكثرهم. وفى مسند البزار والمعجم الاوسط للطبرانى امثلة كثيرة لذلك. والثانى الفرد النسبى) بكسر النون وسكون السين. (سمى نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين. وان كان الحديث فى نفسه مشهورا. فإن التفرد اذا حصل بالنسبة الى شخص معين فى حديث فهو غريب اسنادا لا متنا. فلا ينافى كون المتن مشهورا او عزيزا.

ثم ان الفرد النسبى قد يوجد بدون الغرابة. فإن من اقسامه ان يتفرد اهل بلدة كالبصرة مثلاً وإن كانوا جماعة بنقل حديث لم يشاركهم فيه غيرهم ولذا قال ابن الصلاح: وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من الغرائب كما فى الافراد المضافة الى البلاد انتهى.

ولعل اطلاق الفرد على ما ليس بغريب بالاشتراك اللفظى عند المصنف رحمه الله حتى يصح ما سيانى من حكمه بترادف الغريب والفرد.

(ويقل اطلاق الفرد) بدون تقييد النسبى (عليه) اى على الفرد النسبى. (لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا إلا أن اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته) قيل: هذا غير مستحسن لأن الترادف لامدخل له فى اثبات القلة. فحق العبارة أن يقال لأن أهل الاصطلاح غايروا بين الغريب والفرد وان كانا مترادفين. واجيب بأن قوله: و...

إلى آخره. في قوة ويصح إطلاق الفردية عليه من حيث القلة. (١)

وقال في بعض الحواشي: لا يخفى على من تمرن خاطره في تتبع استعمالات المحققين كالسعد والسيد في تصانيفهم انهم كثيرا ما يدخلون اداة التعليل على ما لا يكون مرادا منه العلية قصدا للتوطئة والتمهيد لها ليتمكن في النفس فضل تمكن. فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل لأن الترادف يسوغ كثرة اطلاق الفردية على الغريب لاقلتها فهو توطئة لقوله: "إلا أن اهل الاصطلاح غايروا بينهما."

(فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق. والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما. وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان واغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران) بأن يكون المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد غير الصحابي؛ والمرسل ما سقط من رواته الصحابي فقط. كذا قال بعض المحققين. (اولا) بأن يكون المنقطع والمرسل معا ما سقط راو من اسناده فأكثر من اى موضع كان.

قال السخاوي في شرح الألفية: وقيل إن المنقطع ما لم يتصل اسناده ولوكان الساقط اكثر من راو واحد كما صرح به ابن الصلاح رحمه الله في المرسل "واقتضاه كلام الخطيب حيث قال: والمنقطع مثل المرسل" (٢) الذى مشى فيه على اله المنقطع الإسناد. فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق انتهى. فلاحاجة الى ما فسر به بعض المحققين (٣) قوله "اولا" حيث قال: اى لا يتغايران بالكلية بل يتحدان في بعض الصور. فإن المرسل ما سقط راو من اسناده فأكثر من اى موضع كان. فالمرسل اعم من المنقطع.

(لكنه) اى التغاير عند من قال به (عند اطلاق الاسم. واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان مرسلا او منقطعا. ومن ثم اطلق غير واحد

---

(١) كتب الشارح القاري بعد نقل هذا الجواب هذا تكلف مستغن عنه كما لايخفى واجاب عن هذا الاعتراض بتقدير العبارة هكذا: وانما جاز اطلاق الفرد الموضوع للفرد المطلق لا المقيد على الفرد النسبي (لان الغريب والفرد مترادفان) وبما قدرنا وقررنا يندفع كلام محشي قوله لان الخ هذا غير مستحسن والدليل انما هو ما بعد الا راجع شرحه ص ٤٩-٥٠ ابو سعيد السندي

(٢) هذه العبارة المعلمة لم توجد في نسخة المخدوم التتوى، وضعتها من نسخة الاصل وتوافقه نسخة السيد محب الله صاحب العلم.

(٣) قلت: المراد منه الشيخ على القاري: راجع شرحه ص ٥ طبع تركيا.

ممن لم يلاخط مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين) من الذين قالوا بتغايرهما (انهم لايغايرون بين المرسل و المنقطع و ليس كذلك لما حررنا و قل من لبه على ذلك).

(وخبر الآحاد بنقل عدل) حال من المبتدأ على قول من جوز الحال منه اى حال كونه واصلا الينا بنقل عدل أو صفته ان جوز تقدير المتعلق معرفة و لكنه منعه الأكثرون كما قال بعض الفضلاء(١) او حال من معنى الفعل المفهوم من النسبة بين المبتدأ و الخبر او صفة لمصدر فعل مفهوم من الكلام اى ما يخبر به الآحاد اخبارا ثابتا بنقل عدل وجعل الظرف لغوا متعلقا بخبر بمعنى اخبار كما فى بعض الحواشى مع انه يحتاج الى جعل النقل بمعنى المنقول يابى عنه ان الصحيح لذاته هو الخبر لا الإخبار (تام الضبط) اختاره على الضابط كما وقع فى كتاب ابن الصلاح و تقريب النووى و الفية العراقى، لئلا يرد عليه ما اورد على كلامهم. (٢)

قال السيوطى فى شرح التقريب قيل وكان الأخصر أن يقول بنقل الثقة لأنه جمع العدالة و الضبط. و التعاريف تصان عن الإسهاب انتهى. فإنهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولا ولو لم يكن ضابطا كما ذكره السخاوى فى شرح الفية العراقى فى مراتب التعديل اى و لو لم يكن تام الضبط. فهى تحتمل غير المقصود بخلاف تام الضبط. فاخصريتها لو سلم بالنسبة الى الضابط لأنه يحتمل بحسب المفهوم تمام الضبط وخفته و ان كان المراد به تام الضبط غالبا حيث اطلق كما لايخفى على من تتبع موارد الاستعمال. ولذا قال السخاوى فى تعريف الصحيح عند قول العراقى رحمه الله الضابط و المراد التام كما فهم من الإطلاق المحمول على الكامل انتهى.

وقد يوجه لترك ابن الصلاح و من تبعه الاختصار بأن تفسير الثقة بمن فيه وصف زائد على العدالة و هو الضبط انما هو مذهب البعض كما نقل السخاوى فى تعريف الصحيح عن المصنف رحمه الله. فاختاروا اللفظ المفيد للمقصود بلا اختلاف.

(متصل السند) حال اوصفة (غير معلل ولاشاذ) قال العراقى : واما السلامة من الشذوذ و العلة فقال ابن دقيق العيد فى الاقتراح: ان اصحاب الحديث زادوا ذلك فى حد الصحيح

---

(١) قلت: المراد منه الشيخ على القارى، و لكنه اورد هذا التحقيق تحت قول الماتن: متصل السند، راجع شرحه ص ٥١.

(٢) بان الضابط يشمل قليل الضبط أيضاً وهو ما يسمي ظبطا مما هو المعتبر في الحسن لذاته و انه مناف لهذا القسم، و الله اعلم. ابو سعيد السندي.

قال و فيه نظر على مقتضى نظر الفقهآء فإن كثيرا من العلل التى يعلل بها المحدثون لا يجرى على اصول الفقهآء . (١)

قال العراقي: و الجواب ان من يصنف فى علم الحديث انما يذكر الحد عند اهله لا عند غيرهم من اهل علم آخر. وكون الفقهآء و الأصوليين لا يشترطون فى الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما انتهى.

(هو الصحيح لذاته: و هذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لأنه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها) قال بعض المحققين: (٢) اراد به حالة نوعية منشعبة يجرى فيها التفاوت لا حالة مخصوصة لا يجرى فيها ذلك . فلا يناقض قوله الآتى و يتفاوت رتبه بحسب تفاوت هذه الأوصاف. (اولا. الأول هو الصحيح لذاته و الثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضًا لكن لا لذاته و حيث لا جبران فهو الحسن لذاته فإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه).

قال بعض المحققين: بصيغة المجهول اى تقوى طرف قبول حديث يتوقف المحدثون فى قبوله من جهة اسناده بأن يكون ضعيفا فى نفسه لكن كثرت طرقه او اعتضد بحديث صحيح انتهى. (٣)

و لا يخفى أنه لا يختص ترجيح القرينة القبول بالضعيف الذى يتوقف فيه كحديث المستور بل ما يوجد فيه اصل صفة الرد كحديث سيىء الحفظ يصير أيضًا مقبولا بكثرة الطرق. فالتوقف اريد به لازمه و هو عدم كونه محكوما عليه بالقبول اعم من التوقف و الرد (فهو الحسن أيضًا لكن لا لذاته و قدم الكلام) الكائن (على الصحيح لذاته لعلو رتبته و المراد بالعدل من له ملكة) هى كيفية راسخة فى النفس فإن لم تكن راسخة فهى الحال (تحمله) اى تلك الملكة (على ملازمة التقوى و المرؤة) اى الاحتراز عما يخل بالتقوى و المرؤة. و ما يخل بالمرؤة قسمان احدهما الصغاير الدالة على خسة كسرقة لقمة و اشتراط الأجرة على سماع الحديث. و فى الأخير اختلاف فذهب احمد و ابو اسحق و ابو حاتم الى أنه لا يقبل رواية من اخذ على التحديث اجرا و رخص

---

(١) راجع الشرح المتوسط لالفية الحديث. المتن و الشرح كلاهما للحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقى ص ١٠ ج ١ الطبعة الاولى بمصر. قلت: و لم اجد الجواب الاآتي فى هذا الشرح فى ذلك الموضع لعله يكون فى موضع آخر او فى شرحه الكبير و الله اعلم. ابوسعيد السندي.

(٢) قلت: المراد منه الشيخ على القاري المكي، راجع شرحه ص ٥٢ طبع تركيا.

(٣) قلت: هذه عبارة الشيخ على القاري، فى شرحه. و ترك لفظ "طرف" فى النقل فجئت به من الشرح المحال عليه راجع شرحه ص ٥٢.

آخرون فيه. و الثانى بعض المباحات الدالة عليها كالأكل فى السوق و البول فى الطريق. قال فى التيسير شرح التحرير: و فى اباحته نظر لما روى ان رسول الله ﷺ قال: من سل سخيمته فى طريق من طرق المسلين فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين و رجاله ثقات الا محمد بن عمرو الانصارى و ثقه ابن حبان و ضعفه غيره انتهى و كالإ فراط فى المزاح المفضى الى الاستخفاف به و صحبته الأراذل و الاستخفاف بالناس. وقال فى التحرير و فى اباحة هذا نظر وفى التيسير وقال ﷺ لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا و نعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق و غمط الناس رواه مسلم و الترمذى وغمط الناس احتقارهم و ازدراء هم انتهى وكتعاطى الحرف الدنية كالحياكة و الصباغة و ليس الفقيه قباء ونحوه كالقنسوة التركية فى بلد لم يعتاده و لعب الحرام.

(والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك او فسق) و هو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة (اوبدعة) و سيجيء تفسيرها و ما يخل منها بالعدالة (و الضبط ضبط صدر و هو ان يثبت) اى الراوى (فى صدره ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء بعد سماع الكلام كما يحق ففى التوضيح: و اما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة الى حين الأداء. و شرطنا حق السماع احترازا عن ان يحضر رجل مجلسا و قد مضى صدر من الكلام و يخفى على المتكلم هجومه ليعيده وهو يزدرى نفسه فلايستعيده وقال ابن الصلاح فى كتابه: لا يقبل رواية من عرف بالتساهل فى سماع الحديث او استماعه كمن لايبالى بالنوم فى مجلس السماع وكمن يحدث لا من اصل مقابل صحيح (و ضبط كتاب و هو صيانته لديه منذ سمع من فيه و صححه الى يؤدى منه) ليس المراد من الصيانة لديه ان لايخرج من يده اصلا بل يصونه له عن تطرق الخلل اليه من حين سمع فيه الى ان يؤدى فان اشتراط عدم اخراجه من يده مذهب بعض المحدثين دون مذهب الجمهور. فى شرح الالفية للسخاوى ممزوجا مع متنه: و الأصح ان يغب الكتاب عنه غيبة طويلة فضلا عن يسيرة بإعادة او ضياع او سرقة و غلب على الظن سلامته عن التغيير و التبديل (جازت لدى) اى عند (جمهورهم) كيحيى بن سعيد القطان و فضل بن ميسرة و غيرهما من المحدثين كما حكاه الخطيب وجنح اليه (روايته) انتهى وفى شرح الألفية للسخاوى أيضًا وكذا خص بعض المتشددين الجواز بما إذا لم يخرج الكتاب عن يده بعارية أوغيرها وممن امتنع من رواية ما غاب محمد بن عبدالله الانصارى واسمعيل بن العباس جد أبى بكر الاسماعيل وهو مقتضى صنيع ابن مهدى و ابن المبارك انتهى.

هذا ما يتعلق بمذهب المحدثين واما مذهب فقهائنا الحنفية فما فى التوضيح : واما الضبط فالعزيمة فيه الى وقت الأداء واما الكتابة فقد كانت رخصة فانقلبت عزيمة فى هذا الزمان والكتابة نوعان مذكر " اى اذا رأى الخط تذكر الحادثة هذا هو الذى انقلب عزيمة وامام وهو ما لايفيد التذكر والأول حجة سواء خطه هو او رجل معروف او مجهول والثانى لايقبل عند ابى حنيفة رحمه الله اصلا وعند ابى يوسف رحمه الله ان كان تحت يده يقبل فى الأحاديث وديوان القضاء للأمن عن التزوير وان لم يكن فى يده لايعمل فى ديوان القضاء ويقبل فى الأحاديث اذا كان خطا معروفا لايخاف عليه التبديل عادة ولا يقبل فى الصكوك لأنه فى يدالخصم حتى لوكان فى يد الشاهد يقبل ومحمد يقبل أيضًا فى الصكوك اذا علم بلاشك انه خطه لأن الغلط فيه نادر انتهى.

فائدة قال ابن الصلاح يعرف كون الراوى ضابطا بان نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم اوموافقة لها فى الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه والله اعلم انتهى. (١)

(وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا فى ذلك) فانه لايكتفى فى الصحيح لذاته بمسمى الضبط كما فى الحسن لذاته والصحيح لغيره (٢) قال التلميذ الضبط بالكتاب لايتصور فيه تمام وقصور انتهى. اقول الصون عن تطرق الخلل اليه من حين سمعه الى ان يوديه له مراتب مختلفة اذ هو يتحقق بعدم الإخراج وبإخراجه مدة يسيرة وطويلة الى غير ذلك من انواع الاختلاف مع اختلاف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب كما هو مشاهد " فى الكتب المصححة المقرؤة على المشائخ (والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه) اخذ اتصال السند فى تعريف الصحيح بناء على انه مذهب اكثر المحدثين والا فمرسل القرون الثلاثة عند فقهائنا الحنفية حجة (٣) وكذا المرسل حجة عند مالك والكوفيين (والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا

---

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ٩٥، النوع الثالث والعشرون طبع الاصيل حلب.
(٢) كذا فى الاصل. ولا يوجد فى نسخة المخدوم قوله: " والصحيح لغيره ".
(٣) القول بالحجية لايزاحم القول بالاتصال فى الصحيح اذ الحجية ثابتة فى الحسن أيضاً فتدبر. كذا فى هامش نسخة المخدوم التتوى.

ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه و له تفسير آخر سياتى) قال المصنف رحمه الله فى لكته ما اشترطوه من نفى الشذوذ مشكل لإن الإسناد اذا كان متصلاً: ورواته كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته فمجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عدداً لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح و اصح قال و لم ارمع ذلك عن احد من ائمة الحديث اشترطوا نفى الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة و انما الموجود فى تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض فى الصحة وامثلة ذلك موجودة فى الصحيحين و غير هما فمن ذلك أنهما اخرجا قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير فى مقدار الثمن و فى اشتراط ركوبه وقد رجح البخارى الطرق التى فيها الاشتراط على غيرها مع تخريجه للأمرين و رجح أيضًا كون الثمن اوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك و من ذلك ان مسلمًا اخرج فيه حديث مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى الاضطجاع قبل ركعتى الفجر و قد خالفه اصحاب الزهرى كمعمر و يونس وعمرو ابن الحارث و الأوزاعى و ابن ابى ذئب و شعيب وغيرهم عن الزهرى فذكروا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح و رجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ذلك فلم يتاخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك فى كتبهم و امثلة ذلك كثيرة ثم قال فإن قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحًا ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ انتهى.

(تنبيه وخبر الآحاد كالجنس و باقى قيوده كالفصل) انما قال كالجنس و كالفصل لأن الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس و الفصل الحقيقيان (وقوله بنقل عدل احتراز عما نقله غير العدل) فخرج من عرف فسقه اوجهل عينه أو حاله و غير ذلك مما سيجىء بيانها وخرج بقوله تام الضبط المغفل كثير الخطا وأمثاله وكذا قليل الضبط وهو ما يسمى ضبطا مما هو المعتبر فى الحسن لذاته وخرج بقوله متصل السند وغير معلل وشاذ ما ليس كذلك ولايخفى ان المضطرب لم يخرج بشى من القيود لكن سيجىء انه ادرجه بعضهم فى المعلل فلا اشكال على وقفه (وقوله: هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ و الخبر يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله و ليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بأمر خارج عنه كما تقدم (١) وتفاوت رتبه) جمع رتبة اى رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف) وفى نسخة بتفاوت هذه الأوصاف

(١) قلت: كذا فى لسخة المخدوم. و لم توجد هذه العبارة المعلمة فى الاصل.

" على ان الباء متن داخلة على هذه والمضاف الذى هو تفاوت مقدر بينهما فى المزج " (١) (المقتضية للتصحيح فى القوة) اى القابلة منها للتفاوت ولايلزم من هذا ان يكون كل وصف قابلا للتفاوت فلايرد ما قيل من ان فى كونه تام الضبط وعدم الشذوذ قابلا للقوة والضعف نظرا يعرف بالتأمل على ان المراد بتمام الضبط كما سبق التمام النوعى لا الشخصى. والتمام النوعى يتحقق فيه تفاوت المراتب وان لم يوجد فى الشخصى. (٢) وان الشاذ فى المتن يحتمل ان يراد به المعنى الأعم الشامل للمعنيين الذين سيذكرهما المصنف وهو بالمعنى الثانى اعنى ما يكون راويه سيىء الحفظ مما لاشك فى تحقق تفاوت المراتب فيه وعدمه أيضًا متفاوت المراتب فيه ولا يمنع الحمل على المعنى الأعم ان سيىء الحفظ ليس بتام الضبط. فالشاذ بهذا المعنى محترزا عنه بقوله تام الضبط لأنه لاخير فى ان يكون شيء واحد مخرجا بقيدين بعد ان يكون كل من القيدين مفيداً لفائدة لم يفدها الآخر وههنا كل من قيدى تام الضبط وعدم الشذوذ كذلك. وان حمل الأخير على عدم الشذوذ بمعنييه وعلى تقدير حمل الشذوذ على المعنى الأول كما يقتضيه ظاهر كلام المصنف وفسره به فى الشرح يمكن ان يوجد تفاوت المراتب فيه وفى عدمه بإن الشاذ بالمعنى الأول ما يروى الثقة منافيا لمن هو اوثق منه منافاة لا تقبل الجميع.

وذكر فى الإرشاد وشرحه من كتب اصول الشافعية ان المراد بالجمع الجمع القريب من اللفظ لا البعيد جدا وسيجيء فى كلام المصنف فى بحث المعارضة مثله وهذه المنافاة متفاوتة المراتب وجودا وعدما اذ تتحقق مع عدم امكان الجمع اصلا ومع امكان الجمع البعيد. والبعيد أيضًا لها مراتب كثيرة وتنتفى بعدم المنافاة اصلا وبوجودها مع امكان الجمع القريب وله أيضًا مراتب كثيرة وأيضًا كون الأوثق على مراتب كثيرة متفاوتة يوجب تفاوت مراتب الشذوذ.

(فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن) مع تفاوتها فى افادة الظن (الذى عليه مدار الصحة) نقل تلميذه ان المصنف قال: الغلبة ليس بقيد وانما اردت دفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى يعنى ان الظن وان اطلق على الطرف الراجح باعتبار معناه الحقيقى ولكن

---

(١) قال الشيخ على القاري بعد هذا: وهذا مزج غير ممدوح فكان الاولى ان ياتي بالمتن ويقول بتفاوت هذه الاوصاف ثم يقول اى بسببها اويقول بهذه الاوصاف ثم يقول اى بتفاوتها وهذا امر سهل والمراد بالاوصاف العدالة والضبط وغيرهما. راجع شرحه ص ٥٦ طبع تركيا.

(٢) قال الشيخ القاري: ولاشك فى تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط بين افراد نوع الانسان من الصحابة والتابعين وقال بعد: بل صار كالبديهى التفاوت بين البخارى وابن ماجه مثلاً فى الضبط وبين مالك والنسائي فى ظهور العدالة. راجع شرحه ص ٥٦.

قد يطلق مجازا و يراد به الشك كما فی قوله تعالی ان الظن لایغنی من الحق شیئا فذكر الغلبة لدفع المجاز (اقتضت ان يكون لها) ای للصحة (درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية) فإن تفاوت المقتضيات بالكسر يوجب تفاوت مقتضياتها بالفتح (و اذا كانت كذلك فما تكون رواته فی الدرجة العليا من العدالة و الضبط و سآئر الصفات التی توجب الترجيح كان اصح مما د ونه فمن المرتبة العليا فی ذلك ما) ای اسناد (اطلق عليه بعض الأئمة) ای ائمة الحديث المحدثين انه اصح الأسانيد. قال بعض العارفين(١) قال المحشی قوله فمن المرتبة العليا ظاهره ان كلمة من تبعيضية و ياباه قوله فيما بعد ه حيث قال و المرتبة الأولی هی التی اطلق عليها بعض الأئمة الخ قلت لا ياباه لأنها من جملة أفراد ه و يشير اليه عطف ما بعده عليه انتهی. يعنی و الله اعلم ان عطف جملة قول المصنف الآتی و يلحق بهذا التفاضل ما اتفق عليه الشيخان بالنسبة الی ما انفرد به احدهما و ما انفرد به البخاری بالنسبة الی ما انفرد به مسلم علی جملة و المرتبة الأولی الی آخره لا يدل علی التحاق ما اتفق عليه الشيخان فی التفاضل علی ما انفرد به احدهما بالمرتبة الأولی فی تفاضلها علی ما عدا ها فكما ان المرتبة الأولی من الطبقة العليا بالنسبة الی ماعداها كذلك ما اتفقا عليه بالنسبة الی ما انفرد به احدهما فمقتضی هذا التشبيه الذی اشتمل عليه الجملة المعطوفة كون المرتبة الأولی من افراد المرتبة العليا كما ان ما التحق با الأولی من افراد العليا فانه ليس من افراد المرتبة الأولی بل تلتحق بها فلوكانت المرتبة الأولی عين المرتبة العليا لم تكن من افراد ها أيضًا مع ان مقتضی التنبيه كونه من افرادها و بما ذكرنا اندفع ما ذكر فی بعض الحواشی قوله كان اصح مما د ونه. اورد عليه ان هذا يخالف الجزم بأن ارفع مراتب الصحيح ما كان مرويًا للشيخين ولم يقدح فيه بمعتبر انتهی. فإن ارفع مراتب الصحيح ما كان مرويا للشيخين كليهما كما مرت الإشارة اليه و هو من المرتبة العليا علی ما قررنا (كالزهری عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه) قاله اسحق بن راهو يه و احمد بن جنبل (وكمحمد بن سيرين) الانصاری البصری التابعی الشهير بكثرة الحفظ و الإتقان و تعبير الرويا (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة (بن عمرو) بالواو فی آخره السلمانی الكوفی التابعی الذی كاد ان يكون صحابيا فانه اسلم قبل الوفاة النبوية وكان فقيها يوازی شريحا فی القضاء بل كان شريح يراسله فيما يشكل عليه قال ابن معين انه ثقة لايسأل عن مثله (عن علی) بن ابی طالب كرم الله وجهه قاله علی بن المدينی وعمرو بن علی الفلاس

(١) و فی نسخة المخدوم التتوي: بعض الفضلاء مكان بعض العارفين و المراد منه الشيخ علی القاری راجع شرحه ص ٥٢.

(وكابراهيم النخعى عن علقمة) بن قيس راهب اهل الكوفة (عن ابن مسعود) رضي الله عنه قاله النسائي و ابن معين.

ثم ان المصنف ذكر في هذه المسئلة ثلثة أقوال، و بقى أقوال أخر فقال عبدالرزاق بن همام و ابوبكر بن ابى شيبة ان صح عنه و النسائي لكنه ادرجه مع غيره: اصح الأسانيد ما رواه الزهرى عن زين العابدين على بن الحسين عن أبيه عن جده رضي الله عنه وقال البخارى: مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقال حجاج بن الشاعر (١): اصح الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه هذه عبارة المصنف في نكته. و عبارة الحاكم قال حجاج: اجمع أحمد بن حنبل و ابن معين و ابن المدينى في جماعة فتذاكروا أجود الأسانيد فقال رجل منهم: اجود الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر اخى ام سلمة. ثم نقل عن أحمد و ابن معين ما سبق عنهما. و قال ابن معين: عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عايشة ليس اسناد "أثبت" من هذا اسنده الخطيب في الكفاية. قال المصنف: فعلى هذا لابن معين قولان. و قال سليمان بن داؤد الشاذكوني اصح الأسانيد يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة و عن خلف بن هشام البزار (٢) قال: سألت أحمد بن حنبل اى الأسانيد أثبت. قال ايوب عن نافع عن ابن عمر فإن كان من رواية حماد بن زيد عن ايوب فيالك. قال المصنف فلأحمد قولان. و روى الخطيب في الكفاية عن وكيع قال: لا اعلم في الحديث شيئا احسن اسنادا من هذا: شعبة عن عمرو بن مُرّة عن مُرّة عن ابى موسى الأشعرى. و قال ابن المبارك و العجلى: احسن الأسانيد و ارجحها سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود وكذا رجحها النسائي. (و دونها) اى دون المرتبة العليا (كرواية بريد) مصغرا اى مثل روايته او ما كان كروايته (ابن عبدالله بن ابى بردة) بضم الموحدة (عن جده) اى عن جد بريد (عن ابيه) اى ابى جده (ابى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه وكحمّاد) بتشديد الميم (بن سلمة عن ثابت عن انس و دونها) اى دون هذه المرتبة في الرتبة (كسهيل) بالتصغير (ابن ابي صالح عن ابيه عن ابى هريرة

---

(١) قلت: طالعت الافصاح عن نكت ابن الصلاح لحافظ الدهر فذكر بالشك هكذا: قال حجاج بن الشاعر او غيره الخ. راجع الافصاح الخطية ص ١١٦ المملوكة لدار كتبى. ابو سعيد السندي.

(٢) قلت: ان المصنف الماتن ذكر في الافصاح: روينا فى الجامع للخطيب من طريق ابى العباس احمد بن محمد البرقانى قال سمعت خلف بن هشام البزار يقول سمعت احمد بن حنبل اى الاسانيد اثبت قال: ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما الخ. و ذكر في الآخر قلت: فعلى هذا فقد اختلف اجتهاد احمد بن حنبل فى هذه الترجمة وكذا رجحها النسائي: ابو سعيد السندى.

وكالعلاء) بفتح العين (ابن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه) ومعرفة مراتبهم موقوفة على اسماء الرجال وطبقاتهم وتفصيل فضائلهم وصفاتهم (فإن الجميع) اى جميع من ذكر ممن هو فى مرتبة من المراتب الثلاثة (يشملهم العدالة والضبط إلا ان فى المرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم على التى تليها والتى تليها من قوة الضبط ما يقتضى تقديمها على الثالثة وهى) اى المرتبة الثالثة (مقدمة على رواية (من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر) بلا واو (عن جابر وعمرو) بالواو اى كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص (عن ابيه شعيب عن جده) اى محمد فيكون الحديث حينئذ مرسلا فلايكون حسنًا.

قال ابن عدى: عمرو بن شعيب فى نفسه ثقة الا أنه اذا روى عن ابيه عن جده يكون مرسلا لأن جده محمد لاصحبة له انتهى او جد شعيب عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما فيكون الحديث متصلا لأنهم وان اختلفوا فى سماع شعيب عن جده ولذا لم يخرج الشيخان حديثًا بهذا الإسناد إلا أن المختار ثبوت السماع ولذا تعقب الدارقطنى على ما قال ابن حبان فى الضعفاء إذا روى عن طاؤس وسعيد بن المسيب وغيرهما من الثقات فهو ثقة يجوز الاحتجاج به وإذا روى عن ابيه عن جده فإن شعيبًا لم يلحق عبدالله فيكون منقطعا وان اراد بجده محمدا فهو لاصحبة له فيكون مرسلا انتهى فقال متعقبا على هذا الكلام هذا خطأ قد روى عبدالله بن عمر العمرى وهو من الأئمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال كنت عند عبدالله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه فى مسئلة فقال لى يا شعيب امض معه الى ابن عباس فذكر الحديث انتهى. وقال محمد بن على الجوزجانى قلت لأحمد: عمرو سمع من ابيه شيئًا قال يقول حدثنى ابى قلت فابوه سمع من عبدالله بن عمرو قال نعم أراه قد سمع منه. وقال ابوبكر بن زياد النيسابورى. صح سماع عمرو عن ابيه وصح سماع شعيب عن جده انتهى.

ثم ان المصنف قال فى تهذيب التهذيب: وقد صرح شعيب بسماعه عن عبدالله فى أماكن وصح سماعه منه ثم ذكر تلك الأماكن وقال بعد ذكرها وهذه قطعة من جملة احاديث يصرح بأن الجد هو عبدالله بن عمرو لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه ام سمع بعضًا والباقى صحيفة؟ الثانى اظهر عندى انتهى.

فان قلت اذا كان الأظهر ما ذكره فينبغى ان لايكون هذه الترجمة محتجابها ما لم يكشف ان هذا المروى سماع ام من الصحيفة فكيف تكون هذه الترجمة على الإطلاق

رواية من يعد ما ينفرد به حسنا قلت قال المصنف ما حاصله ان ابن معين قال هو ثقة فى نفسه وما روى عن ابيه عن جده لاحجة فيه فليس بمتصل فاذا شهد له ابن معين ان احاديثه صحاح غير انه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقى ان يكون وجادة صحيحة وهى احد وجوه التحمل انتهى ولا يخلو عن تكلف (وقس على) افراد (هذه المراتب) الموجودة فى الأمثلة المتقدمة (ما يشبهها) اى افرادا تشبه هذه الأفراد فى امثلة اخرى فى كونها افراداً لتلك الأنواع اوالمعنى وقس على هذه المراتب ما يشبهها من اتفاق الشيخين وافراد البخارى وافراد مسلم لكن لافائدة فى هذا الكلام مع ما سيجىء من قوله ويلتحق بهذا التفاضل ما اخرجه الشيخان اه (والمرتبة الأولى هى التى اطلق عليها بعض الأئمة انها اصح الأسانيد) انما اعادها ليرتبط بها قوله (والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها) اى من التراجم بدلالة ترجمة او من المرتبة الأولى يعنى من تراجمها انها اصح الأسانيد لأن الإطلاق يتوقف على اعلى درجات القبول فى كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له بالنسبة لجميع الأسانيد وهذا مما يعز وجوده ويتعذر علمه ولذا قالوا ينبغى تخصيص القول فى اصح الأسانيد بصحابى او بلد مخصوص ولا يعم(١) وما اطلق فيها من الأسانيد فهى محمولة على هذا التخصيص (نعم يستفاد من مجموع ما اطلق عليه ذلك ارجحيته) اى ارجحية كل ترجمة منه (على ما لم يطلقوه) وان كان النسبة بين تلك التراجم فى انفسها مجهولة (ويلتحق بهذا التفاضل) هذا كالتوطية والتمهيد لقوله الآتى ومن ثم قدم صحيح البخارى الخ (ما اتفق الشيخان على تخريجه) ويقال له المتفق عليه (بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم) فالأول من المرتبة العليا والثانى مما يليها والثالثة مما يليها.

وانما قال ويلتحق لأن التفاضل فى تلك المراتب قلما يتخلف بخلاف هذه المراتب فانه كثيرا ما يعرض افراد مسلم ما يجعلها فائقا على افراد البخارى. واما ما اطلق عليه اصح الأسانيد فانه قلما يصير مفضولاً بالنسبة الى ما لم يطلق عليه. ثم هذا التخلف فى مطلق التفاضل وإلا فالتفاضل من حيث كون الحديث مما اتفقا عليه مثلاً وكونه من ترجمة اصح الأسانيد مثلاً لاينفك اصلاً (لاتفاق العلماء بعدهما على تلقى كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم فى ايهما ارجح) قال بعض العارفين(٢): قيل الصواب فى ان ايهما ارجح فان حرف الجر لا يدخل

(١) قلت: كل هذا التحقيق ماخوذ من كلام النووي وقد اورده الشارح القارى بعبارته بعينه راجع شرحه ص ٦٠ طبع تركيا.

(٢) وفى نسخة المخدوم التتوي: بعض الفضلاء مكان بعض العارفين والمراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ٦٠ طبع تركيا.

الجملة (فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية) لا مطلقا و الا فسيجيء انه قد يعرض الفائق ما يجعله مفوقا و قد صرح الجمهور تقديم البخاری فی الصحة و ما نقل عن الشافعی ما اعلم بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فقبل وجود الكتابين (و لم يوجد عن احد التصريح بنقيضه) ای بتقديم مسلم على البخاری

فإن قيل اختلاف بعضهم فی ايهما ارجح يشعر بقول بعضهم فی ارجحية مسلم قلت يجوز ان يكون ارجحية مسلم عند من قاله راجعا الى أمر غير الصحة. و قال بعض العارفين(١) لعل ما ذكره من اختلافهم مبنى على اطلاقاتهم و ما يفهم من كلامهم و لا يكون منهم تصريح بذلك (و اما ما نقل عن ابی علی النيسابوری انه قال: ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاری لأنه إنما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذالمنفى انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة فی كتاب شارك كتاب مسلم فی اصل الصحة يمتاز) ذلك الكتاب (بتلك الزيادة عليه و لم ينف المساواة) انما حمل على نفى الزيادة فقط مع ان العرف يقتضى نفى المساواة أيضاً لأنه يحمل الكلام على المعنى اللغوی عند القرينة الدالة على عدم ارادة المعنى العرفی و ههنا تصريح الجمهور بفضل البخاری يصلح قرينة له. (٢)

---

(١) قلت: المراد منه الشيخ على القاری. و فی نسخة المخدوم الفضلاء مكان "العارفين" و قلت: ذكر الشيخ على القاری، هذا فی جواب سوال وهو هذا بعينه: فإن قيل اختلاف بعضهم في ايهما ارجع يشعر بقول بعضهم في ارجحية مسلم فهذا تصريح بنقيضه. راجع الحوالة المذكورة ص ٦١. ابوسعيد السندي.

(٢) قلت: بعد ذكر هذين الاحتمالين فی كلام ابی علی، كتب الحافظ فی الافصاح على نكت ابن الصلاح: فلم نجد ممن اختصر كلام ابن الصلاح فيجزم بأن اباعلی قال: صحيح مسلم اصح من صحيح البخاري. فقد رأيت هذه العبارة فی كلام الشيخ محی الدين النووی و القاضی بدرالدين بن جماعة و الشيخ تاج الدين التبريزی و تبعهم جماعة. و فی اطلاق ذلک نظر لما بيناه. علي انی رأيت فی كلام الحافظ ابی سعيد العلائی ما يدل على ان ابا على النيسابوری ما رأى صحيح البخاری. و فی ذلک بعد عندی. اما اعتبار ابی على بكتاب مسلم فواضح لانه بلديه و قد خرج هو على كتابه لكن قوله فی و صفه معارض بقول من هو مثله او اعلم. فقال الحاكم ابو احمد النيسابوري و هو عصری ابی على و استاذ الحاكم ابو عبدالله أيضاً ما رويناه عنه فی كتاب الارشاد للخليلی سنده عنه قال رحمه الله تعالى: محمد بن اسماعيل فإنه الف الاصول و بين للناس و كل من عمل بعده فانما اخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج فإنه فرق اكثر كتابه فی كتابه و تجلد فيه غاية الجلادة حيث لم ينسبه اليه و كتب الحافظ بعد سطر: و يؤيد هذا ما رويناه عن الحافظ الفريد ابی الحسن الدارقطنی انه قال فی كلام جرى عنده فی ذكر الصحيحين: و ای شیء صنع مسلم انما اخذ كتاب البخاری و عمل عليه مستخرجا و زاد فيه زيادات و هذا المحكی عن الدارقطنی جزم به ابو العباس القرطبی فی اول كتابه المفهم فی شرح صحيح مسلم

(البقية على صفحة ٥٥)

... قال المصنف رحمه الله: فان قيل العرف يقتضى فى قولنا ما فى البلد اعلم من فلان نفى من يساويه قلنا لالسلم ان عرفهم كان كذلك سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة و إن وجد مساو اذ هو فى مقام مدح و مبالغة و هو يحتمل مثل ذلك انتهى.

و لا يخفى ان منع العرف بعيد من الإنصاف فقد اثبت اهل العربية فى قولهم: ما رأيت رجلا احسن فى عينيه الكحل منه فى عين زيد هذا العرف. و قال النسفى فى العمدة: (١) ان النبى ﷺ قال: ما طلعت الشمس و لا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابى بكر. قال فهذا يقتضى أن ابا بكر رضي الله عنه افضل من كل من ليس بنبى و ذكر مثل هذا الكلام الفاضل التفتازانى فى شرح المقاصد: (٢) و اما قوله ﷺ ما اقلت الغبراء و لا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابى ذر فيمكن حمله على المعنى اللغوى و إلا لكان ابو ذر اصدق من الخلفاء الراشدين.

(وكذلك) اى و مثل ما تقدم فى عدم افادة تقديم صحيح مسلم فى الصحة (ما نقل عن بعض المغاربة انه) افراد الضمير باعتبار لفظ البعض و المراد ان جمعا منهم (فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق و جودة الوضع و الترتيب) فإنه يبدأ بالمجمل و المشكل و المنسوخ و المعنعن و المبهم ثم يردف بالمبين و المفسر و الناسخ و المصرح و المعين و أيضًا اختص مسلم بجمع طرق الحديث فى مكان واحد ليسهل الكشف منه بخلاف البخارى كذا قال بعض

و قال ابوعبدالرحمن النسائي وهو من مشائخ ابى على النيسابورى: ما فى هذه الكتب كلها اجود من محمد بن اسمعيل. راجع الافصاح على نكت ابن الصلاح لحافظ الدهر ابن حجر الخطية المملوكة لدار كتبى ص ٣١-٣٢. ابوسعيد السندي

(١) قوله و قال النسفى فى العمدة الخ قلت: المراد منه حافظ الدين عبدالله بن احمد النسفى المتوفى سنة ٧١٠ عشر و سبع مائة. و هو غير الشيخ نجم الدين ابى حفص عمر بن محمد المتوفى سنة ٥٣٧ سبع و ثلاثين و خمسمائة صاحب كتاب عقائد النسفى المشهور و شرحه العلامة التفتازانى.
و هذا الكتاب اسمه عمدة العقائد مختصر يحتوى على اهم قواعد علم الكلام و شرحه المصنف المذكور حافظ الدين النسفي و سماه الاعتماد و شرحه شمس الدين محمد بن ابراهيم النكسارى المتوفى سنة ٩٠١ و شرحه جمال الدين محمود بن احمد القونوى المتوفى ٧٧٠ھ سماه بالزبدة وغيرهم. راجع كشف الظنون ج ٢، ص ١٣٤، لملا چلپى الطبعة الاولى.

(٢) شرح المقاصد: اسم المتن مقاصد الطالبين فى علم اصول الدين وهو فى علم الكلام للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى رتبه على ستة مقاصد و فرغ من تاليفه سنة ٧٨٤ھ اربع و ثمانين و سبعمائة بسمرقند و له عليه شرح جامع و توفى سنة ٧٩١ھ احدى و تسعين و سبعمائة. الحوالة المذكورة ج ٢، ص ٤٩٢. ابوسعيد السندى.

المحققين(١) (ولم يفصح احد منهم بأن ذلك) اى التفضيل (راجع الى الأصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود) اى شاهد هو الوجود لأنه خلاف ما عليه الوجود لأن البخارى اصح من كتاب مسلم. (فالصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى اتم منها فى كتاب مسلم و اسد) بالسين المهملة اى اكثر سدادا و اظهر صوابا (وشرطه فيها اقوى و اشد) بالشين المعجمة) اما رجحانه من حيث الاتصال) اى اتصال السند (فلاشتراطه أن يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة و اكتفى مسلم بمطلق المعاصرة و ألزم البخارى بأنه يحتاج الى ان لا يقبل المعنعنة اصلا) لأن المقصود من اشتراط اللقاء السماع و العنعنة تحتمل عدم السماع (و ما الزمه به ليس بلازم لأن الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة فلايجرى فى روايته احتمال ان لا يكون قدسمع لأنه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا و المسألة مفروضة فى غير المدلس) و هذا بناء على ما ذهب اليه من ان السقط عن الإسناد اذا كان من معاصر لم يثبت لقاءه لمن روى عنه لا يوجب التدليس وإلا فالمسئلة مختلف فيها كما ستعرف ومع هذا لا يخلو عن نظر لأنه ان اراد به بقوله لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا لزوم التدليس بالاحتمال فليس كذلك اذ لا يحكم بالتدليس الا اذا ثبت عدم السماع لا بالاحتمال و ان اراد لزوم التدليس على تقدير وقوع الاحتمال فلايرتبط معه قوله و الكلام فى غير المدلس لأن حاصل قوله لأنه يلزم الخ على هذا التقدير أنه لوجرى هذا الاحتمال لجرى احتمال التدليس و لا يبطله كون الكلام فى غير المدلس لأن المراد به كون الكلام فى غير المحكوم عليه بالمدلس لا كون الكلام فى غير محتمل التدليس فإن عنعنة محتمل التدليس أيضًا محمول على السماع حتى ان من روى مرة عن رجل ثم يروى عنه بزيادة شخص فأكثر بينهما اذا عنعن فى رواية تحمل السماع مع احتمال التدليس هل هو اقوى حتى ان كثيرا من المحدثين حكموا للزائد فجعلوا احتمال الانقطاع الذى يلزم على تقدير ثبوته التدليس راجحا و سيجىء لهذا مزيد تحقيق فى مبحث التدليس ان شاء الله تعالى فعلم ان احتمال التدليس لا يخل فى حمل العنعنة على السماع و ليس الكلام الا فيمن يجعل معنعنه محمول على السماع و الجواب ان المقدمة المبطلة لاحتمال التدليس مطوية و قوله و الكلام فى المدلس مشيرة له يعنى و احتمال التدليس بعيد جدا لأن الكلام فى غير المحكوم عليه بالتدليس و الظاهر فى حقه عدم التدليس لأنه مذموم واجيب عما الزمه مسلم أيضًا بإن

---

(١) و فى نسخة السيد محب الله: الشارحين مكان المحققين. قلت: المراد من هذا المحقق الشارح القاري راجع شرحه ص ٦٣، طبع تركيا. و قلت: و ان الشارح على القاري اخذ التحقيق الاخير من شرح التقريب كما هو احال فى شرحه. ابو سعيد السندى.

الراوى اذا ثبت لقاؤه لمن عنعن عنه و شافهه له وكان بريئا من تهمة التدليس فالظاهر من حاله فيما اطلقه بلفظ "عن" الاتصال وعدم الإرسال حتى يتبين خلاف ذلك بدليل ما لندرة الإرسال فى هذه الصورة بخلاف ارسال الراوى عمن لم يلقه فإنه كثيرة و اما لفظ عن فلايلزم من عدم التوقف فى ذلك عدم التوقف فى هذا.

(و اما فى العدالة و الضبط فلأن الرجال الذى تكلم فيهم من رجال مسلم و الذى انفرد به اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى) وانفرد به فإن الذين انفرد البخارى بهم اربعمائة و خمسة و ثلاثون رجلا والمتكلم فيهم منهم بالضعف نحو من ثمانين رجلا. والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلا و المتكلم فيهم منهم مائة و ستون رجلا على الضعف هكذا ذكر السخاوى فى شرح الفية العراقى. (١)

(مع ان البخارى رحمه الله لم يكثر من اخراج حديثهم) اى حديث الرجال الذين تكلم فيهم (بل غالبهم من شيوخه الذى اخذ عنهم و مارس حديثهم بخلاف مسلم فى الأمرين).

قال السخاوى: الذى انفرد البخارى بهم وهم ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه لقيهم و خبرهم و خبر حديثهم بخلاف مسلم فأكثر من انفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين. و لاشك أن المرء اعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم عنه انتهى.

(و اما رجحانه من حيث عدم الشذوذ و الإعلال) بكسر الهمزة مصدر اعل وبفتحها جمع العلل جمع القلة (فلأن ما انتقد على البخارى من الأحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم) فإن الأحاديث التى انتقدت عليهما بلغت مائتى حديث و عشرة احاديث اختص البخارى منها بأقل من ثمانين و يشتركان فى اثنين و ثلثين و باقيها مختص بمسلم (هذا مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان اجل من مسلم فى العلوم و اعرف بصناعة الحديث منه و ان مسلمًا تلميذه و خريجه) بكسر الخاء المعجمة و الراء المشددة اى معلم أدبه و فى القاموس الخريج كعنين بمعنى المفعول يقال خرج الرجل اصحابه علمهم و اخرجهم من الجهل (و لم يزل يستفيد منه و يتتبع آثاره حتى قال الدارقطنى لولا البخارى لما راح مسلم و لاجاء) الرواح و المجيء كناية عن التصرف اى لما كان له تصرف فى علوم الحديث و لارسوخ قدم فيه. ثم ان ما سبق دليل تفصيلى و هذا اى قوله مع ان مسلمًا تلميذه وخريجه الخ دليل اجمالى. و اعترض عليه بأنه لايلزم من ذلك ارجحية المصنف بالفتح و اجاب عنه السخاوى بانه الأصل و هذه القدر كاف فى المطالب الظنية (و من ثمه اى من هذه الجهة

---

(١) راجع فتح المغيث شرح الفية الحديث ص ١١ طبع القديم بلكنو.

وهى ارجحية شرط البخارى على غيره) المشار اليه بثمة فى المتن ما ذكر من ان تفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الأوصاف ولكن تعليله لتقديم صحيح البخارى يتوقف على انضمام مقدمة وهى ارجحية شرط البخارى وفى الشرح يحتمل ان يكون هو المشار اليه فى المتن ويحتمل ان يكون ارجحية شرط البخارى فبنى الكلام فى الشرح على هذا التوجيه الاخير وأشار إلى أن تعليل المتن يتوقف على انضمام الأرجحية. وقال بعض المحققين(١): هذاالتفسير بالنسبة الى عبارة الشرح ظاهر واما بالنسبة الى عبارة المتن فبناءً على ان تفاوت رتبة الصحيح بالنسبة الى البخارى هى ارجحية شرطه على ما هو المشهور البين انتهى.

(قدم صحيح البخارى على غيره) اى على جميع ماهو غيره (من الكتب المصنفة فى الحديث ثم صحيح مسلم) اى قدم على ما سوى صحيح البخارى (لمشاركته للبخارى فى اتفاق العلماء على تلقى كتابه بالقبول أيضًا سوى ما علل) المراد من التعليل المعنى اللغوى فيشمل الشاذ. فقوله سوى ما علل اى سوى ما انتقد. ثم مقتضى هذا العطف ان يكون ومن ثمة المفسر بأرجحية شرط البخارى علة لتقديم مسلم وليس كذلك فإما ان يقال ان قوله ومن ثمة اشارة الى ما تقدم من أرجحية صحيح البخارى ومسلم معًا والشارح اكتفى ببعض المشار اليه اعتمادًا على ظهور أنه ليس تمامه وإما ان يقال ان قوله ثم صحيح مسلم بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة مع القيد اعنى على مجموع من ثمة قدم صحيح البخارى لاعلى قدم صحيح البخارى فقط.

(ثم قدم فى الأرجحية من حيث الأصحية) اشارة الى ان تقدم تقديم صحيح مسلم على تقديم شرطهما من حيث ان تقديم مسلم من جهة التلقى وتقديم شرطهما من حيث الأصحية والتقديم من جهة التلقى مقدم على التقديم من حيث الأصحية لامن حيث تقديم مسلم على شرطهما لأن المصنف متردد فيه كما سيجىء (شرطهما لأن المراد به رواتهما مع باقى شروط الصحيح) اختلفوا فى شرط البخارى ومسلم فقال الحاكم فى المدخل كما نقل السيوطى عنه فى شرح نظم الدرر: الصحيح من الحديث ينقسم الى عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها. فالأول من المتفق عليها اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح وهو ان يروى الحديث عن النبى ﷺ، صحابى زائل عنه اسم الجهالة بأن يروى عنه تابعيان عدلان ثم يروى عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يروى عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى او مسلم حافظا مشهورا بالعدالة فى روايته ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة ثم قال: والأحاديث المروية بهذه

(١) المراد منه الشيخ على القارى.

الشرط لا يبلغ عددها عشرة آلاف. الثانی مثل الأول إلا أنه ليس لرواية الصحابی الا راو واحد مثاله حديث عروة بن مضرس لا راوی له غير الشعبی ولم يخرجا هذا النوع فی الصحيح. الثالث مثل الأول الا أن راويه من التابعين ليس له الاراو واحد مثل محمد بن جبير وعبدالرحمن بن فروخ وليس فی الصحيحين من هذه الروايات شیء وكلها صحيحة. الرابع الأحاديث الأفراد الغرائب التی يتفرد بها ثقة من الثقات كحديث العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ﷺ، فی النهی عن الصوم اذا انتصف شعبان تركه مسلم لتفرد العلاء به وقد اخرج بهذه النسخة احاديث كثيرة الخامس احاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن اجدائهم لم تات الرواية عن آبائهم عن اجدادهم الاعنهم فهذه الخمسة مخرجة فی كتب الأئمة محتج بها ولم يخرج منها فی الصحيحين غير القسم الأول انتهى.

واختلفوا فی تفسير كلامه ففهم الحازمی ان مراد الحاكم ان كل حديث فی الكتابين يشترط ان يرويه راويان ثم وثم الى اول السند فاعترض عليه بأن فی الصحيحين من الأحاديث الغرائب التی تفرد بها بعض الرواة جملة ناقضته دعواه. قال المصنف رحمه الله: وكان الحازمی فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لأن الشهادة يشترط فيها التعدد ولعل الحاكم اراد بالتشبيه بعض الوجوه لاكلها كالاتصال واللقاء وغيرهما وقال ابوعلی الغسانی ونقله عنه القاضی عياض ليس مراد الحاكم ان يكون كل خبر روياه يجتمع فيه راويان عن الصحابی ثم عن تابعه فمن بعده فإن ذلك يعز وجوده وانما المراد ان هذا الصحابی وهذا التابعی قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة وكذا قال ابن الأثير فی جامع الأصول. قال السيوطی فی شرح نظم الدرر قلت ويويد ان هذا مراد الحاكم ان تلميذه البيهقی صرح به فقال فی رسالته الى الجوينی: رايت الشيخ انه حكى عن بعض اصحاب الحديث انه اشترط فی قبول الإخبار رواية عدلين حتى يصل بالنبي ﷺ والذی عندنا فی مذهب الإمامين البخاری ومسلم ان يكون الصحابی الذی روى الحديث راويان فأكثر ليخرج بذلك عن حدالجهالة وهكذا من دونه. فإن انفرد احد الراويين عنه بحديث وانفرد الآخر بحديث آخر قبل الخ. وانما يتوقفان فی رواية صحابی اوتابعی لايكون له إلاراو واحد انتهى.

وذكر الحافظ ابوالفضل بن طاهر كما نقل عنه المصنف فی مقدمة فتح الباری: شرط البخاری ان يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابی المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع. فإن كان للصحابی راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن

إلا راو واحد و صح الطريق اليه كفى قال: و ما ادعاه الحاكم ابو عبدالله: ان شرط البخارى ومسلم ان يكون للصحابى راويان فصاعدا ثم يكون للتابعى المشهور راويان ثقتان الى آخر كلامه فنتقض عليه بأنهما اخرجا حديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد انتهى(١). بل قال المصنف فى النكت: و اما قوله اى الحاكم ليس فى الصحيحين من رواية تابعى ليس له إلا راو واحد فمردود أيضًا فقد اخرج البخارى حديث الزهرى عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم ولم يرو عنه غير الزهرى فى امثلة قليلة كذلك عبدالله بن وديعة و ربيعة بن عطاء انتهى.(٢) لكن قال فى مقدمة فتح البارى: ما ذكره الحاكم و ان كان منتقضا فى حق بعض الصحابة الذين اخرج لهم فإنه معتبر فى حق من بعد هم فليس فى الكتاب حديث اصل من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط انتهى(٣) و لأ يخفى ان العبارتين متناقضتان. ثم إن عد ربيعة بن عطاء ممن لايكون له إلا راو واحد مخالف لما قال فى تهذيب التهذيب: انه يروي عنه بكير بن الأشج و العمرى الصغير و يحيى بن سعيد الأنصارى.

ثم ان العراقى تعقب الحافظ ابا الفضل فى صدر كلامه فقال: ما قال ليس جيد لأن النسائى ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما واجيب بأنهما أخرجا من اجمع على ثقته الى حين تصنيفهما فلايقدح فى ذلك تضعيف النسائى بعد وجود الكتابين.

قال المصنف رحمه الله: تضعيف النسائى ان كان باجتهاده او نقله عن معاصر فالجواب ذلك و ان نقله عن متقدم فلا. قال و يمكن ان يجاب بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل بنيا عليه امرهما و قد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه انتهى.

و ذكر الحازمى ما حاصله ان شرط البخارى: العادل المثبت السالم عن غوائل الجرح سواء كان ملازمته لشيخه طويلا او مدة يسيرة و شرط مسلم ان يكون الراوى متصفا بهذه الصفات اوكان غير سالم من غوائل الجرح الا انه كان ملازمته لشيخه طويلا كحماد بن سلمة و ثابت البنانى انتهى. وليس مراده بقوله السالم عن غوائل الجرح الاتفاق على ثقته وإلا يرد عليه ما اورد على القاضى ابى الفضل بل كون الجرح الذى جرح به ضعيفا جدا بحيث لم يعتد به اصلا و جعل كأن لم يكن او كونه سالما عن غوائل الجرح عند البخارى رحمه الله.

---

(١) راجع هدى السارى مقدمة فتح البارى ص ٩٢٠ طبع مصطفى البابى بمصر.
(٢) قلت فتشت كثيرا هذه العبارة فى النسخة الخطية للنكت عندى و لكن لم اجدها فيها لعلها تكون فى نسخة اخرى. ابو سعيد السندي.
(٣) راجع مقدمة فتح الباري، ص ٩٢٠ طبع البابى.

و قال النووی(١) و اختاره المصنف رحمه الله: المراد بقولهم علی شرط الشیخین ان یکون رجال اسناده فی کتابیهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط و العدالة و نحوهما و هو مما لم یخرجاه لأنه لیس لهما شرط فی کتابیهما ولا فی غیرهما (و رواتهما قد حصل الاتفاق علی القول بتعدیلهم بطریق اللزوم) فإن العلماء لما تلقوا کتابیهما بالقبول لزم القول بتعدیل رجالهم (فهم مقدمون علی غیرهم فی روایاتهم و هذا اصل لایخرج عنه إلا بدلیل) ای ما ذکر من التقدیم علی الترتیب کذا قال الشارحون. و الأظهر کون هذا اشارة الی تقدیم رواتهما علی غیرهم لیتلائم مع هذا الکلام قوله (فإن کان الخبر علی شرطهما معا) یعنی ان رجالهما مقدم علی رجال غیرهما فالأحادیث الکائنة علی شرطهما او شرط احدهما مقدم علی ما لیس کذلك. و أما ترتیب تلك الأحادیث مع احادیث الکتابین و ترتیب شرط احدهما مع شرط الآخر فتفصیلهما أنه ان کان الخبر الخ (کان دون ما اخرجه مسلم او مثله).

قال المصنف رحمه الله و إنما قلت مثله لأن للحدیث الذی یروی بشرطهما و لیس عندهما جهة ترجیح علی ما کان عند مسلم وما کان عند مسلم له جهة ترجیح من حیث أنه فی الکتاب المذکور فتعادلا انتهی.

و هذا الوجه الذی ذکره یقتضی القول بالمثلیة لا الترديد فیه و الأدونیة. و لعل الترديد لیس لتردده فی هذا القول بل لکون غیره ذهب الی الأول و المصنف الی الثانی فتردد بین القولین. ثم تردده فی کون شرطهما دون ما اخرجه مسلم او مثله مقتض للجزم بتاخیره من البخاری. و وجهه ان الحدیث الذی فی البخاری له ترجیح علی شرطهما من حیث ان الحدیث فی ذلك الکتاب، و ترجح شرطهما علی حدیث البخاری من حیث ان رجال الحدیث فی کتاب مسلم أیضا. و الترجیح لکون الحدیث فی الکتاب فوق الترجیح بکون رجاله فی الکتاب اذا کان الکتاب واحدا فکیف اذا کان الترجیح بکون الرجال فی الکتاب بصحیح مسلم الذی هو دون البخاری بخلاف الحدیث الذی فی مسلم، فإن ترجیحه و ان کان اقوی لکون نفس الحدیث فی الکتاب لکن یعارضه قوة ترجیح شرطهما بکون الرجال فی الکتاب الذی هو اقوی من صحیح مسلم فتساوی القوتان.

---

(١) قلت: ان الشیخ جلال الدین السیوطی نقل فی التدریب شرح التقریب للنووی: قال المصنف (ای الامام النووی) إن المراد بقولهم علی شرطهما: ان یکون رجال اسناده فی کتابیهما لانه لیس لهما شرط فی کتابیهما ولا فی غیرهما. قال العراقی: و هذا الکلام قد اخذه من ابن صلاح حیث قال فی المستدرك: اودعه ما رآه علی شرط الشیخین و قد اخرجا عن روایته فی کتابیهما. راجع التدریب ص ٦٧ طبع مصر علی نفقة نمنکانی بالمدینة المنورة.

(و ان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاری وحده على شرط مسلم وحده تبعا لأ صل كل منهما فخرج ای حصل لنا من هذا ستة اقسام: المتفق عليه، و ما انفرد به البخاری و ما انفرد به مسلم و شرطهما و شرط البخاری و شرط مسلم. (تتفاوت درجاتها فی الصحة) على ترتیب سبق (و ثم قسم سابع) للصحیح (و هو ما لیس على شرطهما اجتماعا و انفرادا) مع اجتماع شرائط الصحة فيه كصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم.(١) وترتيب هذه الثلاثة فى الأ رجحية هكذا.

و هذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة. اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بأمور أخرى تقتضى الترجيح فإنه يقدم على ما فوقه إذ قد يعرض) بفتح الياء و كسر الراء (للمفوق مـا يجعله فائقا) يعنى ان يكون الحديث حديث البخارى و مسلم او على شرطهما من جهات الترجيح. فإذا تساوى الحديثان إلا من هذه الجهة يقدم الحديث الذى له الترجيح من هذه الجهة. و إذا كان بينهما تفاوت من جهة اخرى يحكم للجهة القوى.

و للمحقق ابن الهمام ههنا كلام: قال فى شرح الهداية: و قول من قال اصح الأحاديث ما فى الصحيحين ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم مـا اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه. اذالأصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها. فإذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين، أفلايكون الحكم بأصحية ما فى الكتابين عين التحكم، ثم حكمهما او احدهما بأن الراوى المعين يجمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع. فيجوز كون الواقع خلافه. وقد اخرج مسلم عن كثير فى كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم. فدار الأمر فى الرواة

---

(١) كتب المحدث الكتانى: و منها كتب التزم اهلها فيها الصحة، من غير ما تقدم من الموطا والصحيحين منها صحيح ابى عبدالله و ابى بكر محمد بن اسحاق (بن خزيمة) بن المغيرة السلمى النيسابوري الشافعي، شيخ ابن حبان، المتوفى سنة احدى عشرة و ثلاثمائة، و يعرف عندالمحدثين بامام الائمة، و صحيح ابى حاتم محمد (بن حبان) بن احمد بن معاذ التميمى الدارمي البستي نسبة الى بست، بلد كبير من بلاد الغور بطرف خراسان، الشافعى احد الحفاظ الكبار المتوفى ببست سنة اربع وخمسين و ثلاثمائة، و هو المسمي بالتقاسيم والانواع، فى خمس مجلدات، و ترتيبه مخترع، ليس على الابواب ولا على المسانيد.

و صحيح ابى عبدالله محمد بن عبدالله (الحاكم) النيسابوري المتوفى بنيسابور سنة خمس و اربع مائة و هو المعروف بالمستدرك على كتاب الصحيحين مما لم يذكراه و هو على شرطهما او على شرط احدهما او لا على شرط واحد منهما، و هو متساهل فى التصحيح. واتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقى اشد تحريا منه. راجع الرسالة المستطرفة للشيخ الكتانى، ص١٩، طبع اصح المطابع بكراتشى السند.

على اجتهاد العلماء فيهم وكذا فى الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة للمشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا و وثقه الآخر. نعم تسكن نفس غيرا لمجتهد، و من لم يختبر امر الراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه الأكثر، اما المجتهد فى اعتبار الشرط و عدمه والذى خبر الراوى فلا يرجع الا الى رائ نفسه. فاذا صح الحديث فى غير الكتابين يعارض ما فيهما انتهى.

و لا يخفى أن ما ذكره حق الا أنه لا بد من التنبيه على انه اذا تساوى شروط حديث غير الكتابين انما يكون محكما. اذا كان المخرج مثلهما فى الضبط او اقوى كما لكن رحمه الله. اما اذا كان دونهما فى الضبط كان ماجة فإنه صار كالبديهى التفاوت بين البخارى و بينه فى الضبط كما ذكر بعض العارفين فى حل قول المصنف و يتفاوت رتبه بتفاوت هذه الأوصاف فيقدمُ حديث الكتابين لا محالة .

(كما لو كان الحديث مثلا عند مسلم و هو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فإنه يقدم على الحديث الذى خرجه البخارى اذا كان فردا) قال بعض العارفين(١) قيل اعتبر الشهرة فى حديث مسلم المحتف بالقرائن والفردية فى حديث البخارى. لأن تقديم الأول على الثانى فى هذه الصورة متيقن بخلاف ما آ اذا كان الأول عزيزا او غريبا اوكان الثانى عزيزا او مشهورا انتهى.

اقول: اذا كان الثانى عزيزا او مشهورا غير محتف بالقرائن فالتقديم متيقن ايضا لأن المفيد للعلم اقوى مما ليس بمفيد له قطعا. وكذا اذا كان الأول عزيزا او غريبا والثانى غير محتف بالقرائن.

(مطلقا) بيان للإطلاق. و ليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للفرد النسبى اى حديث مسلم الموصوف بالأوصاف المذكورة فائق على القسمين لاعلى القسم الأول فقط. كذا قال الشارحون.(٢) وفيه نظر اذ الفردية النسبية يمكن ان تتحقق فى الحديث المشهور المحتف بالقرائن التى صار بها يفيد العلم.

---

(١) المراد منه الشيخ القارى: بعد نقل هذا التحقيق اوضحه هكذا: والحاصل انه انما جزم بتقديم حديث مسلم اذا كان فى المرتبة العليا فى جميع الجهات على حديث البخارى اذا كان فى المرتبة السفلى من جميع الجهات و باقي المراتب لايجزم منها بالتقديم بل اما التقديم او المساواة او العكس فى التقديم. راجع شرح الشيخ على القارى، ص٧٠، طبع تركيا.

(٢) قلت: المراد منه الشيخ على القارى و قال فى الاخر: فكان الاولى تركه لانه يوهم خلاف المقصود. راجع شرحه، ص٧٠، ابو سعيد السندى.

(وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الأسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر) و تسمى هذه السلسلة سلسلة الذهب لاجتماع هذه الثلاثة فى هذه الترجمة.

قال ابن مهدى: لا اقدم احداً على مالک فى صحة الحديث. و قال احمد عن سفيان: وأى حديث اوثق من حديث نافع و هو مولى ابن عمر ثم إن أجل رواة مالک الشافعى واجل رواته احمد. و بنى على ذلك بعض المتأخرين ان أصح الأسانيد احمد عن الشافعى عن مالك رحمهم الله الى آخره.

(فإنه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لاسيما اذا كان فى اسناده) اى اسناد ما انفرد به احدهما (مقال فإن خف الضبط اى قـل) بأن كان راوى الحديث متأخرا تأخرا يسيرا عن درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم فى الحفظ والإتقان ولم يبلغ الى مرتبة من بعد ما ينفرد به من حديث منكرا. و لما كان استعمال الخفة بضد الثقل مشهورا و بمعنى القلة قليل الوجود احتاج الى بيانه فقال (يقال خف القوم خفوفا: قلّوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة) فى حد الصحيح (فهو الحسن لذاته).

ناقش التلميذ فى هذا التعريف بقوله: لم يحصل بهذا تمييز الحسن لأن الخفة المذكورة غير منضبطة انتهى.

و قد يقال: إنها منضبطة بما ذكرنا من تفسيره. فإن قلت: إن التأخر اليسير عن درجة رجال الصحيح ايضا غير منضبطة قلت: صرح الزركشى(۱) والمصنف بقاعدة ضابطة له على ما نقل عنهما السيوطى فى شرح نظم الدرر. فإن الأول قال ما حاصله: وجدت بخط الإمام الحافظ ابى الحجاج يوسف الشاكسى: الحسن ما له من الحديث منزلة بين منزلتى الصحيح والضعيف و من طرقه ان يكون احد رواته مختلفا فيه و ثقه قوم و ضعفه آخرون ولا يكون ما ضعف به مفسرا فإن كان مفسرا قدم على توثيق من و ثقه فصار الحديث ضعيفا انتهى.

و قال الثانى ما عبارته: قد رأيت لبعض المتاخرين كلاما فى الحسن يقتضى انه الحديث الذى فى رواته مقال لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم على حديثه بالضعف ولا يسلم عن غوائل الطعن فيحكم على حديثه بالصحة انتهى.

---

(۱) قلت: المراد منه العلامة بدرالدين ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر التركى الاصل، المصرى الشافعى، المشهور (بالزركشى) بوزن الجعفرى ذوالتصانيف العديدة فى عمدة فنون، المتوفى بالقاهرة سنة اربع و تسعين و سبعمائة، و دفن بالقرافة الصغرى. راجع الرسالة المستطرفة، تاليف الشيخ محمد بن جعفر الكتانى، ص ١٥٤، طبع اصح المطابع بكراتشي السند.

ثم ان كون الصحيح نوعا منفردا من الصحيح مختلف فيه. قال ابن الصلاح: من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن و يجعله مندرجا فى انواع الصحيح لاندراجه فى انواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابى عبدالله فى تصرفاته الى أن قال: ثم من سمى الحسن صحيحا فما ينكر انه دون الصحيح المتقدم المبين اولا فهذا اذا اختلاف فى العبارة دون المعنى.

و قال الزركشي والمصنف كلاهما فى النكت: قد نازع الشيخ تقى الدين بن تيمية الخطابى فيما ادعاه من انقسام الحديث عند اهله الى حسن و صحيح و ضعيف. فقال انما هو اصطلاح الترمذى خاصة و غير الترمذى من اهل الحديث كافة الحديث عنهم إما صحيح و إما ضعيف. والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح. ثم قد يكون ضعيفا متروكا وهو أن يكون راويه متهما او كثيرا الغلط و قد يكون حسنا بأن لا يتهم بالكذب. قال و هذا معنى قول احمد بن حنبل، العمل بالحديث الضعيف اولى من القياس. يريد بالضعيف الحسن انتهى.

قال الزركشي والمصنف و يؤيده قول البيهقى فى رسالته الى الشيخ ابى محمد الجوينى، الأحاديث المروية على ثلاثه انواع: نوع اتفق اهل العلم على صحته و نوع اتفقوا على ضعفه ونوع اختلفوا فى ثبوته فبعضهم يضعفه لعلة تظهرله إما ان تكون خفية على من صححه و إما ان يكون لا يراها معتبرة انتهى.

و قال الزركشي فى مختصره المسمى بالضوابط السنية فى الروابط السنية ما نصه: و قيل الحسن نوع من الصحيح لا قسيمه انتهى.

قلت ومما يؤيد أن الحسن نوع من الصحيح أن الذهبى حكم بأن الشيخين اخرجوا احاديث من يكون انفراده حسنا مع اتفاق الناس على تسمية كتابيهما بالصحيحين و قد سمى الامام البخارى كتابه بالجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و سننه و ايامه و ثبت عنه من طرق انه قال ما ادخلت فى كتابى الجامع الا ما صح.

قال الذهبى فى الموقظة من اخرج له الشيخان او احدهما على قسمين احدهما ما احتجا به فى الأصول و ثانيهما من خرجا له متابعة و شهادة و اعتبارا فمن احتجا به او احدهما ولم يوثق ولا غمز فهو ثقة حديثه قوى ومن احتجا به او احدهما وتكلم فيه فتارة يكون الكلام تعنتا والجمهور على توثيقه فهذا حديثه قوى ايضا و تارة يكون الكلام فيه تليينه وحفظه له باعتبار فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التى قد نسميها من ادنى درجات الصحيح. فما فى الكتابين بحمد الله تعالى رجل احتج به البخارى او مسلم فى الأصول و رواياته ضعيفة بل حسنة او صحيحة

و من خرج له البخاری او مسلم فی الشواهد و المتابعات ففیهم من فی حفظهم شیء یکون به فی توثیقه تردد فکل من خرج له فی الصحیحین فقد عبر القنطرة فلا معدل عنه إلا ببرهان. نعم للصحیح مراتب و الثقات طبقات انتهی حکاه عن الموقظة الشیخ جلال الدین السیوطی فی رسالته المسماة ببلوغ المأمول فی خدمة الرسول ﷺ.

و فی هذه الرسالة: انما احتاج الحاکم فی تصحیح هذا الحدیث یعنی حدیث ابن عباس رضی الله عنه من وجدتموه یعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول بـه الی شاهد لأن راویه عن عکرمة عن ابن عباس عمرو بن عمرو مولی المطلب و عمرو و ثقه الجمهور منهم مالك و البخاری و مسلم و اخرجا حدیثه فی الصحیحین و ضعفه ابو داود والنسائی و لأجل ذلك انکر النسائی حدیثه هذا وقال یحیی کان یستضعف. قال الذهبی فی المیزان بعد حکایة هذا ما هو بمستضعف ولا بضعیف نعم ولا هو فی الثقة کالزهری و دونه قال و روی احمد بن مریم عن ابن معین قال عمرو بن عمرو ثقة ینکر علیه حدیث عکرمة عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما إن النبی ﷺ قال اقتلوا الفاعل والمفعول به. قال الذهبی عقیب ذلك حدیثه صالح حسن منحط عن الدرجة العلیا من الصحیح انتهی.

و المقرر فی علوم الحدیث ان من یکون بهذه الصفة اذا وجد له متابع او شاهد حکم لحدیثه بالصحة فلهذا احتاج الحاکم الی تخریج حدیث ابی هریرة رضی الله عنه لیکون شاهداً لحدیث ابن عباس و إن کان حدیث ابی هریرة لیس علی شرط الشیخین إلا أنه اورده شاهدا لا اصلا لیتم له تصحیح حدیث ابن عباس انتهی کلام السیوطی و ظهر بما ذکرنا من کلام الذهبی والسیوطی ان ما ذکر الحافظ العراقی فی نکته علی کتاب ابن الصلاح عند قوله و من مظانه ای مظان الحسن سنن ابی داؤد السجستانی الخ ان مسلما شرط الصحیح بل الصحیح المجمع علیه فی کتابه فلیس لنا ان نحکم علی حدیث فی کتابه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عــن الصحیح انتهی محل تامل.

ثم ان الحافظ السیوطی نقل فی شرح التقریب(۱) و شرح نظم الدرر عن الذهبی انـه قال فی موقظته: اعلی مراتب الحسن بهز بن حکیم عن ابیه عن جده و عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده و ابن إسحق عن التیمی و امثال ذلك مما قیل انه صحیح و هو من ادنی مراتب الصحیح ثم بعد ذلك ما اختلف فی تحسینه و تضعیفه کحدیث الحارث بن عبدالله و عاصم بن ضمرة و حجاج بن ارطاة و نحوهم انتهی و مقتضاه أن الصحیح عند الذهبی یشمل اعلی مراتب الحسن دون سائر انـواعه. فبینهما عمـوم و خصوص من وجه عنده (لالشیء خارج) یصیر به حسنا لغیره (و هو

(۱) راجع التقریب شرح التدریب ناشره المکتبة العلمیة بالمدینة المنورة، ص ۹۱.

الذی یکون حسنه بسبب الاعتضاد) نحو حدیث المستور و امثاله مما سیجیء فی محله (اذا تعددت طرقه و خرج باشتراط باقی الأوصاف الضعیف و هذا القسم من الحسن) ای الحسن لذاته (مشارك للصحیح فی الإحتجاج به) و ان کان دونه و لهذا ادرجته طائفة من المحدثین فی الصحیح کما تقدم (و مشابه له فی انقسامه الی مراتب بعضها فوق بعض) بحسب تفاوت مراتب الحسن و صفة الرواة الی حیث لم یبلغ مرتبة الضعیف (و بکثرة طرقه یصحح).

قال ابن الصلاح(١) الثالث اذا کان راوی الحدیث متأخرا عن درجة اهل الحفظ و الإتقان غیر انه من المشهورین بالصدق و الستر و روی مع ذلك حدیثه من غیر وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتین و ذلك یرقی حدیثه من درجة الحسن الی درجة الصحیح. مثاله: حدیث محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: لو لا ان اشق علی امتی لأمرتهم بالسواك عند کل صلاة. فمحمد بن عمرو ابن علقمة من المشهورین بالصدق و الصیانة لکنه لم یکن من اهل الإتقان حتی ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه و و ثقه بعضهم لصدقه و جلالته. فحدیثه من هذه الجهة حسن. فلما انضم إلی ذلك کونه روی من وجه آخر زال بذلك ما کنا نخشاه علیه من جهة سوء حفظه و انجبر به ذلك النقص الیسیر فصح هذا الإسناد و التحق بدرجة الصحیح والله اعلم انتهی و انما یعتبر(٢) الکثرة و الجمعیة فی الطرق المنحطة اما عند التساوی او الرجحان فمجیئه من وجه آخر یکفی کذا قال السخاوی.

و الحاصل ان الحدیث الحسن لذاته اذا روی من غیر وجه عند انحطاط الرواة او من وجه واحد عند المساواة او الرجحان یصیر صحیحًا لغیره و هل یسمی حسنا لذاته حینئذ ام لا؟ مقتضی قوله فإن خف الضبط من غیر تقیید بعدم الجابر الأول و هو مقتضی عدم ذکر ابن الصلاح وغیره هذا التقیید فی تعریف الحسن لذاته و یؤیده اختلافهم فی تسمیته صحیحا لغیره. قال الطیبی: معنی قول ابن الصلاح ترقی من الحسن الی الصحیح انه یلحق(٣) به فی القوة لا انه عینه انتهی فإن الظاهر ان من لم یسمه صحیحًا لغیره یسمیه حسنا لذاته و صریح ما سبق من قوله عند تعریف الصحیح وحیث لاجبران فهو الحسن لذاته الثانی و علی الأول یبتنی قول السخاوی ان لا تفاوت بین الصحیح و الحسن الا باشتراط تمام الضبط فی الصحیح و خفته فی الحسن وکذا یبتنی علیه توجیه السیوطی قول الترمذی حسن صحیح: ان المراد حسن لذاته صحیح لغیره. و اخذ المحقق الدهلوی

---

(١) راجع کتابه علوم الحدیث بتحقیق نورالدین عتر، ناشره المکتبة العلمیة بالمدینة المنورة، ص ٣١.
(٢) قلت: و فی نسخة المخدوم تعتبر بالتاء.
(٣) و فی نسخة المخدوم "یلتحق".

فی شرحه للمشكواة فی تعريف الحسن لذاته: عدم الجابر مع توجيه قول الترمذی بما وجهه به الحافظ السيوطی مشكل بظاهره (و انما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق) او طريق واحد مساو له او ارجح (لان للصورة المجموعة قوة تجبره) بضم الباء الموحدة (القدر الذی قصر) من حد كرم (به) ای بسبب ذلك القدر (ضبط راوی الحسن عن راوی الصحيح).

ذكر التلميذ انه قال المصنف فی تقريره يشترط فی التابع ای اذا كان واحداً ان يكون اقوی او مساوياً حتی لو كان الحسن لذاته روی من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة انتهی و لعل مراده من قوله حسن لغيره حسن للوجه الآخر الذی هو الأول والا فالحسن للوجه الآخر الذی هو غير الوجه الأول يقتضی المجیء من وجه ثالث و قد تقدم ان اشتراط المساواة والرجحان مختص بما اذا كان التابع واحدا (و من ثم تطلق الصحة علی الإسناد الذی يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد و هذا حيث ينفرد الوصف) ای وصف الصحة او الحسن (فإن جمعا) ای الصحيح والحسن (فی وصف حديث واحد كقول الترمذی وغيره) كالبخاری علی ما نقله السخاوی و كيعقوب بن شيبة و ابی علی الطوسی فإنهما جمعا فی مواضع من كتابيهما (حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد) اعترض عليه بمنافاته لما يأتی فی محصل الجواب حيث جعل فاعل التردد أئمة الحديث و اجيب بأنه لم يرد بالمجتهد المجتهد المطلق فقط بل اراد به ذا وغيره ممن يفتش حال الاحاديث ويحقق أن كلا منها من ای قسم من الأقسام و ان لم يكن مجتهدا مطلقا (فی الناقل) هل قد اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها مع كونه مقبولاً مطلقا. فلا يرد انه عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصاً بالحسن بل حسن او ضعيف. (و هذا) ای و هذا الجواب (حيث يحصل منه) ای من الناقل (التفرد بتلك الرواية) بأن لا يكون ناقلها غيره. و ارجاع الضمير الی المجتهد كما اختاره بعض العارفين(١) يأباه ان المتفرد بالرواية من ينقل منفردا وهو الناقل لا المجتهد الا ان يحمل علی حصول التفرد منه باعتبار العلم.

ثم ان هذا الجواب غير مختص بهذه الصورة بل يمكن جريانه فی الشق الثانی ايضاً لجواز ان يكون التردد فی الإسنادين إلا أنه لما غلب وجوده فی هذه الصورة قيده به (و عرف بهذا) ای بما ذكرناه من مراد الترمذی وغيره (جواب من استشكل) الجمع (بين الوصفين فقال الحسن قاصد عن الصحيح ففی الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور و نفيه) ای ونفی له. نقل التلميذ عن المصنف انه قال فی تقريره: اشكل الجمع بين الصحة والحسن فأجيب بأنه بحسب الإسنادين فأورد إنه يقول حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه فأجيب بما ذكر انتهی.

---

(١) و فی نسخة المخدوم الفضلاء مكان العارفين والمراد منه الشيخ علي القاری.

(و محصل الجواب أن تردد ائمة الحديث فى حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه بأحد الوصفين فقط فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم آخر) هذا القول لا يختص بالتردد بل للمجتهد ان يجمع بين الوصفين باعتبار الاختلاف و إن لم يقع له التردد و ايضا لا يلائمه قوله (وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد) و فى نسخة انه حذف اى المجتهد حرف التردد(١) (لأن حقه ان يقول انه حسن او صحيح) فإن كون هذا القول حقا لا يكون عند ارادة الصحة عند قوم والحسن عند قوم. فكان اللآئق للمصنف ان يجعل قوله فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم الخ جوابا آخر فإن الجمع بين الوصفين كما يمكن ان يكون باعتبار التردد يمكن أن يكون باعتبار الإختلاف بل فى الأول حذف حرف العطف كما ذكره المصنف لكنه جايز عند وجود القرينة. قال الرضى قد يحذف واو العطف قال ابو على فى قوله (تعالى) ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اى و قلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا و قد يحذف او كما تقول لمن قال أآكل السمك و اللبن كل سمكا لبنا اى او لبنا و ذلك لقيام قرينة دالة على ان المراد احدهما(٢) (و هذا كما يحذف حرف العطف من الذى بعد) بصيغة المجهول كما يقال دار، غلام، جارية ثوب كذا قيل.

قال بعض العارفين(٣) و فيه انهم قالوا ليس فى التعداد تركيب و هذا يدل على انه فيه تركيبا انتهى و قال فى تفسيره بعض المحققين اى كما حذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم جاهل والأظهر فى التفسير ان يقال اى من الذى يورد بطريق التعداد فى الكلام ليشمل مثل قولهم كل سمكا لبنا و اكلت سمكا لبنا تمرا و فى نسخة من الذى بعده اى من القسم الذى يجيء بعده.

(و على هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم اقوى من التردد وهذا من حيث التفرد و الا) اى و ان لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معا على الحديث يكون (باعتبار) الإسنادين احدهما صحيح والآخر حسن) اوالحسن باعتبار كل واحد من الإسنادين والصحة باعتبار مجموعهما حيث يكون كل واحد من الإسنادين حسنا. و هل المراد بإطلاق الوصفين باعتبار الإسنادين او انه لم يجتمع الوصفان فيه و إنما اطلقا عليه باعتبار الإسنادين او ان اتصافه

---

(١) كتب الشيخ على القاري بعد هذه العبارة: مع ان كلا من النسختين صحيح و مؤداهما واحد سواء قرىء حذف بالبناء للفاعل او المفعول بأدنى اعتناء. راجع شرحه ص٤٧، طبع تركيا.

(٢) قلت: هذه العبارة بعينها نقل الشيخ على القارى ايضا فى شرحه، والآية الموردة ٩٢ من سورة التوبة، والمستشهد قوله تعالى: قلت لا اجد ما احملكم عليه.

(٣) و فى نسخة المخدوم، الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القاري، راجع شرحه ص٤٧.

بالوصفين باعتبار اتصاف الإسنادين ان جعل تباينهما مطلقا فالمراد الأول و ان جعل باعتبار اسناد واحد فالمراد الثانى و يؤيده قوله (و على هـذا فما قيـل فيه حسن صحيح فقط فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان) الصحيح (فردا لأنّ كثرة الطرق تقوى الحديث) اذالحكم بصحة الإسناد دون الحكم بصحة المتن فيجوز على الأول ان يقوم مقام قوة كثرة االطرق قوة صحة المتن (فإن قيل قد صرح الترمذى بأن شرط الحسن ان يروى من غير وجه) اى من غير طريق واحدة فأقله ان يكون بإسنادين (فكيف يقول فى بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا و انما عرف بنوع خاص منه وقع فى كتابه) الظاهر أن يقال لنوع باللام لأنها حرف التقوية دون الباء الا انهم يتسامحون بناءً على جواز الإستعارة فى الحروف فيستعيرون بعض الحروف لبعض آخر (١) والمراد: و انما عرفه مقيداً بنوع خاص منه والبآء زايدة.

قال بعض العارفين: زيادة البآء فى غير الخبر سواء يكون اثباتا او نفيا جائز من غير توقف على السماع على ما هو المفهوم من المغنى انتهى (٢)

(و هو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى) مضمومة إليه من صحيح او غريب (و ذلك) اى تفصيله (انه يقول فى بعض الأحاديث حسن و فى بعضها صحيح و فى بعضها غريب و فى بعضها حسن صحيح و فى بعضها حسن غريب و فى بعضها صحيح غريب و فى بعضها حسن صحيح غريب و تعريفهم انما وقع على الأول فقط و عبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى اخر كتابه) اى الجامع (و ما قلنا فى كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به) اى بالحسن (حسن صحيح اسناده)(٣) اما صفة مشبهة او ماض او مصدر واسناده على الأولين فاعل وعلى الثالث مضاف اليه (و عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بالكذب و يروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن) انتهى كلام الترمذى.

---

(١) قلت: ان الشيخ على القارى ذكر هذا الاعتراض بعينه و لكنه اسنده الى شارح هكذا: و قال شارح: الظاهر ان يقال لنوع باللام الا انهم يتسامحون الخ. راجع شرحه ص ٧٥.

(٢) قلت: فى نسخة المخدوم: بعض الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القارى و اورد هذا بعد اعتراض و عبارته هذه: و لو حكم بزيادة الباء يرد عليه انها فى غير الخبر فى النفي سماعي انتهى و يرد عليه ان زيادة الباء فى الخبر سواء يكون نفيا او اثباتا جائز من غير توقف على السماع على ما هوالمفهوم من المغني كقوله تعالى: و هزى اليك بجذع النخلة. و من يرد فيه بالحاد. ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة و امثالها الخ. راجع شرحه ص ٧٦، طبع تركيا. ابو سعيد السندى.

(٣) كذا فى الاصل: و فى نسخة المخدوم اورد المتن مفرقا هكذا: (حسن) اما صفة مشبهة او ماض او مصدر و (اسناده) علي الاولين فاعل و على الثانى مضاف اليه.

قال بعض العارفين: (١) ولا يخفى ان بعض افراد الصحيح بالمعنى المتعارف عند اهل الحديث داخل في تعريف الحسن على هذا التقرير فينبغي ان يعرف الصحيح بنوع آخر انتهى اقول: الظاهر أن مراده بقوله فكل حديث يروى كل حديث لم يكن صحيحا و ربما يقال ان هذا الكلام الترمذى دليل على ان الحسن عنده اعمّ من الصحيح فلا اشكال في الجمع بين الحسن والصحيح اصلا. قال ابن المواق(٢) لم يخص الترمذى الحسن بصفة تميزه من الصحيح فلا يكون صحيحًا الا و هو غير شاذ ولا يكون صحيحًا حتى يكون رواته غير متهمين فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشتركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن و ليس كل حسن صحيحًا انتهى و اعترض الحافظ ابي الفتح اليعمرى (٣) عليه في شرح الترمذى بقوله بقي انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح انتهى. يعني فكيف يكون الحسن اعم مطلقا من الصحيح ظهر جوابه مما ذكر المصنف بقوله: انه تعريف لنوع خاص وقع في كتابه. فإن مراد ابن المواق إنّ الحسن عند الترمذى مطلقا لا ذلك النوع الخاص منه. و قال الحافظ العراقي و جواب ما اعترض به الحافظ ان الترمذى انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فإن بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع إلى درجة الصحيح اثبت له الغرابة باعتبار فرديته انتهى.

ثم انه كما لا اشكال عند جعل الحسن اعم من الصحيح كذلك لا اشكال عند جعل الصحيح اعم منه وقد ذهب اليه جمع من اهل الحديث بل اكثرهم كما تقدم و ههنا جواب آخر ذكره ابن الصلاح بقوله على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اى حسن صحيح اراد بالحسن معناه اللغوى و هو ما تميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحى الذى نحن بصدده انتهى.

---

(١) في نسخة المخدوم الفضلاء بدل العارفين. والمراد منه الشارح على القاري. راجع شرحه ص ٤٦.

(٢) ابن المواق، هو الحافظ ابو عبدالله محمد بن الامام يحيى تلميذ ابن القطان، و قد تعقب كتاب شيخه الوهم والايهام، في مؤلفه: المأخذ الحفان السامية عن مأخذ الاهمال في شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم والايهام، من الاهمال والاغفال و ما انضاف اليه من تتيمم و اكمال، و توفى قبل اكماله سنة ٧٢١، فتولى اكماله و تخريجه مع زيادات و تتمات و كتب على ما بيض له المؤلف، ابو عبدالله محمد بن عمر بن محمد عمر رشيد السبتي. كذا في تعاليق التدريب، ص ٣١، طبع مصر.

(٣) المراد منه الشيخ ابوالفتح محمد بن محمد سيد الناس اليعمرى الشافعي المتوفى سنة (٧٣٤) اربع و ثلاثين و سبعمائة بلغ فيه الى دون ثلثي الجامع في نحو عشر مجلدات و لم يتم ولو اقتصر على فن الحديث لكان تماما ثم كمله الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن حسين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦) ست و ثمانمائة. راجع كشف الظنون لملا كاتب الچلبى، ج ١، ص ٣٧٥، طبع القديم.

لكن رد ابن دقيق العيد هـذا الجواب بانه يلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ . انه حسن و ذلك لا يقوله احد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم انتهى.

و فيه ان عدم قول احد من المحدثين عند الجريان على الاصطلاح ينافى كون حسن اللفظ معنىً اصطلاحيا للحسن لاكونه معنى لغويا له نعم المحدث يبحث عن كيفية الحديث باعتبار صفات الرجال وصيغ الأداء لا عن حسن اللفظ فحمل الحسن على حسن اللفظ لا يليق بحال المحدث (فعرف بهذا انه انما عرف الذى يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرّج) بتشديد الراء المكسورة من التعريج على الشى وهو الإقامة عليه (على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط و كانه ترك ذلك استغناء لشهرته واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه حسن فقط اما لغموضه).

قال البقاعى: استعمل الترمذى الحسن لذاته فى المواضع التى يقول فيها حسن غريب و نحو ذلك و عرف ما راى انه مشكل لأنه يخرج الحديث احيانا و يقول فلان ضعيف فى سنده ثم يقول هذا حديث حسن صحيح فخشى ان يشكل ذلك على الناظر فيعترض عليه بأنه كيف يحسن ما يصرح بضعف راويه فعرفه انه انما حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه (و اما لأنه اصطلاح جديد و الذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه إلى اهل الحديث كما فعل الخطابى) بفتح الخاء المعجمة و تشديد الطاء المهملة ابوسليمان احمد بن ابراهيم بن خطاب(١) لكن قال العراقى: الظاهر انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه و انما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعى رحمه‌الله: ارسال ابن المسيب عندنا اى عند اهل الحديث فإنه كالمتفق عليه فيما بينهم انتهى (و بهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التى طال البحث فيها) منها استشكال الجمع بين الصحة والحسن و منها استشكال جواب ان هـذا الجمع باعتبار الإسنادين بقول الترمذى حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه و منها الإيراد الذى ذكره بقوله: فان قيل الى آخره و منها ان الترمذى لم عرف هذاالنوع دون غيره الى غير ذلك من الإعتراضات التى اشرنا الى غالبها (ولم يسفر توجيهها) من اسفر اذا اشرق (و لله الحمد. على ما الهم وعلم).

(١) كذا فى جميع النسخ و لكن كتب المحدث محمد بن جعفر الكتانى تحت كتاب معرفة السنن والاثار لابى سليمان حمد بفتح المهملة واسكان الميم، بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي (الخطابي) نسبة الى جده خطاب المذكور، و يقال انه من نسل زيد بن الخطاب اخى عمر بن الخطاب، و سماه بعضها احمد وهو غلط، الفقيه الحافظ المشهور، المتوفى سنة ثمان و ثمانين و ثلاثمائة ، وهو صاحب معالم السنن، و غيرها من التصانيف . راجع الرسالة المستطرفة تاليف محمد بن جعفر الكتاني، ص طبع اصح المطابع بكراتشى السند. ابو سعيد السندي.

(و زيادة راويهما) و فى نسخة رواتهما (اى الصحيح والحسن مقبولة) اذ ليس فيها سبب الرد و اضاف الراوى اليهما لان راوى الضعيف ليس بثقة فلا يقبل(١) زيادته (ما لم تقع منافية) لرواية (من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة) بيان لمن(٢) كان اللائق ان يقول ولا مساوله حتى يندفع(٣) المناقشة بأنه لو وقعت الزيادة منافية لرواية المساوى لا يقبل(٤) ايضًا بل يتوقف فيها. قال بعض العارفين (٥) و دفع بأن المراد بقوله مقبولة غير مردودة قطعا فيصدق على ما وقعت الزيادة منافية للمساوى فى الثقة انها غير مردودة قطعًا والأظهر فى الجواب ان التوقف يقتضى عدم العمل لا الرد الا ترى الى ما سياتى من تقسيم المقبول الى معمول به و غير معمول انتهى.

اقول الجواب الأول بعيد جدا والثانى غير صحيح لأن الكلام ينبغى ان يكون كله على اصطلاح واحد و على تقدير الجواب الأول يكون المقبول فى قوله هذا اعم من المقبول فى قوله و فيها المقبول والمردود وفى قوله ثم المقبول ينقسم الى كذا والمردود الى كذا لأنه فى ذلك الموضع جعل المضطرب من قبيل المردود و فى هذا الموضع على مقتضى هذا الجواب يكون مقبولا لأنه إذا وقعت زيادة الراوى منافيا لمن هو مسا و فى الثقة يلزم المخالفة بين الروايتين مع تعذر الجمع والترجيح و هى الإضطراب فبهذا ظهر عدم صحة الجواب الثانى لأن التوقف فى صورة الاضطراب يمنع عدم العمل والرد و لهذا عد المضطرب من انواع المردود.

فائدة رجح النووى رواية الإيمان بضع وسبعون شعبة على رواية بضع و ستون بأنها زيادة من الثقات و زيادة الثقات مقبولة مقدمة. و رد الكرمانى بأن المراد زيادة احد لفظى الرواية و مثله ليس منها بل من باب اختلاف الروايتين فقط و إن رواية بضع و ستون لا تنفى ما عداها فالتخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزايد (لأن الزيادة) تعليل لتقييد الحكم بالقبول بعدم المنافاة (اما ان تكون لا تنافى) اى لا تعارض (بينها) اى بين رواية من ذكرها (و بين رواية من لم يذكرها فهذه) اى الزيادة (تقبل مطلقا).

قال بعض العارفين(٦) اى سوا كانت فى اللفظ ام فى المعنى تعلق بها حكم شرعى ام لا غيرت

---

(١) فى نسخة المخدوم تقبل بالتاء.
(٢) اى قوله ممن الخ بيان لقوله "من هو اوثق".
(٣) كذا فى الاصل و فى نسخة المخدوم تندفع بالتاء.
(٤) و فى نسخة المخدوم لا تقبل بالتاء.
(٥) و فى نسخة المخدوم: الفضلاء. والمراد منه الشارح القارى رح. راجع شرحه ص٢٧٩ طبع تركيا.
(٦) كذا فى الاصل و فى نسخة المخدوم التتوى: الفضلاء مكان العارفين.

الحکم الثابت ام (١) لا اوجبت نقصا من احکام تثبت بخبر آخر او لا علم اتحاد المجلس ام لا، کثر الساکتون عنها ام لا. ذکره السخاوی. و زاد العراقی بقوله وسوآء کان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا و مرة بتلك الزیادة او کانت الزیادة من غیر من رواه ناقصا انتهی کلام بعض العارفین. وفیه ان السخاوی لم یفسر اطلاق قبول الزیادة عند من قیدها بعدم المنافات بتغییر الحکم الثابت و عدمه و نحوه من التعمیمات.

(لأنها فی حکم الحدیث المستقل الذی ینفرد به الثقة ولا یرویه عن شیخه غیره) عطف تفسیر التفرد (و اما ان یکون منافیة) لروایة من لا یذکرها (بحیث یلزم من قبولها رد الروایة الاخری فهذه هی التی یقع الترجیح بینها و بین معارضها فیقبل الراجح و یرد المرجوح) سوآء کان المرجح فی جانب الزیادة او غیرها کما سیجی.

و اعلم ان معرفة زیادة الثقه فن لطیف یستحسن العنایة به لما یستفاد بالزیادة من الأحکام وتقیید الإطلاق وإیضاح المعانی و غیرذالك . و انما یعرف(٢) بجمع الطرق والأبواب وقد کان امام الأیمة ابن خزیمة مشارا إلیه به(٣) (واشتهر عن جمع من العلماء) کما حکاه الخطیب عنهم منهم ابن حبان والحاکم والغزالی فی المستصفی و جری علیه النووی فی مصنفاته و هو ظاهر تصرف مسلم فی صحیحه کذا قال السخاوی (القول بقبول الزیادة مطلقا من غیر تفصیل) ابن زیادة و زیادة کما فعل المصنف و قیل لا یقبل(٤) مطلقا و قیل لا یقبل ممن رواه ناقصًا عن غیرالثقات و اختاره ابن السبکی قبول زیادة العدل ان علم تعدد المجلس و امّا ان اتحد ففیه اقوال. و فی تحریر ابن الهمام ان انفرد الثقة بزیادة وعلم اتحاد المجلس ومن معه لا یغفل مثلهم عادة لم تقبل لأن غلطه وهم کذلك اظهر الظاهرین و الا فالجمهور و هو المختار یقبل انتهی و فی المنار للإمام النسفی اذا کان فی احد الخبرین زیادة فإن کان الراوی واحدًا یوخذ بالمثبت للزیادة کما فی الخبر المروی فی التحالف فأما اذا اختلف الراوی فیجعل کالخبرین و یعمل بهما و قسمها ابن الصلاح الی ثلاثة اقسام فإنه قال فی کتابه وقد رأیت تقسیم ما ینفرد به الثقة الی ثلاثة اقسام: احدها الشاذ(٥) ان یقع مخالفًا منافیا

(١) قلت فی شرح القاری: "الثانیة" مکان الثابت. راجع شرحه ص ٧٩.
(٢) فی نسخة المخدوم تعرف بالتاء.
(٣) قال الشیخ علی القاری بعد هذه العبارة: بحیث قال تلمیذه ابن حبان: ما رأیت علی ادیم الارض من یحفظ الصحاح بألفاظها و تقوم بزیادة کل لفظه زاد فی الخبر ثقة ما غیره حتی کان السنن نصب عینیه. راجع شرحه ص ٨٠ طبع ترکیا.
(٤) و فی نسخة المخدوم لا تقبل بالتاء.
(٥) قلت: لیس فی عبارة ابن الصلاح لفظ الشاذ بل عبارته هکذا: احدها ان یقع مخالفا منافیا الخ. راجع علوم الحدیث لابن صلاح، ص ٧٧.

لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق فى نوع الشاذ. الثانى ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذى تفرد برواية جملته ثقة و لا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلاً فهذا مقبول قد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه و سبق مثاله فى نوع الشاذ.

الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكوة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين. و روى عبيدالله بن عمر و ايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذبها غير واحد من الأيمة واحتجوا بها منهم الشافعى رحمه‌الله و احمد رحمه الله. والله اعلم.

و من امثلة ذلك حديث جعلت لنا الأرض مسجدا و جعلت تربتها لنا طهورًا. فهذه الزيادة تفرد به ابو مالك سعيد بن طارق الأشجعى وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الأرض مسجدا و طهورا. فهذا وما اشبهه يشبه القسم الأول من حيث ان ما رواه الجماعة عام ومما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص و فى ذلك مغايرة فى الصفة و نوع من المخالفة يختلف به الحكم و يشبه ايضا القسم الثانى من حيث انه لا منافاة بينهما. و اما زيادة الوصل مع الإرسال فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح فى الحديث، فترجيحه و تقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل. و يجاب بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا مع من وصل. والله اعلم انتهى.

قال بعض المحققين(١): قال النووى والصحيح قبول هذا الأخير واختار المصنف تقسيم ابن الصلاح وادرج الثالث فى القسم الأول انتهى و وافقه بعض العارفين (٢) لكن قال السخاوى فى شرح الألفية: و اما شيخنا فإنه حقق تبعًا للعلائى ان الذى يجرى على قواعد المحدثين بأنهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد بل يرجحون بالقرآئن كما فى تعارض الوصل والإرسال و قال فالوصل زيادة ثقة و بينه و بين الإرسال نحو ما ذكرنا فى ثالث الأقسام انتهى وهذا هو مقتضى النظر فإنه كما قال السخاوى مقتضى القياس على الوصل والإرسال الذى لم يحكم المصنف فيه بحكم مطرد كما سيجىء تحقيقه فالمراد بقوله و اما ان يكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى لزوم الرد فى الجملة.

---

(١) وفى نسخة المخدوم التتوى، الشارحين مكان المحققين.
(٢) كذا فى الاصل و فى نسخة المخدوم، "الفضلاء" مكان "العارفين" والمراد منه الشيخ على القاري.

(ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه) فإن مقتضاه ان لا يكون زيادة الثقة اذا كان مخالفة لمن هو اوثق منه صحيحًا وكذا لا يكون حسنا لاشتراطهم نفى الشذوذ فيه ايضا فلاتكون مقبولة.

قال التلميذ عند قوله ولا يتاتى ذلك قال المصنف رحمه الله فى تقريره: لأن المخالفة تصدق على زيادة لا تنافى فيها فلا يحسن الإطلاق وليس فى الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت بقولى ما لم تقع منافية" قلت وليس فى هذا زيادة فايدة وما فى الشرح غنى عن هذا انتهى كلام التلميذ.

وفى بعض الحواشي: فائدة هذا الكلام بيان حكمة تعبيره فى المتن بالمنافاة التى حقيقتها تمام المخالفة والمباينة دون المخالفة والشذوذ وذلك لأن المخالفة ربما امكن معها الجمع، والشاذ لا يلزم ان يخالف انتهى.

اقول: فلا يكون تقريرا لقوله ولا يتاتى ثم الشاذ كما سيجيء تفسيره قريبًا اخذ فيه المخالفة اللهم الا ان يقال انه سيجيء عند بيان وجود الطعن للشاذ معنًى آخر لم يوجد فيه المخالفة فصح ان الشاذ لا يلزم ان يخالف.

فإن قلت لو كان فى الشاذ ما يخالف لم يحسن الإطلاق ايضًا لأن المخالفة على ما قاله امكن معها الجمع قلت المراد الترقى يعنى لو كان المخالفة ماخوذا فى الشاذ لكان التعبير بالتنافى ايضًا راجحًا منه كما هو راجح على التعبير بالمخالفة. ولما لم يوجد فيه المخالفه فرجحان التعبير بالتنافى بالطريق الأولى.

(والعجب ممن اغفل ذلك منهم) اى ترك تقييد قبول الزيادة بما قيدناه به وصيره عقلا ومتروكا او ترك الشرط الذى ذكره المحدثون فى الصحيح وهو ان لا يكون شاذا يعنى ترك مقتضاه وتفسير بعض المحققين بقوله اى ترك قبول الزيادة مطلقا لا يلايمه السياق والسباق كما لا يخفى وقول بعض العارفين(١) اى الشرط الذى ذكره المحدثون فى الصحيح ان لا يكون شاذا بأن اهمله ولم يذكره لا يوافقه قول المصنف (مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح) إلا ان يأول بما اشرنا اليه وحمل الاعتراف على الاعتراف فى موضع آخر يعنى اغفل فى موضع واعترف فى موضع بعيد (وكذا) فى نسخة صحيحة وكذلك (الحسن) مبتدأ قدم خبره اى حد الحسن مشروط بانتفاء الشذوذ كانتفائه فى حد الصحيح. قال التلميذ قال المصنف

(١) وفى نسخة المخدوم "الفضلاء" مكان "العارفين". والمراد منه الشارح القارى.

اعاده اى الصحيح لأجل ذكر الحسن فإنه اولى ان يشترط فى الصحيح انتهى و هو مويد لما فسر به بعض العارفين حوله من اغفل (والمنقول عن ايمة المحدثين المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدى و يحيى القطان و احمد بن حنبل و يحيى بن معين) بفتح ميم وكسر عين (و على بن المدينى) بكسر الدال بعدها ياء ساكنة منسوب الى المدينة المطهرة على الصحيح (والبخارى و ابى زرعة) بضم زاى و سكون راء (الرازى وابى حاتم) بكسر الفوقية والعوام يفتحونها كذا قال بعض العارفين (والنسائى) بالمد والقصر (والدارقطنى) بفتح الراء و ضم القاف و سكون الطاء وغيرهم (اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها) كالإبدال (ولا يعرف عن احد منهم إطلاق قبول الزيادة) ينافيه ما نقلناه سابقا عن السخاوى انه قال ابن حبان والحاكم به ثم ان تاييد كون الإغفال عجبا بهذا المنقول ظاهرا بل صريح فى تفسير من اغفل ذلك بما ذكرناه لا بما ذكره بعض المحققين و بعض العارفين.

(واعجب من ذلك) اى من ذلك العجب (اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة) المنافى لأخذ الشذوذ المفسر بما ذكر فى تعريف الصحيح والحسن (مع ان نص الشافعى رحمه الله يدل على غير ذلك فإنه قال فى اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوى فى الضبط ما نصه (و يكون) اى الراوى (اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه فوجد حديثه انقص من رواية الحافظ كان فى ذلك دليل على صحة مخرج حديثه) بناء على الاحتياط فى رواية الحديث (ومتى خالف ما وصف به) اى ما ذكرته من وجدان حديثه انقص عند المخالفة بأن وجد حديثه ازيد (اضر ذلك) اى المخالفة بالزيادة بحديثه (انتهى كلامه و مقتضاه) اى مقتضى هذا الكلام (انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد أضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا و إنما يقبل من الحافظ) إن اراد من الحافظ ما يشمل راوى الصحيح والحسن فلا يخالف إطلاق اصحابه اذ مرادهم قبول زيادة الثقة و هو منحصر فى راوى الصحيح والحسن و إن اراد اخص منه فالمراد من انحصار قبول الزيادة عليه ان كان الزيادة المنافية لرواية الأوثق فهو مناف لإطلاق المصنف ان الزيادة المنافية لرواية الأوثق غير مقبولة و إن كان الزيادة الغير المنافية فهو غير منحصر فيه عند المصنف بل يعم راوى الصحيح والحسن بأسره ثم حصر القبول على الحافظ غير مفهوم من كلام الشافعى رضي الله عنه بل مدلوله عدم قبول زيادة من لم يعتبر ضبطه فمن اعتبر ضبطه فوجد فيه ما وجد فى الضابط تقبل زيادته و إن كان خفيف الضبط و ليس فى كلام الشافعى رحمه الله ما يدل على عدم قبول هذا النوع من الزيادة.

(فإنه) دليل لقوله لا يلزم قبولها مطلقا (اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوى من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبوله مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم.

فإن قلت ان اراد بالقبول مطلقا قبول من علم ضبطه اولا فالملازمة مسلمة لكن كلام اصحاب الشافعى رحمه الله فى قبول حديث الثقة مطلقا و ان اراد قبول من علم ضبطه مطلقا فالتالى ممنوع لأن اضرارها بحديث صاحبها الذى لم يعرف ضبطه كما هو مقتضى كلام الشافعى رحمه الله لا يقتضى اضرارها بحديث من علم ضبطه قلنا نختار الشق الثانى و نقول فى اثبات التالى انه لو كان الزيادة مقبولة مطلقا لكان اقرب إلى القبول من النقصان لأن نقصان الراوى اذا كان مخالفا لزيادة راوآخر تقبل الزيادة عند من قال بقبولها مطلقا و كون الزيادة اقرب الى القبول من النقصان مستلزم لعدم مضرتها لحديث من لم يعلم ضبطه اذا كان زايدة على حديث الحافظ لأن النقصان الذى هو ابعد فى القبول منها غير مضر لحديث من لم يعلم ضبطه الناقص من حديث الحافظ. فالأقرب فى القبول بالطريق الأولى (فإن خولف) راوى الصحيح والحسن سوا كان المخالفة بالزيادة او النقصان فى المتن او السند (بأرجح منه لمزيد ضبط اوكثرة عدد) وان كان كل منهم دونه فى الحفظ والإتقان لأن العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطا للواحد اكثر منه للجماعة كذا قال بعض العارفين(١). وفى حصول الترجيح بكثرة العدد خلاف لأ يمتنا الحنفية فإن المدار عندهم على قوة العلة لا على كثرتها (او غير ذلك من وجوه الترجيحات (فالراجح) يقال له (المحفوظ و مقابله) وهو المرجوح يقال له (الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذى والنسائى و ابن ماجة من طريق ابن عيينه) بالتصغير كان اماما جليلا و دفن بالمعلى (عن عمرو بن دينار عن عوسجة) بفتح العين والسين (عن ابن عباس رضى الله عنه ان رجلا توفى) على صيغة الماضى(٢) المجهول اى مات (على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا الا مولى) اى معتقا بالفتح (هو اعتقه الحديث) يجوز اعرابه مثلثا و تمامه فقال ﷺ هل له احد قالوا لا الا غلام اعتقه فجعل ﷺ ميراثه له (وتابع ابن عيينة) بالنصب (على وصله الى ابن عباس ابن جريج) بالجيمين مصغرا (وغيره و خالفهم حماد بن زيد فرواه) اى مرسلا عن عمرو ابن دينار عن عوسجة (ولم يذكر عن ابن عباس رضى الله عنه قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينه انتهى) اى كلامه كما فى نسخة

(١) وفى نسخة المخدوم الفضلاء مكان العارفين. والمراد منه الشيخ على القارى راجع شرحه، ص ٨١ طبع تركيا،
(٢) زيادة لفظ الماضى فى الاصل ولا يوجد فى نسخة المخدوم التتوى.

(فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو) افرد باعتبار لفظ من وفي نسخة من هم رعاية لمعنى من (اكثر عددا منه) يفهم مما ذكره في هذا المثال ان ترجيح الوصل ههنا لكثرة العدد فلو لم يكن رواة الوصل اكثر عددا بل كان عدد رواة الإرسال اكثر لكان الترجيح له مع ان الخطيب وابن الصلاح والنووي كلهم اختاروا انه اذا تعارض الوصل والإرسال من ثقة اوالرفع والوقف فالحكم لمن رفع او وصل مطلقا(١) سوآء كان المخالف له واحدا او جماعة مثله في الحفظ او ازيد(٢) وان كان الأقوال في هذه المسئلة اربعة: الأول ما تقدم وصححه الخطيب قال ابن الصلاح وهو الصحيح في الفقه واصوله. وفي المنار للإمام النسفي: والذي ارسل من وجه وأسند من وجه مقبول عند العامة و يؤيده انه قضى البخاري(٣) بوصل حديث لا نكاح الا بولي الذي اختلف فيه على روايه ابي اسحٰق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ووصله عنه ابنه يونس وحفيده اسرائيل بن يونس وأخوه عيسى وشريک وابوعوانة عنه بذكر ابي موسى مع كون شعبة والثوري الذي ارسلاه كالجبل وارتضاه ابن سيد الناس من جهة النظر لكن اذا استويا في رتبة الثقة والعدالة او تقاربا. الثاني ان الحكم لمن ارسل او رفع وعزاه الخطيب للأكثر من اصحاب الحديث. الثالث ما نقله الحاكم في المدخل عن ايمة الحديث ان المعتبر ما قاله الأكثر فإن تطرق السهو والخطا إليه ابعد. الرابع ان المعتبر ما قاله الأحفظ فكان المصنف رحمه الله لم يختر في هذه المسئلة ما اختاره ابن الصلاح وغيره وقد صرح به في بعض تصانيفه. قال الحافظ السيوطي في شرح نظم الدرر: قال الحافظ ابن حجر ههنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو انهم شرطوا في الصحيح ان لا يكون شاذا وفسروا الشذوذ بأنه ما رواه الثقة مخالفا لمن هو اضبط منه او اكثر عددا ثم قالوا تقبل الزيادة من الثقة وبنوا على ذلك ان من وصل معه زيادة فينبغي تقديم خبره على من ارسل مطلقا فلو اتفق ان يكون من ارسل اكثر عددا او اضبط حفظا او كتابا على من وصل فيقبلونه اولا وهل يسمونه شاذا ام لا وعلى الثاني لابد من الإتيان بالفرق او الاعتراف بالتناقض

---

(١) كذا في الاصل وفي نسخة المخدوم: فالحكم لمن وصل او رفع مطلقا.

(٢) قلت: عبارة الامام النووي في التقريب هكذا: اذا روى بعض الثقاة الضابطين الحديث مرسلا، وبعضهم متصلا، او بعضهم موقوفا، وبعضهم مرفوعا، او وصله هو او رفعه في وقت او ارسله ووقفه في وقت فالصحيح ان الحكم لمن وصله او رفعه، سواء كان المخالف له مثله او اكثر، لان ذلک زيادة ثقة وهي مقبولة. راجع التقريب بشرحه التدريب ص ١٢٨، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(٣) وقيل: لم يحكم البخاري بذلک لمجرد الزيادة بل لان لحذاق المحدثين نظر آخر وهو الرجوع في ذلک الي القرائن دون الحكم بحكم مطرد. ان شئت التفصيل فراجع التدريب شرح التقريب للسيوطي ص ١٢٨، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

والحق فى هذا ان زيادة الثقة لا تقبل دائماً ومن اطلق ذلك من الأصوليين والفقهاء فلم يصب وإنما يقبلون ذلك اذا استووا فى الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظا ولا معنىً وممن صرح بذلك الإمام فخرالدين والأنبارى شارح البرهان وغيرهما وقال ابن السمعانى ان كان راوى الناقصة لا يغفل او كانت الدواعى تتوفر على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم ان يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحداً فالحق ان لا تقبل رواية راوى الزيادة هذا الذى ينبغى انتهى وقال السيوطى فى الكتاب المذكور ايضا: قال الحافظ ابن حجر اعترض على ابن الصلاح فى تمثيله بحديث لا نكاح الا بولى بأن التمثيل بذلك لا يصح لأن الرواة لم تتفق على ارسال شعبة وسفيان له عن ابى اسحٰق بل رواه النعمان بن عبدالسلام عن شعبة وسفيان جميعًا عن ابى اسحٰق عن ابى بردة عن ابى موسى موصولاً اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريقه وكذا قال الزركشى وقال الحاكم هذا الحديث لم يكن للشيخين اخلاء الصحيحين منه فإن النعمان بن عبدالسلام ثقة مامون وقد وصله عن الثورى وشعبة جميعًا وقال ابن حبان فى صحيحه هذا الحديث سمعه ابو اسحٰق من ابى بردة مرسلا ومسندا فمرة كان يحدث به مرفوعًا ومرة يرويه مرسلاً فالخبر صحيح مرسلا ومسندا بلا شك. قال الحافظ ابن حجر والجواب إن حديث النعمان هذا شاذ مخالف للحفاظ الأثبات من اصحاب شعبة وسفيان والمحفوظ عنهما انهما ارسلاه انتهى ولو كان الحكم للوصل عنده مطلقا لما حكم بشذوذ حديث النعمان. وقال المصنف فى مقدمة فتح البارى الحديث الثمانون فإن(١) الدارقطنى اخرج البخارى عن ازهر بن جميل عن الثقفى عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ومن حديث جرير بن حازم عن ايوب كذلك قال واصحاب الثقفى غير ازهر يرسلونه وكذا حماد بن سلمة عن ايوب وكذا ارسله اصحاب خالد الحذاء عن عكرمة. قلت قد حكى البخارى الاختلاف فيه وعلقه لإبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلا وعن ايوب موصولا وذلك مما يقوى رواية جرير بن حازم وفى رواية ابى ذر عن المستملى من الزيادة. قال البخارى عقيب حديث ازهر لا يتابع فيه عن ابن عباس رضی اللہ عنہ وهذا معنى قول الدارقطنى ان اصحاب الثقفى يرسلونه وقد ذكرت من وصل حديث ابن طهمان فى تعليق التعليق انتهى فسلم قول الدارقطنى ان اصحاب الثقفى يرسلونه ورجح الإرسال عن الثقفى لما كان رواة الإرسال فيه اكثر اصحابه وراوى الوصل ازهر بن جميل فقط. فظهر أنه لم يختر القول بإطلاق قبول الوصل والرفع كما ذهب اليه الخطيب وابن الصلاح والنووى بل قيد قبولهما بما اذا استووا فى الوصف ولا يتا...

(١) كذا فى الاصل وفى نسخة المخدوم: قال الدارقطنى.

ما اختاره مما قال المصنف في مقدمة فتح الباري في الحديث الأول بعد المائة تعارض الوصل والوقف لا اثر له لأن حكمه الرفع انتهى فإن التعارض يقتضى المساواة والمصنف يختار الحكم بالرفع والوصل عند المساوات ولعل المصنف اراد بالمساوات ما يشملها وما يقاربها كما هو مذهب ابن سيد الناس فإن المصنف كثيرا ما يحكم في مصنفاته بالوصل والرفع عند مقارنة رواة الإرسال والوقف رواتهما مع كون رواة الوقف والإرسال اقوى في الجملة بل تقويته لرواية جرير بن حازم من هذا القبيل لأن وصل إبراهيم بن طهمان عن ايوب لما انضم مع وصل جرير ابن جازم صار من وصل ايوب اثنين وقد ارسله عن ايوب اثنان ايضا: الثقفي وحماد بن سلمة وقد انضم إليه * ارسال خالد الحذاء عن عكرمة. فللإرسال نوع قوة لكن لما كان الحكم للوصل عند المقارنة رجح الوصل في هذا الحديث ثم تاييد القول بإطلاق قبول الوصل او الرفع بقضاء البخاري بوصل حديث لا نكاح الا بولى اجاب عنه المصنف رحمه الله وغيره بما حاصله ان الحديث لم يحكم فيه البخاري بالوصل بمجرد ان الواصل معه زيادة علم بل لما انضم مع ذلك من قرآين وجحته ككون يونس بن ابى اسحٰق و ابنيه اسرايل و عيسى رووه عن ابى اسحٰق موصولاً ولا شك ان اهل الرجل اخص به من غيرهم لا سيما و اسرائيل قال فيه ابن مهدى انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد و لذلك قال الدارقطني يشبه ان يكون القول قوله و وافقهم على الوصل ابو عوانة و شريك النخعي و زهير بن امية و تمام العشرة من اصحاب ابى اسحٰق مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه و سماعهم اياه من لفظه و امّا شعبة والثورى فكان اخذهما له عنه عرضا في مجلس واحد رواه الترمذى من طريق الطيالسي حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثورى يسأل ابا اسحٰق سمعت ابا بردة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ لا نكاح الا بولى فقال ابو اسحق نعم ولا يخفى رجحان الاول اذا قلنا حفظ شعبة والثورى في مقابلة عدد الآخرين مع ان الشافعي رحمه الله يقول العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد و يزيد ذلك ظهوراً تقديم البخارى بنفسه للإرسال في مواضع اخرى مثاله ما رواه الثورى عن محمد بن ابى بكر عن عبدالملك بن ابى بكر عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه ابى بكر عن ام سلمة ان النبي ﷺ قال لأم سلمة ان شئت سبعت لك و رواه مالك عن عبدالله بن ابى بكر عن عبدالملك بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال مرسلاً قال البخاري في تاريخه الصواب قول مالك، مع ارساله فصوّب الإرسال هنا بقرينة ظهرت له و صوب الوصل هناك بقرينة ظهرت له على ان مسلمًا اخرج

---

* كذا في الاصل. وفي نسخة المخدوم: وقد يضم اليه بالمضارع.

حديث الثوری حکما منه بصحة الوصل وقد ذکر البخاری لأبی داود الطیالسی حدیثا وصله وقال ارساله اثبت فتبین انه لیس له عمل یطرد فی ذلک ــ هذا ما یتعلق بتحقیق مسئلة تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف وههنا بحث شریف وهو ان الوقف والإرسال منافیان للوصل والرفع اولا فعلی الأول ینبغی عدم قبول الوصل والرفع عند تساوی رواتهما مع رواة الوقف والإرسال او رجحان رواة الوقف والإرسال مع التقارب لما تقدم ان قبول زیادة الثقة مقید بعدم منافاة الأوثق وکذا المساوی وعلی الثانی ینبغی قبول الرفع والوصل مطلقا لأن زیادة الثقه مقبولة اذا لم یقع منافیة لروایة الأوثق والمساوی مطلقا ویمکن ان یقال ان المنافاة تتحقق فی صورة التباعد فی المرتبة بین راوی الوقف والإرسال وراوی الوصل والرفع بأن یکون الاول فی غایة القوة بالنسبة الی الثانی ولا یتحقق فی صورة المساواة والتقارب لأن الإرسال والوقف لا ینافیان الرفع والوصل صریحا بل ظاهرا اذ الظاهر ممن سمع متصلاً ومرفوعا ذکر الاتصال والرفع وممن عنده الروایة بالاتصال والرفع ان لا یذکرهما موقوفا ومرسلا فمنافاتهما للرفع والوصل منافاة فی الجملة فلما کان لها قوة اعطی لها حکم المنافاة وبدونه لا وعرف من هذا التقریر ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو اولی منه المراد بهذا التقریر تقریر المتن کما قال بعض العارفین ای هذا الذی قرره المتن فإن تعقیب قوله فإن خولف لقوله وزیادة راویهما ای الحسن والصحیح یدل علی ان ضمیر قوله فإن خولف راجع الی راوی الصحیح والحسن وهو مقبول او تقریر الشرح فإن قوله لمزید ضبط او کثرة عدد او غیر ذلک من وجوه الترجیحات دال بسبب اضافة المزید الی الضبط وعدم ذکر الثقة وتفسیر الغیر بوجوه الترجیحات علی ان ارجحیة المخالف بالکسر لیس لأصل القبول بل لما یزید به من وجوه الترجیحات. وفی بعض الحواشی ان الذی استفید منه ترجیح الأکثر عددا وهذا فی الحقیقة یستفاد من اطلاق المتن ومن قول الشرح لمزید ضبط او کثرة عدد او غیر ذلک انتهی وفیه ان الظاهر ان محط النظر بذلک المعرفه* ما یکون فیه خلاف ولم یخص احد الشاذ بمخالفة روایة الأحفظ حتی یبین تعمیم المخالفة لروایة الأکثر عددا الا ان یقال ان عدم حصول الترجیح بکثرة العدد عند علمائنا الحنفیة او تخصیص بعضهم الترجیح بالأضبط فیما اذا تعارض الوصل والرفع مع الوقف والإرسال جعل هذا التعمیم محط النظر لکن علی الثانی ینبغی ان یکون الافادة لتعمیم المخالفة روایة الأحفظ ایضا محط النظر اذ فی مسئلة التعارض خص بعضهم الترجیح بالأکثر عددا کما خص بعضهم بالأضبط ویمکن ان یقال ان المراد بهذا

* کذا فی الاصل وفی نسخة المخدوم، الفضلاء والمراد منه الشیخ علی القاری.

التقرير الذی قرره المتن من التقسيم يعنی خرج من تقسيم المتن الرواية الی المحفوظ والشاذ تعريف الشاذ لما ذكرنا (وهذا هو المعتمد فی تعريف الشاذ) ان جعل محط المعرفة فی قوله وعرف من هذا اخذ المقبول فی تعريف الشاذ فمحط الحصر تعريف من لم ياخذ المقبول فی تعريفه وسوی بين المنكر والشاذ كابن الصلاح وهذا هو الملائم لقوله الآتی وقد غفل من سوی بينهما وان جعل محطها تعريف الشاذ بتمامه فمحط الحصر جميع ما سوی هذا التعريف من التعريفات. منها ما عرف به الخليلی حيث قال الشاذ: ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به شيخ ثقة او غيره فما كان من غير ثقة متروك وما كان عن ثقة يوقف ولا يحتج به ومنها ما قاله الحاكم: الشاذ ما ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فإنه يرد على التعريفين ما سنذكر عن ابن الصلاح عند ذكر الشاذ والمنكر بالمعنی الثانی من انه يشكل عليهما ما ينفرد به العدل الضابط كحديث الأعمال بالنيات وغيره من غرايب الصحيحين ونحوه من الأحاديث التی حكم بصحتها مع غرابتها لكن قال البقاعی فی حواشی شرح الألفية للعراقی قال شيخنا: اسقط من قول الحاكم قيد لابُد منه وهو انه قال وينقدح فی نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك ويؤيد هذا ما ذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك قال شيخنا وهذا على هذا ادق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة وكان فی الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم فی الصناعة فرزقه الله تعالی نهاية الملكة انتهی.

وان وقعت (المخالفة) كذا فی نسخة مصححة وفی نسخة الواو متن والباقی شرح (مع الضعف) ای ضعف راوی الحديث فالراجح (يقال له) المعروف ومقابله (يقال) له المنكر (مثاله ما رواه ابن ابی حاتم من طرق حبيب) بضم الحاء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة (ابن حبيب) بفتح فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب (الزيات) بتشديد التحية بايع الزيت او صانعه (المقری) اسم فاعل من باب الإفعال وهو امام القراء ومن اتباع التابعين عرض عليه تلميذ له ماء فی يوم حار فأبی تورعًا وقال لا آخذ اجرا على القرآن ارجوا بذلك الفردوس قرأ على جعفر الصادق بإسناده المسمی بسلسلة الذهب وعلى جماعة آخرين رضی الله عنهم اجمعين عن ابی اسحق السبيعی بفتح السين (عن العيزار) بفتح مهملة وسكون تحتية والف بين زای وراء ابن حريث على صيغة التصغير (عن ابن عباس رضی الله عنه) عن النبی صلی الله عليه وسلم (قال من اقام الصلوة وآتی الزكوة وحج وصام وقری) بفتح القاف والراء ای اطعم (الضيف دخل الجنة قال ابوحاتم هو منكر لأن غيره) ای غير حبيب

من الثقات رواه) افرده باعتبار لفظ غير (عن ابى اسحق موقوفا) على ابن عباس رضي الله عنه و هو المعروف و هذا التعليل بملاحظة معلومية ضعف حبيب فلا ينافى اخذ الضعيف فى تعريف المنكر.

قال بعض المحققين(١) فى تعليله نظر لأنه لا يدل على ان الضعف معتبر فى المنكر انتهى اقول هذا(٢) ليس تعليل لاعتبار الضعف فى المنكر بل لكون رفع حبيب فى هذا الحديث منكر و هذا التعليل يدل عليه بانضمام المقدمة المعلومة التى اشرنا اليها (و عرف بهذا) اى بما اخذناه فى تعريف الشاذ و المنكر (ان بين الشاذ و المنكر عموما و خصوصاً من وجه) اى بحسب المفهوم و هو ان يعتبر فى مفهوم كل منهما شيء لا يعتبر فى مفهوم الآخر وشيء مشترك فيهما(٣) لا بحسب الصدق اذ بينهما مباينة كلية بحسبه و انما كان بينهما عموم و خصوص من وجه بحسب المفهوم (لأن بينهما اجتماعاً فى اشتراط المخالفة و افتراقا فى ان الشاذ روايه ثقة) بالإضافه و فى نسخة راويه ثقة (او صدوق) بالجرّ على نسخة والرفع ٤) على أخرى.

قال بعض المحققين(٥) اى لم ينقل عنه كذب لكنه غير ضابط انتهى يعنى غير تام الضبط فإن من لا ضبط له اصلا يكون روايته شاذا (٦) فإنه مختص براوى الصحيح والحسن فكان على المصنف رحمه الله عدم الاكتفاء بالصدوق لأن الصدق اعم من ان يكون عنده من الضبط ما يشترط فى المقبول بلامتابع ولاشاهد اولا فإنه من الفاظ التعديل التى لا يحتج(٧) باحد من اهلها لكون الفاظها لا تشعر بشريطة الضبط بل يكتب حديثهم و يختبر صرحوا به فى مراتب التعديل.

ثم ان المفهوم من كلام المصنف ان راوى المقبول لايلزم ان يكون ثقة فهو فى الصحيح ثقة و فى الحسن صدوق يوجد فيه مسمى الضبط و يوافقه ما تقدم فى تعريف الصحيح عن السيوطى ان الثقة يقوم مقام العدل الضابط فكان ينبغى الاكتفاء فى تعريف الصحيح بها و عن السخاوى انهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولاً و ان لم يكن ضابطا انتهى فإن مقتضاه ان الأصل فى الثقة التخصيص بتام الضبط لكن لا يخفى على من تتبع كلامهم كثرة استعمال الثقة فى المقبول المطلق فقد تقدم

---

(١) كذا فى نسخة السيد محب الله و فى ص: العارفين و فى م الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ٨٨، طبع تركيا.
(٢) كذا فى ص و س و فى م "ليس هذا".
(٣) حيث اعتبر فى كليهما مخالفة الارجح و فى الشاذ مقبولية الراوى و فى المنكر ضعفه.
(٤) كذا في ص و فى م بالرفع.
(٥) كذا فى س و فى ص العارفين و فى م الفضلاء والمراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص٨٩.
(٦) و فى م شاذة.
(٧) و فى الأصل يحتج بدون لا.

عن ابن الصلاح فی محمد بن عمر بن علقمه ضعفه بعضهم و وثقه بعضهم مع انه ممن يعد روايه بانفراده حسنًا لا صحيحًا و عن موقظه الذهبی فی عمرو بن عمرو مولی المطلب و ثقه الجمهور وما هو بمستضعف ولا ضعيف نعم ولا هو فی الثقه كالزهری و دونه مع ان حديثه حسن وأطلقوا علی عمرو بن شعيب الثقة مع ان حديثه حسن (١) و امثال هذا كثير فی كلامهم (والمنكر روايه ضعيف) وفی نسخه راويه ضعيف (وقد غفل من سوی بينهما اراد ابن الصلاح و من تبعه قال التلميذ قد اطلقوا فی غير موضع النكارة علی روايه الثقه مخالف لغيره و من ذلك حديث نزع الخاتم. قال ابو داؤد هذا حديث منكر مع انه رواية همام بن يحيی و هو ثقة احتج به اهل الصحيح انتهی.

قال بعض المحققين(٢): قلت العبرة فی الاصطلاح الأغلب فإذا جاء خلافه يؤول انتهی قال التلميذ: وفی عبارة النسائی ما يفيد فی هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ وكأن المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقين تحتهما افراد مخصوصة عندهم وانما هی الفاظ تستعمل فی التضعيف والله اعلم فجعلهما المصنف انواعًا فلم توافق ما عندهم انتهی قال بعض المحققين(٣): وفيه انه تتبع منقولاتهم و بنی اصطلاحه علی كثرة استعمالهم انتهی.

ثم ان المصنف رحمه‌الله اختار فی تعريف الشاذ والمنكر ما ذكره ههنا وجعل التعريف الآتی اهما علی رای ولا يخفی ان المحدثين كثر اطلاقهم المنكر بالمعنی الثانی كما سيأتی فينبغی ان يجعل شاملاً للقسمين كما فعل ابن الصلاح واذا جعل المنكر كما ذكر(٤) فرعاية التقابل الذی راعی المصنف فی الموضعين بينه و بين الشاذ يقتضی ان يجعل الشاذ ايضا كذلك و سيجیء مزيد تحقيق لهذا المطلب مع نقل كلام ابن الصلاح فيما بعد ان شاء الله تعالی.

(وما تقدم ذكره) (من الفرد النسبی) المقابل الفرد المطلق (ان وجد بعد ظن كونه فردًا قد وافقه غيره) اطلقه فشمل الثقة وغيره لكنه مقيد بمن يعتبر بحديثه كما ذكره ابن الصلاح و من تبعه كالعراقی وغيره فإن باب المتابعة والاستشهاد و ان كان قد يدخل فيه رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودًا فی الضعفاء لكن ليس كل ضعيف يصلح

---

(١) كذا فی ص و م ولم توجد هذه العبارة فی نسخة س.

(٢) كذا فی س وفی ص العارفين وفی م الفضلاء والمراد منه الشيخ علی القاری و قال ايضا: مع انه يحتمل ان لا يكون همام ثقة عند ابی داود لانه مجتهد لا يجب عليه تقليد غيره. راجع شرحه ص٨٩ طبع تركيا.

(٣) اختلاف النسخ مثل ما تقدم و هو الشيخ علی القاری. وكتب فی الآخر: فيكون مذهبه التحقيق و بالله التوفيق. راجع الحوالة المذكورة ص٨٩.

(٤) فی نسخة س: كما ذكروا رعاية التقابل.

لذلك ولذا يقول الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به(١) ولعل اطلاقهم المتابعة احيانا فى مشاركة من لا يعتبر بهم(٢) كقول المصنف فى حديث النيّة وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها بطريق التجوز ثم ان النووى قال فى شرح مسلم وانما يفعلون هذا اى ادخالهم للضعفاء فى المتابعات والشواهد لكون التابع الاعتماد عليه وانما الاعتماد على ما قبله انتهى قال السخاوى فى شرح الألفية ولا انحصار له فى هذا بل قد يكون كل من المتابع والتابع لا اعتماد عليه فباجتماعها تحصل القوة(٣) فهو اى ذلك غير المتابع بكسرة الموحدة وفى نسخة الياء الموحدة.

قال بعض المحققين(٤) ما حاصله انه لم يجعل المصنف فى قوله هو راجعا الى الفرد كما يقتضيه سوق الكلام سابقًا حيث عاد الضمير الى الفرد فيكون المتابع بفتح الياء ولم يجعل هو راجعًا الى ما يرويه ذلك الغير كما فى الشاهد فيكون الخبر عوض المتابع ما يوافقه ولعله مجرد اصطلاح انتهى وفى بعض الحواشي ولو قال فهو التابع واسقط الميم كان انسب بمقابلته بالشاهد(٥) فإن المتابع وصف الراوى والمتابع لقب للحديث عرفا وان صح لغة انه الراوى.

(والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوى نفسه فهى المتابعة التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه) من شيخ شيخه ومن فوقه فهى (القاصرة) يعنى ان الراوى المنفرد فى اثناء السند ان شورك من راو فرواه عن شيخه او شورك شيخه فمن فوقه الى الصحابى(٦) فهو المتابع فالأول هو المتابعة التامة ولا بدّ فى كونها تامة من اتفاقهما فى السند الى النبى ﷺ فإن توبع وفارقه ولو فى الصحابي فلا يكون تامة والثانى القاصرة وكلما قربت منها كانت اتم من التى بعدها (ويستفاد منها) اى من المتابعة تامة كانت او قاصرة التقويةً (مثال المتابعة) تامةً وقاصرة (ما رواه الشافعى فى الأم عن مالك رحمه الله عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبى ﷺ اى من ان النبى ﷺ فهو بيان لما رواه ويجوز ان يجعل بدلا مما رواه (قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم) بضم الغين وتشديد الميم اى ستر الهلال (عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعى تفرد به عن

---

(١) كذا فى الاصل، ولم توجد: وفلان لا يعتبر به فى نسخة م و س.
(٢) كذا فى ص و م وفى س بهما بالتثنية.
(٣) راجع شرح الالفية له ص٨٧، طبع لكنو الهند.
(٤) وهو الشيخ علي القاري. واختلاف النسخ كما مر وذكر الشارح العلام خلاصة كلامه كما قال مما حاصله الخ، راجع شرحه ص٨٩.
(٥) كذا فى ص و م وفى نسخة س: كان انسب بها بمقابلته بالشاهد.
(٦) كذا فى ص و م وفى س الصحابة بالجمع.

مالک فجعلوا الحدیث فی غرائبه لأن اصحاب مالک رووا عنه بهذا الإسناد بلفظ فإن غم علیکم فاقدروا له لکن وجدنا للشافعی متابعًا و هو عبدالله بن مسلمة القعنبی کذلک اخرجه البخاری عنه عن مالک فهذا المتابعة تامة و وجدنا لـه ایضا متابعة قاصرة فی صحیح ابن خزیمة من روایـة عاصم بن محمد عن ابیه محمد بن زید عن جده عبدالله بن عمر بلفظ فکملوا ثلاثین و فی صحیح مسلم من روایة عبیدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثین) ثم لـما استشعر المصنف مناقشة فی المتابعتین الأخیرتین بناء علی تفاوت الألفاظ قال (ولا اقتصار فی هذه المتابعة) ای المتابعة بهذا الاصطلاح الذی ذکر (سواء کانت تامة ام قاصرة علی اللفظ بل او جاءت بالمعنی کفی لکنها) ای المتابعة بهذا الاصطلاح (مختصة بکونها من روایة ذلک الصحابی) ولا یخفی ان روایة فاقدروا له التی رواه(١) اصحاب مالک رضی الله عنه موافقة لروایة الشافعی فی المعنی فإن معناه قدرواله ای لأجل تحقق هلال رمضان عدد ایام شهر رمضان حتی تکملوه ثلاثین یوما ثم صوموا لرمضان. فمرجعه و مرجع روایة الشافعی رحمه‌الله فاکملوا العدة ثلاثین واحد. فهذه الروایة التی رواه اصحاب مالک ایضًا متابع لروایة الشافعی رحمه‌الله تعالی فکیف صارت علة لظن ان الشافعی تفرد به عن مالک، وکیف عدوه فی غرائبه نعم یحتمل ان یکون بمعنی آخر ذهب الیه ابن شریح بأن یقال المراد من قوله فاقدروا له قدروا منازل القمر فإنه یدلکم علی ان الشهر تسع و عشرون او ثلاثون. قال ابن شریح هذا خطاب لمن خصّه‌الله‌تعالی بهذا العلم و قوله فاکملوا العدة خطاب للعامة التی لم تعرف(٢) به کذا فی النهایة لکن هذا الاحتمال باطل لمخالفته الإجماع علی عدم الاعتداد بقول المنجمین و لقوله تعالی خطابا لخیر امة اخرجت للناس خطابا عاما فمن شهد منکم الشهر فلیصمه و لقوله علیه الصلوة والسلام بالخطاب العام صوموا لرویته وافطروا لرویته و لـما فی نفس هذا الحدیث لا تصوموا حتی تروا الهلال ولا تفطروا حتی تروه و وجود الاحتمال الباطل لا یضر فی ارادة المعنی الأول جزما فالروایتان موافقتان فی المعنی قطعا ولو قبل اذ ظن القوم الذی ظنّوه فرداً الفردیة بحسب اللفظ لا بحسب المعنی یلزم ان یذکر لأجل ازالة هذا الظن المتابعة بحسب اللفظ مع ان المتابعة القاصرة التی ذکرها المصنف بالروایتین بحسب المعنی فقط و لذا احتاج الی الاعتذار بقوله ولا اقتصار فی هذه المتابعة سواء کانت تامة ام (٣) قاصرة علی اللفظ الخ اللهم الا ان یقال عد من عده من غرائب الشافعی رح بالنظر الی لفظ هو نص فی معنی واحد غیر محتمل لمعنی آخر اصلا و لو باطلا او یقال هذا العد من فهم

---

(١) و فی الاصل روي بدون الضمیر.
(٢) و فی الاصل: لم یعرف بالیاء.
(٣) و فی نسخة س او مکان ام.

المعنى الاخير فبيّن المصنف ان الحديث بمقتضى هذا المعنى ايضا ليس من غرايب الشافعي رح.

(وان وجد متن يروى من حديث صحابي آخر (يشبهه في اللفظ و المعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد) اطلق المسئلة و قيده بعض فقالوا ثم بعد فقد المتابعات اذا وجد متن آخر في الباب عن صحابي آخر يشبهه فهو الشاهد (مثاله في الحديث (الذى قد مناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين) بالتصغير (عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ) اى باللفظ والمعنى (واما بالمعنى فقط فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد) بكسر الزاء (عن ابي هريرة رضي الله عنه فإن اغمى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وخص قوم وهو المذكور في كتاب ابن الصلاح والفية العراقي وغيره لكن قال السخاوي في شرح الألفية ان من يقصر الشاهد على الآتي من حديث صحابي آخر هم الجمهور.

(المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك) اى سواء كان من رواية ذلك الصحابي اولا كذا نقل عن المصنف. ثم المفهوم من كلام العراقي وغيره ان المتابعات والشواهد لا تخص الفرد النسبي بل عامة يستوى فيها الفرد المطلق والنسبي وكلام المصنف يخالفه.

(وقد تطلق المتابعة على الشاهد و بالعكس) اى يطلق الشاهد على المتابعة لا سيما اذا كانت المتابعة قاصرة (والأمر فيه سهل) اذا المقصود الذى هو التقوية حاصل بكل منهما سواء يسمى متابعا او شاهدا .

فائدة قال في بعض الحواشي: ذكر الشارح في فتح البارى ووافقه تلميذه شيخ الإسلام انه ان اطلق فى المتابع عليه سميت المتابعة مطلقة سواء كانت تامة او قاصرة و ان قيدت بشيء منه سميت مقيدة كذلك. مثال الأول ان يذكر الحديث سندا و متنا ثم يقال تابعه فلان " و مثال الثاني ان يذكر الحديث كذلك ثم يقال تابعه"(١) منه على كذا دون كذا انتهى.

(واعلم ان تتبع الطرق) قد مر مرارا انه لا يبالي بتغير المتن في المزج فلا يرد عليه ان لفظ تتبع الطرق ينبغي ان يكون مرفوعا حتى يصير المزج موافقا للمتن حتى يحتاج الى ان يقال ان تقدير انه او رفع ما بعد ان على الالغاء. (من الجوامع) اى الكتب الذى جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب كتب الفقه كالكتب الستة او ترتيب الحروف الهجائية في اوائل المعنون به ككتاب الإيمان وكتاب البر و كتاب الثواب الى آخر الحروف كما فعله صاحب جامع الأصول و باعتبار رعاية

---

(١) قلت: لم توجد هذه العبارة المعلمة في نسخة س.

الحروف فی اوائل الفاظ الحدیث(١) كما فعل الشیخ جلال الدین السیوطی فی جامع الصغیر (والمسانید) ای الكتب التی جمع فیها مسند كل صحابی علی حدة ای جمیع ما رواه من حدیثه صحیحا كان الحدیث او ضعیفا(٢) ولا یعتنون فیها بالصحیح بخلاف اصحاب الكتب المصنفة علی الأبواب (والاجزاء) هی ما دون فیه احادیث شخص واحد او احادیث جماعة واحدة فی مادة واحدة (لذلك الحدیث الذی یظن انه فرد لیعلم هل له متابع اولا) وهل له شاهد ام لا (هو الاعتبار و قول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد یوهم ان الاعتبار قسیم لهما) حیث اضیف المعرفة الی الاعتبار وما بعده (ولیس كذلك بل هو) ای الاعتبار (هیئة التوصل الیهما) فلیس للاعتبار مع المتابعة والشاهد مقسم مشترك بین الثلاثة فكیف یكون قسیما لهما.

قال التلمیذ: ما قاله ابن الصلاح صحیح لأن هیئة التوصل إلی الشی غیر الشیء انتهی واعترض بعض المحققین(٣) بقوله وفیه انه لیس كل مغایر الشیء قسیما له انتهی اقول هذا مبنی علی ان یكون غرض التلمیذ من بیان الغیریة اثبات كونه قسیما لهما ولیس كذلك بل یمكن ان یكون مقصوده ان مقتضی عطف ما بعد الاعتبار علیه ان یكون مغایرا له لاكونه قسیما والمغایرة متحققة ههنا فما قاله ابن الصلاح صحیح.

(وجمیع ما تقدم من اقسام المقبول یحصل فائدة تقسیمه باعتبار مراتبه عند المعارضة فیقدم ما هو اعلی مرتبة علی غیره. قال المصنف یعنی اذا تعارض حدیثان صحیح لذاته و لغیره وحسن لذاته و لغیره قدم الذی لذاته علی الذی لغیره انتهی قال تلمیذه لم یراعوا فی ترجیحاتهم هذا الاعتبار و یعرف هذا من صنیع البیهقی فی الخلافیات والغزالی فی تحصین الماخذ انتهی (٤)

(ثم المقبول ینقسم ایضا الی معمول به وغیر معمول به لأنه ان سلم من المعارضة ای

---

(١) اقول: كل هذا من قوله: ای الكتب الذی الخ الی هنا من عبارة الشارح القاری. كتب هو المعنون عنه وفی نسخ الامعان المعنون به. و كتب القاری فی آخر هذا التحقیق: كما فعله شیخ مشائخنا الحافظ السیوطی. وغیره صاحب الامعان: الی كما فعل الشیخ الخ.

(٢) وجمع السیوطی فی جامعه الكبیر بین الامرین. فجعل القسم القولی علی ترتیب الحروف والقسم الفعلی علی ترتیب المسانید.

(٣) اختلاف النسخ كما مر. والمراد منه الشیخ علی القاری راجع شرحه ص١٩٤ طبع تركیا.

(٤) قلت: ان الشیخ علی القاری بعد ذكر هذه العبارة بعینها تعقب علیه بقوله: وفیه انه علی تقدیر ثبوت عدم اعتباره هذه المراعات منهما لا یلزم عدم اعتبار غیرهما و غایته ان المسألة خلافیة و لعل الشیخ اطلق اشارة الی ضعف قولهما. فان الترجیح امر معتبر فی جمیع مراتب الحدیث من الضعیف والحسن والصحیح فلو لم یكن الاعتبار معتبرا لكان امرا عبثا ولم یقل به عاقل. راجع شرحه ص١٩٥.

لم يات خبر يضاده) تفسير لقوله سلم من المعارضة لا المعارضة فلا يرد ما قاله التلميذ: المعارضة مصدر والخبر الذى يضاده اسم فاعل و لا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة (فهو المحكم) اى الذى يعمل به بلا شبهه (و امثلته كثيرة و ان عورض فلا يخلو اما يكون معارضه مقبولا مثله) قال التلميذ: قال المصنف فى تقريره والمراد اصل المقبول لاالتساوى فيه حتى يكون القوى ناسخا للأقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول انتهى (او يكون مردودا والثانى لا اثر له لأن القوى لا يوثر فيه مخالفة الضعيف) قال بعض المحققين: لعدم العمل به الا اذا لم يوجد هناك حديث قوى فيقدم على الراى كما هو مذهبنا او اذا كان فى فضايل الأعمال بشرط ان لا يكون مدافعا لأصل من الأصول انتهى.(١)

اقول نسبة تقديم الحديث الضعيف على الراى من غير تقييد بفضائل الأعمال الى مذهبنا غير صحيح و إن قال السخاوى فى التنبيهات التي ذكره فى الألفية بعد بيان انواع الضعيف أنه نقل عن ابى حنيفة رح كما لا يخفى على المتتبع، و اما مع التقييد فذكره فى تحرير ابن الهمام حيث قال أما الآحاد فخبر لا يفيد بنفسه العلم و قيل ما يفيد الظن واعترض بما لم يفده و دفع بأنه لا ايراد اذ لا يثبت به حكم و ليس هذا بشيء اذ يثبت بالضعيف بغير وضع الفضائل و هو الندب انتهى.

(و ان كانت المعارضة بمثله اى بمقبول آخر فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف) قال المصنف ان ما كان بتعسف فللخصم أن يرده و ينتقل الى ما بعده من المراتب كذا نقل التلميذ عن المصنف (او لا يمكن) اى لا يمكن الجمع مطلقا او يمكن ولكنه بتعسف (فإن امكن الجمع) من غير تعسف (فهو النوع المسمى مختلف الحديث) بكسر اللام و يناسبه ما يقابله فهو الناسخ وضبطه بعضهم بفتح اللام على أنه مصدر ميمى و يلائمه قوله فيما بعد فالترجيح.(٢)

ثم ان الطيبى جعل الناسخ والمنسوخ و ما عمل فيه بالترجيح داخلة فى مختلف الحديث و هو من أهم الأنواع يضطر اليه جميع الطوائف من العلماء و انما تكفل به الجامعون بين التفسير والحديث والفقه والأصول.

(و مثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى) اسم من الإعداء يقال أعداه الداء يعديه اعداء اذا اصابه مثل ما لصاحب الداء (ولا طيرة) و هى التشاءم بالفال و اما الفال الحسن فأخذه مستحسن و تمام الحديث: ولا هامة ولا صفر و لا غول. والهامة بتخفيف الميم من طيرالليل وقيل

---

(١) اختلاف النسخ فى قوله: بعض المحققين كماىر والمراد منه الشيخ على القارى، راجع شرحه ص٩٦.
(٢) ذكر الشيخ على القاري بعد هذه العبارة بعينها: وقال محش: صححه الشيخ الجزرى على صيغة اسم الفاعل و بعضهم على صيغة اسم المفعول هذا: والطيبي جعل الناسخ الخ. راجع شرحه ص ٩٦.

فى اليوم و كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذى لا يدرک ثاره يصير هامة فتقول اسقونى اسقونى فإذا ادرك ثاره طارت و كانوا يزعمون ان الصفر حية فى البطن والذى يجده الإنسان عند جوعه من عضه و قيل كانوا يتشأمون بصفر و يقولون يكثر فيه الفتن. والغول احد الغيلان وهم جنس من الجن و كانت العرب تزعم انها تتراى للناس فى الفلاة فتتلون فى صور شتى فتغولهم اى تضلهم عن الطريق فأبطل النبى ﷺ زعمهم فى تلونه بالصور المختلفة . و فى مختصر النهاية ان معنى لا غول اى لا يستطيع ان يضل احدا. (مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما فى الصحيح و ظاهرهما التعارض و وجه الجمع بينهما ان هذه الأمراض لا تعدى بطبعها) كما يقول به الطبيعية (لكن الله سبحانه و تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه سبحانه و تعالى مرضه ثم قد يختلف ذلک عن سببه كما فى غيره من الأسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره والأولى فى الجمع بينهما ان يقال ان نفيه ﷺ العدوى باق على عمومه وقد صح قوله ﷺ لا يعدى شيء شيئا) اورد عليه ان هذا الحديث ايضا يقبله تاويل ابن الصلاح و اجيب بأن تعدد عبارات الحديث و تكررها يدل على ان المراد منهما ما يتبادر منها.

و قوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون فى الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الأول) قال بعض المحققين ظاهره انه اراد ﷺ بهذا الكلام أن وقوع الجرب بناء على السبب لا ينافى نفى الإعداء بالطبع المركوز فى طباع الجاهلية. فلو حمل الإعداء على الطبع فمن أعدى الأول اذ لا فرق بين طبع ابل و طبع ابل(١) و قال ايضا صرف ابن الصلاح " الحديث عن ظاهره" لحديث آخر يعارضه بحسب الظاهر و يؤيده مشاهدة التاثير السببى فى الغالب فتعين ان يحمل النفى على الطبع والحقيقة والإثبات على السبب والمجاز انتهى .(٢)

ولا يخفى ان ما ذكره موجب لتاويل هذا الحديث فى المواضع الثلاثة اصل الكلام و هو قوله ﷺ لا عدوى و سوال الأعرابى و هو قوله بعد هذا الكلام ان البعير الأجرب يكون فى الإبل الصحيحه فيخالطها فتجرب فإن الظاهر ان مراده اثبات الإعداء مطلقا لا إثباته بالطبع و رد النبى ﷺ بقوله فمن اعدى الأول و مقتض لأن يكون الإعداء فى الطاعون ايضا منفيا بالطبع و يكون سببا للإعداء بجعل الله اياه سببا لذلک، اذ مشاهدة التاثير السببى ظاهرا مشترک فى الأمرين ولو كان

---

(١) قلت:المراد من هذا البعض الشيخ على القارى والعبارة المنقولة تخالف الاصل فى بعض المواضع حيث جاء فى المنقول عنه: والا فلو حمل الاعداء على الطبع فقط فمن اعدى الاول الخ. راجع شرحه ص٩٩

(٢) و فيه ان هذا انما يتجه لو قيل ان الجرب و نحوه لا يحصل الا بالاعداء فيقال فمن اعدى الاول والاولى غير مسلمة. حاشية على نسخة المخدوم التتوى، نقلتها كما هي. ابو سعيد السندى.

الطاعون سببا للإعداء بجعل الله تعالى لما جاز المنع من الخروج عن بلد الطاعون اذالاحتراز عن التهلكة ما ذون شرعاً فالظاهر القول بأن ما يشاهد من السبب ليس الا توهما نشأ من وقوع مرض احدهما مماثلا لمرض آخر حين مرضه اتفاقا على سبيل التكرار فيظن انه اعدى من هذا إلى ذلك.

(يعنى ان الله تعالى ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأ فى الأول واما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرايع) اى الوسايل الى الرذايل كسوء الاعتقاد (لئلا يتفق للشخص الذى يخالط اى المجذوم شىء) فاعل يتفق (من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفيه فيظن ان ذلك سبب المخالطة فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج فأمر بتجنبه حسما للمادة والله تعالى اعلم).(١)

وفى بعض الحواشى : واجيب ايضا بأن الأمر بالفرار من المجذوم ليس للإعداء وانما هو لما يخاف عليه من كسر قلبه بمشاهدة الصحيح ومما يخاف على الصحيح من استقذاره اياه. والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى.

(وقد صنف فى هذه الإمام الشافعى رحمه الله كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف فيه بعده ابن قتيبة) بصيغة التصغير وهو شيخ الشيخين (والطحاوى) وهو امام جليل من علماء الحنفية واسم كتابه مشكل الأخبار ومعانى الآثار (وغيرهما) قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شىء فليأتنى به لأولف بينهما(٢) (وان لم يمكن الجمع بغير تعسف فلا يخلوا اما ان يعرف التاريخ اولا) حق العبارة فى المتن والا لمقابلته فيه لقوله فإن امكن كذا قال بعض المحققين(٣). فإن عرف التاريخ (وثبت المتأخر) يحتمل العطف والحال به (او بأصرح) منه كنصه ﷺ على نسخ احد الخبرين. ولعله اراد بمعرفة التاريخ معرفة زمان ورود الحديث بالتعيين والا فثبوت المتأخر "مستلزم لكون المتأخر" فى زمان متأخرعن زمان الحديث المتقدم.(٤) وفى هذه العبارة اشارة الى ان المحط ثبوت المتأخر وذكر معرفة التاريخ لكون ثبوت المتأخر

---

(١) يقول الشيخ على القارى: وكان مأخذ كلامه قول صاحب النهاية تحت حديث لا يورد ممرض على مصح كأنه كره ان يظهر بحال المصح ما ظهر بحال المريض فيظن انها اعدتها فيأثم بذلك اهـ يعنى فيظن انها اعدتها بطبعها لقوله فيأثم بذلك الخ. راجع شرحه ص١٠٠، طبع تركيا.
(٢) قلت: وقد نقله الشيخ على القارى ايضا بعينه.
(٣) قلت: اصل العبارة هكذا: فيه حزازة فانه جعله متنا مقابلا لقوله فى المتن: فان امكن. وحق العبارة أن يقابله لقوله: والا ولهذا غيرالاسلوب فى الشرح وجعل مقابلا لقوله: وإن لم يكن وجعل قوله أولا مقابلا لقوله إما أن يعرف. راجع شرح العلامة القارى ص١٠١.
(٤) كذا فى س و م ولم توجد العبارة المعلمة فى نسخة س.

غالبا يكون بها(فهو) اى المتأخر (الناسخ والآخر) اى المتقدم (المنسوخ فيما يقبل النسخ).

(والنسخ رفع تعلق حكم) انما قال تعلق حكم لأن نفس الحكم قديم لا يرتفع. والمراد بالحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير فيخرج الاخبار عن الأمم الماضية والأمور المستقبلة وما يتعلق بالوعد والوعيد (شرعى) خرج به المباح بحكم الأصل فإنه ليس بحكم شرعى كذا قال بعض الشارحين. وقال بعض المحققين وفيه بحث لأن حكم اباحة الأشياء انما علم بالشرع كقوله تعالى (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ونحوه من قوله تعالى كلوا واشربوا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشًا انتهى(١) وقد نقلنا فى رسالتنا المسماة بالحق المبين عن اصول السرخى وكشف المنار ان آية خلق لكم ما فى الارض جميعا دالة على الإباحة الأصلية (بدليل شرعى متأخر عنه) خرج به بيان المجمل والإستثناء ونحوهما مما هو متصل بالحكم مبين لغايته او منفصل عنه مخصص لعموم او مفيد لإطلاق اذ لاتأخر فيها (والناسخ مادل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز) من باب اضافة الفعل الى السبب وكونه مجازا بحسب الأصل والا فهو حقيقة عرفية (لأن الناسخ فى الحقيقة هوالله سبحانه وتعالى ويعرف النسخ بأمور أصرحها ماا ورد فى النص كحديث بريدة فى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الافزوروها فإنها تذكرة الآخرة ومنها ما يجزم الصحابى بأنه متأخر كقول جابر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّه النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله ﷺ قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبى ﷺ احتجم وهو صائم فقد بين الشافعى رحمه الله ان الثانى ناسخ للأول لأنه كان فى سنة عشر والأول فى سنة ثمان.

(وليس منها ما يرويه الصحابى المتأخر الإسلام معارضًا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابى آخر أقدم من المتقدم المذكور او مثله فأرسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبى ﷺ فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون المتأخر لم يتحمل من النبى ﷺ شيئا قبل اسلامه) فإنه لو تحمل عنه قبل اسلامه ورواه بعد اسلامه جاز ولا بد من قيد آخر وهو ان يكون المتقدم عليه مات قبل اسلام المتأخر او ثبت عدم لقائه للنبى صلى الله عليه وسلم بعد اسلام المتأخر وإلا فيجوز ان يكون متأخر الإسلام سمع من النبى صلى الله عليه وسلم متقدما عن متقدم الإسلام. ولعل المصنف ترك هذا القيد لوضوح اعتباره. وبما ذكر ظهر أن ما قال الشيخ الإمام محى السنة

(١) قلت: اختلاف النسخ فى بعض المحققين كمامر والمراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص١١٢.

البغوى من أن الحديث المروى عن طلق بن على وهو انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضاء قال هل هو الا بضعة منك منسوخ لأن ابا هريرة رضي الله عنه اسلم بعد قدوم طلق و قد روى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه و بينها شيء فليتوضأ رواه الشافعي رحمه الله والدارقطني غير تام. و ان فرض ان طلقا لم يرجع مرة ثانية لأن ابا هريرة رضي الله عنه لم يصرح بالسماع نعم يمكن ان يقال ان رواية ابى هريرة رضي الله عنه على الفرض المذكور تكون مرجحة على تلك الرواية لأنه ظاهر فى التأخر و ان احتمل التقدم بأن سمعه من صحابى آخر يكون سماعه متقدماً و هذا الظهور و ان لم يقتض النسخ لكنه يدل على الترجيح فيحتاج فى الرفع الى ما ذكروا ان فى حديث ابى هريرة رضي الله عنه ضعف لأن فى سنده يزيد بن عبدالملك .

(و اما الإجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك) مما يعرف به النسخ ايضا.

(و ان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح

الترجيح فى اللغة جعل الشيء راجحا و فى الاصطلاح اقتران الامارة بما يقوى بها على معارضها وقد سرد منها الحازمى فى كتابه الناسخ والمنسوخ خمسين مع اشارته إلى زيادتها و بلغ بها غيره زيادة على مائة (المتعلقة بالمتن) كأن يكون مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحه للاحتياط (أو بالإسناد) ككونه بإسناد اتصف بالأصحية مثلا و كأن يكون راوى احد الحديثين اكثر عدداً من الأخير عند غير علمائنا الحنفية اوله زيادة ثقة.

ثم لا يخفى ان هذا الكلام يدل على انه قد يكون احد الخبرين المقبولين راجحا والآخر مرجوحًا و قد قال سابقا فإن خولف بأرجح منه فالراجح المحفوظ و مقابله الشاذ و بين هذين الكلامين تناف الا ان يقال ان المخالفة ان كانت فى متن واحد فالأمر كما ذكر سابقا ان المرجوح شاذ، و ان كانت فى متون متعددة فالأمر كمايدل عليه هذا الكلام ان الراجح والمرجوح كلاهما مقبولان ولا بد من تفسير المتن الواحد والمتعدد حينئذ فى هذا المقام و سيجيء فى بحث المضطرب مزيد بسط لهذا الكلام.

(اولا فإن امكن الترجيح تعين المصير اليه و الافلا فصار ما ظاهره التعارض) قيد بالظاهر اذ لا يتعارض النصان فى الواقع (واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح) ان تعين هكذا قال ابن الصلاح فى كتابه و من تبعه. واختلف عبارات علمائنا الحنفية، ففى التوضيح ما حاصله ان الدليلين المتنافيين إن كان احدهما اقوى من الآخر بما هو غير تابع كالنص م

القياس او بوصف تابع كخبر الواحد الذى يرويه عدل فقيه مع الخبر الذى يرويه عدل غير فقيه ففى الصورتين العمل بالأقوى و ترك الآخر واجب والا فإن علم التاريخ يكون المتاخر ناسخا للمتقدم و إلا يطلب المخلص اى بدفع المعارضة و يجمع بينهما ما امكن انتهى و ظاهره تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع.

وفى اصول السرخسى فأما بيان المخلص عن المعارضات فنقول يطلب اولا هذا المخلص من نفس الحجة فإن لم يوجد فمن الحكم فإن لم يوجد فباعتبار الحال فإن لم يوجد فبمعرفة التاريخ نصا فان لم يوجد فبدلالة التاريخ انتهى و مقتضاه تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ.(١)

و فى التحرير لابن الهمام حكمه النسخ ان علم المتاخر والترجيح ثم الجمع ثم قال وقد يقدم الجمع لقولهم الإعمال اولى من الإهمال وهو فى الجمع لكن الاستقراء خلافه انتهى.

و قال الملا الهداد فى شرح البزدوى: التوفيق مقدم على الترجيح وذكر ابن الهمام و ملا الهداد كل لدعواه متمسكات كثيرة يطول الكلام بذكرها وما يتعلق بها تعديلا و جرحاً فلذا تركناه.

(ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط) كما اشتهر على الألسنة اذا تعارضا تساقطا (لأن خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر) قيل الأولى الى المعتبر ذكره بعض الفضلاء(٢) (وفى الحالة الراهنة) اى الحاضرة (مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفى عليه والله اعلم ثم المردود و موجب الرد) اى مقتضاه و حكمه المرتب عليه وهو حرمة العمل به وقال بعض الشارحين اى ما يجب الرد بسببه وهو فوات صفة القبول أعنى العدالة والضبط وغيرهما انتهى(٣) (اما ان يكون لسقط) باللام وفى نسخة بالباء ثم ان كان السقط بمعنى لغيره يسقط فالمضاف محذوف اى سقوط سقط وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه كذا قال بعض المحققين (من اسناد) على اختلاف انواع السقط كما سياتى (او طعن فى راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون الأمر يرجع الى ديانة الراوى او الى ضبطه موجبا للقدح) فى احاديثه كله او فى خصوص حديث من احاديثه متنا او اسنادا اذ لوجعل مخصوصاً بالطعن القادح فى الكل لخرج الطعن بالاضطراب فى حديث مخصوص و بكونه معللا و امثالهما.

(فالسقط اما ان يكون من مبادى السند) اى اوائله (من) تصرف (مصنف او من آخره) اى

---

(١) قلت: لفظ التقديم ورد فى م ولم يوجد فى ص و س.

(٢) اختلاف النسخ كمامر - والمراد منه الشيخ على القارى. و "قيل" من عبارة القارى. راجع شرحه ص١٠٥

(٣) المراد منه الشارح القارى رح. راجع شرحه ص١٠٦

الإسناد و لعله اراد السند بقرينة ذكره سابقاً (بعد التابعي او غير ذلک) اى غير ما ذكر من القسمين بأن يكون من اثناء السند فهو مجرور و يحتمل ان يجعل مرفوعاً معطوفاً على ان يكون قال التلميذ اى بأن يكون السقط من الأثناء او من المبادى من غير تصرف مصنف انتهى و ظاهره اعتبار مفهوم قوله من تصرف مصنف و فى بعض الحواشي ما حاصله لم اقف على هذا الاعتبار لغير التلميذ والذى يظهر ان التقييد به الغالب لا لإخراج المذاكرة (فالأول المعلق) ماخوذ من تعليق الجدار و تعليق انطلاق و نحوهما لأن سقوط الراوى مانع من اتصال الحديث كما ان تعليق الجدار مانع من اتصاله بالأرض و تعليق الطلاق من الاتصال بين الزوج والزوجة ان وجد الشرط (سواء كان الساقط واحدا ام اكثر) و فى بعض النسخ او اكثر اى على التوالى ولم يشترط صيغة الجزم فلعله اختار مذهب من تأخر عن ابن الصلاح كالنووى والمزى فالتعليق عندهم بصيغة الجزم كقال فلان و روى فلان و بصيغة التمريض كيروى او يذكر واما ابن الصلاح فقال: لم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط عنه بعض رجال الإسناد من وسطه او من آخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروى أو يذكر انتهى .(۱)

(و بينه و بين المعضل الآتى ذكره عموم و خصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بأنه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق) وهو فيما اذا كان الساقط اثنان فصاعدا من مبدأ السند من تصرف مصنف (و من حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف المصنف من مبادى السند يفترق) اى المعضل (منه) اى من المعلق اى يصدق الأول دون الثانى او يفترق المعلق من المعضل بأن لا يصدق الأول مع صدق الثانى (و هو) اى المعضل (اعلم من ذلک) لجواز ان لا يكون من اوايل السند فيصدق المعضل دون المعلق و اما وجود المعلق بدون المعضل فهو ان يكون الساقط من مبادى السند من تصرف مصنف واحد لا اكثر.

(و من صور المعلق ان يحذف جمع السند و يقال مثلا قال رسول الله ﷺ و منها لا يحذف الا الصحابى اوالا التابعى والصحابى معاً اوالا التابعى فقط) قال بعض المحققين ما حاصله انه وجه بعض لعدم استثناء المصنف التابعى فقط مع انه لم يشترط التوالى فى المعلق فيصدق ظاهر تعريفه على ما حذف اول سنده وآخره ايضا بأنه مرسل فينبغى ان لا يكون معلقا بقرينة المقابلة

---

(۱) قلت: ما ذكره العلامة السندى هو خلاصة كلامه و اصل العبارة هكذا! قلت: ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره و لا في مثل قوله "يروى عن فلان و يذكر عن فلان" و ما اشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلک عنه بانه قاله و ذكره راجع علوم الحديث للامام ابن الصلاح ص ٦٣، بتحقيق نورالدين عتر.

فيه انه لا يلزم من حذف الصحابي ان يكون مرسلا لأنه ما سقط الراوي من آخره فقط(۱) وفيه انه قال في الألفية و مرفوع تابع على المشهور مرسل انتهى (۲) و هذا اعم من ان يكون السقط في اول الإسناد و اثنائه ايضا اولا و لذا قال السخاوي في شرح الألفيه بعد ذكر هذا التعريف : و نقل الحاكم تقييدهم له باتصال سنده الى التابعي انتهى.

(و منها ان يحذف من حدثه و يضيفه الى من فوقه فإن كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا اولا والصحيح في هذا التفصيل فإن عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضى به وا لا فتعليق) وهذا الكلام منه يقتضي ان يكون التعليق مختصا بسقط لا يكون على سبيل التدليس. فإطلاق قوله إما ان يكون من مبادي السند مقيد بما لا يكون خفيا. ثم انه يرد على ما ذكره من التفصيل انه مخالف لما سياتي من قوله و الثاني المدلس فإنه يقتضي ان يكون السقط الخفي و هو السقط مع المعاصرة مطلقا مقتضيا للتدليس و مقتضى هذا التفصيل ان يكون اسقاط مصنف شيخه غير موجب التدليس الا اذا عرف من طريق آخر ان فاعل ذلك مدلس و قد اشار المصنف في تعليق التعليق و في مقدمة فتح الباري الى مثل هذا السؤال مع الجواب حيث قال فيها ما يجمعه اذا علق البخاري الحديث عن شيوخه الذي سمع منهم فقد ذكر ابن الصلاح ان حكم قال حكم عن و ان ذلك محمول على الاتصال ثم اختلف كلامه في موضع فمثل التعاليق في البخاري بأمثلة يذكر فيها شيوخ البخاري كالقعنبي. والمختار الذي لا محيد عنه ان حكمه مثل غيره من التعاليق فإنه و ان قلنا يفيد الصحة لجزمه فقد يحتمل انه لم يسمعه من شيخه الذي علق عنه بدليل انه علق عدة احاديث عن شيوخه الذين سمع منهم ثم اسندها في موضع آخر من كتابه بواسطة بينه و بين من علق منه و قد رأيته علق في تاريخه عن بعض شيوخه و صرح بأنه

---

(۱) قلت: المراد منه الشيخ على القاري: واختلاف النسخ كما مر غير مرة. و عبارته هكذا: ولم يستثن التابعي فقط مع انه لم يشرط التوالي في المعلق. فيصدق ظاهر تعريفه على هذه الصورة التي حذف آخره اى الصحابي و اوله ايضا بناء على ان معنى المرسل ما سقط من آخره ما بعد التابعي اى يذكر التابعي و يحذف ما بعده فينبغي ان لا يكون المعلق كذلك بقرينة المقابلة. و فيه ان المرسل هو ما سقط من آخره فقط كما مر فلا يشمل المرسل هذه الصورة التي حذف آخره و اوله فتكون داخلة في المعلق- راجع شرحه ص۸۰، طبع تركيا.

(۲) كامل البيت هكذا: مرفوع تابعي على المشهور- مرسل او قيده بالكبير و قال الناظم العلام في شرحه: اختلف في حديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيدالله بن عدى بن الخيار و قيس بن ابى حازم و سعيد بن المسيب و أمثالهم ام من صغار التابعين كالزهري ... والقول الثاني ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم و هذا معنى قوله أو قيده بالكبير. راجع الالفية و شرحه للمؤلف العراقي. ص۶۷، الجزء الاول، طبع مصر.

لم يسمعه منه فقال فى ترجمة معاوية قال ابراهيم بن موسى فيما حدثونى عنه عن هشام بن يوسف فذكر خبرا و لكن ليس ذلك مطردا فى كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل(۱) جميع ما أورده بهذه الصيغة على انه سمعه من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلساً عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ قال لا يحمل على السماع الا فيمن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك، إلا فيما سمع فاقتضى ذلك، ان من لم يعرف من عادته ذلك، كان الأمر فيه على الاحتمال والله اعلم انتهى.

اقول حاصل هذا الجواب ان من لم يستعمل قال دائماً فى السماع بل تارة كذا و تارة كذا كالبخارى لا يحكم عليه بحكم(۲) مطرد بل الأمر فيه على الاحتمال فلا يلزم من استعمال قال فيما لم يسمعه من شيخه التدليس و بهذا خرج الجواب عن عدم القضاء بالتدليس على من لم يعرف تدليسه واستعمل قال فيما لم يسمعه من شيخه ولم يعرف من عادته انه لا يستعمل الا فيمن سمعه اما من عرف من عادته بذلك، او استعمل لفظا آخر ظاهره السماع فيما لم يسمعه من شيخه فالإشكال به باق. ثم ان مقتضى ما نقلناه عنه انه لم يختر فى قال مذهب ابن الصلاح و من تبعه من ان حكم قال حكم عن بل مذهب الخطيب لكن يخالفه فى الظاهر ما سيجىء فى هذا الشرح فى صيغ الأداء بعد بيان ما يتعلق بعن و هذا مثل قال و ذكر و روى.

(انما ذكر التعليق فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف) لكوله غير معلوم العدالة والضبط (وقد يحكم بصحته ان عرف بأن يجىء مسمى من وجه آخر فإن قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الإبهام و عند الجمهور لا يقبل حتى يسمى) لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره. فإذا ذكر يعلم حاله وقيل يكفى. قاله امام الحرمين بشرط ان يكون المعدل من الأئمة المرجوع اليهم فى الجرح والتعديل وغيره كذا فى جامع التحصيل فى احكام المراسيل و نقله ابن الصباغ فى العدة عن ابى حنيفة رحمه الله كذا قال السخاوى فى شرح الفية العراقى و هو مقتضى اصول البزدوى و سيجىء تصريح صاحب التوضيح به فلذا قال التلميذ معترضا على تعليل الجمهور و هذا ليس بشىء لأنه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح فاعتراض بعض المحققين(۳) عليه بقوله و فيه ان التعديل الصريح على المبهم المجهول كلا تعديل انتهى مبنى على عدم الاطلاع

---

(۱) كذا فى ص و س وفى م "يحتمل".
(۲) لم يوجد قوله عليه بحكم فى ص و س و اوردته من نسخة المخدوم.
(۳) اختلاف النسخ كماس. والمراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص۱۰۸، طبع تركيا.

على المذهب وكيف يكون هذا التعديل كلاتعديل مع حجية الإرسال عندنا وليس فيه الا تعديل المحذوف المبهم حكما فلما قبل ذلك. فالصريح بالطريق الأولى و لذلك. قال السخاوي رحمه الله وهو اى كون هذا التعديل كافيا قياس على قول من يحتج بالمرسل من اجل ان المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه فكأنه عدله بل هو فى مسئلتنا اولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل انتهى وفى المسئلة قول ثالث فى الفية العراقي. و بعض من حقق لم يروه من عالم فى حق من قلده (لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده) و هذا لا يخالف ما تقدم من عدم قبول التعديل على الإبهام. و إنما يخالفه ثبوت صحة ذلك. الحديث بالتزام مصنف صحة الكتاب عند غيره. فاندفع ما قال بعض المحققين: (١) ان الجمهور اذا لم يقبلوا تصريح راوى المعلق بأنّ جميع من احذفه ثقات، وكذا قول من يقول حدثنى الثقة كيف يقبلون من التزم صحة كتابه و يذكر فيه تعليقات ولم يصرح بأن تعليقه صحيح ام لا فإنه لو صرح به لكان من قبيل ما سبق.

(وإنما حذف لغرض من الأغراض) كالاقتصار او حذف التكرار او اسناد معناه فى الكتاب او عدم كونه على شرطه (وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال) قال ابن الصلاح: واما ما لم يكن فى لفظه جزم و حكم مثل روى عن رسول الله ﷺ كذا و كذا و فى الباب عن النبى ﷺ كذا وكذا فهذا و ما اشبهه من الألفاظ ليس فى شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكر عنه. لأن مثل هذه العبارات تستعمل فى الحديث الضعيف و مع ذلك فإيراده له فى أثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يونس به و يركن اليه والله اعلم انتهى (وقد اوضحت امثلة ذلك فى النكت على ابن الصلاح).(٢)

(والثانى وهو ما يكون السقط فيه من آخره) بعد التابعى هو المرسل و صورته : ان يقول التابعى سواء كان كبيرا أو صغيرا: قال رسول الله ﷺ كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا و نحو ذلك) وللمرسل معنيان آخران مما ذكره المصنف اكثر استعمالا منهما. احدهما

---

(١) اختلاف النسخ كما مر والمراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص١٠٩، طبع تركيا.

(٢) بضم النون و فتح الكاف اسم كتاب للمصنف مشتمل على اعتراضات اوردها على ابن الصلاح كذا قال الشيخ على القارى فى شرحه ص ١٠٩، قلت هذا الكتاب موجود فى داركتبى نقله لى الصديق المعظم القاضى فتح الرسول النظامانى من نسخة خطية لدار كتب دار الرشاد بير جهندو لصاحب العلم السيد محب الله: و قلت: اسم الكتاب: الافصاح عن نكت ابن الصلاح. انا طالعت المؤلفات الوفيرة في اصول الحديث لاعلام كبار من المحدثين و لم اجد فيها من نوادر التحقيقات مثل ما وجدتها فى الافصاح. ابو سعيد السندي.

تقييد التابعي بالكبير ذكره في الألفية وغيره تبعا لما قال ابن عبدالبر في مقدمة التمهيد فإنه قال المرسل اوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ و مثل بجماعة منهم قال وكذلك من دونهم وسمى جماعة قال وكذلك، و سمى من دونهم ايضا ممن صح له لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم قال ومثله ايضا مرسل من دونهم. فأشار بهذا الأخير الى مراسيل صغار التابعين. ثم قال: وقال آخرون لا، يعني لا يكون حديث صغار التابعين مرسلا بل يسمى منقطعا(١). و اشار ابن الصلاح اليه بقوله و صورته التي لا خلاف لأحد فيها حديث التابعي الكبير، لكن قال المصنف لم أر التقييد بالكبير صريحًا عن احد.

و ثانيهما ما سقط راو من سنده سواء كان في اوله او آخره بينهما واحدا او اكثر وهو المعروف في الفقه و اصوله و إليه ذهب من اهل الحديث ابوبكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح. قال العراقي في شرح الألفية: و سيجيء في فصل التدليس ان ابن القطان قال: الإرسال روايته عمن لم يسمع منه. فعلى هذا من روى عمن سمع منه مالم يسمع منه بل بينه و بينه فيه واسطة ليس بإرسال بل هو تدليس. وعلى هذا فيكون هذا قولاً رابعا في حد المرسل انتهى.

(و انما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف. لأنه يحتمل ان يكون صحابيا و يحتمل ان يكون تابعيا و على الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا و يحتمل ان يكون ثقة و على الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي و يحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر) و على الأول ايضا يحتملهما لكن المراد بيان سبب الذكر في المردود فلا حاجة فيه إلى بيان الاحتمالات. (وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق و يتعدد الاحتمال أما بالتجويز العقلي فإلى مالا نهاية له) اى فلا ضابط له، والا فعدد التابعين متناه (و اما بالإستقراء فالى ستة او سبعة).

قال البقاعي: او هذا للشك لأن السند الذي ورد فيه سبعة انفس اختلفوا فيه هل هو صحابي او تابعي فإن ثبتت صحبته كان التابعيون في السند ستة والا فسبعة. و ذلك لأن الخطيب صنف في ذلك فروى عن شخص من التابعين بينه و بين امراة ابي ايوب ستة عن ابي ايوب فقال الخطيب ان كانت امراة ابي ايوب صحابية فهم ستة والافسبعة والله تعالى اعلم. (وهو) اى هذا العدد (اكثر

---

(١) قلت : ترك الشارح العلام بعض عبارته وهي هذه: لانهم لم يلقو من الصحابة الا الواحد او الاثنين فاكثر روايتهم عن التابعين و الى هذا الاختلاف اشار ابن الصلاح الخ. قلت: المراد من المصنف الحافظ ابن حجر حيث يقول الحافظ السخاوي بعد نقل عبارة مقدمة التمهيد: قال شيخنا ولم ارالتقييد بالكبير صريحا عن احد نعم قيد الشافعي المرسل الذى يقبل اذا اعتضد كما سياتي اهـ. راجع شرح السخاوى للالفية ص٥٣، طبع القديم.

ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فإن عرف من عادة التابعى انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور العلماء الى التوقف) فى قبوله و رده. و اختاره جماعة كثيرة من ائمة الجرح والتعديل كيحيى بن سعيد القطان وعلى ابن المدينى قبوله كما فى جامع التحصيل(١)ء ثم ان التوقف فى القبول والرد على قول الجمهور يوجب الرد فهو مردود بالتفسير الذى ذكره المصنف فى قوله و فيها المقبول والمردود اذ لم يترجح صدق المخبر به والا يقبل ذلك و لذا قال بعض العارفين وانه لا يقبل لبقاء الاحتمال المذكور انتهى. ففسر التوقف بعدم القبول.

و ظهر بما ذكرنا انه لا غبار على كلام بعض العارفين(٢) وان قرئ بالفتح كما ظن بعض المحققين واندفع ما قال و يرد على المصنف انه لا يصح جعله قسما من المردود القطعى على مذهبهم (لبقاء الاحتمال) ان اراد بقوله فإن عرف من عادة التابعى انه لا يرسل الا عن ثقة من عرف من عادته ذلك باخباره فالإحتمال بجواز ان يكون ثقة عنده لا فى نفس الأمر و ان كان المراد به من عرف من عادته ذلك بالتتبع فى كلامه لا بناء على قوله كما هو ظاهر العبارة واختاره بعض المحققين فالاحتمال جواز ان يكون هذا الإرسال بخصوصه من غير عادته لكن كون التوقف فى هذه الصورة قول الجمهور لا يخلو عن نوع توقف لما يعلم من كلام العلائى فى جامع التحصيل ان مقتضى كلماتهم ان جمهور ائمة الحديث يقبلون مرسله لعدم احتمال كونه ثقة عنده دون غيره بخلاف من اخبر عن نفسه.

(و هو احد قولى احمد) قال بعض المحققين اى غير المشهور عنه(٣) (وثانيهما و هو قول مالک

---

(١) قال فى كشف الظنون : جامع التحصيل فى احكام المراسيل للشيخ صلاح الدين ابى خليل كيكلدى العلائى الحافظ المتوفى سنة ٧٦١هـ احدى و ستين و سبع مائة مجلد صغير الحجم رتب على ستة ابواب الاول فى تحقيق المرسل الثانى فى مذاهب العلماء فيه الثالث فى الاحتجاج به الرابع فى فروع كثيرة الخامس فى مراسيل الخفى السادس فى معجم الرواة المحكوم على روايتهم بالارسال. ذكر انه لخصه من تهذيب الكمال و مختصره. فرغ فى شوال سنة ٧٤٦هـ، راجع كشف الظنون، ج ١، ص ٣٦٠، طبع القديم.

(٢) قلت : المراد منه الشيخ على القاري و عبارته تحت قول المتن (لبقاء الاحتمال) هكذا : اذ يجوز ان يكون ثقة عنده لا فى نفس الامر كذا قيل و هو غير صحيح اذالكلام بنى على فرض انه لا يرسل الا عن ثقة. و علم هذا من دابه بالتتبع فى نقله لابناء على قوله. فالصواب ان يقال: لبقاء احتمال ان يكون هذا الارسال بخصوصه من غير عادته. و مال شارح الى التوقف و انه لا يقبل و ظاهره مناف للتوقف ان قرىء بفتح انه و اما اذا قرىء بكسر انه فله وجه هو ان التعليل انما هو لعدم قبول المستلزم لعلة عدم الرد و هو بقاء الاحتمال اذ لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال نفيا و اثباتا - راجع شرحه ص١١٢، طبع تركيا.

(٣) المراد منه الشارح القارى المكى، راجع شرحه ص ١١٢.

والكوفيين يقبل مطلقا) قال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذى استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث و نقاد الأثر، و تداولوه فى تصانيفهم. وفى صدر صحيح مسلم: المرسل فى اصل قولنا و قول اصل العلم بالإخبار ليس بحجة. و ابن عبدالبر حافظ المغرب ممن حكى ذلك جماعة من اصحاب الحديث. والاحتجاج به مذهب مالك و ابى حنيفة و أصحابهما فى طايفة والله تعالى اعلم انتهى.

ثم ان ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى تخصيص قول مالك والكوفيين و احمد فى احد الروايتين بقبول المرسل الذى ذكره وهو مرسل التابعى. و ليس الأمر كذلك فى قول الكوفيين: ففى التوضيح: فمرسل الصحابى مقبول بالإجماع و يحمل على السماع. و مرسل القرن الثانى والثالث لا يقبل عند الشافعى رحمه الله إلا أن يثبت اتصاله من طريق آخر كمراسيل سعيد بن المسيّب. قال: لأنى وجدتها مسانيد للجهل بصفات الراوى التى بها يصح الرواية و يقبل عندنا وعند مالك رحمه الله وهو فوق المسند لأن الصحابة ارسلوا. و قال البراء ما كل ما نحدثه سمعناه من رسول الله ﷺ، و انما حدثنا عنه لكنا لا نكذب و لأن كلامنا فى إرسال من لو اسند لا يظن به الكذب، فلأن لا يظن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى. والمعتاد انه اذا وضح له الأمر طوى الاسناد و عزم و اذا لم يتضح نسبه الى الغير ليحمله كما حمله ولا باس بالجهالة لان المرسل اذا كان ثقة لا يتهم بالغفلة عن حال من سكت عنه. الا ترى انه لو قال اخبرنى ثقة تقبل مع الجهل ولا يعزم مالم يسمعه من الثقة. و مرسل من دون هؤلاء يقبل عند بعض اصحابنا و يرد عند البعض لأن الزمان زمان الصدق والكذب إلا أن يروى الثقات مرسله كما رووا سنده مثل إرسال محمد بن الحسن و امثاله انتهى.

وفى جامع التحصيل فى احكام المراسيل فى الباب الأول وقد قال الحاكم: و اما مشائخ اهل الكوفة فكل من أرسل الحديث من التابعين و أتباع التابعين من العلماء فإنه عندهم مرسل يحتج به انتهى.

و اما قول مالک فاختلف العبارات فى نقله فقد صرح المصنف فى النكت بتخصيص قول مالك و احمد فى احدى الروايتين عنه بمرسل التابعى وكذا صرّح فى جامع التحصيل فى احكام المراسيل فى الباب الثانى بهذا التخصيص حيث قال: و ثالثها اختصاص القبول بالتابعين فيما ارسلوه على اختلاف طبقاتهم. و هذا هو الذى يقول به مالك و جمهور اصحابه و كل من يقبل المرسل من اهل الحديث انتهى.

و صريح ما ذكرنا من التوضيح عدم التخصيص و مثله في التحرير و يؤيده اختيار ابن الحاجب في مختصر المنتهى تعميم قبول المرسل الذى فسره بقول غير الصحابى قال رسول الله ﷺ كذا اذا كان المرسل من ائمة النقل. و قال في جامع التحصيل بعد هذه العبارة التى نقلناها منه ثم من ألحق بالمرسل ما سقط في اثناء اسناده رجل واحد غير الصحابى يقبله ايضا كما يقبل المرسل و هو مقتضى مذهب المالكية في احتجاجهم ببلاغات المؤطا و منقطعاته و هو الذى اضافه ابوالفرج القاضى الى مالك، و نصره و انتهى.

و نقل ايضا في جامع التحصيل في الفصل الثانى قول عيسى ابن ابان واختيار ابى بكر الرازى وغيره في قبول مرسل القرن الثانى والثالث و بعدهما ان كان المرسل من ائمة النقل قبول مرساه والا فلا ثم قال و قال القاضى عبدالوهاب المالكى: و هذا هو الظاهر من المذهب عندى انتهى.

ثم ان العمل بالمرسل حكاه النووى في شرح المهذب عن كثير من العلماء او اكثرهم قال و نقله الغزالى عن الجماهير. و قال ابوداود في رسالته: و اما المراسيل فقد كان اكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثورى و مالك والأوزاعى، حتى جاء الشافعى رحمه الله قال فتكلم في ذلك و تابعه عليه احمد وغيره كذا قال السخاوى رحمه الله في شرح الالفية.

و ذكر محمد بن جرير الطبرى: ان التابعين اجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يات عنهم إنكاره ولا عن احد من الأئمة بعدهم الى راس المائتين. حكاه الحافظ السيوطى في شرح نظم الدرر.

ثم ان السخاوى قال في شرح الفية العراقى: ثم اختلفوا اى من قبل المرسل اهو اعلى من المسند او دونه او مثله و يظهر فائدة الخلاف عند التعارض. والذى ذهب اليه احمد و اكثر المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوى و ابى بكر الرازى تقديم المسند. قال ابن عبدالبر شبهوا ذالك بالشهود لكون بعضهم افضل حالا من بعض واقعد واتم و ان كان الكل عدولا جايزى الشهادة انتهى.

والقايلون بأنه أرجح من المسند وجهوه بأن من اسند فقد احال على إسناده والنظر في احوال رواته والبحث عنهم، و من ارسل مع علمه و دينه و امانته و ثقته فقد قطع لك بصحته و كفاك النظر فيه انتهى كلام السخاوى.

و ممن ذهب الى ترجيح المرسل عيسى بن ابان ففى اصول البزدوى(١): و هو فوق المسند كذلك ذكره عيسى بن ابان انتهى.

و اما من قال بالمماثلة بينهما فهو محمد بن جرير الطبرى و ابوالفرج المالكى و ابوبكر الابهرى احد أئمة المالكية هكذا فى جامع التحصيل فى احكام المراسيل.

(وقال الشافعى رحمه الله يقبل أن اعتضد بمجيئة من وجه آخر يباين الطريق الأولى) بأن كان شيوخهما مختلفة. وفى نسخة الأول لأن الطريق يذكر و يؤنث (مسندا كان الثانى او مرسلا) رسواء كان صحيحا اوحسنا او ضعيفا ذكره الشيخ زكريا كذا قال بعض المحققين (٢)

ثم ان الشافعى رحمه الله لم يقتصر فى قبول المرسل على ما ذكره المصنف بل ذكر لقبوله طرقا اخرى ايضا فإنه قال: والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثا منقطعاً عن النبى ﷺ اعتبر عليه بأمور: منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه الى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى عنه كانت هذه دلالة واضحة على صحة ما قبل عنه و حفظه، و ان انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به ذلك و يعتبر عليه بأن ينظر يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله و هى اضعف من الأولى و إن لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبى ﷺ قولاً له. فإن وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كان فى هذه دلالة على انه لم يوخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك بأن وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يعتبرون عليه بأن يكون اذا يسمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه و يكون اذا شرك احدا من الحفاظ فى حديثه لم يخالفه فإن خالفه و وجد حديث انقص كانت فى هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسمع احدا قبول مرسله قال وإذا وجدت الدلايل لصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ثم قال فأما من بعد كبار التابعين فلا اعلم احدا يقبل مرسله

---

(١) قلت: عبارة الامام البزدوي في اصوله بالتفصيل هكذا: و اما ارسال القرن الثانى والثالث فحجة عندنا و هو فوق المسند كذلك ذكره عيسى بن أبان و قال الشافعي رحمه الله: لا يقبل المراسيل الا أن يثبت اتصاله من وجه آخر و لهذا قبلت مراسيل سعد بن المسيب لانى وجدتها مسانيد. راجع اصول البزدوى ص ١٧١، طبع أصح المطابع بكراتشى السند.

(٢) المراد منه الشيخ علي القارى، راجع شرحه ص١١٣، طبع تركيا.

لأمور. أحدها انهم تجوزوا فيمن يروون عنه والآخر انهم وجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الإحالة في الأخبار. واذا كثرت الإحالة كان امكن للوهم وضعف من نقل عنه انتهى رواه ابوبكر الخطيب في الكفاية وابوبكر البيهقي في المدخل باسناديهما الصحيحين الى الشافعي رحمه الله كذا قال العراقي في شرح الألفية . (١)

(ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر) بالاعتضاد بالوجوه المذكورة. فإن قلت اذا اعتضد بمسند فالمسند هو المعتمد ولا حاجة الى المرسل اجيب بأن المسند قد يكون ضعيفا فيتقوى كل واحد من المرسل والمسند بالآخر وعلى تقدير كون المسند قويا فائدة ضم المرسل ترجيح الخبر بهما عند معارضة خبر ليس له طريق سوى المسند.

(و نقل ابوبكر الرازي من الحنفية وغيره ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيره لا يقبل مرسله اتفاقا).

(والقسم الثالث من اقسام السقط من الإسناد ان كان السقط فيه (باثنين فصاعدا مع التوالي) من اي موضع كان ولم يذكر ابن الصلاح ومن تبعه كالنووي وغيره في التوالي (فهو المعضل) من اعضله اي اعياه. فكأن المحدث الذي حدث به أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه كذا قال بعض المحققين.(٢)

قال ابن الصلاح : اصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة. و وجّه بأنه يحتاج الى وجود مجرد في استعمالهم بجعل الهمزة متعديا وجوده بالمعنى المطلوب مشكل و قال بحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد.(٣)

قال العراقي في نكته على كتاب ابن الصلاح: اراد المصنف بذلک تخريج قول اهل الحديث معضل بفتح الضاد على مقتضى اللغة فقال انه وجد له قولهم امر عضيل ثم زاد المصنف ايضاحًا فيما املاه حين قراءة الكتاب عليه فقال ان فعيلا يدل على الثلاثي قال فعلى هذا يكون عضل قاصرا واعضل متعديا و قاصرا كما قالوا ظلم الليل و اظلم الليل انتهى بعنى دلّنا قولهم عضيل على ان ماضيه عضل فيخرج منه اعضل متعديا بالهمزة و ان كان المذكور في كتب اللغة اعضل اللازم فالدفع ما قال بعض العارفين و وافقه بعض المحققين .

---

(١) راجع شرحه ج ١، ص ٧١، طبع القديم لاحمد لشآت،
(٢) المراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ١١٣، طبع تركيا.
(٣) قلت: بعد هذا فهو فعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي اهـ. كذا في نقل الشيخ على القاري عن الامام ابن الصلاح.

و قد يقال ان اعضل بمعنى استغلق لازم و اما المتعدى فهو بمعنى اعيى فإشكال الساحل باق غيرمندفع انتهى لأن ابن الصلاح ادعى تخريج اعضل بالمعنى الذى ذكره فوظيفة المعترض التكلم فى صحة التخريج لا بيان انه لم يجيء بذلك المعنى.

ثم ان النسبة بين المعضل و بين المعلق عموم و خصوص من وجه كما ذكره المصنف فى بحث المعلق. ولا يرد ان مقتضى كون النسبة بينهما ما ذكر ان لا يصدق المعلق على ما سقط منه اثنان فصاعدا من مبادى السند من تصرف مصنف ولا من آخره بعد التابعى لأن المراد من قول المصنف فى التقسيم او غير ذلك ان لا يكون الملحوظ فيه والمشروط ما ذكر فى القسمين الاولين لا أن لا ينتفى ما ذكر فى القسمين الأولين اصلاً.

(و الا) اى و ان لم يكن كذلك ، (بأن كان السقط اثنين غير متواليين فى موضعين) مجرد تاكيد والا فغير المتواليين لا يكون الا فى موضعين (مثلاً فهو المنقطع و كذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالى) قال المصنف و يسمى ما سقط منه واحد منقطعاً فى موضع و ما سقط منه اثنان بالشرط منقطعاً فى موضعين و هكذا ان فى ثلثة و ان فى اربعة ففى اربعة. نقله التلميذ.

قال بعض المحققين قيل و انتفاء ذلك المجموع اما بانتفاء الاثنينية فصاعداً بأن يكون واحدا او بانتفاء التوالى من اثنين او من اكثر من اثنين كذلك، فذكر الأوسط و تقييده بمثلا ليكون إشارة الى الطرفين ثم ذكر الطرفين بعد قوله فهو المنقطع لا يخلو عن غلق. و ما قيل من ان النفى الحاصل فى إلا متوجه الى القيد(١) ففسره به و عطف عليه بقوله و كذا اشارة الى قصور عبارة المتن مردود بأنه على تقدير تسليم ذلك، فى امثال هذه المواضع ينبغى ان يدرج الأكثر من اثنين بلا توال فى التفسير و يعطف عليه الواحد فقط بقوله و كذا الى آخره انتهى.

اقول و يمكن ان يقال انه لما ترك ابن الصلاح و من تبعه كالنووى قيد التوالى فى المعضل اهتم به المصنف فجعل النفى الحاصل من الا صريحاً متوجهاً الى القيد و اشار بقوله مثلا الى ان النفى تحقيقاً متوجه الى القيد و المقيد معاً الا انه اقتصر صريحاً على نفى القيد للاهتمام به. ثم لما كان فى الغالب الانقطاع لسقوط الواحد لم يقدم عليه ما سقط فيه اكثر من واحد مطلقا

---

(١) قلت : المراد من بعض المحققين الشارح القاري رح والعبارة من قيل الى هنا متحدة و بعد هذا فى شرح القارى هكذا : "متوجه الى قيد التوالى كما يقال فى العربية : النفى يرجع الى القيد. و اذا فسره به و عطف عليه بقوله و كذا اشارة الخ. راجع شرحه ص ١١٤، طبع تركيا.

لئلا يتوهم تاخيره فى الرتبة فجعل ما سقط فيه اكثر من اثنين و ان كان داخلا فى النفى الصريح معطوفا مع ما سقط فيه واحد على ما سقط فيه اثنان دفعا لهذا التوهم.

ثم ان للمنقطع معنيين معروفين ذكرهما ابن الصلاح وغيره(١). احدهما ما كان فى اسناده قبل الوصول الى الصحابى راو لم يسمع من الذى فوقه والثانى ما لم يتصل اسناده مطلقا. و هو الأقرب والأول اكثر استعمالا كما قال السخاوى. و كلام المصنف لا ينطبق على المعنيين. اما على المعنى الثانى فظاهر و اما على المعنى الأول فلأن معنى قوله و إلا على وفق ما سبق فى المعضل، و ان لم يكن الملحوظ والمشروط فيه ما ذكر فى القسمين فشمل ما يكون السقط من الآخر بعد التابعى لأن المنفى ملاحظة ما ذكر فى القسمين لا تحققه. و ايضا ان حمل قول ابن الصلاح ما كان فى اسناده قبل الوصول الى التابعى راو لم يسمع من الذى فوقه على ان يكون فيه الراوى الساقط واحدا فقط كما صرح به صاحب الألفية فلا يشمل ما اذا سقط اثنان او اكثر من موضعين، و ان حمل على ان يكون فيه راو ساقط سوآء سقط راو آخر اولا كما هو مقتضى اطلاق الحاكم و ابن الصلاح والنووى يدخل المعضل فى المنقطع الا ان يختار الشق الأول و يقال كما قال البقاعى فى حاشية شرح الألفية: ان المراد كون الساقط راويا واحدا فقط فى موضع واحد. ثم ابن الصلاح ذكر للمنقطع معنى آخر غريبا فقال حكى الخطيب عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روى عن التابعى او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله و هذا غريب بعيد والله تعالى اعلم انتهى.(٢)

(ثم ان السقط قد يكون واضحا يحصل الاشتراك) اشتراك الحذاق وغيرهم (فى معرفته بكون الراوى) بالباء السببية وفى نسخة باللام (مثلا لم يعاصر من روى عنه) و كذلك اذا عاصره ولم يجتمعا كما سيجيء و لذلك قال مثلا كذا قال بعض المحققين(٣) (او يكون خفيا فلا يدركه الا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث و علل الأسانيد) فالأول و هو الواضح يدرك بعدم التلاقى بين الراوى و شيخه بكونه) اى الراوى (لم يدرك عصره) اى الشيخ (اوادركه لكن

---

(١) قال الشيخ ابن الصلاح: ان المنقطع: منه الاسناد الذى فيه قبل الوصول الى التابعى راو لم يسمع من الذى فوق والساقط بينهما غير مذكور لا معينا و لا مبهما، و منه الاسناد الذى ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او غيرهما. راجع علوم الحديث لابن صلاح ص٥٣، طبع النمنكانى بالمدينة المنورة.

(٢) راجع الصفحة المذكورة من علوم الحديث (المقدمة).

(٣) يقول القارى رح: و قوله مثلا قيد لم يعاصر يفيد انه كذلك اذا ادرك عصره لكنه ما اجتمع به. و لذا قال التلميذ قوله يحصل الخ مع قوله يدرك الخ تكرارا اهـ و فيه ان الشرح يقتضى الوضوح مع ان الكلام فى الواضح. راجع شرحه ص١١٤، طبع تركيا.

لم يجتمعا و ليست له منه اجازة ولا وجادة) واما اذا ثبت اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فإنه يثبت حينئذ تلاق معنوى فنفيهما معتبر فى عدم التلاقى كذا قال بعض المحققين(١). لكن لا يخفى ان الوجادة لا تخرج الحديث عن الانقطاع على المختار (و من لم احتيج الى التاريخ) لحصول معرفة الإدراك به (لتضمنه تحرير مواليد الرواة) جمع مولد و هو زمان الولادة (و وفياتهم) بفتح الواو والفاء والياء مخففا جمع وفاة والمضاف محذوف اى زمان وفياتهم ولا يبعد ان يجعل المولد مصدرا ميميا لموافقة ما بعده و ضبط بعض المحققين(٢) الوفيات بكسر الفاء و تشديد التحية (و اوقات طلبهم و ارتحالهم) للسماع (وقد افتضح قوم ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم). فقد حدث محمد بن حاتم الكشى بضم الكاف و تشديد المعجمة عن عبد بن حميد فسأله الحاكم عن مولده فقال له فى سنة ستين و مائتين فقال ان هذا سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشر سنة. و قال المعلم ابن عرفان كما فى مقدمة مسلم حدثنا ابو وايل قال خرج علينا ابن مسعود رضي الله عنه بصفين. فقال ابو نعيم اتراه بعد الموت و كذا أرخ أبوالمصنف محمد بن على الطبرى الشيبانى سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار فى سنة ثلاثين ومائة فافتضح اذ موت عمر قبل ذلك اجماعا و من ثم قال الثورى لما اشتغل الرواة بالكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال و نحوه قول حسان ابن يزيد كما رواه الخطيب فى تاريخه لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ يقال الشيخ سنة كم ولدت فإذا اقر بمولده عرف صدقه من كذبه. و قول حفص بن غياث القاضى اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعنى بفتح النون المشددة تثنية السن وهو العمر. يريد احسبوا سنه و سن من كتب عنه (و القسم الثانى وهو الخفى المدلس) بفتح اللام مسامحة، والمراد ان المدلس ما فيه السقط الخفى لوقوع اللقاء بين الراوى و بين شيخه.

قال السخاوى فى شرح الألفية: كفى شيخنا باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الأئمة فى تعريفه بالسماع كما اشار إليه الناظم فى تقييده. فإنه قال بعد قول ابن الصلاح: انه رواية الراوى عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عمن عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه و سمعه قد حده غير واحد من الحفاظ منهم البزار بما هو اخص من هذا فقال فى جزء له فى معرفة من يترك حديثه او يقبل هو ان يروى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير ان يذكر انه سمعه و كذا قال الحافظ ابوالحسن بن القطان فى بيان الوهم والإيهام له : قال والفرق بينه و بين الإرسال

---

(١) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص١١٥-
(٢) المراد منه القاري رح. راجع شرحه ص١١٥-

هو ان الإرسال روايته عمن لم يسمع منه. ولما كان في هذا أنه قد سمع كانت روايته عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء. فلذلك يسمى تدليسا وارتضاه شيخنا لتضمنه الفرق بين النوعين، وخالف شيخه في ارتضائه هنا من شرحه حد ابن الصلاح وفي قوله في التقييد انه هو المشهور بين اهل الحديث، وقال ان كلام الخطيب في كفايته يؤيده ما قاله ابن القطان انتهى. (١)

اقول: الظاهر ان ارتضاء المصنف لما قاله ابن القطان من حيث أنه يقتضي أن لا يكون رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه موهما انه لقيه و عاصره تدليسا بخلاف كلام ابن الصلاح لا من حيث اقتضائه لأخذ السماع في تعريف التدليس. فإن الفرق بين النوعين يتوقف على الأول لا على الثاني إذ كما يحصل الفرق بأن يوخذ السماع في التدليس دون الإرسال. وكلام الخطيب الذي قال المصنف انه يؤيد ما قاله ابن القطان انما يؤيده من الحيثية الأولى دون الثاني. وسنذكر كلام الخطيب مع بيان عدم التائيد من الحيثية في المرسل الخفي ان شاء الله تعالى.

فإن قلت قد قال المصنف كما سبق عند بيان رجحان صحة كتاب البخاري: وما الزم اى مسلم البخاري به ليس بلازم لأن الراوي اذ ثبت له اللقاء مرة فلا يجري في روايته احتمال أن لا يكون قد سمع. لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا انتهى ومقتضاه أن يكون اللقاء في التدليس مثل اللقاء في المعنعنة والبخاري لم يشترط في قبول المعنعنة إلا اللقاء. قلت قد حمل السخاوي رحمه الله في بحث المعنعنة اللقاء المأخوذ فيها أيضا محمولا على السماع (سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من التدليس بالتحريك) اى بتحريك الأولين. (وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما) اى المحذوف والنور (في الخفاء)(٢). هذا الاشتراك من تتمة وجه التسمية الأولى كما لا يخفى. فكان الأولى ترك قوله سمي بذلك ثانيا (ويرد المدلس بصيغة) من صيغ الأداء (يحتمل وقوع اللقاء بين المدلس ومن اسند عنه) الأولى ان يقول وقوع السماع لأن الحديث على وجه مشعر بأنه سمعه عمن روى عنه موجب للرد. وأما ادائه على وجه مشعر باللقاء بدون السماع فلا يوجب. لأن لقاء المدلس متحقق في الواقع لأخذه فيه كما تقدم. فكأنه كنى باللقاء عن السماع في هذا الموضع سواء. قلنا إن اللقاء المأخوذ في التدليس ايضا كناية عن السماع اولا (كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة كان كذبا) والمراد من الصيغة الصريحة سمعت وحدثني وأخبرني و

---

(١) راجع فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوي ص ٧٣-٧٤ طبع القديم بلكنو (الهند).
(٢) ففي الاول خفاء المحذوف وفي الثاني خفاء النور.

نحوها. وما سوى الأول هل يحكم على من دلس به الكذب مطلقا، او ممن لم يعتد بالتجوز فى لفظ التحديث بأن يذكر التحديث و يريد تحديث من سمعه منه او بتاويل مثله فيه كلام. قال السخاوى فى شرح الفية العراقى: و وصف غير واحد بالتدليس من روى عمن رآه و لم يجالسه بالصيغة الموهمة بل وصف به من صرح بالإخبار فى الإجازة كأبى نعيم او بالتحديث فى الوجادة كاسحٰق بن راشد الجذرى وكذا فيما لم يسمعه كفطر بن خليفة احد من روى له البخارى مقرونا و لذا قال على بن المدينى قلت ليحيى بن سعيد القطان يعتمد على قول فطر حدثنا ويكون موصولا فقال لا، فقلت: اكان ذلك منه سجية قال نعم. وكذا قال الفلاس: ان القطان قال له، وما ينتفع بقول فطر حدثنا عطاء و لم يسمع منه و قال ابن عمار عن القطان كان فطر صاحب ذى سمعة سمعت يعنى انه يدلس فيما عداها. و لعله تجوز فى صيغة الجمع فأوهم دخوله كقول الحسن البصرى خطبنا ابن عباس رضي الله عنه وخطبنا عتبة بن عزوان واراد اهل البصرة بلده فإنه لم يكن بها حين خطباها و نحوه فى قوله حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه وقول طاؤس: قدم علينا معاذ رضي الله عنه اليمن واراد اهل بلده فإنه لم يدركه كما سيأتى الإشارة لذلك فى اول اقسام التحمل و لكن صيغ فطر فيه غباوة شديدة تستلزم تدليسا صعبا كما قاله شيخنا وسبقه عثمان بن خوزاد فإنه لما قال لعثمان بن ابى شيبة ان ابا هشام الرفاعى يسرق حديث غيره و يرويه وقال له بن ابى شيبة(۱) اعلى وجه التدليس او على وجه الكذب؟ قال كيف يكون تدليسا و هو يقول حدثنا انتهى(۲). و قوله وتجوز فى صيغة الجمع لا يكفى فى توجيه صيغ فطر فقد قال سابقا يعنى انه يدلس فيما عداها أى ما عدا سمعت و هو يشمل حدثنا و حدثنى. فالأولى التاويل الذى اشرنا اليه.

ثم ان السخاوى قال فى شرح الألفية ايضا: و نحوه تدليس العطف. وهو ان يصرح بالتحديث فى شيخ له و يعطف عليه شيخا آخر له ولا يكون سمع ذلك المروى عنه سواء اشتركا فى الرواية عن شيخ واحد كما قيد به شيخنا لأجل المثال الذى وقع له و هو اخف ام لا، فروى الحاكم فى علومه قال: اجتمع اصحاب هشيم فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه ففطن لذلك، فلما جلس قال حدثنا حصين و مغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث. فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا فقال بلى كلما حدثتكم عن حصين فهو سماعى و لم اسمع من مغيرة

(۱) قلت من قوله ان ابا هشام الرفاعى الى قوله ابن ابى شيبة كله متروك سهوا فى نسخة الاصل اوردته من نسخة السيد محب الله.

(۲) راجع شرح الالفية للحافظ السخاوي ص ۷۵ طبع انوار محمدى بلكنو (الهند).

يئا. و هذا محمول على انه نوى القطع، ثم قال و فلان اى و حدث فلان انتهى(١) . قلت: و كان من عادته التجوز مثل قطر و ابى هشام الرفاعى الا انهما كانا يتجوزان فى حدثنا مطلقا وهذا اعنى هشيما فى المعطوف. (و حكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا اذا صرح فيه بالتحديث على الأصح). و قال فريق من المحدثين والفقهاء من عرف بارتكاب التدليس ولو مرة صار مجروحا مرد ودا و ان بين السماع و اتى بصيغة صريحة فى هذا الحديث او فى غيره من احاديثه.

و اعلم ان التدليس على ثلاثة اقسام: احدها تدليس الإسناد. و هو الذى ذكره المصنف. الثانى تدليس الشيوخ. وهو ان يسمى شيخا سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لا يشتهر كيلا يعرف. والثالث تدليس التسوية. و صورته ان يروى المدلس حديثا عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف فيحذفه المدلس من بين الثقتين الذين لقى احدهما الآخر فيستوى الإسناد كله ثقات و يصرح المدلس بالاتصال عن شيخه لأنه قد سمعه منه فلا يظهر فى الإسناد ما يقتضى رده إلا لأهل النقل و المعرفة بالعلل و يصير الإسناد عاليا. و هو في الحقيقة نازل و ممن كان يفعل هذا القسم من التدليس بقية بن الوليد والوليد بن مسلم. و اشر اقسام التدليس هذا القسم الأخير و قد ذكر ابن حزم صح عن قوم إسقاط المجروح و ضم القوى تلبيسا على من يحدث و غرورا لمن ياخذ عنه فهذا مجروح و فسقه ظاهر و خبره مرد ود لأنه ساقط العدالة انتهى. و اما القسمان الأولان فهما و إن كانا اخف من هذا الا ان الأول منهما اشد من الثانى حتى ان بعضهم رده مطلقا ويلتحق التدليس الذى حكى عن قطر بتدليس التسوية والثانى ايضا مذموم و مختلف باختلاف المقصد فشره ما كان تعطيه للضعف فى الراوى كما فعل فى محمد بن السائب الكلبى الضعيف حيث قبل فيه حماد لتضمنه الخيانة و الغش والغرور وهذا القسم حرام وكذلك القسم الاول من التدليس لهذا الغرض اجماعا الا أن يكون ثقة عند فاعله فهو اسهل ان لم يكن انفرد هو بتوثيقه مع علمه بتضعيف الناس له و مع ذلك فهو اسهل من غيره ايضا. و قد يكون استصغار السن الذى حدثه به لإيهام استكثار الشيوخ حيث يظن الواحد بادى الراى جماعة كما كان عادة الخطيب حيث قال مرة اخبرنا الحسن بن محمد الخلال و مرة اخبرنا الحسن بن على بن ابى طالب و مرة اخبرنا ابو محمد الخلال والجميع واحد و امثال ذلك فى تصانيفه كثيرة جدا.

ثم ان التدليس بالتصريح بالإخبار فى الإجازة او بالتحديث فى الوجادة لم يدخل فى قسم

---

(١) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص ٥٧ طبع الحجر (انوار محمدى) بلكنو (الهند).

من الأقسام الثلثة و لعل الأقسام الثلثة للتدليس الشائع بينهم و هذا التدليس ليس الا عند بعضهم و لذا قال السخاوى بل وصف به من صرح بالإخبار فذكر هذا التدليس بلفظ وصف المجهول المشير الى انه قول بعض ما و سيجىء عن ابن شهاب الزهرى و مالك وغيرهما جواز التصريح بالإخبار و التحديث فى الإجازة. و إن هذا التصريح جائز عند جم كثير. فهذا التصريح إن كان تدليسا فهو اخف التدليسات. و اما التصريح بالتحديث فى الوجادة فهو اشر انواع التدليسات، بل ينبغى أن لا يجوز رواية من دلّس هذا التدليس. فإن الوجادة غير مجوز للرواية على الصحيح.

(وكذا المرسل الخفى) قال بعض المحققين: (١) قيل الظاهر انه عطف على قوله المدلس و ادخل كذا لطول العهد اى الثانى هو المدلس والمرسل الخفى اى منقسم اليهما انتهى اقول كيف يصح جعله قسما للثانى مع انه مقابل للأول الذى قال المصنف فيه فالأول يدرك بعدم التلاقى بين الراوى وشيخه لكونه لم يدركه او ادركه لكن لم يجتمعا إلا أن يقال إن عدم التلاقى يحصل بالأمرين. والأول يدرك بالقسم الأول من عدم التلاقى دون الثانى. فإن الإدراك بعدم التلاقى يقتضى الإدراك بكل قسم منه لكنه لم يرتضه بعض المحققين فيما سبق. و يابى عنه قول المصنف مثلا فى تعليل قول المتن قد يكون واضحا يحصل الاشتراك فى معرفته بقوله بكون الراوى مثلاً لم يعاصر من روى عنه و إن كان الاكتفاء فى التعليل على ذكر هذا القسم دون المعاصرة بدون الاجتماع يقتضى هذا التوجيه كما يقتضيه بعد كون المرسل الخفى داخلا فى السقط الواضح. ثم انه ليس المراد بالإرسال ههنا المعنى الذى ذكره المصنف بل المعنى الثالث من المعانى الثلاثة المتقدمة. اذ لا يختص المرسل الخفى بإرسال التابعى (اذا صدر من معاصر) اى تحققه اذا صدر من معاصر (لم يلق من حدث عنه) فهذه العبارة بيان للإرسال الخفى لا تقييد له لما قال التلميذ يوهم أن له مفهومًا و ليس كذلك. اذ ليس لنا مرسل خفى إلا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى. و هو مبنى على على ان الإرسال الخفى يختص عند المصنف كما قال السخاوى، واختاره بعض المحققين فى بيان الفرق الذى ذكره المصنف بعيد هذا بما حصره التلميذ فيه ليحصل التباين بينه و بين التدليس. فلا يرد ما قال بعض المحققين: ان العراقى ذكره فى شرح الألفية للمرسل الخفى ثلثة صور حيث قال: والخفى ان يروى عمن سمع عنه ما لم يسمعه او عمن لقيه و لم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه. فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد انتهى و من جملتها معاصر لم يلق انتهى كلام بعض المحققين (بل) للإضراب (بينه) اى بين المعاصر

(١) المراد بانه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ١١٨، طبع تركيا.

(و بينه) اى بين من حدث عنه (واسطة". والفرق بين المدلس والمرسل الخفى دقيق يحصل تحريره بما ذكر ههنا) حيث جعل المدلس مقابلا للأول المفسر بعدم التلاقى و فسر المرسل الخفى بما صدر من معاصر لم يلق (وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاءه اياه فاما إن عاصره و لم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفى.

قال بعض المحققين: (١) اى المرسل الخفى يختص بمن روى عمن عاصره و لم يعرف انه لقيه على ما ذكره السخاوى. و هو معنى قوله فاما ان عاصره انتهى. لا يخفى ان فى هذا التفسير اعترافا بكون المرسل مختصا بما حصر فيه التلميذ. ثم ان ظاهر كلام المصنف و ان اقتضى هذا الاختصاص و نص عليه السخاوى حيث قال فى شرح الألفية: فخرج باللقاء المرسل الخفى فهما و ان اشتركا فى الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه كما حققه شيخنا تبعا لغيره انتهى، فهو مخالف لما ذكر ابن الصلاح و ما تقدم من الألفية.

والظاهر ان للمرسل الخفى ثلاثة صور كما تقدم و انه اعم مطلقا من المدلس لا مباين له و مما يدل عليه ان مطلق المرسل اعم منه فقد تقدم عن العراقى انه جعل ما قاله ابن القطان ان الإرسال رواية عمن لم يسمع منه المقتضى بكون الإرسال مباينا للتدليس ليس معنى رابعا للإرسال مخالفا للمعنى الثالث الذى هو المعروف فى الفقه و اصوله وقد صرح الخطيب بهذا العموم. فقد نقل السخاوى عنه انه قال فى الكفاية فى بيان التدليس هو تدليس حديث لم يسمعه الراوى ممن دلس عنه بروايته اياه على وجه يوهم انه سمعه منه و يعدل عن البيان لذلك. قال و لو بين انه لم يسمعه من الشيخ الذى دلسه وكشف ذلك، لصار بيانه مرسلا للحديث غيرمدلس فيه. لإن الإرسال للحديث ليس بإيهام كونه سامعا ممن لم يسمعه منه و ملاقيا لمن لم يلقه الا ان التدليس الذى ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة. و انما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع عمن لم يسمعه فقط و هو الموهن لأمره فوجب كون التدليس متضمنا للإرسال. والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضى إيهام السماع ممن لم يسمع منه. ولهذا لم يذم العلماء من ارسل و ذموا" من دلّس انتهى. و يؤيده ان المصنف لم يقيد السقط فى المرسل بكونه غير خفى. و اذا ثبت ان مطلق المرسل اعم منه فالمرسل الخفى كذلك، ايضا لأن للمرسل قسمين. ظاهر و خفى. والمدلس ليس بمرسل ظاهر فتعين كونه مرسلا" خفيا.

و قد يقال ان غرض المصنف من قوله فاما ان عاصره و لم يعرف انه لقيه فهو المرسل

---

(١) المراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص١١٩ طبع تركيا.

الخفى حصر هذاالقسم من الرواية على المرسل الخفى يعنى هذاالقسم لا يطلق عليه المدلس و ان كان المرسل الخفى يطلق عليه و على القسم الأول الذى يطلق عليه المدلس . فعلى هذا كلامه محمول على الفرق بالعموم و الخصوص المطلق . و تخصيص الذكر بقوله اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه لأنه مادة الافتراق . ثم ما تقدم من انه لا دلالة لكلام الخطيب على ان راوى المدلس لا يلزم ثبوت سماعه ممن روى عنه بل يكفى اللقاء ظاهر فإن قوله على وجه يوهم انه سمعه منه لا يقتضى ثبوت السماع اذ رواية من لقى المروى عنه بلفظ عن وغيره ما لم يسمعه منه يصدق عليه انه على وجه يوهم انه سمعه منه.

(و من ادخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقى) كابن الصلاح و من تبعه فقدقال فى تعريفه انه رواية الراوى عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عمن عاصره و لم يلقه موهما انه قد لقيه و سمع منه . وقال الحافظ العراقى فى التقييد بعد بيان ما سبق ذكره عنه ان غير واحد من الحفاظ حده بما هو الخص من هذا اى عن حد ابن الصلاح. وما ذكره المصنف فى حد التدليس هو المشهور بين اهل الحديث. و انما ذكرت قول البزار و ابن القطان لئلا يغر بهما من وقف عليهما فيظن موافقة اهل الشان لذلك، انتهى (لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه والصواب التفرقة بينهما) و من ذهب الى الإدخال المذكور لا يقول بالتفرقة (و مما يدل على ان اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة وحدها لابد منه) خبر ان مقدم على قول دون المعاصرة وحدها و فاعل يدل قوله (اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين) جمع المخضرم يقال خضرم عما ادركه قطع و هو الذى ادرك الجاهلية و زمن النبى ﷺ و لم يره (كابى عثمان النهدى) بفتح النون وسكون الهاء (وقيس ابن حازم عن النبى ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس و لو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبى ﷺ و لكن لم يعرف هل لقوه ام لا) قال بعض المحققين: الظاهر ان المخضرم من عرف عدم لقيه لا من لم يعرف انه لقيه و بينهما فرق كما لا يخفى ولا يخفى انه اعتراض متجه (وممن قال باشتراط اللقى فى التدليس الامام الشافعى وابوبكر البزار) بتشديد الزاء فى آخره راء (و كلام الخطيب المتقدم ذكره فى الكفاية يقتضيه و هو المعتمد و يعرف عدم الملاقاة باخباره من نفسه بذلك) كقول عمر بن عبدالله مولى عفرة و قد سأله عيسى بن ابى اسحق السبيعى الراوى عنه سمعت امن ابن عباس رضي الله عنه قد ادركت زمنه و نحوه قول ابى عبيدة بن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه و قد سئل هل تذكر من ابيك شيئا قال لا. و حكى ابن حزم كنا يوما عند

سفيان بن عيينه فقال عن الزهرى فقيل أحدثك الزهرى فسكت ثم قال قال الزهرى فقيل له سمعته من الزهرى فقال لم اسمعه من الزهرى ولا ممن سمعه عن الزهرى. حدثنى عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى.

(او بجزم امام مطلع) كحديث العوام بالتشديد ابن حوشب عن عبدالله بن ابى اوفى كان النبى ﷺ اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض وكبر. قال الإمام احمد: العوام لم يدرك ابن ابى اوفى.

(ولا يكفى ان يقع فى بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد) فى متصل الأسانيد وهو كما سيجىء أن يزيدالراوى فى اسناد واحد رجلاً او اكثر وهما منه و غلطا (ولا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب) اى فيما ذكر من المرسل الخفى والمزيد كتابين فصنف فى الأول (كتاب التفصيل لمبهم المراسيل) وفى الثانى (كتاب المزيد فى متصل الأسانيد وانتهت هنا احكام الساقط) وفى نسخة حكم الساقط من الإسناد.

(ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها يكون اشد فى القدح من بعض. خمسة منها تتعلق بالعدالة) وهى الكذب والتهمة والفسق والجهالة (والبدعة وخمسة تتعلق بالضبط) وهى الخمسة البقية ولم يحصل الاعتناء بتميز احد القسمين من الآخر فيما سيأتى من بيانهما بأن يبين جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم يبين جميع ما يتعلق بالضبط بل هما مختلطان. (لمصلحة اقتضت ذلك، وهى ترتيبها على الأشد والأشد فى موجب الرد على سبيل التدلى) اى التنزل من الأعلى فى الشدة الى الأدنى، دون الترقى من الأدنى الى الأعلى او على سبيل التقرب دون التحقيق. اذ تقدم بعض هذه الأمور العشرة على ما تأخر عنها ليس الا باعتبار بعض الأفراد. فإن المراد بالوهم والمخالفة على ما سيجىء تحققهما كانتا معتادين اولا و تحققهما بدون الاعتياد لا يصير الراوى مطعونا إلا فى ذلك، الحديث دون جميع الأحاديث. فلم يتقدم من الوهم والمخالفة على ما تأخر عنها إلا بعض افرادهما. وهى الوهم والمخالفة على سبيل الاعتياد. اذ الباقى من وجوه الطعن يقتضى طعن جميع احاديث من وجد فيه وما يقتضى طعن جمع الأحاديث أشد قدحا مما يقتضى طعن بعضها (لأن الطعن اما ان يكون بكذب الراوى فى الحديث النبوى بأن يروى عنه ما لم يقله ﷺ متعمدا لذلك، لا ساهيا) بأن يسوق الراوى اسناداً فيعرض له عارض فيقول

كلاما عن نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك متن الإسناد فيرويه عنه كذلك فإنه مدرج لا موضوع كما سيأتى فى بحث المدرج .

(او بتهمة بذلك بأن لا يروى ذلك الحديث الا من جهته و يكون مخالفا للقواعدالمعلومة) قال بعض المحققين: (١) اى من الشريعة بالضرورة وسيجىء ما يشعر بأن هذا من الأول حيث عد كونه مناقضا لنص القرآن من قرائن كونه موضوعًا انتهى.

ولو جعل مخالفة القواعد المعلومة بمعنى مناقضة الأصول، و يفسر بما فسر به ابن الجوزى حيث قال: ما أحسن قول القائل اذا رأيت الحديث يباين المعقول او يخالف المنقول او يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع. و معنى مناقضته للأصول أن يكون خارجا عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب انتهى. لم يصر منافيا لما سيأتى لكن يابى عن هذا الحمل قوله بأن لا يروى ذلك الحديث الا من جهته لأن تلك الرواية إن كانت فى دواوين الإسلام لم يتحقق مناقضته للأصول بالمعنى الذى ذكره ابن الجوزى و ان لم يكن فكون تلك الرواية مرويا من روايتين او ثلثة لايخرجها عن كونه متروكا بعد كونها خارجة على الدواوين. فما وجه الحصر (وكذا من عرف الكذب فى كلامه و ان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوى وهذا دون الأول الظاهر ان المعنى ان هذا القسم الثانى من التهمة دون القسم الأول منها اذ كون تهمة الكذب دون نفس الكذب واضح لا يحتاج الى البيان (او فحش غلطه) اى كثرته او (غفلته) اى فحش غفلته عن الإتقان) وهى على قسمين: احدهما ان يكون مطلقة بأن يكون مغفلا لا يميز الصواب عن الخطاء و يعرف ذلك بالغلط الفاحش فيجتمع مع القسم الذى قبله و بقبول التلقين وهو أن يلقن الشيء فيحدث من غير أن يعلم أنه من حديثه كموسى بن دينار المكى فإنه لقنه حفص بن غياث. و يحيى بن القطان وغيرهما فجعل حفص يضع له الحديث فيقول حدثتك عائشة ابنة طلحة عن عائشة رضى الله تعالى عنها بكذا و كذا فيقول حدثتنى عايشة رضى الله عنها(٢)، و يقول له و حدثك القاسم بن محمد عن عايشة رضى الله تعالى عنها بمثله و يقول حدثك سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه

(١) المراد منه الشيخ على القارى. واختلاف النسخ كمامر. راجع شرحه ص١٢١. واجاب عنه العلامة السندي في العبارة الاتية.

(٢) قلت: فى نسخة الاصل هكذا: فيقول: حدثتك عائشة ابنة طلحة عن عائشة رضى الله تعالى عنها بكذا و كذا فيقول: حدثتنى عائشة رضى الله تعالى عنها بمثله فيقول: حدثنى سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله فلما فرغ حفص الخ. و قلت: الزيادة من نسخة صاحب العلم السيد محب الله. ابو سعيد السندى.

بمثله فيقول حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله. فلما فرغ حفص مدّ يده لبعض من حضر ممن لم يعلم المقصد و ليست له نباهة فأخذ الواحه التي كتب فيها و محاها و بين له كذب موسى وكهشام بن عمار على ما قال ابو داود ان فضالك، كان يدور على احاديث ابي مسهر وغيره يلقنها هشام بن عمار يعني بعد ما كبر حيث كان كلما دفع اليه قرأه كلما لقن تلقن و يحدثه بها قال وكنت اخشى ان يفتق في الإسلام فتقا. و لكن قال عبدالله بن محمد بن يسار لما لمته على قبول التلقين قال: انا اعرف حديثي. ثم قال بعد ساعة ان كنت تشتهى ان تعلم فادخل انسانا في شيء فتفقدت الأسانيد التي فيها قليل اضطراب فسألته عنها فكان يمر فيها. و كان ايضا يقول: قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه(١) و كسفيان بن وكيع الجراح ابي محمد الرويسي الكوفي فإنه كان صدوقا الا انه ابتلى بوراقه فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه وكزياد بن ابي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي فإنه كان صدوقا الا انه لما كبر و ساء حفظه كان يتلقن ممن لقن فوقعت المناكير في احاديثه مع انه كان شيعيا. الثاني ان يكون في حالة فيرد في حديثه في تلك الحالة بأن يتساهل في وقت من الأوقات في التحمل كأن يتحمل في حالة النوم الكثير الواقع منه او من شيخه اما النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام فلا يضر. فقد كان بعض الحفاظ ينعسون في حال اسماعهم و يغلط القارى او يزل فيبادرون بالرد عليه او في الأداء. قال في شرح الألفية: كأن يكون كثير السهو في رواياته و لم يحدث من اصل صحيح انتهى. هذا ان كان التساهل في الحمل او في الأداء في وقت من الأوقات. فإن كان مطلقا فهو من قبيل القسم الأول و ممن وصف بالتساهل فيهما قرة بن عبدالرحمن قال يحيى بن معين انه كان يتساهل في السماع في الحديث و ليس بكذاب. قال السخاوي في شرح الألفية: و الظاهر ان الرد بذلك، اى بالتساهل في التحمل او الأداء ليس على اطلاقه و الا فقد عرف جماعة من الأئمة المقبولين به فاما ان يكون لما انضم إليهم من الثقة عدم المجيء بما ينكر او يكون التساهل مختلفا فمنه ما يقدح و منه مالا يقدح والتمثيل الذي ذكرنا من شرح الألفية لمؤلفه يقتضي تقييد فحش الغلط بما اذا حدث بالطريق الذي يفحش غلطه فيه اما من كان كثير السهو في الروايات بطريق الحفظ و يكون له اصل صحيح اذا حدث منه لا يغلط يقبل حديثه كما يفهم من المثال المذكور بل صرحوا به ايضا (او فسقه) قال بعض المحققين(٢). قيل المراد به ظهوره لأن جمله

---

(١) ١٨١ البقرة ٠٢

(٢) المراد منه الشيخ على القاري. و في الاصل العارفين بدل المحققين. راجع شرحه ص١٢١، طبع تركيا.

موجبا للطعن انما هو بعد العلم به و ظهوره كما سيصرح به و فيه انه لا تخصيص له بذلك بل الجميع كذلك ، انتهى (اى بالفعل والقول) لا بالمعتقد كما سيجيء من قوله و اما الفسق بالمعتقد فسياتى بيانه فقول بعض المحققين(١) اعم من عمل الظاهر والباطن محل نظر (مما لم يبلغ الكفر) من فعله و قوله و اما الكفر فهو خارج عن البحث لأن الكلام فى الراوى المسلم(٢) و بينه و بين الأول) اى كذب الراوى (عموم) مطلق لأن الكذب فرد من افراده (وانما افرد الأول) مع كونه داخل فى العام (لكون القدح به اشد فى هذا الفن) حتى قيل بكفر المفترى عليه ﷺ. (و اما الفسق بالمعتقد فسياتى بيانه او وهمه بأن يروى على سبيل التوهم) اى بأن يتحقق منه الرواية على سبيل التوهم سواء كان على سبيل العادة اولاً لا أن يعتاد و هكذا المراد بقوله (او مخالفته اى للثقات) تحقق المخالفة مطلقا اذ الوهم موجب للتعليل ان اطلع عليه بالقرائن على ما سيجيء . والتعليل لا يتوقف على اعتياد الراوى الرواية على سبيل التوهم والمخالفة منقسمة الى الاضطراب و ادراج المتن و أمثالها مما لا يتوقف الا على تحقق المخالفة فى حديث او اسناد واحد. فلو اريد بالوهم والمخالفة اعتياد الراوى على سبيل التوهم او اعتياده المخالفة لكان المراد من الوهم والمخالفة فى الإجمال غيرها اريد بهما فى التفصيل اذ يحملان فى التفصيل على التحقق لا على الاعتياد قطعا لما ذكر وايضا يلزم حصر الطعن فى العشرة المذكورة ان جعل اعم من كونه موجبا للقدح فى كل الأحاديث او فى خصوص حديث كما اشير اليه وعدم حصر المردود فى السقط والطعن ان جعل الطعن مختصا بالقدح فى كل الأحاديث لخروج الرواية على سبيل التوهم والمخالفة من غير الاعتياد عن الأقسام العشر للطعن و عدم دخولها فى السقط. و بما ذكرنا ظهر فائدة قوله او وهمه اذ لو حمل اعتياد الرواية على سبيل الوهم لكان مستلزماً لأحد الأمرين من فحش الغلط و سوء الحفظ. اذ الاعتياد فى الرواية على سبيل التوهم إما ان يكون من القاصر فى الحفظ جدا بحيث يكون فاحش الغلط، فذلك داخل فى فحش الغلط او ممن كان دونه فى قصور الحفظ لكن كان فيه من القصور ما يعد بسببه ما انفرد ضعيفا فذلك داخل فى سوء الحفظ. (او جهالته بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين و فيه إشارة الى أنه لو جرح فيه مجرد جرح لا يخرج من هذه المرتبة. اذا التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فإنه يكفى ان يقول فيه عدل او ثقة مثلا(٣) وسيجيء تفصيله قريبا انشاء الله تعالى (او بدعته و هى اعتقاد ما

---

(١) اختلاف النسخ كماسر. والمراد منه الشارح القارى. راجع شرحه ص ١٢١.

(٢) قلت : كل هذا من قوله: من فعله الى هنا من عبارة الشيخ على القارى. راجع شرحه ص١٢٢.

(٣) قلت : كل هذا من قوله و فيه اشاره الى هنا من تحقيق العلامة القارى بتغيير يسير. راجع شرحه ص١٢٢، طبع تركيا.

احدث على خلاف المعروف عن النبى ﷺ) لا بمعاندة) فإن ما يكون بمعاندة كفر (بل بنوع شبهة) اى دليل باطل سمى بها لأنه يشبه الثابت (١) (او سوء حفظه و هى عبارة عمن ان يكون غلطه اقل من اصابته)(٢) و وقع فى نسخة بعض المحققين بزيادة لفظة لا فى قوله عمن ان يكون غلطه الخ فنقل المتن بهذه العبارة و هى عبارة عمن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته. ثم قال سواء كان مساويا او اكثر و اما اذا كان غلطه اقل من الإصابة او قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول. و يرد على المصنف انه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم وكذا بين فحش الغلط و سوء الحفظ و ان حمل فحش الغلط على كثرته فى نفس الأمر و سوء الحفظ على ان لا يكون الغلط اقل من الإصابة بقرينة المقابلة اى ما يكون الغلط مساويا للإصابة او اكثر لم يكن لتاخر سوء الحفظ عن فحش الغلط وجه اصلاً انتهى(٣) فإن فحش الغلط المفسر بكثرة الغلط فى نفس الأمر اعم من ان يكون الغلط اقل من الإصابة او مساويا لها او اكثر منها فيكون اعم من سوء الحفظ. فصار بعض اقسامه اخف منه و بعضه مثله فكان الأخف تأخر سوء الحفظ حينئذ لا فحش الغلط. و فيه ان هذا العموم يتوقف على ان الراوى اذا كان فاحش الغلط فى نفس الأمر و كان غلطه اقل من الإصابة يكون روايته مردوداً. و هو الذى يظهر فى النظر لكن اطلاق قول بعض المحققين و اما اذا كان غلطه أقل من الإصابة او قليل بالنسبة اليها فهو مقبول يقتضى القبول ففى كلامه تناقض. ثم ذكر من عدم ظهور الفرق بين الغفلة والوهم مدفوع بأن الوهم ان يروى على سبيل التوهم والغفلة على ما يعاه كون الراوى مغفلاً او متساهلاً فى الأداء والتحمل. والفرق بينهما واضح كما لا يخفى. نعم ان فسر الوهم بالرواية على سبيل التوهم بطريق الاعتياد يغنى عنه فحش الغلط و سوء الحفظ اذ لا يخلو الوهم بهذا المعنى عن احدهما كما مر لكن قد عرفت أنه يابى عنه لزوم عدم صحة حصر الطعن فى العشرة او عدم حصر الرد فى السقط والطعن فيفسر بتحقق الرواية على سبيل

---

(١) قلت: هذه من عبارة شرح القارى. و حذف العلامة السندي دليله للظهور و هو هذا: لان ادلة المبتدعة كلها مدخول فيها و ان كان الكل يستدلون بالقرآن لكن كما قال تعالى: يضل به كثيرا و يهدى به كثيرا. راجع شرحه ص١٢٢-

(٢) قلت: ان الشيخ ابا الحسن السندي الصغير رجح فى بهجة النظر النسخة التى بدون "لا" و قال هكذا فى كثير من النسخ و منها النسخة الصحيحة التى عليها خط المؤلف و فى بعضها "أن لا يكون" بصيغة النفى و قد صوبه الشارح المحقق على القاري ثم اعترض على المصنف بوجوه كثيرة. و قلت: ذكر المخدوم أبو الحسن السندى عبارته بعينها و في الآخر أجاب عنه. ان شئت التفصيل فراجع بهجة النظر على شرح شرح نخبة الفكر ص٦٧، طبع گلزار محمدى لاهور.

(٣) راجع شرح الشيخ على القارى ص١٢٢.

التوهم ولو احيانا و يقال ان الطعن في كلام المصنف اعم مما يوجبه الرد مطلقا او فی روایة خاص و حينئذ لا إشكال من ذكر الوهم كما لا يخفى. و اما ما ذكر من عدم ظهور الفرق بين فحش الغلط و سوء الحفظ فهو مبنى على النسخة التى اختاره بزيادة لفظ لا و على هذه النسخة الأمر كما ذكرناه. و اما على النسخة التى اخترناها بدون زيادة لفظة لا فالفرق بين فحش الغلط و سوء الحفظ على مقتضاها فى غاية الجلاء. والذى ادعاه الى اختيار تلك النسخة أمور ثلثة ذكره التلميذ. حيث قال فى التفسير الآتى من المصنف لسوء الحفظ فى حل ما سيجىء من المتن. ثم سوء الحفظ ان كان لازمًا بقوله فى شرحه. والمراد من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه هذا ينافى ما تقدم من قوله او سوء حفظه. و هى عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته. و قد اصلحته بلفظ نحوا من اصابته. والله اعلم.

و قال المصنف رح: و فهم من لا يرجح اما ان يرجح جانب خطائه او استويا. قلت و هذا يؤيد ان قوله فيما تقدم فى حد سوء الحفظ، و هى عبارة عمن يكون خطاؤه كإصابته من النسخ الصحيحة بخلاف اقل من إصابته، فإنه مخالفة لما ههنا و ليست بصحيحة من جهة المعنى. لأن الإنسان ليس بمعصوم من الخطاء. فلا يقال فيمن وقع له الخطاء مرة او مرتين انه سیء الحفظ، و ان كان يصدق عليه ان خطائه اقل من اصابته لأنه لم يصدق عليه انه لم يرجح اصابته انتهى والجواب عن المنافاة ما قال بعض العارفين(١): اخبرنی بعض اخوانی انه سأل السخاوی عنه فقال وقع لفظة لم اى فى قوله من لم يترجح جانب إصابته الى آخره غلطًا من الناسخ، و اخرج نسخة من عنده و ليس فيه لفظة لم انتهى.

و لا يخفى ان النسخة الصحيحة التى اخرجها السخاوى ليست منافية لهذه النسخة التى اخترناها و اما ما ذكر من عدم صحة هذه النسخة من جهة المعنى فهو و إن كان كلاما قويا لكنه يمكن دفعه بأن الإضافة فى غلطه فى قوله و هى عبارة عن ان يكون غلطه أقل من إصابته للعهد. اى غلطه الموجب للطعن أقل من اصابته فلا بد من تحقق الغلط الكثير فى نفسه. لأنه هو الموجب للطعن و من كون ذلك الغلط اقل من الإصابة حتى يمتاز سوء الحفظ عن فحش الغلط أو بأن هذا تعريف بالأعم. لأن المقصود الامتياز عن بعض ما عداه و هو فحش الغلط. و اما الامتياز عن الخطاء مرة او مرتين و نحوه فتركه اعتمادا على فهم المخاطب. لأن هذا الخطاء ليس من موجبات الطعن أصلا. فأمره سهل. والتعريف بالأعم جايز عند بعض المحققين. و هذا

(١) فى نسخة المخدوم "بعض الشارحين".

التوجيهان و ان كانا بعيدين من جهة اللفظ لكن فى التزامهما الدفاع لكثير من الأمور التى ترد على النسخة التى اختاره بعض المحققين والعلميذ. منها عدم تمييز سوء الحفظ عن فحش الغلط و منها لزوم التباس المنكر بالشاذ مع جعل المصنف لهما امرين مختلفين. و اما ما ذكره من قول المصنف و فهم من مالا يرجح الخ فهو و ان كان لا يتم على النسخة التى اخترنا اصلا لكن يمكن ان يكون المصنف قائلا لهذا الكلام قبل التغيير الى النسخة التى اخرجها السخاوى مع انه كلام المصنف فى التقرير و كونه غير تام اهون من ان يكون نفس هذا الشرح مختلا. (والقسم الأول و هو الطعن بكذب الراوى فى الحديث النبوى) فى شرح الألفية لمصنفها و أما قول ابن الصلاح فى قسم الضعيف ان ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الآخر الأرذل فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعاً إلا أن يريد بفقد ثقة الراوى ان يكون الراوى كذابا و مع هذا فلا يلزم من وجود كذاب فى السند ان يكون الحديث موضوعاً اذ مطلق كذب الراوى لا يدل على الوضع إلا أن يعترف بوضع الحديث بعينه اوما يقوم مقام اعترافه انتهى. (الموضوع) و فيه تسامح لأن الموضوع هو الحديث الذى فيه الطعن (١) بكذب الراوى لا نفس الطعن به(٢) و يقال له المختلق بقاف بعد لام مفتوحة والمصنوع لأن واضعه اختلقه و صنعه (والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع. اذ قد يصدق الكذب لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك) اى الموضوع او الكذب او الوضع من ضد كل منها وليس المراد ان من وقع منه الكذب فى الحديث النبوى يميز صدقه عن كذبه فيحكم على الكاذب من روايته بالوضع دون الصادق كما هو مقتضى ظاهر الاستدراك. فإن جميع ما انفرد به محكوم عليه بالوضع بطريق الظن بل المراد انهم بملكاتهم يميزون الأحاديث الموضوعة من غيرها فيحكمون ولو بطريق الظن على من عرفوا وضع احاديثهم بملكاتهم بالكذب فى الحديث النبوى ﷺ.

(و انما يقوم بذلك منهم) اى من المحدثين (من يكون اطلاعه تاما و ذهنه ثاقبا وفهمه قويا و معرفته بالقرائن الدالة على ذلك، متمكنة) اى ثابتة راسخة. قال الدارقطنى: يا اهل بغداد لا تظنوا أن احدا يقدر أن يكذب على رسول الله ﷺ و انا حى.(٣) وقال الربيع بن خثيم:

(١) كذا فى نسخة السيد محب الله. و في الاصل "الطعن فيه".

(٢) وقد اجاب عنه بعض الفضلاء بقوله: ان المراد بالطعن المطعون. والحق انه لا يدفع المسامحة لانه خلاف ظاهر المقسم. راجع شرح القارى رح ص١٢٣.

(٣) قلت: ان الشارح القارى كتب بعد نقل هذه العبارة: ذكره السخاوى. و قول ابن خيثم و ابن الجوزى ذكره العلامة القارى بعينه. راجع ص١٢٣، طبع تركيا.

ان للحديث ضوء كضوء النهار تعرفه و ظلمة كظلمة الليل تنكر. و قال ابن الجوزی: ان الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب للعلم و ينكسر منه قلبه فی الغالب.

(و قد يعرف الوضع باقرار واضعه) المتفرد به كباذام و ابی المعين احمد بن عبدالله. فإن الأول اقر بالكذب والثانی بوضع حديث كما فی لتنزيه الشريعة لإبن العراق ، وكعبدالعزيز بن الحارث التميمی فإنه سئل عن فتح مكة فقال عنوة فطولب بالحجة فقال: حدثنا ابن ابی الصواف حدثنا عبدالله بن احمد حدثنا ابی حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهری عن انس ان الصحابة اختلفوا فی فتح مكة أن كان صلحا أو عنوة فسألوا رسول الله ﷺ فقال عنوة. هذا مع انه اعترف انه وضع فی الحال ليندفع به الخصم. قال ابن الصلاح او بما ينزل منزلة اقراره. قال العراقی فی تقييده كأن يحدث بحديث عن الشيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك ، الشيخ قبله ولا يوجد ذلك ، الحديث الا عنده انتهی يعنی يحدث بلفظ لا يحتمل الا السماع و الا فالرواية بلفظ يحتمل السماع وعدمه ثم ذكر تاريخ يدل علی انه لم ياخذ من شيخه ليس بكذب بل انقطاع للحديث (قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك) ای بالوضع بإقرار الواضع او المشار اليه بذلك ، الإقرار يعنی لا يقطع بسبب ذلك ، الإقرار بالوضع. قال بعض المحققين قيل لا يحصل القطع من القرآين الأخر ايضا فما الوجه فی تخصيص الإستدراك به اجيب بأنه قد يتوهم حصول القطع به لكونه اقرب من سائر القرائن (١) (لاحتمال ان يكون كذب فی ذلك الإقرار) و ان كان بعيدا عادة ان ينسب الی نفسه مثل هذا الأمر الشنيع كذبا (انتهی و فهم منه بعضهم) كابن الجوزی علی ذكره السخاوی (انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا و ليس ذلك ،) ای عدم العمل به مراده (و انما نفی القطع بذلك) ای بصدق ذلك ، الإقرار (ولا يلزم من نفی القطع) بصدق الإقرار (نفی الحكم) علی وفقه (لأن الحكم يتبع بالظن الغالب و هو) ای اقراره هنا (كذلك ولولا ذلك) ای جواز الحكم بالظن (لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به. و من القرائن التی يدرك بها الموضوع ما يوخذ من حال الراوی) كالتقرب للخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم وآرائهم وغير ذلك (كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف فی كون الحسن ای البصری (سمع من ابی هريرة اولا ، فساق فی الحال اسنادا الی النبی ﷺ انه قال). بدل من اسناد فإنه لما كان الاسناد دالا علی هذا القول فكأنه نفسه والمذكور فيه(٢) انه ای الراوی قال

(١) قلت: المراد منه الشيخ علي القاري رح. و في الاصل بعض العارفين. راجع شرحه ص١٢٣-
(٢) كذا في نسخة السيد محب‌الله و في الاصل: والمعني مذكور فيه الخ.

او قايلا فيه (انه قال سمع الحسن من ابى هريرة. وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدى) والد هارون الرشيد (فوجده يلعب بالحمام فساق فى الحال اسنادا الى النبى ﷺ انه قال لا سبق الا فى نصل او خف او حافر) اى الا فى ذوات هذه الأشياء من السهام والآبل والخيل (او جناح) بفتح الجيم اى ذات جناح و هو الطائر (فزاد فى الحديث او جناح فعرف المهدى انه كذب لأجله به فامر بذبح الحمام) هكذا ذكر ابن خيثمة. لكن اسند الخطيب من تاريخه فى ترجمة وهب ابن وهب ابى البخترى من طريق ابراهيم الحربى انه قال قيل للإمام احمد، انعلم ان احدا روى لا سبق الا فى خف او حافر او جناحٍ فقال ما روى ذلك، الا ذاك الكذاب ابوالبخترى بل روى الخطيب فى ترجمته من طريق زكريا الساجى ان ابا البخترى دخل و هو قاض على هارون الرشيد و هو اذ ذاک يطير الحمام فقال: هل تحفظ فى هذا شيئا فقال: حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت ان النبى ﷺ كان يطير الحمام. فقال الرشيد اخرج عنى ثم قال: لولا انه من قريش لعزلته.

ثم لا يخفى ان فى هاتين الصورتين لم يوجد من الراوى الا سوق الإسناد فى الحال الى النبى ﷺ حين ذكر الاختلاف فى سماع الحسن من ابى هريرة فى الصورة الأولى و سوق الإسناد فى الحال الى النبى ﷺ حين وجد المهدى الذى هو سلطان يقصد اليه التقرب بموافقته فعله. و غرضه لعب الحمام فى الصورة الثانية. و هذا القدر فقط لا يدل على وضع الحديث لكن انضم إليه عدم وجود شرائط قبول الرواية فى راوى الروايتين مع مخالفتهما لما عند الحفاظ المتقين والأئمة الراسخين من عدم سماع الحسن من ابى هريرة رضي الله عنه و عدم زيادة او جناح فى رواية عدم السوق.

(و منها ما يوخذ من حال المروى كان يكون مناقضا لنص القرآن والسنة المتواترة والإجماع القطعى كالإجماع) الغير السكوتى المنقول بطريق التواتر بخلاف الاجماع السكوتى والمنقول بطريق الآحاد فانهما لايجعلان الخبر الناقض له موضوعاً (او صريح العقل) قال الحافظ السيوطى فى شرح التقريب: و من المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزى من طريق عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده مرفوعًا ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعا(۱) واسند من طريق محمد بن شجاع البلخى عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن ابى المنهزم(۲) عن أبى هريرة مرفوعًا: إن الله

(۱) قلت: حذف العلامة السندى هذه الجملة: "وصلت عندالمقام ركعتين". من آخره.
(۲) قلت: في شرح التقريب المطبوع ع "أبي المهزم".

خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها هذا لا يضعه مسلم(١) والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغا في دينه. وفيه ابو المهزم قال شعبة رأيته ولو اعطى درهما وضع خمسين حديثا(٢) انتهى (حيث لا يقبل شيء من ذلك، اى مما ذكر من النصين والإجماع (والعقل التاويل) و لم يحتمل سقوط شيء منه على بعض رواته يزول به تلك المناقض، اليه اشار السبكى فى جمع الجوامع فقال: وكل خبر اوهم باطلا اولم يقبل التاويل فباطل او نقص منه ما يزيل الوهم. قال شارحه: وقد يمثل له برواية لا تبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنه نفس منفوسة لعدم مطابقتها الواقع حيث سقط على راويها "منكم" انتهى.

ولا يخفى ان المصنف رحمه الله جعل هنا مناقضة نص القرآن و سائر ما ذكره دليل الوضع. وقال سابقا فى حل قوله او تهمة بذلك، بأن لا يروى ذلك، الا من جهته و يكون مخالفا للقواعد المعلومة. و معلوم أن المخالفة للقواعد المعلومة لا تفيد الوضع الآ اذا كانت تلك القواعد معلومة من الكتاب والسنة المتواترة و نحوها. فبين الكلامين تناقض. وقد مر هذا الاعتراض مع ما يتعلق به فيما سبق.

ثم ان من جملة ما يرجع الى حال المروى ركة اللفظ اى الضعف عن قوة فصاحته ﷺ فى اللفظ و ركة المعنى وركتها. قال السخاوى فى شرح الألفية: لكنه فى اللفظ وحده مقيد بما صرح باله لفظ الشارع ولم يحصل التصرف فى المعنى فى نقله انتهى ومن قبيل ركة المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا القرعة حتى تذبحوها. ومن القرائن التى يدرك بها الوضع ان يكون مما يدفعه الحس والمشاهدة او يتضمن الافراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير او بالوعد العظيم على الفعل الحقير كما فى شرح تقريب السيوطى (٣) وغيره ومنها انفراده(٤) بشيء مع كونه مما يلزم المكلفين علمه و قطع العذر فيه كما قرره الخطيب فى اول الكفاية و بامر جسيم يتوفر الدواعى على نقله كحصر العدو الحجاج عن البيت او بما صرح بتكذيبه فيه جمع كثير يمتنع فى العادة تواطؤهم على الكذب وفى تنزيه الشريعة (٥) لابن العراق: وذكر بعض شيوخى انه روى عن شيخه الحافظ

---

(١) قلت: وفي شرح التقريب بعد هذا: بل ولا عاقل.
(٢) قلت: كذا في نسخة السيد محب الله و يؤيده: شرح التقريب المطبوع. وفي الاصل "لوضع" باللام.
(٣) راجع التدريب شرح التقريب ص١٨٠
(٤) قلت: في الاصل تفرده بدل انفراده.
(٥) اسم الكتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة للشيخ ابي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني المتوفي سنة ٩٦٣هـ، ثلاث و ستين و تسمائة. جمع فيه بين موضوعات ابن الجوزي والسيوطي و رتب علي ترتيبه و اهداه الي السلطان سليمان خان. راجع كشف الظنون لملاچلپي ج ١ ص٣٣٧ طبع القديم.

البرهان الناجي بالنون ان من امارات الوضع ان يكون فيه و اعطى ثواب نبي او النبيين و نحوهما والله تعالى اعلم انتهى.

و من الامارات كونه اصلاً في الدين ولم يتواتر كالنص الذى يزعم الرافضة انه دل على امامة على رضي الله عنه نقله السيوطى فى شرح التقريب عن مختصر الزركشي، و فى شرح التقريب ايضا قلت و من الأمارات كون الراوى رافضيا والحديث فى فضايل اهل البيت* قال ابن العراق فى تنزيه الشريعة قلت او فى ذم من حاربهم لكن قال ملا على القارى فى شرح المشكوة فى الفصل الثانى فى مناقب اهل البيت صلى الله عليه وسلم فى شرح حديث جمع بن عمر رضي الله عنه قال دخلت مع عمتى على عايشة رضى الله تعالى عنها قالت اى الناس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قلت كلام السيوطى و ابن العراق ليس على الإطلاق بل ينبغى ان يكون مقيداً بما اذا وجد فيه مبالغة زايدة غير معروفة فى مدح اهل البيت اوذم اعدائهم. و الا ففضل اهل البيت و ذم من حاربهم أمر مجمع عليه عند علماء السنة و اكابر ائمة الأمة انتهى.

فايدة: قال الإمام النووى فى شرح مسلم فى باب ان الإسناد من الدين فى حل قول مسلم: و سمعت الحسن بن على الحلوانى يقول رأيت فى كتاب عفان حديث هشام ابى المقدام عمر بن العزيز قال هشام حدثنى رجل يقال يحيى ابن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان إنهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد بن كعب انتهى كلام مسلم.

ثم ههنا قاعدة يتنبه عليها ثم تخيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى و هى ان عفان رح قال ابتلى هشام يعنى انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد و هذا القدر وحده لا يقتضى ضعفا لأنه ليس فيه تصريح بكذب الاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه و لكن انضمت الى هذا قراين و امور اقتضت عند نقاد هذا الفن الحذاق فيه المبرزين من اهله العارفين بدقائق احوال رواته انه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك انتهى.

(ثم المروى تارة يخترعه الواضع) اى يكون كلاما لنفس الواضع كما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمى قال كنت عند سعد ابن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكى فقال مالك

* راجع التدريب شرح التقريب ص١٨٠ طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

قال ضربني المعلم قال لأحزننهم اليوم. حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً معلموا صبيانكم شراركم اقلهم رحمة لليتيم و اغلظهم على المسكين. و قيل لمحمد بن عكاشة ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع و في الرفع منه فقال لنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري مرفوعاً من رفع يديه في الركوع فلا صلوة له (و تارة ياخذ من كلام غيره لبعض السلف الصالح) منها كلام علي رضي الله عنه و منها موقوفا من الحسن ونحوه كلام مالك بن دينار و فضيل بن عياض و معارف الجنيد و غيرهم (او قد ماء الحكماء) كبقراط و افلاطون والإسرائيليات اي اقاويل بني اسرائيل مما ذكر في التوراة او احد من علمائهم و مشايخهم (او ياخذ حديثا ضعيف الإسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروّج) بتشديد الواو المكسورة اي الإسناد او المفتوحة أي الحديث. فهذا المروي موضوع الإسناد لا المتن. (والحامل على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة) تمثيل للواضع لا الحامل او المضاف محذوف و كذا البواقي. و هم المبطنون الكفر المظهرون الإسلام أو الذين لا يتدينون بدين يفعلون ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به الناس. فقد قال حماد بن زيد فيما اخرجه العقيلي انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث. و قال المهدي: أقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث هي تجول في ايدي الناس. و لما اخذ عبدالكريم بن العوجاء الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي قال لقد وضعت فيكم اربعة آلاف أحاديث احرم فيها واحلل(اوغلبة الجهل كبعض المتعبدين) المنتسبين الى العبادة والزهادة كأبي داود النخعي و ابي بشر احمد بن محمد المروزي الفقيه. فإنهم وضعوا أحاديث في الفضائل والرغايب كصلوة ليلة نصف شعبان و ليلة الرغايب ونحوهما. و يتدينون بذلک في زعمهم و جهلهم وهم اعظم الأصناف ضرراً على انفسهم وغيرهم لأنهم يرونه قربة و يرجون عليها المثوبة فلا يمكن تركهم لذلک، والناس يعتمدون عليهم و يركنون اليهم و يقتدون بأفعالهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح حتى يخفى على بعض علماء الأمة و اكابرهم ثقة و اعتماداً على ما نقلوه فيقعون فيما وقعوا فيه.

مثال ذلک ما روى الخطيب من طريق ابي عبدالرحمن المومل بن اسمعيل العدوي البصري ثم المكي المتوفى بعد المائتين ما معناه انه سمع من بعض شيوخه الحديث الطويل عن ابي بن كعب رضي الله عنه في فضايل سورة القرآن سأله عن شيخه فيه فقال رجل بالمدائن و هو حي فارتحل اليه فأحال على شيخ بواسط فارتحل اليه فأحال على شيخ بالبصرة فارتحل اليه فأحال على شيخ بعبادان. قال المومل فلما صرت اليه اخذ بيدي فادخلني بيتا فإذا هو فيه قوم من المتصوفة

معهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثنى فقلت له يا شيخ من حدثك بهذا الحديث فقال لم يحدثنى به احد و لكن رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن.
و ما روى عن ابى عصمة نوح بن ابى مريم المروزى قاضى مرو فى حياة شيخه ابى حنيفة رحمه الله تعالى والملقب لجمعه بين التفسير والحديث والمغازى والفقه مع العلم بأمور الدنيا الجامع انه قيل له من اين لک عن عکرمة عن ابن عباس رضي الله عنه فى فضايل القرآن سورة سورة و ليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال انى رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابى حنيفة و مغازى محمد بن اسحاق فوضعت هذا حسبة رواه الحاكم لكن اسند الى ابن عمار احد المجاهيل (او فرط العصبية) اى شدة التعصب لرايه و مذهبه (كبعض المقلدين) فقد روى ابن حاتم عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد ماتاب انظروا عمن تاخذون دينكم فإنا كنا اذا هوينا أمرا صيرناه حديثاً. زاد غيره فى رواية و نحسب الخير فى اضلالكم. و قيل لمامون بن احمد الهروى ألاترى الى الشافعى رحمه الله تعالى ومن تبعه بخراسان. فقال ثنا احمد بن عبدالله ثنا عبدالله بن سعدان الازدى مرفوعاً يكون فى امتى يقال له محمد بن ادريس اضر على امتى من ابليس و يكون فى امتى رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتى (او اتباع هوى) كبعض الرؤساء كزيادة الجناح فيما تقدم (او الاغراب لقصد الاشتهار).

و فى الخلاصة ان من الواضعين قوم من السوال والشحاذين يقفون فى الأسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الأسانيد.

قال جعفر بن محمد الطيالسى صلى احمد و يحيى بن معين فى مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل و يحيى بن معين قالا حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا معمر عن قتاده عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلاّ الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب ريشه مرجان واخذ فى قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى و يحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال اى تعال اشار يحيى بيده فجاءه متوهما انوال يجيزه فقال له يحيى من حدثک بهذا فقال احمد بن حنبل و يحيى بن معين فقال انا ابن معين و هذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين

احمق و ما نحققنا الا هذه الساعة قال یحیی و کیف علمت انی احمق قال کأنه لیس فی الدنیا یحیی بن معین و احمد بن حنبل غیر کما کتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غیر هذا فوضع احمد بن حنبل کفه علی وجهه و قال دعه یقوم فقام کالمستهزی بهما انتهی.

(وکل ذالک حرام بإجماع من یعتد به الا ان بعض الکرامیة) وهم فرقة من المشبهة تنسب الی عبدالله بن کرام و هو الذی صرح بأن معبوده علی العرش و اطلق اسم الجوهر علیه تعالی (و بعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع فی الترغیب والترهیب) و دون ما یتعلق به حکم (و هو خطاء من فاعله نشأ عن جهل لأن الترغیب و الترهیب من جملة الأحکام الشرعیة واتفقوا علی ان تعمد الکذب علی النبی صلی الله علیه وسلم من الکبائر) ای من اکبر الکبائر بعد الکفر بالله تعالی (و بالغ ابو محمد الجوینی فکفّر من تعمد الکذب علی النبی ﷺ واتفقوا علی تحریم روایة الموضوع الا مقرونة ببیانه لقوله صلی الله علیه وسلم من حدث بحدیث یروی انه کذب فهو أحد الکاذبین اخرجه مسلم) اطلاق القول بتحریم الموضوع الا مقرونة بالبیان بالنسبة الی هذه الأعصار. قال السخاوی فی شرح الألفیة وکذا لا یبرأ من العهدة فی هذه الأعصار بالاقتصار علی ایراد اسناده لعدم الأمن من المحذور و ان صنعه اکثر المحدثین فی الأعصار الماضیة فی سنة مائتین و هلم جراً خصوصاً الطبرانی و ابو نعیم و ابن مندة فإنهم اذا ساقوا الحدیث باسناده اعتقدو انهم برءوا من عهدته انتهی (و) القسم (الثانی من اقسام المردود و هو ما یکون بسبب تهمة الراوی بالکذب المتروک) و هذا القسم تفرد بإقراره مع هذه التسمیة المصنف و الا فقد اثبته الذهبی ایضا نوعاً مستقلا لکن سماه المطروح و عرفه بأنه ما نزل من الضعیف وارتفع من الموضوع. و مثل له بحدیث عمرو بن شهر عن جابر الجعفی عن الحسن عن علی رضی الله عنه و بجویبر عن ابن عباس رضی الله عنه.

(والثالث المنکر علی رای) بالتنوین فی المتن وبترکه فی الشرح (من لا یشترط فی المنکر قید المخالفة (وکذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او کثرت غفلته او ظهر فسقه فحدیثه منکر) مثاله حدیث اللهم انک اخرجتنی من احب البقاع الیک فاسکنی احب البلاد الیک فأسکنه الله المدینة رواه الحاکم فی الهجرة من مستدرکه من حدیث الحسن بن سفیان عن ابی موسی الانصاری عن سعد بن ابی سعید المقبری حدثنی اخی هو عبدالله عن ابیه عن ابی هریرة رضی الله عنه مرفوعاً قال السخاوی فی المقاصد الحسنة و عبدالله ضعیف جدا و هذا الحدیث من منکراته انتهی.

اعلم ان بین کلام المصنف فی تعریف الشاذ والمنکر و بین کلام ابن الصلاح و من تبعه نوع مخالفة فان ابن الصلاح قال فی کتابه فی مبحث الشاذ: اختلف اهل العلم فی وصف الحدیث بالشاذ فقال الشافعی لیس الشاذ من الحدیث ان یروی الثقة مالا یروی من غیره انما الشاذ ان یروی الثقة حدیثا یخالف ما روی الناس. وحکی ابو یعلی الخلیلی عن جماعة اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاکم هو الحدیث یتفرد به ثقة من الثقات و لیس له اهل بمتابع لذلک، الثقة فلم یشترط الحاکم فیه مخالفة الناس و ذکر انه یغایر المعلل من حیث ان المعلل وقف علی علته الدالة علی جهة الوهم فیه. والشاذ لم یوقف علی علته کذلک.

و قال ابو یعلی الخلیلی(۱): الذی علیه حفاظ الحدیث ان الشاذ ما لیس له الا اسناد واحد یشذ بذلک، شیخ ثقة کان او غیر ثقة. فما کان عن غیر ثقة فمتروک لا یقبل، و ما کان عن ثقة یتوقف فیه و لا یحتج به. فلم یشترط الخلیلی فی الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد. ثم قال اما ما حکم الشافعی رضی الله عنه بالشذوذ فلا اشکال فی انه شاذ غیر مقبول. و أما ما حکیناه عن غیره فیشکل بما یتفرد به العدل الحافظ الضابط کحدیث إنما الأعمال بالنیات. ثم ذکر مواضع التفرد منه ثم قال و أوضح من ذلک، فی ذلک، حدیث عبدالله بن دینار عن ابن عمر رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الولاء وهبته. تفرد به عبدالله بن دینار، و حدیث مالک، عن الزهری عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل مکة و علی راسه المغفر تفرد به مالک، عن الزهری. فکل هذه مخرجة فی الصحیحین مع انه لیس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة. قال و فی غرائب الصحیح اشباه لذلک، غیر قلیلة. قال وقد قال مسلم بن الحجاج الزهری نحو تسعین حرفا یرویه عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یشارکه فیه احد بأسانید جیاد.

قال: فهذا الذی ذکرناه من مذاهب أئمة الحدیث یبین لک، انه لیس الأمر فی ذلک، علی الإطلاق الذی اتی به الخلیلی والحاکم بل الأمر فی ذلک، علی تفصیل نبینه فنقول: اذا انفرد الراوی بشیء نظر فیه فإن کان مخالفا لما رواه من هو اولی بالحفظ منه و اضبط کان ما انفرد به شاذا مردودا و إن لم یکن مخالفا لما رواه غیره و انما هو امر رواه هو و لم یروغیره ینظر فی هذا الراوی المنفرد فإن کان عدلا حافظا موثوقا باتقانه و ضبطه قبل ما انفرد به

(۱) المراد منه الحافظ الخلیل بن عبدالله بن احمد بن ابراهیم بن الخلیل القزوینی الخلیلی، نسبة الی جده المذکور. القاضی الحافظ المتوفی سنة ست و اربعین و اربعمائة و هو صاحب تاریخ ابی یعلی المسمی بالارشاد فی علماء البلاد. و هذا القول الذی نقله العلامة السندی نقله بعینه الحافظ ابن الصلاح فی علوم الحدیث. ص٦٩ فراجعه. ابو سعید السندی،

ولم يقدح الانفراد فيه كما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذى الفرد به كان انفراده به حارماً له مزحزحا له عن حيز الصحيح. ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه. فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسانا لحديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر. فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان أحدهما الحديث الفرد المخالف والثانى الفرد الذى ليس فى روايته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله اعلم.

وقال فى بحث المنكر بلغنا عن ابى بكر احمد بن هارون البرديجى الحافظ انه الحديث الذى ينفرد به الرجل ولا يعرف من غيره روايته لا من الوجه الذى رواه منه ولا من وجه آخر فاطلق البرديجى ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد والنكارة اوالشذوذ موجود فى كلام كثير من اهل الحديث. فالصواب فيه التفصيل الذى بيناه آنفا فى شرح الشاذ. وعند هذا القول المنكر ينقسم على قسمين على ما ذكره فى الشاذ فإنه بمعناه هذا كلامه.

والمصنف رحمه‌الله خالفه من جهتين(١): احدهما ان المصنف رح جعل المنكر مغايرا للشاذ وابن الصلاح جعلهما متحدين. والثانى ان المصنف لم يجعل المنكر والشاذ مشتركا بين قسمين كل واحد منهما بل جعل المنكر والشاذ فى اول الكتاب عبارة عن قسم واحد من قسمى كل واحد منهما واختار كونهما عبارة عن ذلك القسم وجعل كل واحد منهما هنا وفيما سيجىء فى تعريف الشاذ عبارة عن القسم الآخر من قسمى كل واحد على راى. وابن الصلاح جعل الشاذ والمنكر قسمين يشتركان فيهما والمخالفة الأولى موجّهة اذ لا يخفى ان الشاذ غالبًا يحكمون به على حديث اخف فى الضعف من حديث حكموا عليه بالمنكر فالفرق بينهما اولى. واما المخالفة الثانية فلا داعى اليها فيما اعرف مع ان كثيرا من المحققين كالإمام النووى والحافظ العراقى وافقوا ابن الصلاح وقد تظافر المحدثون على اطلاق المنكر على القسم الثانى منه الذى جعله المصنف منكرا على راى كما لا يخفى على المتبع.

---

(١) قال السيوطي في التدريب: قد علم مما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح ان الشاذ والمنكر بمعنى وقال شيخ الاسلام (ابن حجر) ان الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف. قال وقد غفل من سوى بينهما. راجع التدريب شرح التقريب ص١٥٢، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة بتحقيق الشيخ عبدالوهاب و عبداللطيف قلت: و راجع بحثه في علوم الحديث للامام ابن الصلاح ص٦٣، بتحقيق نورالدين عتر، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. ابو سعيد السندى.

قال السخاوى فى المقاصد الحسنة: حديث اذا كتب احدكم كتابًا فليتربه فإنه انجح للحاجة ترمذى فى الاستيذان من جامعه من حديث حمزة عن ابى الزبير عن جابر رفعه بهذا وقال انه منكر لا نعرفه عن ابى الزبير الا من هذا الوجه و قال و حمزة و هو عندى ابن عمر والنصيبى ضعيف فى الحديث و قد اخرجه ابن ماجة فى الأدب من سننه من حديث بقية اخبرنا ابو احمد الدمشقى عن ابى الزبير بلفظ تربوا صحفكم فإنه انجح لها ان التراب مبارك و ابو احمد قال البيهقى من مشائخ بقية المجهولين و روايته منكرة و اشار بذلك الى هذا الحديث وكذا قال ابو طالب سألت احمد يعنى عنه فقال هذا حديث منكر وما روى بقية عن المجهولين لا يكتب انتهى فقد حكم احمد والترمذى والبيهقى على هذاالحديث بالمنكر مع كونه من القسم الثانى اذ لا مخالفة فيه للثقات و انما هو رواية الضعفاء الذين لا يحتمل تفردهم.

و قال السيوطى فى شرح التقريب: و مثال الثانى و هو الفرد الذى ليس فى روايته من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده ما رواه النسائى و ابن ماجة من رواية أبى زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعًا كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان الحديث. قال النسائى: هذا حديث منكر تفرد به ابو زكير و هو شيخ صالح اخرج له مسلم فى المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بل قد اطلق عليه الائمة القول بالتضعيف. فقال ابن معين ضعيف و قال ابن حبان لا يحتج به و قال العقيلى لا يتابع على حديثه و اورد له ابن عدى اربعة احاديث مناكير انتهى فقد حكم النسائى على الحديث المذكور بالمنكر مع كونه من القسم الثانى.

ثم لا يخفى ان الفرق الذى اختاره المصنف بين الشاذ والمنكر هو ان الشاذ رواية الثقة مخالفا هو المرجح منه او رواية سيء الحفظ منفردا. والمنكر رواية الضعيف مخالفا للثقة او رواية فاحش الغلط او من ظهر فسقه منفرداً فرواية سيء الحفظ من قبيل الشاذ لا من قبيل المنكر عندالمصنف. فقول السخاوى بعد ما قال وقد حققه شيخنا التمييز بجهة اختلافهما فى مراتب الرواة ثم فصل التمييز بينهما فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسمان يجمعان فى مطلق التفرد او مع قيد المخالفة و يفترقان فى ان الشاذ رواية ثقة او صدوق غير ضابط، والمنكر رواية ضعيف لسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك انتهى يخالف ما حققه شيخه من حيث ان شيخه جعل رواية الضعيف بسوء الحفظ شاذا و هو جعله منكراً مع ان مقتضى ظاهر كلامه انما ذكره من الفرق تفصيل لما حققه شيخه.

ثم يرد على ما ذكره السخاوی ان الشاذ کیف یفترق عن المنکر بان الأول روایۃ صدوق غیر ضابط والثانی روایۃ ضعیف بسوء الحفظ او نحوه مع ان عدم الضبط انما یکون بسوء الحفظ او فحش الغلط او کثرة الغفلة اللهم الا ان یقال ان محط النظر فی الافتراق جهالة الراوی او ظهور الفسق الذی هو من افراد قوله او نحو ذلک، لا سوء الحفظ و سایر افراد قوله المذکور من فحش الغلط و کثرة الغفلة لکن ای باعث علی احداث هذا الاصطلاح الجدید.

ثم اعلم ان صریح کلام المصنف ان المنکر لابد له من فحش غلط الراوی او کثرة غفلته او ظهور فسقه. والشاذ لا بد له من سوء الحفظ عند عدم مخالفة الثقة. فلا یکون المنکر ولا الشاذ عند عدم المخالفة الا حدیث من لا تقبل روایته بانفراده. و هو مقتضی کلام ابن الصلاح حیث جعل انفراد الراوی الذی لم یوثق باتقانه و حفظه لذلک الذی انفرد به قسمین احدهما ما ینزل حدیثه من الصحیح الی الحسن والثانی ما ینزل حدیثه الی الضعیف وسمی هذا القسم الثانی منکراً و شاذاً ولم یجعل قسما ثالثا و هو ما ینزل بعض احادیثه الی الحسن و بعضها الی الضعیف واستقراء موارد استعمالهم المنکر والشاذ یدل علی ان المنکر والشاذ لا یلزم ان یکون حدیث مردود الروایة فإنهم یحکمون بالمنکر علی حدیث یستبعد من جهة العقل لراوٍ خف ضبطه بحیث یعد ما انفرد به حسنا اذا لم یکن فیه استبعاد من جهة العقل. ففی تنزیه الشریعہ لابن العراق بعد ما ذکر اخراج الطبرانی حدیث عائشة رضی الله تعالی عنها ان رسول الله ﷺ کان یصلی حیث دنا من البیت فقالت له یا رسول الله ﷺ ربما صلیت فی المکان الذی تمر فیه الحائض ولو اتخذت مسجدا تصلی فیه فقال وا عجباً لک یا عایشة اما علمت ان الأرض تطهر سجدته موضعها الی سبع ارضین انه قال الطبرانی لم یروه عن سعید الا ابنه تفرد به اللیث. وقوله تفرد اللیث ممنوع فقد رواه الحسن بن سفیان حدثنا حسان بن موسی ثنا ابن المبارک ثنا حیوه بن شریح اخبرنی زهرة بن معبد ان ابا عبد الأشجع حدثه عن عائشة رضی الله تعالی عنها فذکره ومن هذا الطریق اورده الجوزقانی وقال منکر منقطع ولم یرو معبد عن عائشة رضی الله تعالی عنها غیر هذا. قلت وهذا المتن مع نکارته اسناده حسن فمعبد قال فی التقریب مقبول و ابنه زهرة. قال فی التقریب یقال عابد واللیث فمعلوم امامته و جلالته و عبدالله بن صالح ضعفه جماعة و وثقه آخرون. والمطلب قال الطبرانی ثقة مامون انتهی کلام ابن العراق. فحکم بحسن الاسناد مع نکارة هذا الحدیث لأن فیه بعدا.

وفی مجمع الزوائد للهیثمی عن عوف بن مالک قال کان رسول الله ﷺ اذا جاء فیء قسمه من یومه فاعطی الآهل حظین والأعزب حظا واحدا فدعینا و کنا اذا جاءه قبل عمار بن

یاسر فاعطی حظا واحدا فسخط حتی عرف ذلک رسول الله ﷺ فی وجهه و من حضره فبقیت فضله من ذهب فجعل النبی صلی الله علیه‌وسلم یرفعها بطرف عصاه "فتسقط ثم یرفعها فتسقط"(۱) و هو یقول کیف انتم یوم یکثر لکم من هذا فلم یجبه احد فقال عمار بن یاسر وددنا والله لو اکثر لنا فصبر من صبر و فتن من فتن فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلک تکون فیه شر مفتون رواه الطبرانی و رجاله رجال الصحیح و متنه منکر فإن النبی صلی الله علیه وسلم لا یقول ذلک لرجل من اهل بدر انتهی فجعل المتن منکراً مع الحکم بأن رجاله رجال الصحیح.

و قال المصنف فی تخریج الرافعی فی حدیث صلوة التسبیح: والحق ان طرقه کلها ضعیفة و ان حدیث ابن عباس یقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردیة فیه و عدم المتابع والشاهد من وجه یعتبر و مخالفة هیئتها لهیئة باقی الصلوات و موسی بن عبدالعزیز و ان کان صادقا صالحاً فلا یحتمل منه هذا التفرد و قد ضعفها ابن تیمیة والمزنی و توقف الذهبی حکاه ابن الهادی عنهم فی احکامه انتهی فجعل مخالفة هیئة صلوة التسبیح لهیئة باقی الصلوات دلیلا فی شذوذ هذه الروایة. و فی فتح الباری افلح بن حمید الانصاری مولاهم المزنی احد الأثبات و ثقه ابن معین و ابو حاتم والنسائی و ابن سعد و ذکره ابن عدی فقال قال ابن صاعد لم ینکر علیه احمد غیر هذا، و قد انفرد به عن افلح المعافی بن عمران. و افلح صالح احادیثه مستقیمة. قلت قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل یقول لم یحدث یحیی القطان عن افلح و روی افلح حدیثین منکرین ان النبی ﷺ اشعر و حدیث وقت لأهل العراق ذات عرق انتهی فمع کون افلح موثوقا به کما حکاه عن ابن معین وغیره والموثوق به یقبل ما انفرد به انکر علیه احمد هذین الحدیثین.

و فی المقاصد الحسنة للسخاوی حدیث انا مدینة العلم و علی بابها الحاکم فی المناقب فی مستدرکه والطبرانی فی معجمه الکبیر وغیره من حدیث معاویة الضریر عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما مرفوعا به بزیادة فمن اتی العلم فالیأت الباب رواه الترمذی فی المناقب من جامعه و غیره من حدیث علی رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انا دار العلم و علی بابها. و قال الترمذی انه منکر. و قال الحاکم فی الأول انه صحیح الإسناد. و اورده ابن الجوزی من هذین الوجهین فی الموضوعات. و وافقه الذهبی وغیره علی ذلک. و اشار الی هذا ابن دقیق العید بقوله هذا الحدیث لم یثبتوه و قیل انه باطل و هو مشعر بتوقفه فیما ذهبوا

---

(۱) کذا فی الاصل ولم توجد هذه العبارة فی نسخة السید محب‌الله صاحب العلم.

اليه من الحكم بكذبه بل صرح العلائی بالتوقف. فی الحکم علیه بذلک و قال و عندی فیه نظر ثم بین ما یشهد لکون ابی معاویة راوی حدیث ابن عباس رضی الله عنه حدث به فزال المحذور عمن هو دونه قال و ابومعاویة ثقة حافظ یحتج بافراده کابن عیینة وغیره. فمن حکم علی هذا الحدیث مع ذلک بالکذب فقد اخطا قال و لیس هو من الألفاظ المنکرة التی یاباها العقل بل هو کحدیث ارحم امتی بامتی الماضی انتهی فدل علی ان لإباء العقول مدخلا فی ضعف الحدیث.

فائدة: قال الزیلعی فی کتاب الطلاق: ذهب اهل الظاهر و جماعة منهم الشیعة الی ان الطلقات الثلاث جملة لا تقع الا علی واحدة لما روی ابن اسحاق عن عکرمة عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال طلق رکانة بن عبد یزید زوجته ثلاثا فی مجلس واحد فحزن علیها حزنا شدیدا فسأله علیه الصلوة والسلام کیف طلقها قال طلقها ثلاثا فی مجلس واحد قال انما تلک طلقة واحدة فارتجعها. والجواب انه منکر. قال ابو جعفر فإنه روی جماعة عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما انه قال من طلق امراته ثلاثا فقد عصی ربه، وبانت منه امرأته ولا ینکحها إلا بعد زوج، منهم سعد بن جبیر و مجاهد و عطا و نافع و عمرو بن دینار و مالک بن الحویرث. والدلیل ما روی ابوداود والترمذی و ابن ماجة أن رکانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلی الله علیه وسلم انه ما اراد الا واحدة، فردها الیه فطلقها الثانیة فی زمن عمر و الثالثة فی زمن عثمان و قال ابوداود و هذا اصح انتهی.

فائدة اخری: قال الحافظ السیوطی: وقع فی عباراتهم الکرما روی فلان کذا و ان لم یکن ذلک الحدیث ضعیفا. قال ابن عدی انکر ما روی یزید بن عبدالله بن ابی بردة اذا اراد الله بامة خیرا قبض نبیها قبلها. قال و هذا طریق حسن رواته ثقات و قد ادخله قوم فی صحاحهم انتهی. والحدیث فی صحیح مسلم. و قال الذهبی انکر ما للولید بن مسلم من الأحادیث حدیث حفظ القرآن و هو عند الترمذی و حسنه و صححه الحاکم علی شرط الشیخین.

(ثم الوهم وهو القسم السادس و انما افصح به) ولم یقل والسادس کما قال فیما سبق لطول الفصل(۱)) ای الفاصلة بین تفصیله هنا و بین اجماله فیما سبق بقوله او وهمه لا بین قوله

(۱) اوضح العلامة ابوالحسن السندی الصغیر عبارة المتن هکذا: یعني لو قال والسادس کما فعل فیما قبل لکان تشخیصه موقوفا علی عد الخمسة الاول فی الاجماع فیطول الفصل بین ملاحظة و ملاحظة حکمة. ولا یقال: انه کان علیه الافصاح في الرابع والخامس ایضا لطول الفصل اذ لا یجب الاطراد في النکات و ایضا فلیس طول الفصل فیهما مثله في السادس. راجع بهجة النظر للعلامة السندی الصغیر ص۱۷، طبع کلزار محمدی بلاهور.

ثم الوهم و بين ما عطف عليه اذ لا طول بينهما فی المتن. فلا يرد ما قيل: ان طول الفصل انما هو فی الشرح لا فی المتن. و اما جواب بعض المحققين(۱) بقوله ان الفصل بمعنى الباب ای افصح به لطول بابه والبحث فيه و هو مقتض للاهتمام به ففيه انه لا طول لبابه فی المتن ايضا (ان اطلع عليه ای علی الوهم بالقرائن الدالة علی وهم راويه) اما (ان اطلع عليه) باعترافه بالوهم مثلا فلا يسمى معللا (من وصل مرسل) قال بعض المحققين(۲) من بيانية انتهى و الموافق لما فی كتب الفن ان يجعل بيانا لوهم راويه. قال فی الفية العراقی:

و سم مـا بعلـة مشمول	معللا او لا تقل معلول
و هی عبارة عن اسباب طرت	فيها غموض و خفاء اثرت
تـدرك بالخلاف والتفرد	مع قرائن تضم يهتدی
جهبذها الى اطلاعه على	تصويب ارسال لما قد وصلا
او وقف ما يرفع او متن دخل	فی غيره او وهم واهم حصل
ظن فامضى او وقف فاحجما	مع كونه ظاهره ان سلما (۳) انتهى.

فجعل الإرسال و ما عطف عليه ما يطلع عليه لا ما يطلع به و المراد بما فی الألفية من قوله اسباب طرت ما وقع بسببه الخطا من الراوی والقصور فی الضبط من فهم المعنى على الخطا كما حكى السخاوی عن المصنف فی شرح الألفية فيما روى هشيم عن الزهری عن علی بن حسين عن

---

(۱) وفي نسخة المخدوم التتوی المملوكة للسيد وهب الله صاحب العلم السندی: الفضلاء بدل المحققين والمراد منه الشيخ علي القاری. و نص عبارته هكذا: لطول الفصل ای بابه والبحث فيه وهو مقتض للاهتمام بـه كما في الاقسام الاتية ولـذا ايضا عطف بثم الدال علي التراخي اشارة الى ان التراخي بحسب الرتبة فاندفع ما قيل: ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن. راجع شرحه ص۱۳۰، طبع تركيا.

(۲) المراد منه الشيخ على القاری. وفی نسخة المخدوم: الفضلاء.

(۳) قلت: شرح الناظم المؤلف هذه الابيات بقوله: اي رسم الحديث الـذي شملته علة مـن علل الحديث معللا ولا تسمه معلولا. وقـد وقع فی عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول. و كتب بعد بحث طويل: والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه اي قدحت فی صحته و حذفت همزة طرأت فی النظم تخفيفا. و كتب بعد: و تدرك العلة بتفرد الراوي و بمخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك يهتدي الجهبذ الناقد بذلك الى اطلاعه على ارسال فی الموصول او وقف فی المرفوع او دخول حديث فی حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فأمضاه و حكم به او تردد فی ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث و ان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعلل ظاهره السلامة من العلة. و أن فی قولی (أن مسلم) مصدرية. راجع شرح الالفية للناظم الحافظ العراقي رح، ص۱۰۵، ج۱، الطبعة الاولي. ابو سعيد السندي.

اسامة بن زيد مرفوعاً لا يتوارث اهل ملتين ما حاصله ان اصحاب الزهرى كلهم رووا عنه بلفظ لا يرث الكافر المسلم وهشيم رواه من حفظه بلفظ يظن انه يودى معنى ما سمع فلم يصب. لأن اللفظ الذى اتى به اعم من الذى سمعه انتهى. و من اشتباه سند حديث بسند حديث آخر واختلاط راو براو آخر الى غير ذلك من اسباب الخطاء والنسيان.

(او منقطع) عطف على مرسل (او ادخال حديث فى حديث) عطف على وصل و كذا (او نحو ذلك من الاشياء القادحة) كرفع موقوف و ابدال راو ضعيف بثقة (و يحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق) و روى عن على بن المدينى انه قال الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاءه (فهو المعلل(١)) فيه مساحمة كما فى السوابق فإن ما فيه الوهم هو المعلل. و قد وقع فى عبارة كثير من المحدثين و كذا المتكلمين والأصولين المعلول. و رده ابن الصلاح بأن ذلك مرذول عند اهل اللغة والعربية لأن المعلول من علّه بالشراب اى سقاه مرة بعد اخرى و سماه معلل. قال العراقى: الأجود فى تسميه المعلل وكذا وقع هو فى عبارة بعضهم و اكثر عباراتهم فى الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معل. قال الجوهرى لا اعلك الله بعلة اى ما اصابك بمصيبة واما علله فإنما يستعمله اهل اللغة بمعنى الهاه بالشىء و شغله به من تعليل الصبى بالطعام. قال السخاوى و ما يقع من استعمال اهل الحديث له من حيث يقولون علل فلان فعلى طريق الاستعارة انتهى.

و كان وجهه الشبه الشغل فإن المحدث يشغل بها فيه من العلل ثم العلة تجىء قليلا فى المتن و غالبًا فى السند ما قادحًا فى المتن بوقف مرفوع او مثله او غير قادح مثال الأول مامر و مثال الثانى حديث حماد بن مسلمة وغيره عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رفعه من باع عبدا وله مال ومن باع نخلا قد ابرت الحديث. فإن بعض الثقات رواه عن عكرمة فقال عن الزهرى عن ابن عمر رضي الله عنه فرجع الحديث الى الزهرى. والزهرى انما رواه عن سالم عن ابيه و هو الصواب، و مع ذلك فهو معلل ايضا لأن نافعا رواه عن ابن عمر رضي الله عنه فجعل الجملة الأولى عن عمر رضي الله عنه من قوله والثانية عن النبى ﷺ والقول قوله كما صرح به ابن المدينى والدارقطنى والنسائى قال و ان كان سالم اجل منه.

قال المصنف وهذه علة خفية فإن عكرمة هذا اكبر من الزهرى و هو معروف بالرواية عن ابن عمر رضي الله عنه

---

(١) كذا في سائر نسخ الامعان، وفي المتن المطبوع بشرح العلامة ابي الحسن السندي الصغير، هكذا: فهذا هو المعلل.

فلما وجد الحديث من رواية حماد وغيره عنه كان ظاهره الصحة واعتضد بذلك ما رواه الزهرى عن سالم عن ابيه و ترجح به على ما رواه نافع ثم فتّشنا فبان ان عكرمة سمعه ممن هو اصغر منه وهو الزهرى. والزهرى لم يسمعه من ابن عمر انما سمعه من سالم. فوضح ان رواية حماد مدلسة او مسواة، و رجع هذا الإسناد الذى كان يمكن الاعتضاد به الى الإسناد المحكوم عليه بالوهم. وكان سبب حكمهم عليه بذلك كون سالم او من دونه سلك الجادة فإن العادة فى الغالب ان الإسناد اذا انتهى الى الصحابى قيل بعده عن النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاء هنا بعد الصحابى ذكر صحابى آخر والحديث من قوله كان ظنا غالبا على ان من ضبطه هكذا اتقن ضبطا(١). و مثال الثالث ما رواه الثقات كيعلى بن عبيد عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار الحديث. فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح. والعلة فى قوله عن عمرو بن دينار، انما هو عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الأيمة عن اصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد و عدل عن عبدالله بن دينار الموافق له فى اسم ابيه الى عمرو بن دينار و كلاهما ثقة.

و بالمثال الثانى ظهر ان الخلاف فى الألفية فى قوله يدرك بالخلاف اعم من ان يكون راوى الحديث مخالف من هو ارجح منه او مرجوح فى نفسه و بالقرائن صار راجحا فى هذا المقام فإن سالما اجل من نافع و مع ذلك فى هذا المقام القول قول نافع و رواية سالم معللة. ثم ان المصنف رح اكتفى فى الاطلاع على الوهم على القرائن مع الخلاف الدالة على وهم الراوى كما سبق و صاحب الألفية كاس عنه قال تدرك بالخلاف و بالتفرد مع قراين الخ فجعل ادراكه بانضمام القراين مع الخلاف او التفرد ولعل المصنف اشار بقوله و جمع الطرق الى الخلاف والتفرد فإن سبب معرفتهما جمع الطرق ثم إن اهل الفن ذكروا فى تعريف المعلل كما حكيناه عن الألفية مع كون ظاهره السلامة. وهذا لا يتم فى المثال الثالث فانهم حكموا بأن رواية يعلى بن عبيد عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار فى المثال الثالث معللة مع انه ليس ظاهره السلامة على ما اختاره المصنف لأن يعلى بن عبيد خالف اكثر اصحاب سفيان نعم بالقرينة الخفية التى اطلع بها على السبب الطارى يعلى بن عبيد وهو موافقة اسم عمرو بن دينار و عبدالله بن دينار اذداد الجزم

---

(١) قلت: من قوله: حديث حماد بن سلمة الي قوله: اتقن ضبطا كل العبارة من شرح الحافظ السخاوي للالفية بعينه. راجع شرحه: فتح المغيث ص٩٤، الطبعة الاولي علي الحجر. ابو سعيد السندى.

بضعف الرواية المذكورة فلعل المراد بقوله مع كون ظاهره السلامة اعم من السلامة عن الضعف المطلق او مقدار الضعف الذى حصل بسبب القرينة.

(وهو) اى هذا النوع (من اغمض انواع علوم الحديث وادقها و اشرفها) حتى قال ابن المهدى لأن اعرف علة حديث واحد احب الى من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندى (و لا يقوم به) اى هذا الفن (الا من رزقه الله فهما ثاقبا و حفظا و اسعا و معرفة تامة بمراتب الرواة) فى العدالة والضبط وغيرهما (و ملكة قوية بالأسانيد والمتون و لهذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشان كعلى بن المدينى) بالياء (و احمد بن حنبل والبخارى و يعقوب بن شيبة و ابى حاتم) و فى نسخة بزيادة الرازى (و ابى زرعة والدارقطنى و قد يقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه) بأن يعلم ان فى الحديث قصورا لكن لا يقدر على بيان وجهه (كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم) قال ابن المهدى انه الهام لو قلت له من اين قلت هذا لم يكن له حجة وكم لا يهتدى لذلك وسئل ابو زرعة عن الحجة لقوله فقال ان تسألنى عن حديث ثم تسأل عنه ابا حاتم و ابن واره يعنى محمد بن مسلم بن واره و تسمع جواب كل منا لا تخبر احدا منا بجواب الآخر فإن اتفقنا فاعلم حقية ما قلنا و ان اختلفنا فاعلم انا تكلمنا بما اردنا ففعل فاتفقوا فقال للسائل فاعلم ان هذا العلم الهام. واعلم ان بعضهم يطلق العلة على غير المعنى المذكور ككذب الراوى و فسقه وغفلته وسوء حفظه و نحوه من اسباب تضعيف الحديث. والترمذى سمى النسخ علة. قال السخاوى فكأنه اراد علة مانعة من العمل لا الاصطلاحية (ثم المخالفة و هو القسم السابع ان كانت واقعة) بسبب تغيير السياق اى سياق الاسناد (فالواقع) اى الحديث الواقع فيه (ذلك التغيير هو) على ما فى نسخة (مدرج الإسناد) سمى به لأن المغير ادخل الخلل فى الإسناد. فالإسناد مدخل فيه.

واعلم ان تفسير مدرج الاسناد بظاهره يشمل مقابلاته الآتية غير ما يليه من التقديم والتأخير و زيادة الراوى و ابداله و تغيير حرف او حروف فلا تصح المقابلة كما يدل عليه لفظ او اللهم الا ان يخص التعبير على وجه لا يشملها باستعانة السياق.

(و هو اقسام: الأول ان يروى جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل) اى كل تلك الجماعة (على اسناد واحد من تلك الأسانيد و لا يبين الاختلاف) مثاله ما رواه الترمذى عن بندار عن عبدالرحمٰن بن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل و منصور والأعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال قلت يا رسول الله ﷺ اى الذنب اعظم. الحديث

و هكذا رواه محمد بن كثير العبدى عن سفيان فيما رواه الخطيب. فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصلاً لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابى وائل عن عبدالله هكذا رواه شعبة و مهدى بن ميمون و مالك بن مغول و سعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب و قد بين الاسنادين معًا يحيى بن سعيد القطان فى رواية عن سفيان و فصل احدهما من الآخر رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب المحاربين عن عمرو بن على عن يحيى وعن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن ابى وائل عن عمرو عن عبدالله و عن سفيان و عن واصل عن ابى وايل عن عبدالله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن على فذكرته لعبدالرحمٰن و كان حدثنا عن سفيان عن اعمش و منصور و واصل عن ابى وائل عن ابى ميسرة يعنى عمر فقال دعه كذا ذكر العراقى فى شرح الألفية (۱).

قال السخاوى فقوله دعه يحتمل انه امر بالتمسك بما حدثه به و عدم الالتفات لخلافه و يحتمل انه امر بترك عمرو من حديث واصل لكونه تذكر انه هو الصواب او لكونه كان عنده محمولاً على رفيقيه فلما سأله عنه بانفراده اخبره بالواقع انتهى (۲). اقول هذاالكلام يدل على جواز تعمد هذا القسم اذا كان من كانت روايته مدرجة محمولاً على رفيقه. (الثانى ان يكون المتن عند راو) اى باسناد واحد فصح الاستثناء بقوله (الا طرفا منه فإنه) اى الطرف عنده (باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الأول) مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة و شريك و رواه النسائى من روايه سفيان بن عيينه كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر فى صفه صلوة رسول الله ﷺ وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب. قال موسى بن هارون و ذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد و انما هو ادرج عليه عن عاصم عن عبدالجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل و هكذا رواه مبينًا زهير بن معاويه و ابو زيد شجاع بن الوليد فميزا قصه تحريك الأيدى من تحت الثياب و فصلاها من الحديث و ذكر اسنادها كما ذكرنا (۳).

---

(۱) راجع شرح الالفية للناظم الحافظ العراقي، ج ۱، ص ۱۲۱-۱۲۳، الطبعة الاولى بمصر.
(۲) راجع فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوي الصفحة ۱۰۵، طبعة الحجر بلكنو الهند.
(۳) قلت: كل هذا من قوله "مثاله حديث رواه ابوداود الى هنا من عبارة الحافظ العراقي في شرح الالفية بعينها. وقد صححت اغلاط النقل من الاصل اي شرح الالفية بحمد الله. وكتب الحافظ العراقى بعد هذا: قال موسى بن هارون الحمال: وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير و شجاع بن الوليد فهما اثبت له رواية ممن روي رفع الايدى من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل. وقال ابن الصلاح انه هوالصواب. راجع الشرح المتوسط للناظم الحافظ العراقى على الفيته، ج ۱، ص ۱۲۱، الطبعة الاولى. ابوسعيد السندي.

(ومنه) ای ومن قبیل القسم الثانی (ان یسمع الحدیث من شیخه) ای بلا واسطه (الا طرفا منه فیسمعه من شیخه بواسطة فیرویه راو عنه تاما بحذف الواسطة) اقول هذا القسم ینبغی ان یکون مستثنی من عموم ما سیجیء ان الادراج عمدا باقسامه حرام اذا کان روایة ما سمعه عن شیخه بلفظة عن وقال ونحوها لأن غایة ما فیه تعمد الإرسال وهو لیس بحرام.

(الثالث ان یکون عند الراوی متنان مختلفان) باسنادین مختلفین) اما من جانبین او من واحد فقط (فیرویهما معًا کاملین او مختصرین) او احدهما مختصرا دون الأول (راو عنه مقتصرا علی احد الإسنادین او یروی) ای راو واحد (الحدیثین باسناده الخاص به لکن یزید من المتن الآخر ما لیس فی الأول) وهذا المدرج(۱) طرف من المتن الآخر، وفی القسم الثانی طرف من ذلک المتن. مثاله حدیث رواه سعید بن ابی مریم عن مالک عن الزهری عن انس ان رسول الله ﷺ قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحدیث. فقوله "ولا تنافسوا" مدرجة فی الحدیث أدرجها ابن ابی مریم من حدیث آخر لمالک، عن ابی الزناد عن الأعرج عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی ﷺ: ایاکم والظن فإن الظن اکذب الحدیث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا. وکلا الحدیثین متفق علیه من طریق مالک، ولیس فی الأول ولا تنافسوا وانما هو فی الحدیث الثانی(۲).

(الرابع ان یسوق الإسناد فیعرض له عارض فیقول کلاما من قبل نفسه فیظن بعض من سمعه ان ذلک الکلام هو متن ذلک الاسناد فیرویه عنه کذلک) ای الرابع ان لا یذکر المحدث متن الحدیث بل یسوق اسناده فقط ثم یقطعه قاطع فیذکر کلاما من قبل نفسه فیظن ان ذلک الکلام هو متن ذلک الإسناد کذا قال السخاوی فی شرح الألفیة(۳). ویظهر منه انه لا ذکر لمتن الحدیث فی الرابع فلا یصدق تعریف مدرج المتن علیه. مثاله حدیث رواه ابن ماجة

(۱) کذا فی نسخة السید محب الله صاحب العلم وفی نسخة المخدوم التتوی المملوکة للسید وهب الله صاحب العلم: "فهذا المدرج" بالفاء بدل الواو.

(۲) قال الحافظ السخاوی: (ادرجه) ای ولا تنافسوا (ابن ابی مریم) هوالحافظ ابو محمد سعید بن محمد بن الحکم الجمعی المصری شیخ البخاری. راجع فتح المغیث ص۱۰۴ طبعة الحجر. ابو سعید السندی.

(۳) قلت: وکتب الحافظ السخاوی بعد هذا فی آخر الباب: وقد صنف الخطیب في هذا النوع کتابا وسماه الفصل للوصل المدرج فی النقل ولخصه شیخنا (الحافظ بن حجر) مع ترتیبه له علی الابواب وزیادة العلل وسماه تقریب المنهج بترتیب المدرج وقال فیه اله وقعت له جملة احادیث علی شرط الخطیب وانه عزم علی جمعها وتحریرها والحاقها بهذا المختصر او فی آخره مفردة کالذیل فکانه لم یبیضها فما رأیتها بعد. راجع شرحه فتح المغیث ص۱۰۵ طبع الحجر.

عن اسماعيل بن محمد الطلحى عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن ابى سفيان عن جابر مرفوعًا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبدالله القاضى والمستملى بين يديه و شريک يقول لنا الأعمش عن ابى سفيان عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول‌الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن، فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار و انما اراد ثابتا لزهده و ورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعًا بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدث به عن شريک عن الأعمش عن ابى سفيان عن جابر رضي الله عنه يعقد الشيطان على قافية راس احدكم. فأدرجه ثابت فى الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء و حدثوا به عن شريک. انتهى و على هذا لا يكون من هذا القسم الرابع بل من قبيل المدرج فى المتن اذ لم يسق شريک اسناده فقط بل ساق الإسناد مع المتن ثم ذكر هذا الكلام من نفسه.

ومن ههنا ظهر ان قول السخاوى بعد ما ذكر هذا القسم الرابع و فسره بما نقلنا عنه و له امثلة: منها قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريک القاضى فقد جزم ابن حبان بأنه من المدرج انتهى محل نظر اذ ما جزم به ابن حبان يقتضى ان يكون مدرج المتن فكيف يصلح لأن يكون مثلة لكونه من هذا القسم الرابع، الا ان يقال ان كونه من هذا القسم لما ذكر الحاكم والاحتجاج بقول ابن حبان بمجرد كونه مدرجًا لالكونه من هذا القسم. و يؤيده ان السخاوى قال فى موضع آخر: ولم يذكر اى شريک المتن الحقيقى بهذا السند و ذكره حسب ما اقتضاه كلام ابن حبان انتهى.

ثم ان العراقى قال فى الألفية فى بحث الموضوع: ومنه نوع وضعه لم يقصد(١) نحو حديث ثابت (من كثرت. صلوته الحديث وهلة سرت انتهى اى غلط من ثابت سرت تلك الغلط بحيث انتشرت فرواه عنه غير واحد لكنه مخالف لما ذكره ابن الصلاح و تبعه النووى. ففى كتاب ابن الصلاح تبعا للخليلى فى الإرشاد و ربما غلط غالط فوقع فى شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد فى حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار انتهى و فى تقريب النووى: وربما وقع فى شبه الوضع بغير قصد انتهى(٢) فلهذا قيد المصنف الكذب فى تعريف الوضع

---

(١) قلت: هذا هو المصراع الثاني للبيت ٢٣٧ كلام بعض الحكماء فى المسند ـ ومنه نوع وضعه لم يقصد
والبيت ٢٣٦:- والواضعون بعضهم قد صنعا من عند نفسه و بعض و ضعا
و قوله: نحو حديث الخ. هوالبيت ـ ٢٣٨ ـ راجع الالفية و شرحها للناظم الحافظ العراقي ص ٢٤٢
ج ١ ـ الطبعة الاولي بمصر.

(٢) يقول شارحه السيوطي: (و ربما وقع) الراوى (فى شبه الوضع) غلطا منه (بغير قصد) فليس
(بقيه الحاشية على ص ١٤٢)

بالعمد و جعل هذا النوع من المدرج لا من الموضوع و يؤيده انه قال ابو حاتم الرازى كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال: الشيخ يعني ثابت لا باس به و الحديث منكر انتهى فلم يجعله ابن نمير موضوعاً لكن قال ابو حاتم بنفسه والحديث موضوع و وجهه السخاوى بانه موضوع باعتبار الطرق المركبة له لا من طريق ثابت الذى لم يقع منه الكذب عمداً.

(هذه اقسام مدرج الاسناد و اما مدرج المتن فهو ان يقع فى المتن كلام ليس منه) اى ليس الكلام من جملة ذلك المتن كما قال بعض المحققين(١) ، ويرد عليه انه يصدق على ما ادرج فى المتن بعض من المتن الآخر كما فى الشق الثانى من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الإسناد الا ان يقيد الكلام الواقع فى تعريف المتن بأن لا يكون من كلام النبى ﷺ. و يمكن ان يقال بعض المتن الآخر فى هذا الشق متصف بكوله متنا بدون الادراج. والمراد بوقوع الكلام فى المتن ان يتحقق اتصافه بهذه الصفة بالوقوع فى المتن و به يندفع الاعتراض الذى اورد على تعريف المدرج فى الاسناد الذى اشار اليه المصنف بأنه اريد بتغيير سياق الإسناد تغييره باعتبار نفسه فى المتن يلزم ان لا يندرج فيه القسم الثانى من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الإسناد و ان اريد تغييره اعم من أن يكون باعتبار نفسه او باعتبار متعلقه و هو متن الحديث يندرج فيه مدرج المتن ايضا لأنا نختار الشق الأول لكن نفى التغيير فى المتن بمعنى ان لا يدخل فيه ما لا يحصل كونه متناً الا بالإدخال لا ان لا يدخل فيه كلام آخر اصلا بقرينة المقابلة بمدرج المتن.

و قال بعض المحققين(٢) فى الجواب و رفع بأن يقال اراد بمدرج المتن ما يكون التغيير فى المتن فقط او يقال ما يكون فى اسناده ومتنه تغيير فهو بالاعتبار الأول مدرج الإسناد و بالاعتبار الثانى مدرج المتن انتهى.

و يرد على الجواب الأول ان الاعتراض على تعريف مدرج الإسناد لا يندفع بالتصرف فى

(حاشية مسلسل)

بموضوع حقيقة، بل هو بقسم المدرج اولى كما ذكره شيخ الاسلام (ابن حجر) فى شرح النخبة. قال بأن يسوق الاسناد فيعرض له عارض الخ. راجع التقريب بشرحه التدريب ص ١٨٨ لنشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. ابو سعيد السندى.

(١) قلت: المراد منه الشارح القارى رح وفى نسخة المخدوم التتوي: الفضلاء بدل المحققين. و عبارته هذه: (ليس منه) اى ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن و حاصله ان يذكر الراوي صحابيا او غيره كلاما لنفسه او غيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل يتميز عنه بسان يعزوه لقائله صريحا او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث الخ. راجع شرحه ص ١٣٥ طبع تركيا.

(٢) وفى نسخة المخدوم بعض الفضلاء بدل المحققين.

مدرج المتن و على الثانى يلزم ان يكون الشق الثانى من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الإسناد و مدرج المتن مدرج الإسناد و المتن باعتبارين فما وجه تخصيص عد الأول فى مدرج الإسناد و عدّ الثانى فى مدرج المتن.

(فتارة يكون) اى ادراج المتن (فى اوله) مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابن قطن و شبابة فرويا عن شعبه عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار. فقوله اسبغو الوضوء من قول ابى هريرة رضي الله عنه وصل بالحديث فى اوله كذلك. رواه البخارى فى صحيحه عن آدم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضي الله عنه قال اسبغوا الوضوء فإن ابا القاسم قال ويل للأعقاب من النار. قال الخطيب وهم ابن قطن و شبابة فى روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقنا و ذلك ان قوله اسبغوا من كلام ابى هريرة رضي الله عنه وقوله للأعقاب من النار من كلام النبى ﷺ. ثم الإدراج فى اول السند نادر جدا حتى قال المصنف انه لم يجد غير هذا المثال الا ما وقع فى بعض طرق حديث بسرة الآتى.

(و تارة فى اثنائه) مثاله ما رواه الدارقطنى من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من مسّ ذكره او انثييه او رفغه فليتوضاء فإن عبدالحميد بن جعفر رواه عن هشام كذلك. وكذا ابوكامل الجحدرى عن يزيد بن زريع عن ايوب السختيانى عن هشام مع كون الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة كما فصّله حماد بن زيد وغيره عن هشام. و هوالذى رواه اصحاب يزيد بن زريع عنه ثم جمهور اصحاب السختيانى عنه واقتصر عشرون من حفاظ اصحاب هشام على المرفوع فقط و ممن صرح بأن ذلك قول عروة، الدارقطنى والخطيب. فهى مثال الإدراج فى وسطه، لكن روى هذا الحديث الطبرانى فى الكبير من حديث محمد بن دينار عن هشام فقدم المدرج و لفظه مس رفغه او انثييه او ذكره.

(و تارة فى آخره) مثاله ما روى ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن ابن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله ﷺ علّمه التشهد فى الصلوٰة فقال قل التحيات لله فذكر حتى قال اشهد ان لا إلٰه إلاّ الله و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم و إن شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه ابو خيثمة كما قاله جمهور اصحابه . فأدرج فى الحديث قوله فإذا قلت الخ فإنما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبى ﷺ. من الدليل عليه ان الثقة عبدالرحمٰن بن ثابت احد من رواه عن ابن الحر المذكور فصل الموقوف على المرفوع بقوله قال ابن مسعود و هو ثقه عن زهير

لفسه ايضا كذلك، و يتايد بالقتصار حسين الجعفي و ابن عجلان و محمد بن آبان في روايتهم عن الحر كل من التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه على المرفوع فقط و كذلك، صرح غير واحد من الأئمة بعدم رفعه بل اتفقو كما قال الطيبي في الخلاصة على انه مدرج كذا قال السخاوي.

(وهو) اى ما يقع في الآخر (الأكثر لأنه يقع بعد عطف جملة على جملة) فيه إشكال فإن الكلام الواقع في المتن الذى ليس منه في مدرج المتن يقع بعطف جملة على جملة لا بعد عطف جملة على جملة. والجواب ان المراد بقوله المذكور ان يتحقق وقوعه بعد عطف جملة على جملة لا ان يبتدى وقوعه بعد العطف المذكور. ثم معنى قوله لأنه لا يقع بعد عطف جملة على جملة أن مدرج المتن غالبا يقع بعطف جملة على جملة و القسم الآخر كذلك، غالبا لا باقي الأقسام و ان القسم الأخير يقع كثيرا بعطف جملة على جملة فى نفسه و بالنسبة الى القسمين الأولين والغالب في المدرج المتن هذا العطف. فلا يرد ما قيل انه لا نسلم ان الأخير انما يكون بعطف كلام مستقل على آخر مثله بل يكون بعطف مفرد بلا عطف. ولو سلم ان الأخير لا يقع إلا بعطف الجملة على الجملة فلا نسلم أن وقوعه بعطف الجملة فقط يدل الأكثرية مع أن الأول والثاني يقعان بعطف الجملة ايضا (او بدمج موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم فيه تسامح) من باب عموم المجاز و إلا فالموقوف ما يروى عن غير الصحابة قيل انما يطلق عليه مقيدا فيقال حديث كذا موقوف على عطاء او على طاؤس و اما اذا طلق فيختص بالصحابة كذا ذكر بعض العارفين(١) (بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او فعله من غير فصل (فهذا) هو (مدرج المتن) سمى به لأنه ادرج في المتن شيء فهو مدرج فيه و الحامل على هذا الإدراج اما تفسير غريب في الخبر و استنباط فهمه منه احد رواته كفهم عروة بن الزبير من حديث بسرة رضى الله تعالى عنهما ان الوضوء ينتقض بمس ما هو مظنة الشهوة فادرج فيه الأنثيين والرفغ.

(و يدرك الإدراج) بأربعة اشياء (بورود رواية مفصلة) اى مبينة (للقدر المدرج مما ادرج فيه) اى المدرج او فيه نائب الفاعل مثاله ما ذكر آنفا في حديث التشهد من ان شبابة رواه عن ابى خيثمة و عبدالرحمن بن ثابت عن ابن الحر ففصلاه (بالتنصيص على ذلك، من الراوى) كحديث ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار قال و اخرى قولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة او من بعض الأئمة

---

(١) في نسخة المخدوم التتوي "الشارحين" بدل المحققين، والمراد منه الشيخ علي القاري.

المطلوبين) على ذلك، كالدارقطني والخطيب في حديث هشام بن عروة المتقدم (او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك،) كقول ابي هريرة رضي الله عنه في حديث العبد المملوك اجران ما نصه والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله و بر امي لاحببت ان اموت و انا مملوك (و قد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته و زدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد)
اعلم ان الحكم بالإدراج بهذه الأمور مختلف ففي الأخير قطعي و فيما اذا كان التنصيص على ذلك، من الراوي ايضا قطعي او كالقطعي. و في الوقي ظني بل اشار ابن دقيق العيد في الاقتراح الى ضعفه حيث كان أول الخبر كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء، و من نص اثنى لا سيما ان جاء ما بعده بواو العطف و كذا حيث كان في اثناء اللفظ المتفق على رفعه و كذا قال في الإمام انه انما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله على اللفظ السابق انتهى.

لكن اشار الحافظ العراقي في شرح الترمذي الى دفع الاستبعاد الذي ذكره حيث قال: و ان الراوي يرى اشياء متعاطفة فقدم و أخر لجواز ذلك، عنده و صار الموقوف لذلك اول الخبر او وسطه. و لاشك، ان الفاصل معه زيادة علم فهو اولى نقله السخاوي في شرح الالفية. ثم قال و بالجملة فقد قال شيخنا انه لا مانع من الحكم على ما في الأول او الآخر او الوسط بالإدراج اذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن انتهى(١) ثم انهم قالوا: الإدراج بأقسامه اي عمداً حرام لما فيه من التلبيس والتدليس و ان كان بعضه اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمخابرة والعرايا و نحوها مما فعله الزهري وغيره من الأئمة بل لا يظهر التحريم في مثله [illegible] بعض المحققين(٢).

وقال السيوطي في شرح التقريب: و عندي ان ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع و لذلك فعله الزهري و غير واحد من الأئمة انتهى(٣) و قول ابن السمعاني وغيره ان تعمده له ساقط العدالة و ممن يحرف الكلم عن مواضعه و هو ملحق بالكذابين يحمل على ما عداه كذا قال بعض المحققين (او) ان كانت المخالفة بتقديم او تاخير في الاسماء) اي غالبا لقوله بعيد جدا و قد يقع القلب في المتن ايضا (كمرة بن كعب و كعب بن مرة) بأن يكون الواقع احدهما فيغلط الراوي بالتقديم

---

(١) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص١٠٣، طبع الحجر.
(٢) في نسخة المخدوم: "الفضلاء"، مكان المحققين. والمراد منه الشيخ على القاري و قال بعد هذا: لا سيما في المتفق عليه. راجع شرح القاري ص١٣٨، طبع تركيا. قلت: عبارته الاخيرة من قوله و عبارة ابن السمعاني الخ كلها مأخوذة من التدريب فكان عليه ان يذكر الحوالة. ابو سعيد السندي.
(٣) راجع التدريب شرح التقريب للحافظ السيوطي ص١٧٨، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

والتاخير ويقول مقامه الآخر (لأن اسم احدهما إسم اب الآخر و هذا هو المقلوب) اى قسم من اقسامه. قال بعض العارفين فالمقلوب ما يكون اسم احد الراويين اسم اب الآخر مع كونهما من طبقة واحدة فيجعل الراوى سهوا ما هو لأحدهما للآخر كذا ذكر السخاوى. فى شرح التقريب فالمصنف ترك قيد طبقة واحدة و قيد السهو انتهى كلام بعض العارفين.

قال بعض المحققين(١) اعتراضه مدفوع لأنه اراد ما يعمهما فالترك اولى كما لا يخفى و يحمل كلام السخاوى على قسم من اقسام المقلوب لا ان المقلوب منحصر فيه لظهور بطلانه كما سيجيء من بياله انتهى.

اقول يابى عن ارادة المصنف تعميم السهو وغيره قوله فيما بعد فلو وقع الإبدال عمدا لا لمصلحة بل للإغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب والمعلل اذ مقتضاه تخصيص المقلوب عنده بما وقع سهوا و غلطاً لا تعميمه للعمد والسهو.

ثم اعلم ان العراقى فى الألفية و شرحه قسم المقلوب السندى الى قسمين عمدا و سهوا والعمد الى قسمين ايضا فصار ثلثة اقسام و قال فى تعريف القسم الأول ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو آخر فى طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه(٢)، و فى تعريف القسم الثانى هو ان ياخذ اسناد متن فيجعل على متن آخر و متن هذا فيجعل باسناد آخر اما اغرابا او اختبارا(٣) لحفظ المحدث هل هو حافظ اولا و هل يقبل التلقين ام لا، و فى الثالث و هو المقلوب السندى سهوا ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه(٤) والمصنف جعل قسمى العمد داخلا فى الإبدال دون القلب فإن كان الإبدال المذكور لا لمصلحة فالحديث موضوع و ان كان لمصلحة فلا كما سيجيء

(١) فى نسخة المخدوم "الفضلاء". والمراد منه الشارح القاري رح وهكذا قوله بعض العارفين فى نسخة المخدوم: بعض الفضلاء. وهو الشيخ القاري قد دفع الاعتراض بعد نقل العبارة المذكورة. راجع شرحه ص ١٣٨، طبع تركيا.

(٢) قلت: ان الحافظ العراقى اورد مثاله: كحديث مشهور بسالم فجعل مكانه نافع وكحديث مشهور بمالك فجعل مكانه عبدالله بن عمر ونحو ذلك. و ممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي و اسماعيل بن أبي حية و بهلول بن عبيد الكندي و اورد الامثلة. راجع شرحه علي متنه الالفية فى بحث المقلوب. ص ١٣٧ ج ١، الطبعة الاولى بمصر.

(٣) قلت: قوله اما اغرابا الخ تلخيص كلامه. و اصل عبارته هكذا: وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون ذلك كالوضع و قد يفعل اختبارا لحفظ المحدث وهذا يفعله أهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر الخ. راجع شرح الالفية لناظمها، ج ١ ص ١٣٩.

(٤) راجع شرح الحافظ العراقي. ص ١٤٠، ج ٢.

بهذا التفصيل عنه فيما بعد و ذكر القسم الثالث لكن بقيد التقديم والتاخير مع انه مطلق يشمله و يشمل ما القلب اسناده على راو فيجعل غلطا حديث راو للآخر كما روى فى مسند الإمام احمد عن يحيى بن سعيد القطان انه قال حدث سفيان الثورى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ انه قال لا تصحبُ الملائكة رفقة فيها جرس فقلت له تعست يا ابا عبدالله اى عثرت فقال كيف هو قلت حدثنى عبيدالله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابى الجراح عن ام حبيبة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال صدقت. وقد اشتمل هذا الخبر على عظم دين الثورى و تواضعه و انصافه و على قوة حافظة تلميذه القطان و جرأته على شيخه حتى خاطبه بذلك و نبّهه على عثوره حيث سلك الجادة لأن جل رواية نافع هى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فكان قول الذى يسلك غيرها اذا كان ضابطا ارجح و كذا خطاء يحيى بن القطان شعبة حيث حدثوه عنه بحديث لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضي الله عنه و قال حدثنا به سفيان عن ابى اسحاق عن الحارث عن ابن مسعود رضي الله عنه و هذا هو الصواب ولا يتأتى ليحيى ان يحكم على شعبة بالخطاء الا بعد ان يتيقن الصواب فى غير روايته فاين هذا ممن يعترض عليه فيقول مثلا يحتمل ان يكون عند ابى اسحاق على الوجهين فحدث به كل مرة على احدهما. و هذا الاحتمال بعيد عن التحقيق الا ان جاءت رواية عن الحارث بجمعهما. و مدار الأمر عند أئمة هذا الفن على ما تقوى فى الظن. و أما الاحتمال المرجوح فلا تعويل عندهم عليه كذا ذكره السخاوى فى شرح الألفية ناقلا عن المصنف مع زيادة و حذف كما قال(١).

(والخطيب فيه) اى فى هذا النوع من المقلوب بخصوصه (كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب فى المتن) اى فى نفسه ايضًا (كحديث ابى هريرة عند مسلم) فمسلم رواه عن ابى هريرة مقلوبا و عن غيره على الأصل (فى السبعة الذى يظلهم الله فى ظل عرشه ففيه) اى ففى ذلك الحديث او فى مسلم (و رجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما اتقلب على احد الرواة انما هو) اى المتن الصحيح (لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما فى الصحيحين) و من امثلته كما ذكره الجلال البلقينى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فهو مقلوب اذ الصحيح فى لفظة

---

(١) من قوله: فى مسند الامام احمد الى هنا من عبارة الحافظ السخاوى. راجع شرحه فتح المغيث شرح الالفية ص١١٨ طبع الحجر بحث المقلوب.

عايشة رضى الله تعالى عنها ان بلالاً يؤذن بليل وكذا جاء عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولم يرتض البلقيني جمع ابن خزيمة بينهما بتجويز ان يكون ﷺ كان جعل اذان الليل نوبا بينهما فجاء الخبران على حسب الحالين و ان تابعه ابن حبان عليه بل بالغ فجزم به و قال البلقيني انه بعيد ولو فتحنا باب التاويل لاندفع كثير من علل المحدثين. قال السخاوى و اما شيخنا فمال الى ضعف رواية القلب وقال ابن عبدالبر: المحفوظ حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما و هو الصواب.

(او كانت المخالفة بزيادة راو فى اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن) من الإتقان كأبعد من الإفادة وابلغ من المبالغة وافعل التفضيل مما ماضيه على اربعة احرف عند سيبويه قياس وعند غيره سماع كذا قال بعض المحققين نقلاً عن الموشح(١) (ممن زادها او ترجح جانب الحذف) بقرينة دالة على الوهم (فهذا هو المزيد فى متصل الاسانيد و شرطه ان يقع التصريح بالسماع فى موضع الزيادة) ولم يظهر كونه عندالراوى بالوجهين ظهورا بينا بتصريحه بذلك او ما يقوم مقامه اما اذا ظهر كما فى رواية عروة دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت النبى صلى الله عليه و سلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ فإنه رواه عروة عن بسرة بلا واسطة ايضا مع تصريحه بكونه عنده من الوجهين فى بعض الروايات كما روى عنه انه رضي الله عنه قال ثم لقيت بسرة فسألتها عن هذا الحديث فحدثتنى به عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن من هذا القبيل بل مما جاء على الوجهين و انما حكم المزيد فى متصل الأسانيد اذا لم يكن كذلك . و وقع التصريح بالسماع فى موضع الزيادة لانه ح امارة على ان زيادة الراوى وهم منه و غلط و ان جاز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه اولم يكن حالة روايته الحديث بدون ذكر الزيادة ذاكراً لسماعه بدونها ثم يذكر ذلك لان الظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فإذا لم يجىء عنه ذكر و كان من لم يزد اتقن مع تصريحه بالسماع حملناه على الزيادة المذكورة مثاله(٢) ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى بسر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوى يقول سمعت النبى صلى الله عليه

---

(١) في نسخة المخدوم الفضلاء بدل المحققين. والمراد منه الشارح القاري رح. راجع شرحه ص١٣٩ طبع تركية
(٢) هذا المثال والتحقيق عنيه كله من شرح العلامة القاري. راجع شرحه الصفحة المذكورة.

وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها. فذكر سفيان و ابي ادريس في هذا زيادة ووهم. اما ابو ادريس فلنسب الوهم فيه الى ابن المبارك. لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة ولم يذكروا ابا ادريس بين بسرة و واثلة، صرح بعضهم بسماع بسر من واثلة. قال ابو حاتم الرازي: كثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فوهم ابن المبارك و ظن ان هذا مما رواه عنه عن واثلة(١)، و اما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لأن جماعة ثقاتا رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة و صرح بعضهم بلفظ الإخبار بينهما.

ثم ان المصنف قيد كونه من المزيد في متصل الأسانيد في هذه المسئلة بما اذا كان من لم يزدها اتقن، و ابن الصلاح اطلق على ما قال العراقي في تحرير كلامه و على ما اشار الذي هو متردد في هذه الصورة في الحكم بكونه من المزيد و في كونه محتملا لأن يكون من هذا القبيل ومما جاء على الوجهين اذا لم يكن مع عدم الحكم بشيء منهما قرينة تدل على كونه وهما.

قال ابن الصلاح في كتابه: الإسناد الخالي عن الراوي الزائد ان كان بلفظ عن في ذلك فينبغي ان يحكم بإرساله و يجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد وان كان فيه تصريح بالسماع او بالاخبار كما في المثال الذي اوردناه فجاز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه من نفسه. فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحًا به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه وهمًا كنحو ما ذكره ابو حاتم في المثال المذكور. و ايضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فإذا لم يجيء عنه ذلك حملناه على الزيادة المذكورة انتهى.

و قال العراقي في شرح الألفيه :- الصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصرت عليه و هو ان الإسناد الخالي عن الراوي الزائد ان كان بلفظ عن في ذلك و كذلك ما لا يقتضي الاتصال كقال و نحوها فينبغي ان يحكم بإرساله و يجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد لأن الزيادة من الثقة مقبولة. و ان كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا و اخبرنا و سمعت فالحكم للإسناد الخالي عن الراوي الزائد لأن معه الزيادة وهي اثبات سماعه مع احتمال كونه قد حمل على كل قد سمعه من هذا و من هذا. قال ابن الصلاح فجائز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال و ايضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فإذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة انتهى فحمل كلام ابن الصلاح

(١) قلت: الشيخ القاري كتب بعد هذا: وليس كذالك بل هو مما سمعه بسر من واثلة. راجع شرحه ص ١٣٩، طبع تركيا.

فجاز البخ على احتمال السماعين و ان كان الحكم للإسناد الخالى عن الزائد واستدل عليه بقوله فإذا لم يجيء عنه ذكر حملناه على الزيادة المذكورة هذا ما حمل عليه العراقى كلامه. واما النووى فقال فى التقريب الخالى عن الزايد ان كان بحرف عن فينبغى ان يجعل منقطعاً و ان صرح فيه بسماع او اخبار احتمل ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا ان توجد قرينة تدل على الوهم و يمكن ان يقال الظاهر ممن وقع له هذا ان يذكر السماعين و اذا لم يذكرهما حملت على الزيادة انتهى فقوله و يمكن اشارة الى ما قلنا انه اشار اليه.

و بما ذكرنا ظهران ما قال بعض المحققين(١) عند قول المصنف و شرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة لكن ترجح جانب الحذف بقرينة دالة على الوهم كما ذكره ابن الصلاح فى المقدمة والجزرى فى الهداية" فاندفع ما قال بعضهم فيه انه على تقدير التصريح بالسماع لا يتعين المزيد لجواز ان يكون الراوى سمع من رجل و هو من شخص ثم سمع ذلك الراوى من ذلك، الشخص لنفسه انتهى مبنى على ما اشار اليه النووى والا فمقتضى ما حمل العراقى كلام ابن الصلاح عليه ان كون الحكم للإسناد الخالى عن الزايد عند التصريح بالسماع مطلق الا انه ان وجدت قرينة تدل على وهم الراوى يحكم بوهمه و الا فالحكم للخالى عن الزايد مع احتمال ان يكون مما جاء على الوجهين. ثم ما نسبه بعض المحققين(٢) الى هداية الجزرى غير موجود فيه فإنه لم يذكر فى الهداية فى هذا البحث الا قوله و اعرف خفى مرسل من مسند وما يزاد فى اتصال سند. قال السخاوى فى الغاية شرح الهداية اشتمل هذا البيت على اشارة لنوعى المرسل الخفى و المزيد فى متصل الأسانيد مع كونه لم يذكرهما فيما سرده اولا من الأقسام وهما مهمان افرد الخطيب فى كل منهما تصنيفا لكن لم يعرف الناظم واحدا منهما بل اقتصر على الأمر بمعرفة الإرسال الخفى من السند الذى ظاهره الاتصال وكذا ما يزاد فى السند المتصل انتهى. ثم ان المصنف لم يبين حكم ما اذا صرح راوى الخالى عن الزايد بلفظ السماع ولم يكن اتقن ممن زادها (و الا) اى و ان لم يقع التصريح بالسماع المذكور (فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة) كحديث، رواه عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ابى اسحق زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعاً " ان وليتموها ابابكر نقوى امين" فهو منقطع فى موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثنى النعمان بن ابى شيبة عن الثورى ايضا و روى ايضا عن الثورى عن شريك عن ابى اسحق. ثم ان ما ذكره

---

(١) فى نسخة المخدوم الفضلاء، والمراد منه الشيخ علي القاري، راجع شرحه ص١٣٩ طبع تركيا.
(٢) فى نسخة المخدوم: الفضلاء، والمراد منه الشارح القاري، راجع الصفحة المذكورة.

المصنف يقتضي ترجيح الزيادة في المعنعن إذا كان من لم يزد أتقن وقد سبق أنه صرح في بعض تصانيفه ان ترجيح الوصل والرفع فيما تعارضا مع الإرسال والوقف إنما هو عند تساوي روايتهما والا فالحكم للراجح مع ان الرفع والوصل زيادة من الراوي فينبغي له ان يبين وجه الفرق بين الصورتين على انه قد ذكر في جامع التحصيل في احكام المراسيل صورا كثيرة حكم فيها البخاري وابو زرعة والترمذي للإسناد الخالي عن الزائد مع عدم التصريح بالسماع. فالحق ان الحكم بترجيح الزيادة فيما اذا كان الإسناد الخالي عن الزايد بلفظ عن ليس على الإطلاق، وان الأمر كما قال في جامع التحصيل بعد ذكر امثلة المزيد في متصل الأسانيد. وبهذه الأمثلة كلها يظهران ان الحكم بالزيادة تارة للاعتبار برواية الأكثر وتارة للتصريح بالسماع من الأعلى وتارة بقرينة تنضم الى ذلك الى غيرها من الوجوه انتهى نعم الراوي متى قال عن فلان ثم ادخل بينه وبينه في ذلك الخبر واسطة فالظاهر انه لو كان عنده من الأعلى لم يدخل الواسطة اذ لا فائدة في ذلك كما ذكر في جامع التحصيل.

ولو حمل كلام المصنف على ان مراده ترجيح الزيادة اذا تقارب راويها مع راوي الاسناد الخالي عن الزايد وان كان راوي الخالي اتقن وارجح في الجملة واما اذا تباعد مرتبتهما فالحكم للراجح موافقا لما مر عن ابن سيد الناس في مسئلة تعارض الوصل والرفع مع الارسال والوقف وحملنا كلام المصنف عليه في المسئلة المذكورة لم يبعد.

ويمكن ان يقال معنى قوله ترجحت الزيادة ان الظاهر هذا الترجيح والمحصل واحد لرجوع هذا التوجيه الى التوجيه المقدم بمعنى اذا كان الظاهر هذا الترجيح فيرجح الزيادة فيما اذا تقاربا والا فالحكم للراجح.

ثم لا يخفى ان المصنف حكم في هذه المسئلة بحكم كلي وهو ان كل ما صرح فيه الراوي الخالي عن الزائد بلفظ السماع فالحكم له ومتى كان معنعنا ترجحت الزيادة وقد سبق في بحث المرسل الخفي في قول المصنف ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق الزيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي ولعل مراده حكم كلي شامل لجميع صور ما وقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما وههنا الحكم الكلي لراوي الخالي عن الزائد فيما صرح بلفظ السماع ولراوي الزائد فيما اذا لم يصرح او المراد الحكم الكلي في جميع الصور. وعلى ما حققنا لم يحكم الحكم الكلي فيما اذا لم يصرح راوي الخالي عن الزائد بالسماع ولم تتقارب مرتبته مع مرتبة راوي الزائد بل المدار حينئذ على الترجيح او اطراد الحكم الذي يقطع فيه بكونه

من المزيد فى متصل الأسانيد او من قبيل المرسل الخفى وعلى ما ذكرنا عن العراقى الحكم تصريح راوى الخالى عن الزائد بلفظ السماع له مع احتمال ان يكون مما جاء على الوجهين (او كانت المخالفة بإبداله) اى الراوى سواء وقع من راو واحد فيرويه مرة على وجه و مرة على وجه آخر مخالف له او من اثنين و جماعة فيرويه بعضهم على وجه و بعضهم على وجه آخر مخالف له (ولا مرجح للأحد الروايتين على الأخرى) اما ان ترجحت فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا. (فهذا هو المضطرب) بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب كما ذكره السخاوى. (وهو يقع فى الإسناد غالبا) مثاله شيبتنى هود و اخواتها فإنه اختلف فيه على ابى اسحق السبيعى فقيل عنه عن عكرمة عن ابى بكر رضی الله عنه و منهم من زاد بينهما ابن عباس رضی الله عنه، و قيل عنه عن ابى جحيفة عن ابى بكر رضی الله عنه و قيل عنه عن البراء عن ابى بكر رضی الله عنه، و قيل عنه عن ميسرة عن ابى بكر رضی الله عنه و قيل عنه عن مسروق عن ابى بكر رضی الله عنه و قيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابى بكر رضی الله عنه وقيل عنه عن علقمه عن ابى بكر رضی الله عنه و قيل عنه عن عامر و قيل عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابى بكر رضی الله عنه وقيل عنه عن ابى الأحوص عن ابن مسعود رضی الله عنه ذكره الدارقطنى مبسوطا، ذكره السخاوى.

وقد يقع اى الاضطراب فى المتن كالاختلاف فى الصلوة فى قصة ذى اليدين فمرة شك الراوى اهى الظهر او العصر(۱) ومرة جزم بالظهر و اخرى بالعصر واخرى قال و اكثر(۲) ظنى انها العصر قال السخاوى و عند النسائى ما يشهد لأن الشك فيها كان من ابى هريرة و لفظه صلى النبى صلی الله علیه وسلم احدى صلاتى العشى قال ابو هريرة رضی الله عنه لكنى نسيت قال شيخنا فالظاهر ان ابا هريرة رضی الله عنه رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها العصر فجزم بها(۳) ثم طرأ الشك فى تعيينها على ابن سيرين ايضا لما ثبت عنه انه قال سماها ابو هريرة و لكن نسيت انا وكان السبب فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الاحكام الشرعية و ابعد من جمع بأن القصة وقعت مرتين و لكن كثيرا ما يسلك، الحفاظ كالنووى ذلك الجمع بين المختلف توصلا الى تصحيح كل من الروايات صونا للرواة الثقات ان يتوجه الغلط فى بعضهم(۳) وقد لا يكون لواقع التعدد نعم قد رجح شيخنا فى هذا المثال الخاص رواية من عين العصر فى رواية(٤) ابى هريرة رضی الله عنه انتهى(٥) فان تم الترجيح فلا اضطراب (لكن قل ان يحكم المحدث

(۱) قلت: فى شرح السخاوي بعد هذا: ومرة قال احدي صلاتى العشى اما الظهر و اما العصر.
(۲) وفي شرح السخاوي: "واكبر ظنى".
(۳) في شرح السخاوي "الى بعضهم" مكان "فى بعضهم".
(٤) فى شرح السخاوي "حديث" مكان رواية.
(٥) راجع شرح السخاوي على الالفية طبع الحجر ص۱۰۱ طبع انوار محمدي بلكنو- الهند.

بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف فى المتن دون الإسناد) ولابد فى هذا المقام من تبيين امور
احدها ان تحقق الاضطراب بالإبدال مقيد بأن لا يكون الراوى مبهما فى احد الوجهين او مثله
مما احتمل ان يكون المراد منه الواقع فى الوجه الأخير فإن كان كذلك، تعين الجمع و مع هذا
ففى تحقق الضعف بهذا الاضطراب تفصيل واختلاف ذكره فى نظم الاقتراح للعراقى و شرحه
حلى الاقتراح وسنذكر عبارة الشرح ومتنه فإن فيه فوائد كثيرة لا تخفى على ذوى الفهم. و هذه عبارته:
فإن يكن بعض الوجوه امكنا فى قوة من البعض الآخر لكون راويه اكثر صحبة للمروى عنه
والحفظ او غير ذلك من وجوه الترجيح فالحكم له ولا اضطراب حينئذ. وقوله امكنا يقتضى
قوة مقابله و عبارة اصله لا تقتضى ذلك. فإنه قال: فإن كان احد الوجوه مرويا من وجه
ضعيف والآخر من وجه قوى فلا تعليل والعمل بالقوى متعين. وما ذكره الناظم اولى لفهم
صورة اصله من الباب الاولى او لم يكن كذلك فإن امكن الجمع بين تلك الوجوه او الوجهين
بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا باللفظين الواردين عن معنى واحد كالإبهام فى احد الوجهين
بأن قال الراوى فيه عن رجل والتعيين فى الوجه الآخر بأن يسمى ذلك الراوى فيه شيخه فاضح لا
اشكال فيه لأنه يمكن ان يكون ذلك المسمى هو ذلك المبهم اولم يكن كذلك بأن ورد
الحديث لمعنيين بأن يسمى مثلا الراوى باسم معين فى رواية و يسمى باسم آخر فى رواية اخرى
واللام بمعنى عن فمشكل اذ يتعارض فيه امران: احدهما انه يجوز ان يكون الحديث قد رواه كل
من المعنيين اللذين سماهما معا والثانى ان يكون قد رواه واحد فقط ولكن اختلف فيه، و اليه اشار
بقوله او فواحد فقط اى فحسب وعلى الثانى لا يخلو الحال اما ان يكونا ثقتين او احدهما
ضعيف والآخر ثقة فإن يكونا ثقتين لم يبل بمقتضى الفقه مع الأصول اى لم يضر على مقتضى
مذهب الفقهاء والأصوليين لأنه ان كان الحديث عن المعين فهو عدل وان كان عن الآخر فهو
عدل فكيف ما انقلبنا انقلبنا الى عدل فلا يضر هذا الاختلاف بل غيرهم اى غير الفقهاء
والأصوليين يقول قد يدل ذا الإضطراب حينئذ على انتفاء ضبطه اى الراوى فى الجملة.

ثم هذا انما يتوجه اذا كان لا دليل على ان الحديث عنهما جميعا اما اذا دل دليل على ان
ذاك عنهما بأن رواه مرة عن هذا و مرة عن هذا اى عنهما فما ذاك اختلاف فيه
يدل على طرحه. اما الضعف فى راو من اثنين اى اما اذا كان احد الراويين ضعيفا فذو توقف
هل هو للعدل اى فيتوقف فيه لتردد الحال بين ان يكون ذلك الراوى رواه عن العدل او عن
الجريح او لهما اى رواه عنهما وهو على احد هذه التقديرات غير حجة وهو ما اذا كان عن

المجروح و من يعتمد بمجرد جواز كونه منهما لا يلتفت الى هذه التعليل وهذه الإحتمالات انما تاتى حيث لا يكون الطريقان مختلفين بل يكون شيخ هذين الراويين واحدا اما كذا اختلفت الطرق كأن روى الزهرى مثلا حديثا عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة و رواه مرة عن شخص ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنه فلا يصح تعليل روايته عن سعيد عن أبي هريرة بالرواية الأخرى لأنهما حديثان و افزع ابها الطالب الى الترجيح ولا تغفلن عنه عند الإختلاف فإن النظر انما هو عند التساوى والتقارب تتمة: المضطرب نوع من المعلل انتهى عبارة شرح نظم الاقتراح.

و مثله فى شرح الألفية للسخاوى حيث قال فى شرح تعريف المضطرب: و كذا الاضطراب ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا بالفظين فاكثر عن معنى واحد ولو لم يترجح شيء(١) و قال فى شرح تعريف الصحيح ومنها اى ومن المسائل المختلف فيها (٢) الحديث الذى يرويه العدل الضابط عن تابعى مثلا عن صحابى و يرويه آخر مثله سواء عن ذلك التابعى بعينه لكن عن صحابى آخر فإن الفقهاء و اكثر المحدثين يجوزون ان يكون التابعى سمعه منهما ان لم يمنع منه مانع وقامت قرينة له كما سياتى فى ثانى قسمى المقلوب(٣) و فى الصحيحين الكثير من هذا و بعض المحدثين يعلون بهذا متمسكين بأن هذا الاضطراب دليل على عدم الضبط فى الجملة والكل متفقون على التعليل بما اذا كان احد المتردد فيهما ضعيفا انتهى. (٤)

الثانى انه قد تحقق بما نقلنا من عبارة حلى الأفراح فى حل نظم الاقتراح ان الروايتين المختلفين اذا لم يمكن الترجيح بينهما و لم يمكن الجمع بالمعنى الذى ذكره والمروى عنهما اللذان اختلفا فيهما ثقتان ففيه اختلاف الفقهاء والأصوليين مع المحدثين. فالفقهاء والاصوليون لم يبالوا بهذا الاختلاف والمحدثون قائلون بدلالة هذا الاختلاف أحيانا على انتفاء ضبط الراوى إذا لم يدل دليل على ان ذلك عنهما اما اذا دل دليل على ان ذاك عنهما بأن رواه مرة عن هذا و مرة عن هذا و مرة عنهما فالاختلاف فيه لا يدل على الطرح.

---

(١) قلت: ان الشارح السخاوى اورد هذا التحقيق تحت هذا البيت من الالفية: بعض الوجوه لم يكن مضطربا ـ والحكم للراجح منها وجبا. والحكم للراجح منها اي من الوجوه او من الوجهين وجبا اذ المرجوح لا يكون مانعا من التمسك بالراجح وكذا الاضطراب ان امكن الجمع الخ. راجع شرحه ص ٩٩ طبع الحجر بلكنو الهند.

(٢) قلت: هذا التفسير من الشارح العلامة السندى.

(٣) قلت اصل العبارة هكذا: وقامت قرينة الاسناد في ثاني قسمي المقلوب.

(٤) راجع شرح السخاوى ص ١٠ طبع الحجر القديم بلكنو.

ولا يخفى ان الدليل الدال على ان الروايتين عنهما ليس منحصرا في الطريق الذى في حل الافراح بل له طرق اخر منها ما يفهم من كلام المصنف في مقدمة فتح البارى حيث اجاب عن انتقاد الدارقطنى على ما اخرج البخارى عن ابى نعيم عن زهير عن ابى اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبدالله قال اتيت النبى ﷺ بحجرين وروثة الحديث بالاضطراب على ابى اسحق برواية اسرائيل عنه عن ابى عبيدة عن ابيه ورواية مالك بن مغول عنه عن الأسود الى آخر ما ذكر من وجوه الاختلاف على ابى اسحق بما حاصله ان الاختلاف على الحافظ في الحديث لا يوجب ان يكون مضطربا الا بشرطين احدهما استواء وجوه الاختلاف وثانيهما مع الاستواء ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين او يغلب على الظن ان ذلك الحافظ لم يضبط هذا الحديث بعينه وان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير الطريقين المتقدم ذكرهما من زهير واسرائيل وظاهر سياق زهير يشعر بأن ابا اسحق كان يرويه اولا عن ابى عبيدة ثم رجع عن ذلك صيره عن عبدالرحمن بن الأسود عن ابيه فهذا صريح في ان ابا اسحق كان مستحضرا للسندين جميعا عند ارادته الحديث لم اختار طريق عبدالرحمن واضرب عن طريق ابى عبيدة فلا تعارض بين الطريقين ولا يرد شيء منهما على ما حرر مع رجحان رواية زهير لأنها اقتضت الاضراب عن رواية اسرائيل ولم تقتض ذلك رواية اسرائيل انتهى فإن هذا الكلام دل على ان على ان مثل قول ابى اسحق ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الأسود ايضا من الدلائل الدالة على الجمع ومنها ما فى مقدمة فتح البارى ايضا الحديث الستون اخرج البخارى حدثنا محمد بن ابراهيم التيمى حدثنى عروة بن الزبير قال سألت عبدالله بن عمرو بن العاص اخبرنى بأشد شيء صنعه المشركون بالنبى ﷺ الحديث وتابعه ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن عروة قلت لعبدالله بن عمرو وقال هشام عن ابيه قيل لعمرو ابن العاص وكذا قال محمد بن عمرو بن ابى سلمة عن قلت ذكر البخارى الاختلاف فيه كما ترى واقتضى صنعه ترجيح رواية محمد بن ابراهيم التيمى لأن يحيى وهشاما ابنى عروة اختلفا عن ابيهما فوافق محمد ابراهيم يحيى بن عروة على قوله عن عبدالله بن عمرو اكد ذلك ان لقاء عروة لعبدالله بن عمرو بن العاص اثبت من لقائه لعمرو بن العاص وقد صرح فى الحديث محمد بن ابراهيم التيمى بأنه هو الذى سأل وأما رواية هشام فليس فيها انه سأل عمرو بن العاص فيحتمل انما كان بلغه ذلك من عمرو بن العاص لأن رواية ابى سلمة تدل على ان عمرو بن العاص حدث بذلك وكان بلغ عروة عنه فأرسله عنه ثم لقى عبدالله بن عمرو فسأله فحدث بذلك

و مقتضى ذلک تصويب صنيع البخاری و تبين بهذا و امثاله ان الاختلاف عند النقاد لا يضر قامت القرائن على ترجيح احدى الروايات و امکن الجمع على قواعدهم انتهى.

ثم انه تبين بما ذکرنا ان امکان الجمع على قواعد المحدثين على ما ذکره المصنف في فتح الباری اعم من ان يکون الوجهان اوالوجوه المختلفان او المختلفة بحيث يمکن ان يکون المتکلم معبرا باللفظين الواردين عن معنى واحد او بطريق آخر کما ذکرنا اذا دل الدليل على ثبوت الرواية عن الراويين اللذين وقع الاختلاف على الراوی عنهما فإمکان الجمع له معنيان خاص و عام و قولهم المضطرب ما اختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه و بعضهم على وجه اخر مخالف ولا يترجح احدهما على الاخر ولا يمکن الجمع يحتمل المعنيين لکن اذا حمل على المعنى الاول لا يکون کل مضطرب ضعيفا فإنه يشمل حينئذ حديثا وقع الاختلاف على رواته مع دلالة الدليل على ثبوت الرواية عن الرواة او الراويين کالحديثين المتقدمين الذين اجاب عنهما المصنف للدارقطنى مع انه ليس بضعيف.

الثالث: انه ذکر فيما نقلناه عن على القاری ان المضطرب نوع من المعلل و انه اذا لم يمکن الجمع بالمعنى الذى ذکره ولم يمکن الترجيح ان المروى عنهما يکونان ثقتين ولم يدل دليل على ان ذلک الحديث عنهما فالمحدثون يحکمون بدلالة ذلک فى بعض الأحيان على انتفاء الضبط فليس الاضطراب بالشرائط المذکورة دال بطريق الاطراد على الضعف بل الضعف دائر على القرائن الدالة على وهم الراوی ان وجدت ضعيف والافلا. والمفهوم من سائر عبارات الکتب انه موجب للضعف عند وجود الشرائط المذکورة مطلقا عند المحدثين الذين قالوا بضعفه.

الرابع: ان المضطرب فى المتن على ما ذکروا ما اختلف الرواة فى متنه اختلافا لا يمکن الجمع بينه بلا ترجيح لاحد الوجوه و بهذا لم يتميز عن المتعارضين الذين تعذر الجمع بينهما ولم يترجح احدهما على الآخر مع ان المضطرب من قبيل المردود والمعارض من قبيل المقبول ولم أر لدفع هذا ما يشفى العليل الا انه ظهر بعد التأمل التام فى امثلتهما ان يقيد الاول باتحاد المتن والثانى بالتعدد. والفرق ان المدار فى القبول والرد على غلبة الظن بكون المروى من كلام النبوة و عدمه فإذا اختلف المتنان احتمل لنسخ احدهما والاختصاص بأمر لم يظهر دليله فلم يعارض الاختلاف ثقة الراوى فيترجح کونهما من کلام النبی ﷺ اما اذا اتحد المتن و تعذر الجمع فتعين کون احدهما خطأ ولم يترجح احدهما حتى يحکم بصحته موقتا مردود ذين بمعنى انه لم يغلب فى الظن واحد منهما بکونه من کلام النبوة لکن لم يتعدد الطريق يعرف بها عند الاختلاف ان هذا المتن

او متعدد معرفة شافية غير انه تقدم من المصنف فى بيان المتابعة والشاهد نوع بيان لهما.
و ذكر السخاوى فى حديث نزع الخاتم المتقدم ذكره الذى حكم عليه ابو داود بالنكارة ما يومى الى بيانهما. فقد روى اصحاب السنن الأربعة عن انس رضي الله عنه من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهرى عنه انه قال: كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه. قال ابو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر قال و انما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الاهمام وكذا قال النسائى انه غير محفوظ. قال السخاوى فى شرح الألفية ولم يوافق ابوداود على الحكم عليه بالنكارة فقد قال موسى بن هارون لا ادفع ان يكونا حديثين و مال اليه ابن حبان فصححه انتهى و كذا يومى الى البيان ما تقدم من حل الافراح من قوله اما اذا اختلفت الطرق كان روى الزهرى مثلا حديثا عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضي الله عنه الى قوله لأنهما حديثان و ما فى شرح الإلمام فقد ذكر فيه اولا جواب الطحاوى عن حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب بأن ابا هريرة رضي الله عنه خالفه فى فتواه. ذكر الطحاوى فى شرح الآثار عن ابى نعيم حدثنا عبدالسلام ابن حرب عن عبدالملک عن عطاء عن ابى هريرة رضي الله عنه فى الاناء ولغ فيه الكلب والهرة قال يغسل ثلاث مراة قال الطحاوى فلما كان ابوهريرة رضي الله عنه قد رأى ان الثلاثة تطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه. وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلک نسخ السبع لأنا نحسن الظن به ولا نتوهم عليه انه يترك ما يسمعه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا الى مثله و الا سقط عدالته فلم يقبل قوله و روايته ثم ذكر ما قال البيهقى عليه انه روى عن ابى هريرة رضي الله عنه من قوله نحو روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيهقى فروينا عن حماد بن زيد و معتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة من قوله نحو روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر من جهة ابى داود رواية المعتمر و حماد عن ايوب بالوقف ثم قال فى الإلمام فنقول هذا اختلاف فى حديث واحد و رواية ايوب هى رواية مسدد عن معتمر مرفوعا ذكره الطحاوى من رواية المقبرى عن المعتمر و اذا كان اختلافا فى حديث واحد رواته ترجع الى اصل واحد فاما ان يسلک الطريق الفقهية و يجمع ما امكن الجمع و اما ان يسلک الطريق الحديثية بالتعليل عند الاختلاف فى الحديث الواحد ثم ذكر ما يتفرع على سلوك الطريق الاولى ثم قال و ان سلک الطريق الحديثية فاما ان يجرى على تقديم رفع من رفع على وقف من وقف او تعلل رواية الرفع

بالوقف و يحكم بالوقف فإن قدم الرفع فالحديث واحد ليس رفعه فلا يكون موقوفا فلا يصح ان يجعل مذهبا لأبی هريرة رضی اللہ عنہ وان قدم الوقف على الرفع فی الحديث الواحد فهو مع كونه مذهبا يرغب عنه هو وغيره في موضع يبطل استدلاله بالحديث. و يمكنه ههنا ان يقول التمسک برواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين التی لم يختلف فی رفعها و ارجع فی رواية ايوب الی الوقف فأثبت قول ابی هريرة رضی اللہ عنہ لكن لما كان الكل راجعا الى قول محمد بن سيرين و روايته فيجعل حديثا واحدا مختلفا فيه من ای جهة و رد عن ابن سيرين انتهی بتغيير يسير فی بعض الفاظه.

ثم لا يخفى ان التقييد فی المضطرب بكون المتن واحدا يقتضی التقييد فی الشاذ أيضا و كذا فی المنكر عند من جعله بمعنى الشاذ فإن مخالفة الثقة مع من هو اوثق و اكثر عددا انما يوجب عدم غلبة الظن بأنه ليس من كلام النبوة اذا لم يجعل النسخ و غيره من الامور المتحققة عند تعدد المتون الدافعة لخلل الاختلاف و اما اذا تحقق احتمال النسخ و نحوه فالظن الحاصل بخبرالثقة موجود فكيف يعد شاذا. و محصل الكلام انه لا فرق فی هذا التقييد بين الشاذ والمضطرب. فإذا قيد احدهما يقيد الآخر ايضا.

الخامس ان الفقهاء والأصوليين انما لم يبالوا بالاختلاف فی الإسناد اذا كانا ثقتين كما تقدم فی حلی الأفراح اذا كان فی الإسناد وحده اما اذا كان فی الاسناد مع المتن فبعضهم يبالون به ففی تنقيح التحقيق فی معرفة احاديث التعليق وقد ذكر الامام ابو عمر ابن عبدالبر فی كتاب التمهيد له هذا الحديث يعنی حديث القلتين قال وهو حديث يرويه محمد بن اسحاق والوليد بن كثيرجميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير و بعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه عن محمد بن عباد بن جعفر ولم يختلف عن الوليد بن كثير انه قال فيه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن ابيه يرفعه و محمد بن اسحاق يقول فيه عن محمد بن جعفر عن عبيدالله بن عبدالله و رواه عاصم بن المنذر فاختلف فيه عليه ايضا. قال فيه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيدالله بن عبدالله وقال فيه حماد بن زيد عن ابی بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر وقال حماد بن سلمة فيه اذا كان الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شيء و بعضهم يقول اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث و هذا اللفظ محتمل للتاويل ومثل هذا الاضطراب فی الاسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث على ان القلتين غير معروف ومحال ان يتعبدالله عباده بما لا نعرفه انتهی و مثل هذا كثير فی كلامهم.

السادس انه تقدم عن حلی الأفراح انه اذا كان الاختلاف فی راويين او رواة احدهما او احدهم ضعيف ممن اعتمد بمجرد جواز الجمع بكون الرواية منهما او منهم لا يلتفت الى هذا التعليل

وغيرهم يلتفت اليه و تقدم عن السخاوى انه قال فى شرح الألفية ان الكل متفقون على التعليل بها اذا كان احد المتردد فيهما ضعيفا. وصنيع ابن الهمام فى فتح القدير تجويز ذلك الجمع حيث قال فى بيان اضطراب حديث القلتين و وجهه ان الاضطراب الواقع على سنده حيث اختلف على ابى امامة فرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر و مرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير و ان دفع بان الوليد رواه عن كل من المحمدين فحدث مرة عن احدهما و مرة عن الآخر و كذا وقع تغليط ابى اسامة فى آخر السند اذ جعله من حديث عبدالله بن عمرو انما هو عبيدالله بن عبدالله بن عمر لأنهما رويا عنه. بقى فيه اضطراب كثير فى مثله الى آخر ما ذكر من الاضطراب فى متن الحديث و قال فى مسئلة العزل و فى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها عن جزامة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فسألوه عن العزل قال ذلك الوأد الخفى وفى السنن عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى جارية فأنا اعزل عنها و انا اكره ان تحمل و أنا اريد ما يريد الرجال و ان اليهود قالت ان العزل المؤدة الصغرى قال كذب اليهود و لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه وحديث السنن يدفع حديث جزامة و هو و ان كان فى السنن فهو حديث صحيح و ان وقع فيه الاختلاف عن يحيى بن كثير فقيل عنه عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر وقيل عنه عن ابى مطيع بن ابى رفاعة وقيل رفاعة و قيل عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه فإن الطرق كلها صحيحة و جاز ان يكون الحديث عن يحيى عن الكل بهذه الطرق انتهى.

السابع انه مثّل ابن الصلاح للمضطرب بما رواه ابو داود وابن ماجه عن اسماعيل بن امية عن ابى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المصلى: اذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا. قال ابن الصلاح فرواه بشر بن المفضل و روح ابن القاسم عن اسماعيل هكذا. و رواه سفيان الثورى عنه عن ابى عمرو بن حريث عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه و رواه حميد بن الأسود عن اسماعيل عن ابى عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابى هريرة و رواه وهيب و عبدالوارث عن اسماعيل عن ابى عمرو بن حريث عن جده حريث و قال عبدالرزاق عن ابن جريج سمع اسماعيل عن حريث بن عمار عن ابى هريرة رضى الله عنه و فيه من الاضطراب اكثر مما ذكرناه والله تعالى اعلم انتهى (١)

---

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص٨٥ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

وقال المصنف: والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف. وهذا الحديث لا يصلح مثالا فإنهم اختلفوا فى ذات واحدة فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف فى اسمه و نسبه وقد وجد مثل ذلك فى الصحيح و لهذا صححه ابن حبان لأنه عنده ثقة و رجح احد الأقوال فى اسمه واسم ابيه و ان لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب. نعم يزداد به ضعفا قال و مثل هذا يدخل فى المضطرب لكون رواته اختلفوا ولا مرجح و هو وارد على قولهم الاضطراب يوجب الضعف.

قال السيوطى فى شرح التقريب: وقد وقع فى كلام شيخ الإسلام السابق اى ما حكينا عنه آنفا ان الاضطراب قد يجامع الصحة و ذلك بأن يقع الاختلاف فى اسم رجل واحد و اسم ابيه و نسبته و نحو ذلك و يكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة و لا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا و فى الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم الزركشى بذلك فى مختصره فقال: وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب فى قسم الصحيح والحسن انتهى.(۱)

وكما ان من صور مجامعة الاضطراب الصحة ما ذكره المصنف فكذلك، من صوره ما تقدم الإشارة اليه وهو ما وقع فى اسناده الروايتان او الروايات المختلفتان او المختلفة اذا لم يمكن الترجيح بينهما ولم يمكن الجمع على قواعد المحدثين و كان ما اختلف فيه من الرواة ثقات فقد مر عن حلى الأفراح انه لم يبال بهذا الاختلاف بمقتضى الفقه مع الاصول و تقدم عن السخاوى الإشارة الى ان الفقهاء و اكثر المحدثين لايعلون بهذا و قال فى بحث المضطرب: ثم ان اختلاف الرواة فى اسم الرجل اونسبته لايؤثر ذلك لأنه ان كان الرجل ثقة فلا يضر لا سيما وفى الصحيحين مما اختلف فيه على رواته جملة احاديث و بذلك يرد على من ذهب من اهل الحديث الى ان الاختلاف يدل على عدم الضبط فى الجملة فيضر ذلك، و لو كان رواية ثقات الا ان يقوم دليل على انه عند الراوى المختلف عليه عنهما جميعا، وبالطريقين جميعا. والحق انه لا يضر فإنه كيف ما دار كان على ثقة انتهى.

لكن قال السخاوى بعد بيان ان الاضطراب الواقع فى مثال ابن الصلاح غير موثر فلنذكر مثالا

---

(۱) راجع التقريب شرح التدريب ص۱۷۳ وقد اورده بعنوان: تنبيه. وكتب في آخر هذا التحقيق: فائدة: صنف شيخ الاسلام (الحافظ ابن حجر) في المضطرب كتابا سماه المقترب. قلت: لا يتضح هذا المقام فى الامعان الا بعد ان يطالع التقريب للحافظ السيوطي- ان شئت التحقيق فراجعه.
ابو سعيد السندي.

لاخدش فيه مما اختلف فيه الثقات مع تساويهم وتعذر الجمع بين ما اتو به ثم مثل بالاختلاف الواقع في حديث شيبتني هود وكذا قال المصنف بعد ما قال: والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب فيه لم يضعف. والمثال الصحيح حديث ابي بكر ﷺ انـه قال يا رسول الله شبت قال شيبتني هـود و اخواتها فلم مما ذكـره المصنف والسخاوى ان اختلاف الرواة في حديث شيبتني هود موجب للضعف مع كون ما اختلف فيه من الرواة ثقات فكان عدم الضعف في الصورة التي ذكرنا انه مما يجامع فيه الاضطراب الصحة مخصوص بما اذا وقع الاختلاف من الراويين او رواة بشرط ان لا يكون فاحشا اما اذا كان الاختلاف فاحشة فأما كثير جدا فضعيف والله تعالى اعلم هذا ما يتعلق بتحقيق بحث الاضطراب والله تعالى اعلم بالصواب.

(وقد يقع الإبدال عمدا) ربما يشعر قد بقلته و لعل المراد بها النسبة فلا يعارضه قول العراقي في هذا النوع وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا (لمن يراد اختبار حفظه) اى لأجله (امتحانا من فاعله) هل هو حافظ ام لا و هل يقبل التلقين ام لا. ثم ان المصنف ادخل هذا القسم في الإبدال من غير ان يسميه باسم على حدة ولم يجعله من اقسام القلب كما فعله غيره لأنه مفض الى ان لا يتميز المقلوب من الموضوع فيما وقع الإبدال عمدا للإغراب والمصنف قصد تمييز اقسام الضعيف بقدر الإمكان. قال بعض الشارحين الا ان الأنسب كما قال السخاوى جعله من اقسام المركب و تسميته به وهو ما ركب متنه لإسناد آخر لم يكن لإبدال اسناد باسناد من غير ان يلاحظ تركيبه بمتن آخر لأن المقصود ههنا تركيب اسناد بمتن آخر انتهى.

(كما وقع للبخارى) لما اتى به بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا و عمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها و اسانيدها و جعلوا متن هذا الاسناد لإسناد آخر و اسناد هذا المتن لمتن آخر وانتخبوا عشرة من الرجال و دفعوا لكل منها عشرة و تواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخارى فلما حضروا و اطمأن المجلس بأهله البغداديين و من انضم اليه من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة و سأله عن احاديثه واحدا بعد واحد والبخارى يقول له في كل منها لا اعرفه و فعل الثاني كذلك الى ان استوفى العشرة المائة و هو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه و لما انتهوا عن مسألتهم التفت الى السائل الأول و قال له سألت عن حديث كذا و صوابه كذا الى آخر احاديثه و هكذا الباقي فرد المائة صوابها فأقر له الناس بالحفظ و أذعنوا له بالفضل.

(والعقيلي) فقد ذكر مسلمة بن قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ في كتابك فأنكرنا و قلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا و زدنا فيها الفاظا و تركنا منها احاديث صحيحة و اتيناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لي اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن و اخذ مني الكتاب فألحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس.

(وغيرهما) اى ممن وقع الإبدال عمدا في حقهم امتحانا لمعرفة حفظهم و ضبطهم. قال بعض الفضلاء و اما قول شارح مثاله حديث رواه جرير ابن حازم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم اذا أقيمت الصلوٰة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم لأن هذا الحديث مشهور ليحيى بن كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فخطأ فاحش من الشارح لأن الكلام في الإبدال عمدا امتحانا انتهى (و شرطه) اى وشرط الابدال عمدا (ان لا يستمر عليه) بمعنى لا يبقى المبدل على صورته و المبدل على ابداله.

(بل ينتهي بانتهاء الحاجة) اختلف في حكم هذا الإبدال فمن استعمله حماد بن سلمة و شعبة و اكثر منه و لكن انكر عليه حرمي لما حدثه بهز انه قلب احاديث على ابان بن ابي عياش فقال بئسما صنع و هذا يحل و قال يحيى بن القطان لا استحله واشتد غضب محمد بن عجلان على من فعل به ذلك و كذا اشتد غضب ابي نعيم الفضل ابن دكين شيخ البخاري في ذلك و قال العراقي و في جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا و مذهب المصنف التفصيل كما ذكره قال المصنف ان مصلحته اي الفائدة منه وهي معرفة رتبته في الضبط في اسرع وقت اكثر من مفسدته.

(فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة) اى معتبرة كالامتحان (بل للإغراب مثلا) و نحوه مما ليس فيه مصلحة شرعية (فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب) مطلقا او المعلل ان طرأ بسبب خفي دل على وقوع الإبدال من الراوي غلطا مع كون الظاهر السلامة فالمعلل يجتمع مع المقلوب و كذا يجتمع مع كثير من اقسام الضعيف كالمدرج والشاذ و كلامه هذا يدل على ان المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتاخير كما سبق الإشارة اليه (او ان كانت المخالفة بتغيير حرف

او حروف مع بقاء صورة الخط فى السياق) اى فى سياق الإسناد او المتن و قال بعض الفضلاء(۱) اى سياق اللفظ انتهى وفيه انه لا يظهر لصورة الخط او بقاء صورته فى سياق اللفظ كثير معنى اللهم ان يقال ان قوله فى السياق فى المتن متعلق بتغيير حرف لا بقوله مع بقائه لكنه بعيد جدا و ان الزم الشارح تغيير المتن فى المزج.

(فإن كان ذلك) اى التغيير (بالنسبة الى النقطة فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف) وابن الصلاح وغيره يسمى القسمين محرفا و فى الخلاصة من المصحف ما يكون معنى كما توهمه مما ثبت فى الصحيح ان رسول الله ﷺ صلى الى عنزة وهى حربة تنصب بين يديه انه صلى الى قبلة بنى عنزة انتهى(۲) وعلم من التفصيل الذى ذكره بقوله فإن كان ذلك بالنسبة الى النقطة ان تغير الحرف اعم من ان يكون حقيقة كما فى تغيير النقطة او مجازا كما فى تغيير الشكل فإن المغير حقيقة انما هو ذلك العارض مثال الاول من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه ابوبكر فقال شيئا بالشين المعجمة و الياء و مثال الثانى حديث جابر رمى أبى يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله ﷺ صحفه منذر وقال فيه أبى بالاضافة و انما هو ابى بن كعب و ابوجابر كان قد استشهد قبل ذلك بأحد و لا يخفى ان تغيير الحرف او الحروف قد لا يكون بالنسبة الى النقطة ولا بالنسبة الى الشكل كتغيير عاصم الاحول بواصل الاحدب مع انه مصحف ايضا فلعل المراد تغيير بالنسبة الى النقطة أوما يشبهه فى كوله تغيير الحرف حقيقة. ثم ان التصحيف والتحريف يكونان محسوسين بالبصر ان كانا فى الخط و بالسمع ان كانا فى اللفظ.

(و معرفة هذا النوع) اى تغيير الحرف او الحروف المشتمل على القسمين (مهمة و قد صنف فيه العسكرى والدارقطنى و غيرهما كالخطابى و ابن الجوزى و اكثر ما يقع) ما مصدرية اى اكثر وقوعه كائن (فى المتن و قد يقع فى الاسماء التى فى الاسانيد ولا يجوز لعمد تغيير) صورة (المتن) بالتصحيف او التحريف او القلب او نحوها مطلقا اى لعالم او غيره (ولا الاختصار منه بالنقص ولا (ابدال اللفظ المرادف (باللفظ المرادف له).

---

(۱) المراد منه الشارح على القاري راجع شرحه ص ۱۰۳، طبع تركيا.
(۲) قلت: توضيحه فى شرح العراقى على الفيته: و اما تصحيف المعني فمثاله ما ذكره الدارقطنى ان ابا موسى محمد بن المثني العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة قال يوما: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبى صلى الله عليه وسلم الينا، يريد ان النبي صلى الله عليه و سلم صلي الي عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم، و انما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه.
راجع شرح الالفية للناظم العراقي (رح)، ص ۲۰ ج ۳، طبع مصر.

المقصود بيان حال التحريف والتصحيف و اما النقص والإبدال فاستطرادى. ثم المرادف في المتن عطف على النقص باعتبار حذف المضاف اى بالنقص و اتيان المرادف والنقص مع معطوفه تفصيل لتغيير المتن و قد غير الأسلوب فى الشرح لأنه لا يبالى بتغيير المتن فى المزج وكأنه لم يعتبر الاختصار والإبدال تغيير المتن صورة اذ صورة المتن باق فى الاختصار و فى الإبدال لما ذكر المرادف فكانهما باق فصح جعلهما مقابلا لتغيير صورة المتن فلا يرد ما فى بعض الحواشي: ان النقص والإبدال بالمرادف تغيير لصورة المتن وقد حكم بمنع تعمد تغييرها مطلقا فيناقضه بالإستثناء الآتى فى النهى بحاصله. ثم انه لم يرد المصنف بقوله ولا ابدال اللفظ المرادف الخ المتراد فين صناعة بل لغة فيصدق على ابدال احد المتساويين بالآخر (الالعالم) الاستثناء راجع الى الاختصار والإبدال (بمد لولات الألفاظ) اى بنفس معانيها اللغوية (وبما يحيل المعانى) اى يغير معانى الألفاظ فالعطف للتغاير لا للتفسير.

(على الصحيح فى المسألتين) اى مسأله اختصار الحديث والإبدال بالمرادف فإنهما يجوزان على الصحيح للعالم البصير بالتفاوت بين الفاظ المتن و بين ما يتوب منها مناب الآخر و با لمحتمل من غيره و اما غير العالم فلا يجوز له ذلك بلا اختلاف بين العلماء. روى ان بعض اصحاب الحديث رأى فى المنام وكانه قدُ من شفته او لسانه شيء فقيل له فى ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله ﷺ غيرتها فغعل بى وكثيرا ما يقع مما يتوهم كثير من اهل الحديث خطاء وغيره ويكون صحيحا و ان خفى وجهه.

(اما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذى يختصره عالما) اختلف فيه العلماء على اقوال: احدها المنع مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف فى الجملة و ثانيها الجواز مطلقا و ثالثها ان لم يكن رواه هو او غيره على التمام مرّة اخرى لم يجز والا جاز. ورابعها وهو الصحيح ما ذكره المصنف و اختاره ابن الصلاح و ذهب اليه الأكثرون وهو منع الجواز من غير العالم والجواز منه سوآء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا و سواء رواه هو او غيره على التمام ام لا. ثم ان المعتاد فى الاقتصار على بعض الحديث حذف الجملة الأخيرة و فى حذف الجملة التى فى اثناء الحديث خلاف والراجح الجواز كما اشار اليه المصنف فى شرح البخارى فى حديث النية.

(لأن العالم لا ينقص من الحديث الا مالا تعلق له بما يبقيه منه) بالتحقيق و يقصد اليه بتركه ولا يحذفه (بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكورَ والمحذوف بمنزلة

خبرين منفصلين او يدل ما ذكره على ما حذفه) ولا يخفى انه اذا تحقق الدلالة المذكورة يكون للمنقوص تعلق بالمبقى فليس قوله او يدل عطفا على ما فى حيز حتى بل معطوف على قوله ما لا تعلق الى آخره اما بحسب المعنى اى لا يحذف من الحديث الا ما لا تعلق له به او ما له به تعلق لكن ما ذكره يدل على ما حذفه او بحسب اللفظ بوضع الظاهر موضع المضمر اى لا ينقص العالم الا ما لا تعلق المذكور به او يدل ما ذكره عليه (بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء) فى نحو قوله ﷺ: لا يباع الذهب بالذهب الا سواه بسواء. والغاية فى قوله ﷺ لا تباع الثمرة حتى تزهى و هذا الجواز للعالم انما هو ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصًا ان يتهم بزيادة فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا و كذا من حاله هذا فليس له من الابتداء ان يروى الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه لأنه اذا رأوه او لا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به و دار بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه رأسًا و بين ان يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الاحتجاج به و اما تقطيع متصف الحديث الواحد و تفريقه فى الابواب للاحتجاج به فى المحال المفرقة فهو الى الجواز اقرب و قد فعله الأيمة كمالك و احمد و ابى داود والنسائى و غيرهم

و حكى الخلال عن محمد انه ينبغى ان لا يفعل و كذا حكى عنه انه قال ينبغى ان يحدث بالحديث ولا يغيره و قال ابن الصلاح لا يخل ذلك عن كراهة قال ابن الجوزى و فى قوله نظر و لعل وجهه انه فرق بين الرواية والإحتجاج كما يشعر به كلام السخاوى فى شرح التقريب و هذا احتجاج ببعض الحديث جايز لدلالته على الحكم المستقل.

(و اما الرواية بالمعنى) اشارة الى ابدال اللفظ بمرادفه و غير الاسلوب اما اشارة الى ان المختار عنده الجائز منها ما يكون بالإبدال او الى ذكر الإبدال فى الإجمال بطريق التمثيل والمقصود جواز الابدال و نحوه مما كانت رواية بالمعنى و الثانى هو الظاهر.

قال السخاوى فى شرح قول العراقى فى الألفية: وليرو بالالفاظ من لا يعلم مدلولها وغيره فالمعظم. اجاز بالمعنى(١). قوله اذا كان قاطعًا بأنه ادى معنى اللفظ الذى بلغه سوآء فى ذلك المرفوع أو غيره كان موجبه العلم اوالعمل وقع من الصحابى اوالتابعى او غيرهما حفظ اللفظ ام لا صدر فى الإفتاء والمناظرة او الرواية اتى بلفظ مرادف له ام لا كان معناه غامضا او ظاهرا حيث لم يحتمل اللفظ غير ذلك المعنى و غلب على ظنه ارادة الشارع بهذا اللفظ ما هو موضوع له دون التجوز والاستعارة ثم بسط الكلام فى تائيده و ذكر الاختلافات الواقعة فى الرواية

---

(١) قلت: من هنا يشرع كلام الشارح السخاوي. راجع شرحه ص ٢٧٥ طبع القديم بلكنو.

بالمعنى و ذكر فى حملتها. و قيل لا يجوز بغير اللفظ المرادف له بخلافه به ثم قال والمعتمد الأول و هو الذى استقر عليه العمل يعنى ما ذكره صاحب الألفية. و هذا الذى ذكره السخاوى صريح فى ان التفصيل بين العالم و غيره عند المعظم منهم. و فى المعتمد يعم الإبدال باللفظ المرادف و غيره (فالخلاف فيها شهير) قال مالك ايما روى عنه البيهقى والخطيب و غيرهما انها لا تجوز فى حديث رسول الله ﷺ خاصة و يجوز فى غيره و قيل لا يجوز لغير الصحابة لظهور الخلل فى اللسان بالنسبة لمن قبلهم بخلاف الصحابة فهم ارباب اللسان واعلم الخلق بالكلام و قيل لا يجوز لغير الصحابة والتابعين بخلاف من كان منهم و قيل لا يجوز ان كان موجبه عملا كتحليلها السلام و تحريمها التكبير و خمس يقتلن فى الحل والحرم و ان كان موجبه علما جاز بل و فى العمل ايضًا ما يجوز بالمعنى و قيل لا يجوز فى الرواية والتبليغ خاصة بخلاف الافتاء والمناظرة و قيل لا يجوز فى المعنى الغامض دون الظاهر و قيل لا يجوز لمن يحفظ اللفظ لزوال العلة التى رخصوا فيها بسببها و يجوز لغيره لأنه تحمل اللفظ والمعنى و عجز من احدهما فلزمه اداء الآخر لأنه بتركه يكون كاتما للأحكام و سيجيء ذكر هذا القول فى كلام المصنف ايضا. وقال طائفة من المحدثين والفقهاء والاصوليين من الشافعية و غيرهم لا يجوز الرواية بالمعنى مطلقا قال القرطبى و هو الصحيح من مذهب مالك، قال ابن كثير وكان ينبغى ان يكون هذا المذهب هو الواقع و لكن لم يتفق ذلك.

(والأكثر على الجواز ايضا) قال بعض المحققين اى من أهل الحديث والفقه والأصول و منهم الأيمة الأربعة انتهى.

(و من اقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة) من الكتاب والسنة (للعجم بلسانهم) من الفارسية والتركية والهندية وغيرها (للعارف به) اى بما ذكر من اللسانين.

(فإذا جاز الإبدال بلغة اخرى فجوازه بالعربية اولى) قال بعض المحققين(١): و فيه انه يجوز بل يجب ان يكون الإبدال بلغة اخرى للضرورة ولا ضرورة ههنا واما ما قال شارح من ان الإبدال بلغة اخرى قد يكون بدون الضرورة كالتفاسير الفارسية يؤلف لمن يحسن العربية وقد روى عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك و يدل عليه ايضًا رواية الصحابة و من بعدهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة ففيه ان تجويز التفاسير الفارسية ايضًا للضرورة وإلا فلا وجه

---

(١) في نسخة السيد محب الله الفضلاء مكان المحققين والمراد منه الشارح علي القاري، راجع شرحه ص ١٤٦، طبع تركيا.

العدول عنها و قد ورد النهى عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها الا على الضرورة. و اما قوله و قد روى غير واحد من الصحابة التصريح بذلك اى بأن الإبدال بلغة اخرى بدون الضرورة جايز فممنوع و محتاج الى بيان ذلك و أما قوله و يدل عليه ايضا رواية الصحابة و من بعدهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة فمدفوع بانه اما محمول على تعدد الواقعة او على نقل المعنى بالضرورة و قد ورد فى المسئلة التصريح بأن التغيير لا يجوز الا للضرورة و هو ما رواه ابو منده فى معرفة الصحابة من حديث عبدالله بن سليمان الليثى قال قلت يا رسول الله انى اسمع منك الحديث لا استطيع ان ارويه كما اسمع منك ازيد حرفا او انقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حرامًا ولم تحرموا حلالاً و اصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا و من الغرايب ان الشارح جعل هذا الحديث متمسكا لدعواه و غفل عن القيود من عدم الاستطاعة و وجود الإصابة وما فى معناه ثم مع هذا قال فلا باس انتهى.

اقول كلام المتقدمين يدل على ان الجواز غير مطلق مقيد بالضرورة. ففى شرح الألفية للسخاوى والشيخ ابن الصلاح فى التصنيف المدون قطعا قد حظر بالمهملة ثم المعجمة اى منع تغيير اللفظ الذى اشتمل عليه و اثبات لفظ آخر بدله بمعناه بدون اجرآء اختلاف منه ولا نسلم اجراء غيره لكون المشقة فى ضبط الألفاظ والجمود عليها التى هى معول الترخيص منتفية فى الكتب المدونة يعنى كما هو احد الاقوال فى القسم الأول المحكى فيه المنع لحافظ اللفظ و ايضا فهو ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره وهذا قد يوخذ منه اختصاص المنع بما اذا روينا التصنيف نفسه او نسخناه اما اذا نقلناه الى تخاريجنا و اجزائنا فلا اذا التصنيف حينئذ لم يتغير وهو مالك لتغيير اللفظ. اشار اليه ابن دقيق العيد واقره شيخنا و هو ظاهر و ان نازع المولف فيه انتهى.

فقد وقع الاختلاف فى ان النقل بالمعنى من الكتب المؤلفة اذا نقلت الى التخاريج والأجزاء صحيح او لا و معلوم انه لا ضرورة فى النقل بالمعنى مع وجود التواليف التى يسهل منها النقل باللفظ. فلو كان النقل بالمعنى مقيدا بالضرورة لما وقع الاختلاف فى النقل الى التخاريج والاجزاء و ايضًا جعل العلة المشقة فى ضبط الألفاظ على قول من يمنع النقل لحافظ اللفظ يدل على ان النقل عند من قال بالمنع مطلقا غير مختص بالمشقة فى ضبط الألفاظ(١)، و ايضا جعله مالك تغيير اللفظ مع عدم الضرورة و جعل مدار المنع على تغيير تصنيف الغير يدل على ان المنع غير مختص

(١) قلت: لم يوجد في نسخة السيد محب الله قوله: فى ضبط الالفاظ.

بالضرورة. و في شرح الألفية المذكور ايضًا. و ايضًا فقد قال الشافعي رحمه الله و اذا كان الله عز و جل برأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف معرفة منه بأن الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته و ان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه و سبقه بنحوه يحيى بن سعيد القطان قال القرآن اعظم من الحديث و رخص ان يقرأ على سبعة احرف و كذا قال ابو اويس سألنا الزهري عن التقديم والتاخير في الحديث فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث اذا اصبت معنى الحديث فلم تحل به حرامًا و لم تحرم به حلالاً فلا باس به انتهى.

و لا يخفى ان القرآن على سبعة احرف غير مقيد بالضرورة. فقول الشافعي رحمه الله و يحيى بن سعيد القطان كان ما سوى كتاب الله اولى يدل على ان جواز الرواية بالمعنى بلا ضرورة في غير كتاب الله اولى و جواب الزهري على التقديم والتأخير مطلقًا بالجوز يدل على انه غير مختص بالضرورة. و اذا تقرر ما ذكرنا علم ان الجواز عند المتقدمين مطلق مقيد بالضرورة. والصحابة رضوان الله عليهم و ان لم يصرحوا بعدم التقييد بالضرورة لكن اطلقوا الكلام في جواز النقل بالمعنى. قال حذيفة رضي الله عنه انا قوم عرب نورد الأحاديث فنقدم و نؤخر و عن بعض التابعين قال لقيت اناسًا من الصحابة فاجتمعوا في المعنى واختلفوا في اللفظ فقلت ذلك لبعضهم فقال لا باس به ما لم يخل معناه حكاه الشافعي رحمه الله. والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يدع داع الى التقييد ولا داعي ههنا. و حديث عبدالله بن سليمان مع انه كثير الاضطراب لا يدل على التخصيص بعدم الاستطاعة فإنه وقع في السوال والجواب مطلق فيجري على اطلاقه ولو سلم فالتخصيص بالذكر بسبب تخصوص السوال لا يدل على الحكم عما عداه اتفاقا و بهذا اندفع ما قال: و من الغرايب ان الشارح جعل هذا الحديث مستمسكا لمدعاه و غفل عن القيود الخ لان التقييد بعدم الاستطاعة غير مفهوم من الحديث كما بيناه والشارح قد قيد توجه الإصابة و ما في معناه حيث خصص الجواز بالعالم بما يحيل المعاني والعالم المذكور يغلب على الظن اصابته المعنى والمعتبر في جواز النقل بالمعنى هو الظن و اما قوله تجويز التفاسير الفارسية للضرورة فإن اراد بالضرورة ضرورة شرعية فلا يتوقف شيء من الأحكام الشرعية اللازمة على التفاسير الفارسية و ان اراد ضرورة عموم النفع فذلك متحقق في النقل بالمعنى مطلقا اذ التوسعة مطلقًا تفضي الى عموم النفع و اما النهي عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها فالظاهر انه نهي تنزيه.

(وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات) لاحتياجها الى زيادة تغيير (و قيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه و قيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه و بقى معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا لفظه) قال بعض المحققين: وهذا القول عندي هو الاولى حتى من الاولى لأن المرء ولو كان في غاية من الفصاحة لا ينهض الى التغيير عن الفاظ من اوتي جوامع الكلم بما يودى معناها اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص (١) لا سيما وهو مفوت للتبرك بألفاظ صاحب الشريعة ومفتح لأبواب الشك والشبهة في موارد السنة" انتهى اقول لو تم الدليل الذي ذكره لدل" على عدم الجواز مطلقا لأن شرط الجواز عدم الزيادة والنقص ثم دعوى عدم تصور التعبير بدون الزيادة والنقص ممنوع عند الجمهور لا بد له من دليل نعم قد تكون الزيادة والنقص من العالم لكن العبرة لغلبة الظن ثم ان اراد بقوله هو الأولى ان الاولى ان يعمل به فلا يشك فيه كما سيذكره المصنف ايضًا لئلا يفوت التبرك بالفاظ صاحب الشريعة ولا يفتح ابواب الشك والشبهة في موارد السنة و ان اراد انه الحق من سائر المذاهب حتى من مذهب الجمهور فقد عرفت عدم اتمام دليله.

(و جميع ما تقدم يتعلق بالجواز و عدمه ولا شك، ان الأولى ايراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه) كما قال الحسن و غيره لأن ذلك ان يحدث بالألفاظ فقط (و قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن) الرواية بالمعنى ولا يقدر على وفاء شروطها (ممن) بيان لقوله من لا يحسن (يظن) بصيغة المبني للفاعل (انه يحسن) و ليس كذلك، و يمكن ان يكون قوله بصيغة المبني للفاعل على انه يحسن والمجهول اى لئلا يتسلط من لا يحسن حال كونه ممن يظن الناس انه يحسن بخلاف من ليس للناس في شانه حسن ظن اذ لا يقبل الناس روايته فلا يقع له تسلط.

(كما وقع لكثير من الرواة قديما و حديثا فإن خفي المعنى) ذكر هذا الكلام استطرادي بأدنى مناسبة (بأن كان اللفظ مستعملا بقلة) اشارة الى ان الاحتياج الى الكتب المصنفة" في شرح الغريب باعتبار الخفاء في مفردات الألفاظ. و اما الخفاء في مركباتها فسياتي بيانه لقوله و ان كان اللفظ مستعملا بكثرة الى آخره (احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب) و هو فن مهم يصح جهله للمحدثين خصوصا و العلماء عموما و يجب ان يتثبت فيه و يتحرى. سئل الإمام احمد عن

---

(١) قلت: الشارح القاري كتب بعد هذا: " بل لا يتصور ان يكون مساويا لها في الجلاء والخفاء" الخ حذفها العلامة السندي. راجع شرح الشيخ علي القاري ص ١٤٧ طبع تركيا.

حرف من غريب الحديث فقال سلوا من اصحاب الغريب فإني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن . ونظيره ما روى عن ابراهيم التيمي ان ابابكر رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة و ابًّا فقال اى سماء تظلني و اى ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله مالا اعلم.

(ككتاب ابي عبيد) بالتصغير (القاسم بن سلام) بفتح مهملة وتشديد لام (وهو) اى كتابه مع انه تعب فيه جدا فإنه اقام فيه اربعين سنة بحيث استغلى و اجاد بالنسبة لمن قبله (غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامه) بفتح قاف و دال مهملة (على الحروف واجمع منه) اى من كتاب بن سلام او كتاب ابن قدامه (كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به) اى بكتاب الهروى (الحافظ ابو موسى المديني) بفتح فكسر (فنقب) التنقيب التنقير عن الشي والبحث فيه عليه) متعلق بمعترضا على سبيل التضمين لأن التنقيب يتعدى بفي (واستدرك) اى زاد عليه اشياء فاتت الهروى (و الزمخشري كتاب سماه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الأثير في النهاية وسماه سهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه) مصدر اعوزه اى احوجه مع فقدان الاستيفاء في مواضع قليلة ثم لخصه الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله و زاد اشياء و سماه الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير ثم الف المحدث الفاضل الشيخ محمد طاهر النهرواني مجمع البحار وجمع فيه بين ما في النهاية و بين فوائد كثيرة من كتب اخرى بحيث صار كتابه اجمع الكتب المؤلفة في هذا الفن .

(وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله) اى مدلول الحديث التركيبي (دقة) اى خفاء (احتيج الى الكتب المصنفه في شرح معاني الأخبار و بيان المشكل) عطف على شرح الغريب متنا و شرح معاني الاخبار شرحًا(١) (وقد اكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي و ابن عبدالبر وغيرهم ثم الجهالة بالراوى) اى بذاته او صفاته (و هي السبب الثامن في الطعن وسببها) قال بعض المحققين :ـ الأظهر ترك الواو ليكون على وفق قوله فيما سبق ثم المخالفه الى آخره وفيما سيأتي ثم سوء الحفظ و يمكن ان يكون الواو شرحًا و مزجها الكتاب بمتن الكتاب لعدم التمييز بينهما على وجه الصواب انتهى(٢) (امران احدهما ان الراوى قد تكثر نعوته) كانه اراد بالنعوت ما يدل على الذات سوآء كان باعتبار معنى اولا ولذا قال (من اسم او كنية او لقب او

---

(١) قال في شرح الشيخ القاري: عطف علي شرح الغريب متنا وعلى شرح شرحا. راجع شرحه ص١٤٩
(٢) المراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص١٤٩، طبع تركيا.

صفة او حرفة او نسبة) وفي نسخة او نسب. واو هذه مانعة الخلو(۱) والمجموع بيان النعوت فلا يضرا افراد كل منها و جمع النعوت و قيل المراد من اسماء او كنى او القاب و يرد عليه انه يخرج ما اذا كان له اسم واحد و كنية واحدة و هكذا مع وجود الجهالة هناك (فيشتهر) اى الراوى (في شيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به) اى من النعوت مما يعلم به فيخرج عنه التدليس كذا قال بعض المحققين موافقا لبعض الشارحين و فيه انه اذا كانت النعوت مما يعلم بها لا يكون الذكر بها سببا للجهالة و ان اريد العلم في الجملة فهو متحقق في التدليس ايضًا. والحق ان التدليس بذكر الشيخ بغير ما اشتهر به يكون سببا الجهالة فلا وجه لاخراجه (لغرض من الاغراض) ككون ذلك الراوى ضعيفا او صغير السن بالنسبة اليه فيجب ان لا يعرف او يكون الفاعل لذلك مقل الشيوخ فيظهر بذلك كثرتهم (فيظن انه آخر فيحصل الجهالة بحاله و صنّفوا فيه اى في هذا النوع) اى في بيانه و قيل اى في شان ازالته (الموضح) بالتخفيف و يجوز تشديده (لأوهام الجمع والتفريق) والموضح اسم جنس لكل ما صنف في هذا النوع اى ما يوضح اوهامًا ناشية من الجمع اى جمع الصفات في رجل والتفريق اى تفريقها بحيث يوجد كل منها في رجل آخر (اجاد فيه) اى في بيان هذا النوع المسمى بالموضح (الخطيب) و صنف فيه كتابا كبيرًا سماه الموضح لأوهام الجمع والتفريق فهذا الإسم لكتاب الخطيب ايضا كما انه للنوع مطلقا (و سبقه اليه عبدالغنى) وفي نسخة ابن سعيد المصرى و هو الازدى سمى كتابه ايضاح الأشكال (ثم الصورى) تلميذ عبدالغنى و شيخ الخطيب (و من أمثلته) اى هذا النوع (محمد بن السايب بن بشر الكلبى نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر و سماه بعضهم حماد بن السايب) بناء على ان له اسمين او على ان حماد لقب له (وكناه بعضهم ابا النضر) بالضاد المهملة (و بعضهم ابا سعيد و بعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة) لعدم شهرته الا بالاسم الأول(۲) (و هو واحد و من لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئا من ذلك) المذكور من الأسماء غير الأول المشتهر به فيلتبس عليه الحال.

(والأمر الثانى ان الراوى قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الأخذ) اى اخذ الحديث عنه فيصير مجهول الذات (و قد صنفوا فيه) اى في هذا النوع او فيمن قل الأخذ عنه (الوحدان) بضم الواو

---

(۱) قلت: من قوله كانه اراد الي هنا من عبارة الشارح القاري. وكتب بعد هذا: فاندفع ما قيل ان الاصوب هوالواو ليكون المجموع بيان النعوت لانها بأنواعها بيان لها. و قلت: و من قوله قيل الخ الى "مع وجود الجهالة هناك" من عبارة الشيخ على القاري رح. راجع شرحه ۱۵۰، طبع تركيا.

(۲) قلت: في نسخة السيد محب‌الله صاحب العلم: "لعدم شهرته بالاسم الاول" و ترك لفظ الا.

و سكون المهملة جمع الواحد والمراد من الوحدان المؤلفات التي في شان المقل من الحديث (وهو) اى المقل من الحديث و قال بعض الشارحين اى هذا النوع (من لم يرو عنه الاواحد) من الصحابة والتابعين و من بعدهم يريد ان المراد بالمقل من الحديث ههنا ما ذكره لأن مدار الجهالة عليه والافبين المقل من الحديث و بين ما عرفه به عموم و خصوص من وجه لجواز ان يكون حديث الرجل قليلاً و يكون الراوى عنه ذلك الحديث متعددا و جواز ان يكون حديثه كثيرا و الراوى عنه واحدا كما جاز ان يكون حديثه واحدا والراوى عنه واحدا (ولو سمى) قيدا لقوله قد يكون مقلا كما قال بعض المحققين (۱) و لقوله فلا يكثر الأخذ عنه يعني المقل لا يكثر الأخذ عنه ولو كان مسمّى اولمن لم يرو اى من لم يرو عنه الا واحد مقل الحديث سمى اولم يسم (فمن جمعه مسلم) في كتابه المسمّى كتاب المنفردات والوحدان (والحسن بن سفيان وغيرهما اولا يسمى).

قال بعض المحققين: اعلم ان المقل قد يكون مسمّى او غير مسمّى و يفهم ذلك من لو الوصلية الدالة على ان الجزاء اولى بنقيض الشرط فيجب ان يحمل قوله او لا يسمى على من لا يكون مقلا و يجعل عطفًا على قوله قد يكون مقلا ائلا يصير لغوا مستدركا(۲) القول هذا على تقدير ان يجعل قوله ولو سمى قيدا لما ذكره او لقوله فلا يكثر الأخذ عنه امّا لوجعل قيدا لقوله من لم يرو عنه الاواحد و يجعل قوله او لا يسمى عطفًا على قوله فلا يكثر الأخذ عنه كما في بعض الحواشي اى المقل اما ان لا يكثر الأخذ عنه او لا يسمى والمقل الذى قل الأخذ عنه من لم يرو عنه الا واحد ولوسمى فلا لغوية* نعم يرد عليه حينئذ الاعتراض الآخر الذى اشار بعض المحققين ايضا وهو ان عدم التسوية قد يكون لكون الراوى مقل الحديث وقد يكون لأغراض آخر فيحتاج الى الجواب بأن قسم المقل من الحديث ما لا يكون مسمى لكون مقل الحديث فذكره اولا لم الماو الى عمومه و هذا و ان كان تكلفا الا انه لا يرد عليه ما يرد على ما ذكره بعض المحققين وهو ان الاولى للشارح على تقدير عطف قوله اولا يسمى على قوله قد يكون مقلا ان يجعل سبب الجهالة ثلاثة اقسام لا قسمين ومع هذا الأولى في توجيه هذه العبارة ما ذكره بعض المحققين كما لا يخفى. بقى ان للجهالة سبب آخر وهو ان لم يوثق مع كون الراوى عنه اثنان فصاعدا و يكون مسمى ولم يكثر نعوته و لعل مراد المصنف بقوله وسببها امران ان سببها المذكور في المتن

---

(۱) في نسخة السيد محب الله: بعض الفضلاء والمراد منه الشارح القارى. راجع شرحه ص ۱۵۱.
(۲) المراد من هذا القائل الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ۱۵۱، طبع تركيا.
* قلت لم يوجد هذا اللفظ "اللغوية" فى نسخة الاصل.

اسرائ (اختصاراً) علة (من الراوي عنه) اى عن الراوى الأول (كقوله أخبرنى فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان و يستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق آخر مسمى و) صنفوا (فيه) اى فى من ابهم (المبهمات) اى المصنفات التى صنفوها فيمن ابهم ولم يسم فى الحديث اسناداً او متنا من الرجال والنساء وهو فن جليل الف فيه غير واحد من الحفاظ و كتاب ابى القاسم بن بشكوال اجمع مصنف فيه(١) (ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته) وكذا ضبطهم (ومن أبهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته) و ضبطه (وكذا لا يقبل خبره لو ابهم) على بناء المجهول (بلفظ التعديل كأن يقول الراوى عنه) اى عن المجهول (اخبرنى الثقة لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره) قال بعض المحققين(٢): فإن قلت الظاهر من عبارة المتن ان الواو هى الداخلة على لو الوصلية فما وجه جعل لو شرطية محذوف الجزاء وجعل المجموع عطفاً على ما قبله قلت لعل وجهه ان الحكم الثانى اى عدم قبول حديث المبهم بلفظ التعديل اختلافى و قوله على الأصح قيد له ولو ابقى عبارة المتن على ظاهره توهم ان المجموع اختلافى وقوله على الأصح قيد لهما انتهى و لعل مراده ان التوهم على تقدير جعل لو شرطية دون التوهم على تقدير كونها وصلية والا فالتوهم متحقق فى الحالتين كما لا يخفى.

(و هذا) اى الحكم الثانى (على الأصح) فى المسألة و تقدم بيان من اختلف فيه فى بحث المرسل (و لهذه النكتة) اى العلة المتقدمة (لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جازماً فيه) اى بأنه قول رسول الله ﷺ (لهذا الاحتمال) اى احتمال ان يكون مجروحاً عند غيره و ذكره تأكيداً وإلا فيغنى عنه قوله فيما قبل و لهذه النكتة (و قول يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح خلاف الأصل) و هذا القول مذهب علمائنا الحنفية كما تقدم (و قيل ان كان القائل عالماً) اى مجتهدا كمالك والشافعى رحمهما الله تعالى (اجزأ ذلك فى حق من يوافقه فى مذهبه) اى فى حق مقلديه فى مذهبه و علله ابن الصلاح بانه لا يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم و قد عرف من روى عنه و اختاره امام الحرمين و رجحه الرافعى فى شرح المسند (و هذا) اى القول الأخير (ليس من مباحث علوم الحديث) و انما ذكره استطراداً (والله الموفق)

---

(١) من قوله وهو فن جليل الى هنا من عبارة الشارح القاري رح. راجع شرحه ص١٥٢-

(٢) فى نسخة المخدوم:- بعض الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القاري - وحذف العلامة السندي هذه العبارة منه: قلت لعل وجهه ان الحكم الاول اى عدم قبول حديث المبهم اذا لم يكن بلفظ التعديل اتفاقي والثاني اى عدم قبول الخ. راجع شرحه ص١٥٢، طبع تركيا.

(فإن سمى الراوى و الفرد) راوٍ (واحد) بالرواية (عنه فهو مجهول العين كالمبهم) فى الحكم لا يقبل حديثه وقيل يقبل مطلقا و قيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى الا عن عدل كابن مهدى و يحيى بن سعيد قبل و الا فلا و قيل ان كان مشهورا فى غير العلم كالزهد و نحوه يخرج عن اسم الجهالة و يقبل حديثه والا فلا (الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح فيقبل وكذا اذا زكاه من ينفرد عنه اذا كان متاهلاً لذلك) قيد لتوثيق غير من ينفرد عنه ومن ينفرد عنه معا فاندفع ما قال التلميذ: قد يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه و بين غيره حتى يشترط تأهل المنفرد للتوثيق دون غير المنفرد انتهى لم ان الجمهور اطلق رد مجهول العين حتى قال ابن كثير: المبهم الذى لم يسم او من يسمى ولا يعرف عينه لا يقبل روايته احد علمناه نعم اذا كان فى عصر التابعين والقرون المشهود لأهلها بالخير فإنه يستانس بروايته و يستضآء بها فى مواطن انتهى و قال ابن المواق لا خلاف اعلم لأحد من ائمة الحديث فى رد المجهول الذى لم يرو عنه الا واحد و انما يحكى الخلاف عن ائمة الحنفية انتهى و استثنى يحيى ابن القطان ما اذا زكى مع راويه الواحد احد من ائمة الجرح والتعديل و نحوه قال ابن عبدالبر الذى اقوله ان من عرف بالثقة والأمانة و العدالة لا يضره اذا لم يرو عنه الا واحد. و اختار المصنف هذا الاستثناء الا انه اكتفى بتزكية المتأهل ولم يشترط كون المزكى من ائمة الجرح والتعديل و لا كون الراوى معروفا بالعدالة والثقة و لابد من ان يحمل اطلاق من اطلق على الاستثناء اذ لا يخفى قبول رواية الثقة مطلقا سوآء كان من روى عنه واحدا او اكثر فالاختلاف الذى اشار اليه المصنف بقوله على الأصح بالنظر الى ان بعضهم شرط العدد فى التزكية او ان الاختلاف فى تعيين المستثنى. فاستثنى يحيى بن القطان ما اذا زكى احد من ائمة الجرح والتعديل واستثنى ابن عبدالبر ما اذا كان الراوى معروفا بالثقة والعدالة والمصنف ما اذا كان المزكى متأهلا للتزكية و جعله الأصح و على الاستثناء يتمشى تخريج الشيخين فى صحيحهما لجماعة افردهم العراقى بالتاليف. فمنهم ممن اتفقا عليه حصين بن محمد الأنصارى المدنى و ممن انفرد به البخارى جويرية اوجارية بن قدامة و زيد بن رباح المدنى و عبدالله بن وديعة الأنصارى و عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم والوليد بن عبدالرحمٰن الجارودى و ممن انفرد به مسلم جابر بن اسماعيل الحضرمى و خباب المدنى صاحب المقصورة حيث تفرد عن الأول الزهرى و عن الثانى ابو حمزة نصر بن عمران الضبعى و عن الثالث مالک و عن الرابع ابو سعيد المقبرى و عن الخامس الزهرى و عن السادس ابنه المنذر و عن السابع ابن وهب و عن الثامن عامر بن سعد بن ابى وقاص فإنهم مع ذلک موثقون لم يتعرض احد من ائمة الجرح

والتعديل لأحد منهم بتجهيل نعم جهل ابوحاتم محمد بن الحكيم المروزى الأحول احد شيوخ البخارى فى صحيحه والمنفرد عنه بالرواية لكونه لم يعرفه ولكن يقال معرفة البخارى به التى اقتضت له روايته عنه ولو انفرد به كافية فى توثيقه فضلاً عن ان غيره قد عرفه ايضا كذا فى شرح الألفية للسخاوى.(١)

ثم قول ابن المواق و انما يحكى الخلاف عن ابى حنيفة رحمه الله بصيغة الحصر منظور فيه ففى شرح الألفية للسخاوى قبل هذا القسم يعنى مجهول العين مطلقا من العلماء من لم يشترط فى الراوى مزيدا على الإسلام و عزاه ابن المواق للحنفية حيث قال: انهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد و بين من روى عنه اكثر من واحد بل قبلوا رواية المجهول على الاطلاق انتهى و هو لازم كل من ذهب الى ان رواية العدل بمجردها من الراوى تعديل له بل عن النووى فى مقدمة شرح مسلم لكثير من المحققين الاحتجاج به انتهى عبارة شرح الألفية بل نسبة قبول رواية المجهول مطلقا الى الحنفية ايضا فيه كلام سنذكره آنفا ان شاء الله تعالى و ان كان الإطلاق روايه الحنفية و انما القبول مطلقا مذهب ابن حبان حيث قال العدل من لم يعرف الجرح اذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه اذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم وقال فى ضوابط الحديث الذى يحتج به ما ملخصه انه هوالذى يعرف راويه من ان يكون مجروحًا او فوقه مجروح او دونه مجروح او كان سنده مرسلاً او منقطعًا اوكان المتن منكرا انتهى.

ثم استثنى من ان يكون من لم يرو عنه الا واحدا مجهول العين من عرفه العلماء فقد نقل الخطيب انه قال فى الكفاية:ـ المجهول عند اصحاب الحديث من لم يشتهر بطلب العلم فى نفسه ولا عرفه العلماء به ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد واستثنى ايضا اذا كان من لم يرو عنه الا واحد معروف فى قبيلته فقد قال ابن مسعود الدمشقى الحافظ انه برواية الواحد لا يرتفع عن الراوى اسم الجهالة الا ان يكون معروفا فى قبيلته او يرى عند آخر ثم ان كون من لم يرو عنه الا واحدا مجهول العين مختلف فيه فإن ابن خزيمة ذهب الى ان جهالة العين برواية واحد مشهور وكذا ابن رشيد قائل بأن رواية الواحد الثقة يخرج عن جهالة العين اذا سماه و نسبه الا أنه يوافق الجمهور فى عدم قبول روايته.

(او ان روى عنه اثنان فصاعدا و لم يوثق) قال التلميذ قيدهما ابن الصلاح بكونهما

---

(١) راجع فتح المغيث شرح الفية الحديث للحافظ السخاوي طبع الحجر ص١٣٥-١٣٦- قلت: قدكان بعض الاغلاط في النقل عنه وقد صححتها من فتح المغيث المنقول عنه.

عدلين حيث :- قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة اعنى جهالة العين.
وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم والمصنف اهمل ذلك انتهى.

ثم الظاهر من اظهارا ان معطوف على سمى فلا يظهر اعتبار التسمية ههناه وجودا ولا عدما بل الظاهر حينئذ هو الإطلاق.(١) ويحتمل ان يجعل عطفاً على قوله انفرد كما هو ظاهر عبارة المتن فيكون التقدير او ان سمى و روى عنه اثنان بدون كلمة ان فيلزمه اعتبار التسمية فيه ايضاً
ومما يدل على اعتبار التسمية انه مطلق الراوى المنفرد مجهول العين سمى او لم يسم فذكر التسمية فيه مشعر باعتباره فيما هو توطئة له ويدل عليه ايضاً انه قسم بعضهم المجهول الى ثلاثة اقسام :- مجهول العين والحال معاً كعن رجل والعين فقط كعن الثقة على القول بالاكتفاء به وكعن رجل من الصحابة والحال فقط كمن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق. والظاهر ان المراد بمجهول الحال ههنا ما هو مجهول فقط فلا يدخل فيه غير المسمى لأنه مجهول العين والحال معاً
(فهو مجهول الحال) اى من العدالة وضدها مع عرفان عينه برواية اثنين (عنه وهو المستور) .

(وقد قبل روايته) اى المستور (جماعة) منهم ابو حنيفة رضي الله عنه (بغير قيد) يعنى بعصر دون عصر ذكره السخاوى. وقيل اى بغير قيد التوثيق وعدمه وفيه انه اذا وثق خرج عن كونه مستورا فلا يتجه قوله بغير قيد . ثم ان المصنف بفصل بين قسمي مجهول الحال وهما مجهول الحال باطنا وظاهرا ومجهول الحال فى الباطن فقط لاشتراكهما فى الحكم الذى ذكره وهو قبول جماعة للرواية.

(وردها الجمهور) لكن من قبل الثانى اكثر ممن قبل الأول فقد رأى حجية الثانى بعض من منع الأول ومنهم سليمان بن ايوب الرازى وابو بكر بن فورك . وقال الشيخ ابن الصلاح يشبه ان يكون العمل على هذا الراى فى كثير من كتب الأحاديث المشهورة فى غير واحد من الرواة الذى تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم فاكتفى بظاهرهم.

ثم فى كون المستور شاهدا للقسمين كما اختار المصنف اختلاف فإن بعضاً من الأئمة كالبغوى فى تهذيبه وتبعه عليه الرافعى ثم النووى خص الثانى باسم المستور وقال امام الحرمين من لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث فى الباطن عن عدالته لأجل الاختلاف فى تفسير

(١) قال الشيخ ابوالحسن الصغير السندي في بهجة النظر- على قوله: او ان روي عنه : الظاهر لفظا ان يكون هذا عطفا علي قوله "فان سمى" والاقرب معنى عطفه علي قوله " الفرد" اذ التسمية معتبرة هنا ايضا والتقدير و ان سمى و روي عنه. راجع شرحه ص٨٥، طبع الحجر. قلت هذا التحرير كأنه توضيح لما كتب صاحب الامعان فتفكر. ابو سعيد السندي.

المستور وقع الاختلاف فی ان قول ابی حنیفة رحمه الله قبول القسمین مطلقا او القسم الثانی فقط فالمفهوم من اکثر الکتب الأول. و فی شرح جمع الجوامع للعراقی اذا تقرر اشتراط العدالة ترتب علی ذلک رد روایة المجهول فإن الشرط لابد من تحققه وهو اقسام احدها من جهلت حاله باطناً لا ظاهرا و هو المستور والمشهور رد روایته و قبله ابو حنیفة رحمه الله و من اصحابنا ابن فورك و سلیم الرازی انتهی.

ثم ان بعضهم اطلق قبولی ابی حنیفة رحمه الله عنه للمستور والأکثرون علی ان ابا حنیفة انما قبل ذلک فی صدر الإسلام حیث کان الغالب علی الناس العدالة فأما الیوم فلابد من التزکیة لغلبة الفسق و ممن صحح القبول فی القسم الثانی من مجهول الحال النووی فی شرح المهذب.

(والتحقیق انه روایة المستور و نحوه مما فیه الإحتمال) ای احتمال العدالة و ضدها (لا یطلق القول بردها ولا بقبولها بل یقال هی موقوفة الی استبانة حاله) من التوثیق وغیره (کما جزم به) ای بالوقف (امام الحرمین) و رأی انا اذا کنا نعتقد حل شیء یعنی مما لا دلیل فیه بخصوصه بل المجری علی الإباحة الاصلیة فروی لنا مستور تحریمه انه یجب الانکفاف عما کنا نستحله الی تمام البحث عن حال الراوی قال و هذا هو المعروف من عادتهم و شیمتهم ولیس ذلک حکما منهم بالحظر المرتب علی الروایة و انما هو توقف فی الأمر فالتوقف عن الإباحة یتضمن الا نحجار و هو فی معنی الحظر و ذلک ماخوذ من قاعدة فی الشریعة ممهدة وهی التوقف عند بد و ظهور الأصل الی استبانتها فإذا ثبتت العدالة فالحکم بالروایة اذ ذاك و ان فرض فارض التباس حال الراوی والیاس عن البحث عنها بأن یروی مجهول ثم یدخل فی غمار الناس و یعز العثور علیه فهذه مسألة اجتهادیة عندی والظاهر ان الأمر اذا انتهی الی الیاس لم یجب الانکفاف وانقلبت الإباحة کراهیة کذا ذکره السخاوی رحمه الله. (۱)

(و نحوه قول ابن الصلاح) فیمن جرح بجرح غیر مفسر بأن لم یذکر سببه بل اقتصر علی مجرد فلان ضعیف او نحوه.

(ثم البدعة) ای بالاعتقاد و اما بالجوارح فهی الفسق السابق حکمه (و هی السبب التاسع من اسباب الطعن و هی) الاظهر ترك الواو هنا او من قوله و هی السابق (اما ان تکون

---

(۱) قلت: من قوله و رأی انا اذا کنا الخ الی هنا منقول من فتح المغیث شرح الالفیة للحافظ السخاوی راجع شرحه ص۱۳۸ طبع الحجر بلکنو.

بمكفر) ضبط بالتشديد اى بما ينسب الى الكفر و امّا التشديد فغير ثابت (كأن يعتقد ما يستلزم الكفر) سوآء مما اتفق على التكفير بها كالقول بحلول الألوهية او اختلف فى التكفير بها كالقول بخلق القرآن كذا قال بعض الشارحين.

و فى شرح المنار لمصنفه:۔ و صح عن ابى يوسف انه قال ناظرت ابا حنيفة رحمه الله فى مسئلة خلق القرآن ستة اشهر فاتفق رابى و رايه على ان من قال بخلق القرآن فهو كافر و صح هذا عن محمد رحمه الله(۱) قالوا هذا منقول عنه بطريق الآحاد فلا يقال به اليوم لاشتهار القول منهم بأن لا تكفروا اهل قبلتكم و قد شرطوا هذا فى طريق السنة والجماعة انتهى.

قال التلميذ فى التكفير باللازم كلام لأهل العلم انتهى و فى بعض الحواشى قلت :۔ الحق فى المسئلة ان اللازم ان كان بينا و التزمه صاحب ذلک الاعتقاد كان كفرا انتهى و قال البقاعى فى حاشية شرح الألفية قال شيخنا يعنى المصنف من المعلوم ان كل فرقة ترد قول مخالفها و ربما كفر به فينبغى التحرى فى ذلک والذى يظهر ان يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله و عرض عليه والتزمه اما من لم يلتزمه و ناضل عنه فإنه لا يكون كافرا و لو كان اللازم كفرا انتهى.

(او بمفسق) غير الكفر بقرينة المقابلة والا فالمفسق اعم (فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور) قدم المفعول اهتماماً بشان عدم قبول رواية صاحب البدعة (و قيل يقبل مطلقا) حكى الخطيب فى الكفاية و جماعة من اهل النقل و المتكلمين أن اخبار اهل الأهواء كلها مقبولة و ان كانوا كفارا و فساقا بالتاويل (وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل) و ان استحله كالخطابية لم يقبل وهم قوم ينسبون الى ابن الخطاب و هو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عليًا الإله الأكبر و جعفر الصادق الإله الأصغر. تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

قيل ان الخطابية لا يشهدون بالزور فإنهم لا يجوزون الكذب بل من كذب عندهم فهو مجروح خارجة عن درجة الاعتبار رواية و شهادة. فإذا سمع بعضهم بعضاً قال شيئا عرف انه ممن لا يجوز الكذب فاعتمد قوله لذلک، و شهد بشهادته و اجيب بأن ما بنوا عليه شهادتهم

---

(۱) قلت: هذا النقل قد اورده فخر الاسلام البزدوي (المتوفي ۴۸۲ھ) فى اصوله ايضا وكتب بعد هذا، ودلت المسائل المتفرقة عن اصحابنا في المبسوط و غيرالمبسوط على انهم لـم يميلوا الى شيء من مذاهب الاعتزال و الى سائر الاهواء الخ. راجع اصول البزدوي ص۴، طبع اصح المطابع بكراتشي السند

اصل باطل فوجب رد شهادتهم لاعتمادهم اصلا باطلا وان زعموا انه حق كذا ذكره السخاوی(١) فی شرح الألفية. ثم ان ابن الصلاح لم يحک فی عدم قبول روايـة من اعتقد حل الکذب والله تعالى اعلم.

(والتحقيق انه لا يرد کل مکفر ببدعة لأن کل طائفة تدعی ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتکفر مخالفيها فلو اخذ ذلک علی الإطلاق لاستلزم تکفير جميع الطوائف) ورد رواياتهم.

قال بعض الشارحين(٢) :- والله خبير بأن المعتبر ما هو فی نفس الأمر من البدعة المکفرة لا عند المخالفة فلا يلزم تکفير اهل الحق ولا رد روايته انتهی.

اقول البدعة المکفرة فی نفس الأمر هی انکار امر معلوم من الدين ضرورة فکون المعتبر البدعة المذکورة هی مذهب الشارح وقد اعترف الشارح رحمه الله بأنه لا يلزم عليه محذور انما يلزم المحذور علی تقدير کل مکفر ببدعة ولا يخفی انه لو رد رواية کل من نسب الی الکفر ببدعة يلزم تکفير جميع الطوائف فالاستلزام الذی ذکره المصنف واضح لا غبار عليه.

(فالمعتمد ان الذی ترد روايته بسبب البدعة من انکر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة) کالصلوات الخمس والحج (وکذا من اعتقد عکسه) فإن اعتقد العکس مستلزم للإنکار المذکور (فأما من لم يکن بهذه الصفة وانضم الی ذلک ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه) ای مع عدالته (فلا مانع من قبول ما لم يکن داعيا الی بدعته ولا يکون روايته مما يقوی بدعته لأن بدعة من لم يکن بهذه الصفة من قبيل القسم الثانی والمراد بالتقوی ما عدا البدعة بقرينة السياق فإن الکلام فی المبتدعة.

---

(١) قلت : الحافظ السخاوی کتب قبل هذه العبارة شارحا لقول الالفية : (للشافعی اذ يقول اقبل من غير خطابية ما نقلوا) لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ونص عليه فـي الام والمختصر قال لانهم يرون شهادة احدهم لصاحبه اذا سمعه يقول لی علی فلان کذا فيصدقه بيمينه او غيرها ويشهد له اعتمادا علی انه لا يکذب. وکتب بعد سطر :- بـل قال الشافعی فيما رواه البيهقی فـي المدخل والخطيب فی الکفاية ما فی اهل الاهواء قوم اشهد بالزور من الرافضة. فاما ان يکون اطلق الکل واراد البعض او اطلق في اللفظ الاول البعض لکونهم اسوأ کذبا واراد الکل وکذا قال ابو يوسف القاضی اجيز شهادة اصحاب الاهواء اهل الصدق منهم الا الخطابيـة والقدرية الذيـن يقولون ان الله لا يعلم الشیء حتی يکون رواه الخطيب فی الکفاية. وبعد هـذا اورد هذا التحقيق المنقول بقوله. علی ان بعضهم ادعی ان الخطابية لا يشهدون بالزور الـخ- راجـع فتح المغيث للحافظ السخاوی ص ١٤٠-١٤١، طبع الحجر بلکنو.

(٢) قلت : ان العلامة القاري اورد هذه العبارة بطريق النقل حيث قال : وقال شارح وانت خبير بـان المعتبر ما هو فی نفس الامر الخ - لم اقف من هذه الشارح؟ لعله يکون وجيها کجراتيا وهو اقـدم من القاری والسندي وشرحه ليس بموجود عندي الی الان. والله اعلم. ابو سعيد السندی.

(والثانی وهو من لا يقتضی بدعته التكفير اصلاً وقد اختلف ايضًا فی قبوله ورده فقيل
يرد مطلقا) سوآء كان داعيًا الی بدعته اولا لأنه فاسق ببدعته واتفقوا علی رد الفاسق بغير تاويل
فيلحق به المتأول فليس ذلك بعذر بل هو فاسق بقوله و تاويله فتضاعف فسقه و يستوی مع غير
المتأول فی الرد كما استوی الكافر المتأول والمعاند بغير تاويل وهذا القول كما قاله الخطيب فی
الكفاية مروی عن طائفة من السلف منهم مالك وتبعه اصحابه وكذا جاء عن ابی بكر الباقلانی
واتباعه بل نقله الآمدی عن الأكثرين وجزم به ابن الحاجب كذا ذكره السخاوی(۱).
قال ابن الصلاح (وهو بعيد) مباعد للشايع من ائمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة
غير الدعاة وفی الصحيحين كثير من احاديثهم فی الشواهد والأصول انتهی.(۲)

(واكثر ما علل به) ای ما يقال فی الاستدلال عليه يعنی الأكثر قوة من جملة الأدلة
فلا يرد ان هذا دليل واحد فما معنی اكثريته واجيب ايضا بان المراد ان كثرة استدلالهم فيما
بينهم بهذا الدليل (ان فی الرواية عنه ترويجا لأمره وتنويها) ای تفخيما (بذكره وعلی هذا
فينبغی ان لا يروی عن مبتدع شیء يشاركه فيه غير مبتدع) يحتمل ان يكون مراده ما اشار اليه
السخاوی(۳) ان مقتضی هذا الدليل ان لا يكون عدم قبول الرواية من المبتدع مطلقا بل يكون
تفصيل كما مال اليه ابن دقيق العيد وهو ان لا يقبل عنه ما يشاركه فيه غير مبتدع اخمادًا لبدعته
واطفاء لناره ويقبل مالا يشاركه فيه احد ولا يوجد الا عند ذلك المبتدع لأنه عارض ترويج
امره مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشره المتقدمة علی الاحتراز عنه. ويحتمل ان يكون مراده
ما حمله عليه بعض المحققين وهو ان مقتضی هذا الدليل عدم قبول ما شاركه غير مبتدع وهو
مقبول، واورد عليه بعض المحققين ان الترويج والتنويه بما لم يشاركه غير مبتدع اكثر واشد
مما شاركه(٤) (وقيل يقبل مطلقًا) داعيا كان اولا وخصه بما اذا كان المروی يشمل علی ما ترد

---

(۱) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوی طبع الحجر ص. ۱۴۰ قلت : ان القاضی السندي نقل منه بتغيير وحذف.
(۲) قلت قد نقلها ايضا الحافظ السخاوي في ذلك الموضع فراجعه.
(۳) عبارته هكذا : قلت والی هذا التفصيل مال ابن دقيق العيد حيث قال :- ان وافقه غيره فلا يلتفت اليه هو اخماد البدعة واطفاء لناره لانه كان يقال كما قال رافع بن اشرس من عقوبة الفاسق المبتدع ان لا تذكر محاسنه وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغی ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة علی مصلحة اهانته واطفاء بدعته اهـ. راجع فتح المغيث.۱۴۰ قلت هذه العبارة واضحة فی المقصود. ابو سعيد السندی.
(٤) المراد من بعض المحققين الشارح القاري راجع شرحه ص ۱۰۸ طبع تركيا.

به بدعته لبعده حينئذ عن التهمة جزمًا و كذا خصه بعضهم بالبدعة الصغرى كالتشيع سوآء الغلاة فيه وغيره فإنه كثير في التابعين و اتباعهم فلو رد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية و فى ذلک مفسدة بينة اما البدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على الشيخين ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فلا ولا كرامة قاله الذهبى و قال الشيعى الغالى فى زمن السلف وعرفهم من تكلم فى عثمان والزبير و طلحة و طائفة ممن حارب عليا رضى الله تعالى عنهم والغالى فى زماننا و عرفنا هوالذى كفر هؤلاء السادة و تبرأ من الشيخين فهذا ضال مفتر انتهى .

(الا ان) و فى نسخة اذا (اعتقد حل الكذب) قال بعض المحققين و فيه انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافرًا وا لمفروض ان بدعته ليس مما يقتضى الكفر انتهى (وقيل يقبل من لم يكن داعية اى داعيا الى بدعته) والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية لأنه جعل فيما بينهم اسمًا لمن يدعوا الى بدعته و تعديته بالى باعتبار معناه الأصلى او التاء للمبالغة والمراد المعنى الوصفى لكن يرد عليه ان ذلک مخصوص بصيغة المبالغة و يحتمل ان يكون الداعية مصدرًا كالطاغية فالكلام من قبيل زيد عدل و انما قيد بالمبالغة لأن كل صاحب بدعة يدعو الى بدعته والمراد من يظهره بلسان القال فهو مبالغ بالنسبة الى غيره (لأن تزيين بدعته) و رغبته فى اتباع الناس لما هو عليه (قد يحمل على تحريف الروايات و تسويتها على ما يقتضيه مذهبه) فلما وجد فيه سبب التقول و لو فى الجملة لم يؤتمن على حديث النبى ﷺ مطلقًا فاندفع ما قاله بعض المحققين وغيره ان مفاد التعليل المذكور عدم قبول ما يقوى مذهبه والمقصود انه مردود مطلقًا (وهذا) اى القول الاخير (فى الأصح) قال ابن الصلاح و هذا المذهب اعدل المذاهب و اولاها و هو قول الأكثر من العلماء. و فى اصول الامام فخر الإسلام على البزدوى : فأما صاحب الهوى فان اصحابنا رحمهم الله عملوا بشهادتهم الا الخطابيه" لأن صاحب الهوى وقع فيه لتعمقه وذلک يصده عن الكذب فلم يصلح شبهة و تهمة الا من تدين بتصديق المدعى اذا كان ينتحل نحلته فيهم بالباطل والزور مثل الخطابية و كذلک من قال بالإلهام انه حجة يجب ان لا يجوز شهادته ايضًا و اما فى باب السنن فإن المذهب المختار عندنا ان لا يقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة و دعى الناس اليه على هذا ائمة الفقه والحديث كلهم لأن المحاجة والدعوة الى الهوى سبب داع الى التقول فلا يؤتمن على حديث النبى ﷺ و ليس كذلک الشهادة فى حقوق الناس لأن ذلک لا يدعو الى التزوير فى ذلک الباب فلم يرد شهادته فإذا صح هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق فى باب السنن والأحاديث انتهى .

(و اغرب ابن حبان فادّعى الاتفاق على قبول غير الداعية) من غير تفصيل بين ما يقوى بدعته و بين ما لا يقوى ولو اهل لكان غريبا فقد تقدم انه قبل برد مطلقا. ثم ان الشارح قال اغرب فى دعوى الاتفاق المذكور ولم يقل انه اغرب فى دعوى عكسه اتفاقا مع انه ادعاه ايضاً حيث قال الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ايمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا انتهى لانه لم ينفرد بهذا فقد حكى بعض اصحاب الشافعى رحمه الله انه لا خلاف بين اصحابه انه لا يقبل الداعية والخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته كذا فى بعض الحواشى (نعم الاكثر على قبول غير الداعى الا ان يروى ما يقوى بدعته فيرد) حينئذ على المذهب المختار يعنى ان ابن حبان ادعى الاتفاق على القبول من غير تفصيل مع ان فى كون القبول مذهب الاكثر تفصيلا (و به) اى بهذا المذهب المختار (و صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى) بضم جيم و سكون واو و فتح زاى (شيخ ابى داود والنسائى) قدم ابا داود ولم يلحقه فى الشرح بعد تمام المتن لتقدم رتبته فى نقد كتابه اى الجوزجانى و فى نسخة فى كتاب معرفة الرجال يحتمل الحركات الثلاث فقال فى وصف الرواة (فمنهم زائغ) اى مائل (عن الحق اى عن السنة صادق اللهجة فليس فيه) اى فى دفعه (حيلة الا ان يوخذ من حديثه مالا يكون منكرا اذا لم تقويه بدعته) قال التلميذ ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة صادقا ضابطًا سوآء كان داعية او غير داعية الا فيما يتعلق ببدعته انتهى و لعل الشارح حمل كلامه على غير الداعى لأن عدم قبول الداعى معلوم مقرر واخذ التقييد بما لم يقوبه بدعته من كلام الجوزجانى و بغير الداعى من المعلوم المقرر (و ما قاله متجه لأن العلة التى بها يرد حديث الداعية) وهى ما ذكره بقوله لأن تزيين بدعته الخ (و ارادة فيما اذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولو لم تكن داعية والله تعالى اعلم.

(ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به) اى بسوء الحفظ من) وفى نسخة ما فالضمير فى به راجع الى سوء الحفظ (لم يرجح) بالثلاث الجميع اى لم يغلب (جانب اصابته على جانب خطائه) قد تقدم ما يتعلق به عند قوله فى تعداد وجود الطعن او سوء حفظه و هو اى سوء الحفظ على قسمين (ان كان لازمًا للراوى فى جميع حالاته من غير عروض سبب) سوء حفظ فى بعض اوقاته (فهو الشاذ على راى) بعض اهل الحديث فالشاذ رواية سيء الحفظ والمنكر رواية فاحش الغلط والفاسق.

و قال البقاعي في حاشية شرح الألفية :- المنكر اسم لما خالف فيه الضعيف الذي ينجبر و هنه بمثله أو تفرد به الاضعف الذي لا ينجبر وهنه بمتابعة مثله. والشاذ اسم لما خالف فيه الثقة الاولى او تفرد به الخفيف الضبط اى الذى ينجبر وهنه بمتابعة مثله ثم ان حديث سيء الحفظ قد ينضم اليه مع سوء الحفظ وجه ضعف اخر غير المخالفة فهل هو منكر ام شاذ؟ اختار البقاعي الاول. قال في حاشية شرح الألفية ما حاصله ان حديث كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان. و قال عاش ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق منكر لتفرد ابي زكير به و هو غير ضابط فإنه صدوق يخطيء كثيرا و هو و ان كان في عدد من ينجبر لكنه لما اتى بهذا المتن الركيك الألفاظ البعيد من القواعد كان كأنه خالف من هو اقوى منه و وجه بعده من القواعد و ركاكة الفاظه ان الشيطان لا يغضب من مطلق حياة ابن آدم بل من حياته مسلمًا مطيعًا و ايضًا فإنه علل غضبه بجمع الجديد والعتيق و مجرد دخول زمان هذا على الآخر كاف من غير احتياج الى اكله له انتهى.

ثم انه قال ما حاصله ان وجه كون هذا الحديث منكرا يحتمل ان يكون ما ذكره ويحتمل ان يكون ركاكة معناه و عدم انطباقه على محاسن الشريعة اى فقط من غير انضمام ضعف الراوى ولا يخفى انه مؤيد لما سبق في بحث المنكر ان حديث من يقبل تفرده قد يكون منكر اذا كان بعيدا من العقل (او) كان سوء الحفظ (طارئًا اى حادثا متجددا" (على الراوى اما لكبره) اى لطول عمره (او لذهاب بصره) وقد كان متعودا بالإعانة فيما يرويه بالنظر الى كتبه فلا يرد ان ذهاب البصر مما يقوى الحفظ للسلامة من الخواطر الحادثة من النواظر (او لاحتراق كتبه) او اغتراقها او استراقها فقوله (او عدمها) تعميم بعد تخصيص (بأن كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء علة لكون ذهاب البصر وما عطف عليه سببا لسوء الحفظ و اشارة الى ان طريان الحفظ لا يكون لسبب عدم الكتب اصلاً بل لسبب فقدانها بعد حصولها فالمراد بالعدم من قوله او عدمها ان يصير معدوما بعد حصولها لا العدم مطلقا (فهذا هو المختلط) اى الحديث المختلط فهو صفة الحديث ولو بحذف المضاف كما ان الشاذ صفة له وهذا اولى من ابقاء قوله فالمختلط على ظاهره و حمل قوله فالشاذ بمعنى فالراوى الشاذ فإنه مع كونه خلاف الاصطلاح لا يلائم قوله فيما سبق والثالث المنكر على راى والرابع والخامس مع مقابلة الشاذ بهذا المعنى للمنكر بالمعنى المذكور في ذلك الكلام فنقول بعض المحققين في حل قوله فهو الشاذ اى الراوى المذكور

بل حديثه الشاذ و فيه ان المختلط صفة الراوى على ما يقتضيه كثرة قولهم المختلط فلان الذى منظور فيه من وجهين اعتبار كون قوله فهو الشاذ صفة للراوى والاعتراض على كونه صفة الحديث.

(والحكم فيه) اى فى المختلط (ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز لنا) بأن علمنا انه قبل الاختلاط و الا فهو متميز فى نفسه (قبل و ما حدث به بعد الاختلاط) لم يقبل (و اذا لم يتميز يتوقف) بصيغة المجهول فيه (وكذا من اشتبه الامر فيه) اى كما يتوقف فيمن اشتبه امر حديثه بأن لم يتميز ما حدث به قبل الاختلاط عما حدث به بعده ويتوقف فيمن اشتبه امره بنفسه بأن اشتبه انه مختلط او لا اواشتبه ابتداء اختلاط كسعيد بن ابى عروبة فقد اختلف فى ابتداء اختلاطه فقال رحيم اختلط سنة خمس و اربعين ومائة و حكى عن عبدالوهاب الخفاف ان اختلاطه كان فى سنة ثمان و اربعين و مائة وقيل سنة ثلاث و اربعين و مائة فاندفع ما قال التلميذ: هذا اللفظ فيه ايهام لأن ظاهر السوق انه حديث المختلط و لفظة من لمن يعقل فلا يصلح للحديث و ان استعملها فيمن يعقل فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوى فليس بظاهر انتهى.

ثم ان بعض المحققين قال فى تفسير قوله وكذا من اشتبه الأمر:- فيه اى اشتبه انه مختلط او لا او لم يدر انه حدث قبل الاختلاط او بعده انتهى ولا يخفى ان المراد بقول المصنف اذا لم يتميز مالم يدر انه حدث قبل الاختلاط او بعده فكيف يفسر به ما هنا بقوله واذا لم يتميز.

(و انما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه) اى باعتبار انهم متى اخذوا و اين اخذوا فمنهم من سمع قبل الاختلاط و منهم من سمع بعده و منهم من سمع فى الحالين مع التمييز بأن قال بعد ما اختلط او قبله كما قال الخليلى او غيره او بدون التمييز فى اختلاف فى اخذه عطاء و من سمع منه قبل الاختلاط شعبة و سفيان الثورى و من سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبدالحميد و ممن سمع منه فى الحالين معا ابو عوانة فلم يحتج بحديثه و قدمه ابن الصلاح فى كتابه و من تبعه كالعراقى فى الفيته كثيرا من المختلطين مع بيان حال من سمع منهم فمن اراد الاطلاع عليه فليرجع الى تلك الكتب ثم رد حديث من سمع بعد الاختلاط استثنى منه ما اذا حدث فى حال اختلاطه بحديث واتفق انه كان حدث به فى حال صحته فلم يخالفه فانه يقبل وعليه يحمل كما ذكر واما وقع فى الصحيحين او احدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه الا بعده فانما يعرف على الجملة ان ذلك مما ثبت عند المخرج انه من قديم حديثه ولو لم يكن من سمعه منه قبل الاختلاط على شرطه ولو ضعيفا معتبرا بحديثه فضلا عن غيره لحصول الأمن به عن التغيير.

و مما ينبغي ان يعلم ان السخاوى وغيره ذكروا ان حقيقة الاختلاط فساد العقل و عدم انتظام الأقوال والأفعال اما بخرف او ضرر او مرض او عرض من موت ابن اوسرقة مال كالمسعودي او ذهاب كتب كابن لهيعة اواحتراقها كابن الملقن ولا يخفى ان مقتضى هذا ان لايكون الاختلاط مختصا بمن كان مطعونا بسوء حفظه و يكون متحققا فى فاحش الغلط والمغفل ايضا بل كون كل من يكون سوء حفظه طاريا مختلطا ايضاً محل نظر.

فوائد:- الأولى قال الحافظ السيوطي رحمه الله فى شرح التقريب:- شر الضعيف الموضوع وهو امر متفق عليه ويله المتروك ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا رتبه شيخ الإسلام. يريد المصنف. ثم قال وقال الخطابى شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال الزركشي فى مختصره ما ضعفه لعدم اتصاله سبعة اصناف شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب انتهى. قلت وهذا ترتيب حسن و ينبغي جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم الاتصال شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا واضح ثم رأيت شيخنا الامام الشمنى نقل قول الجوزقانى: المعضل اسوء حالاً من المنقطع والمنقطع اسوء حالا من المرسل و تعقبه بأن ذلك اذا كان الانقطاع فى موضع واحد والا فهو يساوى المعضل انتهى كلام السيوطي.

الثانية:- قال ابن الصلاح:- اذا اردت رواية الحديث الضعيف بغير اسناده فلا تقل فيه:- قال رسول الله ﷺ كذا و كذا وما اشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك. وانما تقول فيه:- روى عن رسول الله ﷺ كذا وكذا او بلغنا عنه كذا وكذا او ورد عنه او جاء عنه او روى بعضهم وما اشبه ذلك و هكذا الحكم فيما يشك فى صحته و ضعفه وانما تقول قال رسول الله ﷺ فيما ظهر لك صحته بطريقه الذى او ضحناه اولا والله اعلم انتهى.*

الثالثة:- قال ابن الصلاح فى كتابه والسخاوى فى شرح الألفية ما يجمعه:- يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل فى رواية ما سوى الموضوع من غير تبيين لضعف حيث اقتصر على سياق اسناده فيما سوى الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما والعقائد كصفات الله تعالى وذلك كالمواعظ والقصص و فضائل الأعمال و سائر فنون الترغيب والترهيب و سائر مالا تعلق له بالأحكام والعقائد انتهى.

* راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ٩٤ طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

الرابعة :۔ قال ابن الصلاح :۔ اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلک ان تقول هذا ضعيف و تعني انه بذلک الاسناد ضعيف و ليس لک ان تقول هذا ضعيف و تعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلک الإسناد فقد يكون مرويا بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلک على حكم امام من ائمة الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به او بانه حديث ضعيف او نحو هذا مفسرا وجه القدح فيه فإن اطلق و لم يفسر ففيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى فاعلم ذلک، فإنه مما يغلط فيه والله اعلم.*

الخامسة: قال السخاوى في شرح الألفية :۔ اذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح انه ينزل منزلة التواتر في انه ينسخ المقطوع به و لهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لوارث انه لا يثبته اهل الحديث و لكن العامة تلقته بالقبول و عملوا به حتى جعلوه ناسخا الوصية.

السادسة : قال السخاوى :۔ احتج احمد رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره و تبعه ابو داود و قدماه على الرابعة القياس انتهى.

و متى توبع السيء الحفظ بمعتبر واحدا كان او متعددا فإنه يكفي لجبر ضعيف من يصلح الاعتبار وجود متابع معتبر في طريق واحد صرحوا به كان (يكون فوقه او دونه لا مثله.

قال المصنف اذا تابع لسيء الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلک الى درجة ذلک الشخص و ينتقل ذلک الشخص الى اعلى من درجة لنفسه التي كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى.

ثم المراد بمثله ان يكون مثله في الاعتبار لا في درجته والالزم اذا كان عمرو دون زيد مثلا ان يعتبر متابعة زيد لعمرو دون عمر لزيد مع ان القوة حاصلة في الوجهين في مرتبة واحدة فقوله كأن يكون فوقه او مثله اى كأن يكون المتابع فوق سيء الحفظ في الدرجة او مثله بأن يكون ممن يعتبر به كما يكون من تابعه ممن يعتبر به و هذا كما قال السخاوى في شرح قول صاحب الألفية" :۔ فإن يكن شورك من يعتبر به فتابع مفسرا لقوله معتبر به بأن لم يتهم بكذب و ضعفه اما بسوء حفظه و غلطه او نحو ذلک، حيثما يجيء ايضاحه في مراتب الجرح او فوقه من باب اولى انتهى.

و قول التلميذ المراد بقوله او مثله اى في الدرجة" من السند لا في ضعفه انتهى غير بين اذ

---

* راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ٩٢-٩٣

لا عبرة بالرتبة السندية و انما المدار عندهم على الرتبة الوصفية المعتبرة عندهم للإعتبار والمتابعة و لأنه لا يصح على ما ذكره قول المصنف رحمه الله انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص. فالمراد بالفوقية والمثلية ههنا فى الصفة لا فى السند لكن المثلية فى اصل صفة الاعتبار لا فى رتبته (و كذا) المختلط الذى لا يتميز ما حدث ذكره مع كونه فى سىء الحفظ لكونه اشد ضعفا مما لا يكون سوء حفظه بالاختلاط. فالمراد بسىء الحفظ الذى عطف عليه ما ليس مختلطا بقرينة المقابلة.

وقال بعض المحققين: ويمكن ان يقال المختلط الذى تميز لا يحتاج فى قبوله الى متابعة، فلا يجوز اجراء سىء الحفظ فى المتن على اطلاقه فعطف الشيخ عليه المختلط المذكور ليعلم ان المراد بسىء الحفظ القسم الاول انتهى.

اقول لو تم ما ذكره لم يكن سوء الحفظ على الإطلاق من أسباب الضعف مع ان عبارة المصنف بخلافه. فالحق ان المختلط الذى يميز غير داخلة فى سوء الضبط بل المختلط اصطلاحاً لا يكون الا غير مميز. و قول المصنف الذى لا يتميز صفة كاشفة لا مقيدة والله تعالى اعلم.

و كذا (المستور) والإسناد (المرسل) اى راوى الإسناد فإن قوله الآتى صار حديثهم قرينة على ان المراد ذاك لا نفس الإسناد (و) كذا (المدلس) اذا لم يعرف المحذوف منه اما لو عرف عمل فيه بحسب حاله من عدالة وجرح. ثم ان امثلة رواية المستور الذى توبع بمعتبر كثيرة لا يحتاج الى ذكرها و اما الباقى فمثال سىء الحفظ ما رواه الترمذى و حسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ ارضيت من نفسك و مالك بنعلين قالت نعم قال فأجاز قال الترمذى هذا حديث حسن و فى الباب عن عمر و ابى هريرة و عائشة و ابى حدرد و ذكر جماعة غيرهم و عاصم بن عبدالله قد ضعفه الجمهور و وصفوه بسوء الحفظ و عاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه و قد حسن الترمذى حديثه هذا لمجيئه من غير وجه و مثال المختلط الذى لا يتميز ما رواه الترمذى ايضا من طريق يزيد بن هارون عن المسعودى عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه فأشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم و سجد سجدتى السهو و سلم و قال هكذا صنع رسول الله ﷺ قال الترمذى هذا حديث حسن. والمسعودى اسمه عبدالرحمن و هو ممن ضعف بالاختلاط و كان سماع يزيد بن هارون بعد ان اختلط و انما وصفه بالحسن لمجيئه من وجه آخر.

و مثال المرسل ما رواه الترمذی من طریق عمرو بن مرة عن ابی البختری عن علی ﷺ ان النبی ﷺ قال لعمر فی العباس رضی الله تعالی عنهما ان عم الرجل صنو ابیه و کان عمر تکلم فی صدقته. قال الترمذی هذا حدیث حسن وابو البختری اسمه سعید بن فیروز و لم یسمع من علی فالإسناد منقطع و وصفه بالحسن لان له شواهد مشهورة من حدیث ابی هریرة ﷺ وغیره.

و مثال المدلس ما رواه الترمذی ایضا من طریق یحیی بن سعید عن المثنی بن سعید عن قتادة بن عبدالله بن بریدة عن النبی ﷺ:- المومن یموت بعرق الجبین. قال الترمذی هذا حدیث حسن و قد قال بعض اهل العلم لم یسمع قتادة عن عبد بن بریدة. قال المصنف و لو صح انه سمع منه فقتادة مدلس معروف بالتدلیس و قد روی هذا بصیغة العنعنة و انما وصفه بالحسن لأن له شواهد من حدیث عبدالله بن مسعود وغیره (صار حدیثهم حسناً) ای لغیره لا لذاته بل وصفه بذلک) باعتبار المجموع من المتابع و المتابع) بکسر الباء فی احدهما و فتحها فی الآخر (لأن کل واحد منهما احتمال کون روایته صوابا او غیر صواب) قوله احتمال مبتدا و قوله (علی سواء) خبره و لک ان تجعل احتمال منصوبا علی نزع الخافض ای فی احتمال کما فی نسخة و فی نسخة احتمل بصیغة الماضی (فإذا جاءت من المعتبرین) ای من یعتبر بهم (روایة موافقة لاحدهم رجح) بصیغة الفاعل و المفعول (احدالجانبین من الاحتمالین المذکورین و دل ذلک ای مجیء الروایة من المعتبرین والترجیح الحاصل به علی ان الحدیث محفوظ فارتقی من درجة التوقف الی درجة القبول والله تعالی اعلم) اعلم ان التعریف الذی اشار الیه المصنف للحسن لذاته او الحسن لغیره ماخوذ من کلام ابن الصلاح رحمه الله و قد ذکر اهل الفن للحسن تعریفات کثیرة ذکر ابن الصلاح جملة و ذکر ما فیها ثم ذکر ما اختاره رحمه الله فی تعریفه فلنذکر کلامه لیکون علی ذکر منکر فنقول قال ابن الصلاح رحمه الله روینا عن ابی سلیمان الخطابی رحمه الله انه قال بعد حکایته ان الحدیث ینقسم الی الاقسام الثلاثة التی قدمنا ذکرها الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال و علیه مدار اکثر اهل الحدیث و هو الذی یقبل اکثر العلماء و یستعمله عامة الفقهاء و روینا عن ابی عیسی الترمذی رحمه الله انه یرید بالحسن ان لا یکون فی اسناده من یتهم بالکذب و لا یکون حدیثا شاذا یروی من غیر وجه نحو ذاک و قال بعض المتاخرین الحدیث فیه ضعف قریب محتمل هو الحدیث الحسن و یصلح للعمل به.

قلت کل هذا مبهم لا یشفی العلیل و لیس فیما ذکره الترمذی والخطابی ما یفصل الحسن

من الصحيح و قد امعنت النظر فی ذلک البحث جامعاً بین اطراف کلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لی و اتضح ان الحدیث الحسن قسمان:- احدهما الحدیث لا یخلو رجال اسناده من مستور لم یتحقق اهلیته غیر انه لیس مغفلا کثیر الخطاء فیما یرویه و لا هو متهم بالکذب فی الحدیث ای لم یظهر منه تعمد الکذب فی الحدیث و لا سبب آخر مفسق و یکون متن الحدیث مع ذلک قد عرف بان قد روی مثله اونحوه من وجه آخر او اکثر حتی اعتضد بمتابعة من تابع رواته علی مثله او بما له من شاهد و هو ورود حدیث اخر بنحوه فیخرج بذلک عن ان یکون شاذا و منکرا و کلام الترمذی علی هذا القسم یتنزل القسم الثانی ان یکون روایة من المشهورین بالصدق والأمانه غیر انه لم یبلغ درجة الصحیح لکونه یقصر عنهم فی الحفظ والإتقان فهو مع ذلک یرتفع عن حال من یعد ما ینفرد به من حدیث منکرا او یعتبر فی کل هذا مع سلامة الحدیث من ان یکون شاذا و منکرا سلامته من ان یکون معللاً. و علی القسم الثانی یتنزل کلام الخطابی و هذا الذی ذکرناه جامع لما تفرق فی کلام من بلغنا کلامه فی ذلک و کان الترمذی ذکر احد نوعی الحسن و ذکر الخطابی النوع الآخر مقتصرا علی کل واحد منهما علی ما رأی انه یشکل معرضاً عما رأی انه لا یشکل او انه اغفل عن البعض و ذهل والله اعلم انتهی.

ثم اعلم ان المصنف ذکر انه متی توبع سیء الحفظ و من عطف علیه صار حدیثهم حسناً لا لذاته و لم یذکر فاحش الغلط و کثیر الغفلة و الفاسق یخرج حدیثه بالمتابعة عن الضعف فهل فاحش الغلط و کثیر الغفلة الذین عدّ احادیثهما منکرا مثل الفاسق او مثل سیء الحفظ و من عطف علیه مقتضی ما ذکره المصنف الثانی حیث قال کما نقل عنه السیوطی فی شرح التقریب قد میّز الترمذی الحسن عن الصحیح بشیئین احدهما ان یکون راویه قاصرا عن درجة راوی الصحیح بل و راوی الحسن لذاته و هو ان یکون غیر متهم بالکذب فیدخل فیه المستور و المجهول و نحو ذلک و راوی الصحیح لا بد و ان یکون ثقة و راوی الحسن لذاته لابد و ان یکون موصوفا بالضبط ولا یکفی کونه غیر متهم قال و لم یعدل الترمذی عن قوله ثقات و هی کلمة واحدة الی ما قاله الا لإرادة قصور روایة عن وصف الثقة کما هی عادة البلغاء الثانی مجیئه من غیر وجه انتهی.

و قال المصنف ایضا کما نقل عنه السیوطی فی شرح نظم الدرر و اما الترمذی فلم یقصد التعریف بالأنواع المذکورة عند اهل الحدیث بدلیل انه لم یعرف الصحیح ولا الحسن المتفق علی کونه حسناً بل المعرف عنده و هو وهو الحدیث المستور علی ما فهمه ابن الصلاح لا یعده کثیر من

اهل الحديث من قبيل الحسن وليس هو فی التحقيق عند الترمذی مقصورا علی رواية المستور بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطاء وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس اذا عنعن وفی اسناده انقطاع خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهی ان لا يكون فيهم من يتهم بالكذب ولا يكون الاسناد شاذا وان يروی ذلك الحديث او نحوه من وجه آخر فصاعداً ثم مثل لكل نوع من ذلك وذكر فی امثلته الموصوف بالغلط والخطاء من قال فيه انه كثير الغلط والضعف جدا وكذا هو مقتضی كلام السخاوی فان ما تقدم آنفا من عبارته فی بحث المتابعة يقتضيه وكذا ما ذكره عند قول صاحب الألفية. وقال الترمذی ما سلم من الشذوذ مع راو ما اتهم بالكذب حيث قال فشمل ما كان بعض رواته سیء الحفظ ممن وصف بالغلط او الخطاء اومستورا لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقل ولم يترجح احدهما الآخر او مدلساً بالعنعنة أو مختلطا بشرطه لعدم منافاته اشتراط نفی الاتهام بالكذب انتهی.

وصرّح البقاعی بالثانی وقال العراقی فی شرح الألفية ليس كل ضعف فی الحديث يزول بمجيئه من وجه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك، بان يكون ضعفه ناشيا من سوء حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك ومن ذلك ضعف يزول بذلك كالضعف الذی ينشأ من كون الراوی متهما بالكذب اوكون الحديث شاذا وقال البقاعی فی حاشيتها قوله كالضعف الذی ينشأ الی آخره مراده والله اعلم بالشاذ ههنا ما راويه ضعيف بعيد عن درجة من يحتج به وهو الذی قال انه الشاذ المنكر انتهی.

ويؤيده كلام ابن الصلاح فانه وصف المستور براو لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلاً كثير الخطاء فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب فی الحديث. فعلم ان من كان مغفلاً كثير الخطاء لا يعتبر بروايته كما لا يعتبر برواية من هو متهم بالكذب ويؤيده ايضا ما نقله السيوطی فی شرح نظم الدرر عن المصنف انه قال بعد ما تكلم فی تمثيل حديث موصوف بالضعف وان كثرت طرقه بحديث الاذنان من الراس. وينبغی ان يمثل فی هذا المقام بحديث من حفظ علی امتی اربعين حديثا فقد نقل النووی اتفاق الحفاظ علی ضعفه مع كثرة طرقه.

قلت لكن اشار السلفی فی الاربعين البلدانية الی صحته وكذا الحافظ عبدالقادر الرهاوی فانه اخرجه ايضا فی الأربعين ثم قال ان الأحاديث الضعفاء اذا انضم بعضها الی بعض مع كثرة

تعاضد و تتابع احدثت قوة وصارت كالاشتهار والاستفاضة الذين يحصل بهما العلم فى بعض الأمور لكن قال الحافظ ابن حجر فى الأربعين المتباينة اتفاق الأئمة على تضعيفه اولى من اشارة السلفى الى صحته. قال المنذرى :- لعل السلفى كان يرى ان مطلق الأحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة. قال الحافظ ابن حجر لكن تلك القوة لا تخرج هذا الحديث عن مرتبة الضعيف. والضعف يتفاوت فاذا كثرت طرق حديث رجح على حديث فرد فيكون الضعيف الذى ضعفه ناشىء عن سوء حفظ رواته اذا كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن والذى ضعفه ناشىء عن تهمة او جهالة اذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود والمنكر الذى لا يجوز العمل به بحال الى مرتبة الضعيف الذى يجوز العمل به فى فضائل الأعمال انتهى.

ثم ان مقتضى قول المصنف فى هذه العبارة والذى ضعفه ناشى عن تهمة او جهالة ان المجهول لا يصير حديثه صحيحًا بمجيئه من وجه آخر و مقتضى العبارة المتقدمة التى نقلها عن المصنف فى شرح التقريب ان المستور والمجهول متساويان فى صيرورة حديثهما صحيحًا بمجيئه من وجه آخر.

وقال بعض المحققين عند قول المصنف فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته لا لشىء خارج فكل من الحسن لا لذاته والصحيح لا لذاته انما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوى الصحيح ظاهر العدالة و راوى الحسن مستور العدالة. و يشكل على هذا قول النووى :- حديث من حفظ على امتى اربعين حديثا و رد من طرق كثيرة بروايات متنوعات واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف و ان كثرت طرقه. و يؤيده ما قال الحافظ المنذرى :- انه ليس فى جميع طرقه ما يقوى و يقوم بها الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول اومعروف مشهور بالضعف. و مما ينبغى ان يعلم ان الحديث المعلل لا يصير بمجيئه من وجه حسنا كما هو مقتضى كلام ابن الصلاح المتقدم.

وقال السخاوى فى شرح الألفية :- و اما مطلق الحسن فهو الذى اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما او بالضعيف بماعدا الكذب اذا اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ والعلة. وقال القاضى بدر بن جماعة فى المنهل الروى لو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل و فى سنده المتصل مستور له به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الإتقان لكان اجمع لما حدوه واقرب مما حاولوه واخصر منه انتهى.

و اعتراض المصنف على تعريفه بان نفى العلة لا يصح هنا لان الضعف فى الراوى علة فى الخبر

وعنعنة المدلس علة فى الخبر وجهالة حال الراوى علة فى الخبر ومع ذلك فالترمذى يحكم على ذلک كله بالحسن اذا جمع الشروط التى ذكرها يمكن دفعه بأن مراد القاضى بدر بالعلة المعنى المشهور بين اهل الحديث وهى الأسباب الخفية الغامضة القادحة فى الحديث مع ان ظاهره السلامة لا المعنى الآخر الذى قد يطلق عليها وهى ان تكون عبارة عن الأسباب القادحة فى الحديث المخرجة من حال الصحة الى حال الضعف مطلقا.

(ومع أرتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته) قال التلميذ :- مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لذاته لأن المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرا فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح انتهى.

وفيه ان المراد من يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والمتابعة والاستشهاد وانه شامل لمن قدح فيه بقادح ولا يلزم من المعتبر بهذا المعنى ان يكون حديثه حسنا.

(وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه) فوائد :- الأولى قال ابن الهمام فى التحرير حديث الضعيف للفسق لا يرتقى بتعدد الطرق الى الحجية ولغيره مع العدالة يرتقى. وهذا التفصيل اصح منه الى الموضوع فلا لوجود الرد بالفسق وبالتعديل لا يرتفع بخلافه بسوء الحفظ لأنه يوهم الغلط والتعدد يرجح انه اجاد فيه فيرتفع المانع انتهى.

الثانية :- قال البقاعى :- الضعيف الواهى اى الذى لا يعتبر به ربما كثرت طرقه حتى اوصلته الى درجة راويه المستور والسيء الحفظ بحيث ان ذلک الحديث اذا كان مرويا باسناد آخر فيه ضعف قريب محتمل فانه يرتقى بمجموع ذلک الى رتبة الحسن وقد جعلنا مجموع تلک الطرق الواهية بمنزلة الطرق الذى فيها ضعف يسير فصار ذلک بمنزلة طريقين كل منهما ضعفه يسير والله اعلم .

الثالثة :- قال السخاوى فى شرح الألفية :- يعمل بالحديث الضعيف ان كان فى موضع احتياط كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع او الأنكحة فإن المستحب كما قال النووى ان يتنزه عنه لكن لا يجب ويمنع ابن العربى المالكى العمل بالضعيف مطلقا ولكن حكى النووى فى عدة من تصانيفه اجماع اهل الحديث وغيرهم على العمل به فى الفضائل ونحوها خاصة فهذه ثلاثة مذاهب. افاد شيخنا ان محل الاخير منها حيث لم يكن الضعف شديدا وكان مندرجا تحت اصل عام حيث لم يقم على المنع منه دليل اخص من ذلک العموم ولم يعتقد عند العمل ثبوته انتهى.

قال بعض المحققين في الحسن لذاته:- وكأن المراد بشديد الضعف ان لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب انتهى و سر ما يقرب منه عن تحرير ابن الهمام لكن تقدم عن شرح الألفية السيوطي فيما نقل عن المصنف رحمه الله ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال.

و قال السيوطي عند قول الامام النووي في التقريب:- يجوز العمل بها سوى الموضوع في غير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما و ذلك كالقصص و فضائل الأعمال والمواعظ و غيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام:- لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي ساير كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط و هو كونه في الفضائل و نحوها.

و قال شيخ الإسلام له ثلاثة شروط احدها ان يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب و من فحش غلطه نقل العلائى الاتفاق عليه. الثاني ان يندرج تحت اصل معمول به الثالث ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط انتهى.(۱)

ثم ان الشيخ ابن حجر قال في شرح القصيدة الهمزيّة في شرح الأبيات المتعلقة بشق القلب ما حاصله:- و مما ينبغي ان يستحضر ان كل حديث و رد في المناقب يعمل به. قال بعض حفاظ المتأخرين اتفاقا كالفضائل انتهى.

(وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد) اللذين عليهما مدار هذا الفن لكون العمدة في هذا الفن هي البحث عما يتعلق بهما و هذا ما يتعلق بالإسناد من حيث ينتهى الى النبي ﷺ والصحابي و غيرهما.

(ثم الأسناد و هو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الإسناد من الكلام) قيل:- التعريفان لفظيان فلا يلزم من اخذ كل من المتن والإسناد في تعريف الآخر دور.(۲)

و قال التلميذ ما حاصله ان لفظ الغاية زائدة فإن ما ينتهي إليه الإسناد حرف اللام من

(۱) قلت: من قوله لم يذكر ابن الصلاح الي قوله الاحتياط كله من عبارة العلامة السيوطي ذكرها بعنوان "تنبيه" والعبارة الاولى من متن التقريب للامام النووي. راجع التدريب شرح التقريب للسيوطي ص ۱۹٦، طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(۲) قلت: ان الشارح القاري اجاب اولا بأن المراد بالطريق حكايته على حذف مضاف أو بأنه اشار الى انه يطلق على المحكى ايضا. والاظهر ان يقال المراد بالطريق المعنى اللغوي وبالاسناد المعنى الاصطلاحي فلا دور. و اورد بعد هذين الجوابين جوابا ثالثا بقوله: و قيل: التعريفان لفظيان الخ كما جاء به العلامة السندي. و قلت وقد جاء العلامة القاري عبارة التلميذ ايضا كما جاء بها الشارح العلامة السندي. راجع شرح القاري ص ١٦٤، طبع تركيا.

قوله ﷺ من جاء منكم الجمعة فليغتسل مثلا لا القول المذكور بل هو نفس ما ينتهى اليه الإسناد انتهى.

وقد يجاب بأن ما ينتهى اليه الإسناد مثلا قول الصحابي قال رسول الله ﷺ كذا وغايته اى الغرض منه قول رسول الله ﷺ فزيادة لفظ الغاية اشعار باختيار المذهب الثانى من المذهبين الذين ذكرهما صاحب الخلاصة حيث قال اختلفوا فى متن الحديث اهو قول الصحابى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا و كذا اوهو مقول رسول الله ﷺ انتهى ثم الكلام فى قوله غاية ما ينتهى اليه الإسناد من الكلام اعم من كلام الرسول ﷺ او الصحابى او من بعده ويدخل فيه فعل الرسول ﷺ و تقريره لأنهما وان لم يكونا قول الرسول لكنهما قول الصحابى او من بعده.

(وهو) اى الإسناد (اما ان ينتهى الى النبى ﷺ و مقتضى لفظه) اى لفظ الإسناد اوالمتن (اما تصريحا اوحكما) تمييزان اوحالان او مصدران اى ينتهي انتهاء مصرّحا او فى حكم المصرح به (ان المنقول بذلك الإسناد) الظاهر ان قوله و مقتضى لفظه بصيغة اسم المفعول مبتدأ و انّ مع ما دخل عليه خبره و جعل بعضهم ان المنقول الى آخره مفعولا لمقتضى لفظه و مقتضاه ان يكون مقتضى على صيغة اسم الفاعل عطفا على قوله ان ينتهى الى النبى ﷺ و فى بعض النسخ لأن المنقول الى آخره فقوله مقتضي لفظه بصيغة المفعول عطف على القول المذكور من قوله ﷺ او من فعله أو من تقريره يدل من النبى ﷺ و من للتبعيض او تمييز من نسبة الانتهاء الى النبى صلى الله عليه وسلم بدخول من كما فى قولهم لله دره من فارس و عزّ من قائل و هذا باعتبار المتن و أما باعتبار الشرح فالأمر ظاهر لأنه خبر لأن المنقول هذا وقد اشار المصنف الى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ من اقسامه شيء مما ذكره غيره فى المرفوع.

قال الجمهور :ـ المرفوع ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا و قيل او تقريرًا اوهمة سواء أضافه صحابى او تابعى او من بعده حتى يدخل فيه قول المخرج ولو تأخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن المشهور هوالقول الأول واختاره المصنف و زاد قيد التقرير كما هو مذهب البعض و ترك قيد الهمة اذ الهمة خفية لايطلع عليها الا بقول او شغل.

(مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابى) مسامحة اذ المرفوع ما قاله اوما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختلاف المذهبين المتقدمين لا أن يقول اللهم أن يجعل بمعنى القول وهو بمعنى المقول فيرجع الى ما يقول (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا و حدثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو) اى الصحابى (او غيره) من التابعين ومن دونه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا و نحو ذلك) كأخبرني وغيره من صيغ الآداء (ومثال المرفوع من الفعل تصريحًا ان يقول الصحابى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او ترك كذا او يقول هو) اى الصحابى (او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا و مثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابى فعلت بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان) او فعل بصيغة المجهول كأكل الضب على ما يدة رسول الله صلى الله عليه وسلم (بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر) بصيغة المجهول او المعلوم والأول اولى لنصه في افادة العموم بخلاف المعلوم لاحتمال ان لا يذكر القائل كما احتمل ان لا يذكر هو او غيره (انكاره) اى النبى صلى الله عليه وسلم لذلك الفعل الذى فعل بحضرته (ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا) تاكيد لقوله حكما (ما يقول الصحابى) ما موصولة اوموصوفة(١) وان كان الموافق لقوله السابق ان يقول ان يجعل مصدرية لئلا يلزم الاسم السابقة (الذى لم ياخذ عن الإسرائيليات) اى من كتب بنى اسرائيل او من افواههم و هو احتراز من الصحابى الذى عرف بالنظر فى الإسرائيليات كعبدالله بن سلام و كعبدالله بن عمرو بن العاص فإنه كان حصل له فى وقعة اليرموك كتب كثيرة من اهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور الغائبات حتى كأن بعض اصحابه ربما قال حدثنا من النبى صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا من الصحيفة (٢) فهذا لا يكون من المرفوع حكما لقوة الاحتمال ولعلهم رضى الله عنهم حملوا النهى من الأخذ من بنى اسرائيل فى حياته صلى الله عليه وسلم خوفا من تشعب الأمور قبل تقرير الدين و دخول المسلمين على الناس او محل آخر كتخصيصه بمن لم يكن راسخا فى الإيمان و لهذا قال المصنف رحمه الله فى فتح البارى فى اواخر شرحه للبخارى بعد ان ذكر بعض ما ذكره بعض اصحاب الشافعى رحمه الله فى الزجر عن استيفاء الكتابين والاولى فى هذه المسئلة الفرق بين من لم يتمكن و يصير من الراسخين فى الإيمان فلا يجوز النظر فى شىء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على الخالف و يدل على ذلك نقل الأئمة قديمًا و حديثا من التوراة والزامهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجون من كتابهم ولولا اعتقادهم جواز النظر لما فعلوا و تواردوا عليه انتهى. (مالا مجال للاجتهاد فيه) مقول القول (ولا له) اى للحديث (تعلق ببيان

---

(١) اي الحديث الذى يقول الصحابى او حديث يقول فيه الصحابى.
(٢) قلت: كل هذا من كلام السخاوي وقد ذكره الشارح القاري ايضا بالحوالة.

لغة او شرح غريب كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق) كالإخبار عن اول ما خلق وغيره من الاخبار المتعلقة بما خلق ابتدآء قبل خلق السموات والأرض بل قبل آدم و أولاده (و أخبار الأنبياء عليهم السلام او الآتية) اى الأمور المستقبلة (كالملاحم) جمع الملحمة وهو المقتل والمراد بها الحروب لاشتباك الناس فيها كالسدى اللحمة أو كثرة لحوم القتلى فيها (والفتن) جمع الفتنة وهي اعم من قبله (و أحوال يوم القيمة) اى مواقفها واهوالها (وكذا الأخبار عما يحصل فيه ثواب مخصوص او عقاب مخصوص) بخلاف بيان مطلق الثواب والعقاب في فعل الخير والشر لأن للاجتهاد فيه مدخلا (وانما كان له حكم المرفوع لأن اخباره بذلك) كأن اى بما ذكر من الأخبار المتعلقة بالأمور الماضية (يقتضي مخبرا له(١) وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل) فيه تعميم بعد التخصيص فلا يرد ما قيل انه لو جعل الجملة الأولى عامة بحيث يشمل صورة له الاجتهاد به ايضا بأن يقول لأن اخباره بشي يقتضي اما كونه من عند نفسه او من مخبر لم يلزم استدراك قوله وما لا مجال للاجتهاد فيه الى آخره (ولا موقف للصحابة) وفي نسخة للصحابي (الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني) بقوله لم يأخذ عن الاسرائيليات فتعين القسم الأول وهو النبي صلى الله عليه وسلم (واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع) اى حكما (سوآء كان مما سمعه منه بغير واسطة او عنه بواسطة) وانما عبر بمن في الأول وبعن في الثاني لأن كلمة من للاتصال وكلمة عن للانقطاع فإذا قيل سمعت منه لا يكون سماعه بالواسطة ويحتمل ان يكون بواسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل ان لا يكون بواسطة (ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه فينزل) بتشديد الزاى المفتوحة (على ان ذلك) اى الفعل (عنده من النبي صلى الله عليه وسلم) قال بعض الشارحين واستشكل عليه بانه يجوز فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه بسماعه منه صلى الله عليه وسلم لا لأنه صلى الله عليه وسلم فعله فلا يكون مرفوع الفعل انتهى. (٢)

ويمكن الجواب بما تقرر عندهم من القاعدة ان المحتمل للأمرين يعطى له حكم الفعل

---

(١) بكسر الموحدة وقوله موقفا بضم ميم وكسر قاف مخففة او مشددة اي معلما و مطلقا كذا ذكره الشارح القاري راجع شرحه ص ١٦٨ طبع تركيا.

(٢) قلت هذا الاشكال ذكره الشارح القاري عن بعض الشراح راجع شرحه ص ١٦٩ طبع تركيا.

الذي هو اقل رتبة و اما جواب بعض المحققين (۱) بأن المراد من المثال ان فعل الصحابي المذكور لا يكون من تلقاء نفسه بل مأخوذ منه صلى الله عليه وسلم اعم من ان يكون مستفادا من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله فكما ترى لأن المصنف لم يمثل بالمثال المذكور المطلق المرفوع حكما بل لمرفوع الفعل حكما.

(كما قال الشافعي رحمه الله في صلاة علي كرم الله وجهه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين) قال البقاعي:- ان قوله في الكسوف وهم و انما هو في الزلزلة فقد روى البيهقي في السنن والمعرفة عن الشافعي رحمه الله انه بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي رضي الله عنه انه صلى في الزلزلة ست ركعات في اربع سجدات خمس ركعات و سجدتين في ركعة وركعة و سجدتين في ركعة قال الشافعي رحمه الله ولو ثبت هذا عن علي رضي الله عنه لقلت به وهم يثبتونه ولا يأخذون به و اما الكسوف فقد روي انه في ركعة اكثر من ركوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة طرق فلا يحتاج فيه الى التمسك بفعل علي رضي الله عنه مع ترك ذكر الطرف التي ذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف.

(و مثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا) اي بالاضافة الى زمنه صلى الله عليه وسلم لا الى حضرته فانه مرفوع من التقرير حقيقة كقوله كنا ناكل لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (فإنه يكون له حكم الرفع) على الصحيح الذي عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من ائمة الحديث و قال الاسماعيلي انه موقوف والصواب الاول (من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك) اي على ما فعله اصحابه في زمانه (لتوفر دواعيهم على سواله صلى الله عليه وسلم) و في نسخة السوال عن امور دينهم (و لأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي) وفي نسخة تواتر الوحي اي تتابعه (فلا يقع من الصحابة فعل شيء) بفتح الفاء و يجوز كسرها (و يستمرون عليه) على ذلك الفعل (الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر و ابوسعيد رضي الله تعالى عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان العزل مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن

---

(۱) المراد منه الشارح القاري وقد اجاب بعد ذكر الاشكال من بعض الشراح " وهو مدفوع بان المراد من المثال ان يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع بأن لا يكون من تلقاء نفسه لاشتراط ما لا مجال للاجتهاد فيه بل يكون مأخوذا منه عليه الصلوة والسلام وهو اعم من ان يكون مستفادا من قوله او فعله او تقريره صلى الله عليه وسلم- راجع شرحه ص ۱٦۹ طبع تركيا ابوسعيد السندي.

و یلتحق بقولی حکمًا ما ورد بصیغة الکنایة فی موضع الصیغ الصریحة بالنسبة الیه صلی اللہ علیہ وسلم یعنی ما ورد بالصیغ التی کنی بها اصحاب الحدیث عن قولهم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما لکونه رواه بالمعنی او اختصارًا وغیر ذلک۔ قال ابن الصلاح :۔ حکم ذلک عند اهل العلم حکم المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقد صرح به النووی (کقول التابعی عن الصحابی یرفع) ای الصحابی الحدیث) او رفعه او مرفوعًا (او یرویه او ینمیه) علی وزن یرمی ای ینسبه ویسنده (او روایة او یبلغ به او رواه) کحدیث سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی اللہ عنهما الشفآء فی ثلث شربة عسل و شرطة محجم وکیة نار وانهی امتی عن الکی رفع الحدیث وکحدیث مالک عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال کان الناس یؤمرون ان یضع الرجل یده الیمنی علی ذراعه الیسری فی الصلاة قال ابوحازم لا اعلم الا انه ینمی ذلک، و روی مسلم من روایة ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رضی اللہ عنہ یبلغ به :۔ الناس تبع لقریش ۔

(وقد یقتصرون علی القول مع حذف القائل و یکررون القول و یریدون النبی صلی اللہ علیہ وسلم کقول ابن سیرین عن ابی هریرة رضی اللہ عنہ قال قال تقاتلون قوما الحدیث) تمامه صغار الاعین تسوقونهم ثلاث مرات حتی تلحقوهم بجزیرة العرب فاما فی السائقة الاولی فینجو من هرب و اما فی الثانیة فینجو بعض و یهلک بعض و اما فی الثالثة فیصطلمون اوکما قال۔ صغار الاعین الترک واصطلم ای هلک۔

(وفی کلام الخطیب انه) ای الاقتصار علی القول مع حذف القائل و ارادة النبی صلی اللہ علیہ وسلم (اصطلاح اهل البصرة) اذا رووا عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة رضی اللہ عنہ فلا یکون الحدیث مرفوعًا اذا تکرر القول الا اذا روی اهل البصرة عنه عن ابی هریرة رضی اللہ عنہ قال موسی بن هارون اذا قال حماد بن زید والبصریون قال قال فهو مرفوع و قال الخطیب عقیب نقله قلت للبرقانی احسب ان موسی عنی بهذا القول احادیث ابن سیرین خاصّة فقال کذا یجب قال الخطیب و یحقق قول موسی ما قال محمد بن سیرین کل شیء حدثت عن ابی هریرة فهو مرفوع. قال السخاوی فی شرح الالفیة و ذا ای الحکم بالرفع فیما یأتی عن ابن سیرین بتکریر۔ قال خاصة عجیب لتصریحه بالتعمیم فی کل ما رواه عن ابی هریرة رضی اللہ عنہ بل لولا ثبوت هذا القول عنه لم یسمع الجزم فی ذلک، اذ مجرد التکریر من ابن سیرین وغیره علی الاحتمال و ان کان جانب الرفع اقوی فقد وجدنا الکثیر مما جاء عن غیر ابن سیرین کذلک جاء تصریح الرفع فی روایة اخری انتهی.

(و من الصيغ المحتملة قول الصحابة من السنة كذا فالأكثر على ان ذلك مرفوع) قال التلميذ و من الوجوه المرجحة لأنها سنة النبى صلى الله عليه وسلم اذا قالها كبار الصحابة كأبى بكر رضي الله عنه مثلا اذ ليس قبله الا سنة النبى صلى الله عليه وسلم و منها ان يرد فى مقام الاحتجاج لأن الصحابة والمجتهدين لا يقلدون مجتهداً آخر فصرف الى سنة النبى صلى الله عليه وسلم.

(ونقل ابن عبدالبر فيه) اى فى قول الصحابى المذكور (الاتفاق) وكذا اطلق الحاكم والبيهقى اتفاق اهل النقل على الرفع و قال السخاوى و خص ابن الاثير نفى الخلاف بأبى بكر الصديق رضي الله عنه خاصة اذ لم يتأمر عليه احد غير النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد تأمر عليهم ابوبكر وغيره (وقال) اى ابن عبدالبر فى مسألة التابعى (واذا قالها) اى جملة من السنة كذا (غير الصحابى فكذلك) اى مرفوع حكمًا بالاتفاق (ما لم يضفها) اى السنة (الى صاحبها كسنة العمرين) اى ابى بكر وعمر وغلب عمر لكونه الخف و أخصر (و فى نقل الاتفاق نظر فعن الشافعى رحمه الله تعالى) الفاء للتعليل اى لأن عنده (فى اصل المسئلة قولان) فإنه يرى فى القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر عن الصحابى او التابعى ثم رجع عنه و قال فى الجديد ليس بمرفوع كذا قال بعض الشارحين(۱) (و ذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفى) صاحب الدلائل (من الشافعية و ابو بكر الرازى) صاحب شرعة الإسلام (من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر) هم جماعة داود الظاهرى وهم الذين لا يؤلون الأحاديث بل يجرونها على ظاهرها (واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبى صلى الله عليه وسلم و بين غيره) من الخلفاء الراشدين فقد سماها النبى صلى الله عليه وسلم سنة فى قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين من بعدى و مع التردد لا يمكن الجزم بالرفع فهو غير مرفوع لأن العدم هو الأصل و مع وجود الاحتمال لا استدلال. قال بعض الشارحين(۲) هذا الاحتمال وان قيل به فى الصحابى فهو فى التابعى اقوى و لذلك اختلف الحكم فى الموضعين انتهى و فيه ان الاختلاف فى الصحابى و التابعى كليهما كما هو مقتضى اطلاق المصنف قوله و ذهب الى انه غير مرفوع الى آخره و يؤيده ما نقل بعض الشارحين بنفسه عن الشافعى حيث قال فإنه يرى فى القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر عن الصحابى او التابعى الى آخره كما تقدم.

---

(۱) المراد منه الشيخ على القارى راجع شرحه ص ۱۷۲
(۲) وفى نسخة السيد محب الله. العارفين مكان الشارحين. والمراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ۱۷۲، طبع تركيا.

(و اجيبوا بأن ارادة غير النبي صلى الله عليه و سلم بعيد) و غايةالظن كافية في المسألة (وقد روى البخاري في صحيحه) بمنزلة التعليل لقوله بعيد (في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه في قصته) اى ابن عمر وسالم (مع الحجاج) بن يوسف لميرعبدالملك بن مروان قيل قتل الحجاج مائة و عشرين الفًا من الصحابة والسادة و الصالحين صبرا غير ما قتل منهم في المحاربة(١) (حيث قال له) اى سالم حقيقة و ابن عمر حكمًا (ان كنت تريد السنة فهجر) من التفعيل اى بادر (بالصلاة) والقصة على ما نقل السخاوى عن البخارى ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبدالله يعني ابن عمر رضي الله عنهما كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال له سالم ان كنت تريد السنة فهجر(٢) بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر و العصر في السنة انتهى .

(قال ابن الشهاب فقلت سالم افعله رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال) اي سالم (و هل يعنون اى السلف بذلك) اى السنة (الا سنته ﷺ فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة) النبوية الذين اشتهروا في الآفاق و كانوا ينتهون الى قولهم و افتائهم وهم ابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابى بكر و عروة بن الزبير و خارجة بن زيد و سليمان بن يسار و عبدالله بن عتبة بن مسعود والسابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و قال ابن المبارك سالم بن عبدالله بن عمر و قال ابو الزناد ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

فائدة :۔ ما ذكر من انهم سبعة هو المشهور و بلغ بهم يحيى بن سعيد اثنى عشر فنقص وزاد فقال فقهاء المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب و ابو سلمة والقاسم بن محمد و سالم وحمزة و زيد و عبيدالله و بلال بنو عبدالله بن عمر بن الخطاب و ابان بن عثمان بن عفان و قبيصة بن دويب و خارجة و اسماعيل بن زيد بن ثابت.

(واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم اذا كان اى الحديث الذى عبر عنه بالسنة مرفوعًا فلم لا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لو كان لقالوا فيه فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك القول تورعًا و احتياطًا في الرواية و من هذا) اى مما ترك فيه الجزم

---

(١) قلت : هى عين عبارة الشارح القاري رح.
(٢) من التهجير بمعني التبكير الى كل صلوة كذا في التاج. ابوسعيد السندي .

نورها (قول ابي قلابة) بكسر القاف و تخفيف اللام (من السنة اذا تزوج) اى احد (البكر على الثيب اقام عندها سبعًا اخرجاه) اى الشيخان (في الصحيح قال ابن قلابة او شئت لقلت ان أنسًا رفعه الى النبي صلى الله عليه و سلم اى لو قلت (لم اكذب) بالتخفيف و قيل بالتشديد مجهولا اى لم انسب الى الكذب (لأن قوله من السنة هذا (اى الرفع) معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك) اى من الصيغ المحتملة للرفع والوقف (قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا) بالبناء للمفعول فيهما كقول ام عطية رضي الله تعالى عنها امرنا ان نخرج في العيدين العواتق و ذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين و نهينا عن اتباع الجنائز (فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله) اى في قوله من السنة كذا و هو ان الوقف مذهب البعض والرفع مذهب الأكثر الذي هو الصحيح كذا قال بعض الشارحين(١) و بعض المحققين (لأن مطلق ذلك) اى ما ذكر من الأمر والنهي (ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي و هو الرسول صلى الله عليه وسلم و خالف) وفي نسخة خالفهم (في ذلك) اى في كونه مرفوعًا (طائفة) منهم الإسماعيلي (وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره) اى غير النبي صلى الله عليه وسلم (كأمر القرآن او الاجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط) أى الاجتهاد.

(واجيبوا بأن الأصل) في الأمر (هو الأول) وهو امره صلى الله عليه وسلم لما ذكر (وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه) اى الى الأصل الذي هو الأول (مرجوح) لكونه تبعا والأول اصله (وايضًا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال) فاعله ضمير من (امرت) بصيغة المجهول (لا يفهم منه ان آمره الا رئيسه) اى غير رئيسه فإلا بمعنى غير على ما هو مذهب البعض فيها لم يكن الا تابعة لجمع منكور غير محصور والظاهر ان يقال يفهم منه ان آمره ليس الا رئيسه (واما قول من يقول) تمسكا على عدم الرفع يحتمل ان يظن) اى الراوى (ما ليس بآمر) في نفس الأمر (آمرا) (فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور) الأولى مصور كذا قال بعض المحققين(٢) (فيما لو صرح) اى الراوى (فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا و هو) اى احتمال الظن (احتمال ضعيف لأن الصحابي عدل) تمنعه عدالته عن عدم الإحتياط (عارف باللسان) تمنعه معرفته عن الخطاء في الفهم (فلا يطلق) اى الصحابي ذلك) أى الأمر (إلا بعد التحقيق) .

(من ذلك) اى من الصيغ المحتملة (قوله) اى الصحابي (كنا نفعل كذا) او نقول او

(١) المراد منه الشارح القاري راجع شرحه ص ١٤٧ طبع تركيا
(٢) المراد منه الشيخ على القارى في شرحه

نرى كذا (فله حكم الرفع ايضا) على ما اختاره المصنف و ان كان في المسئلة اختلاف كما سيجيء (كما تقدم).

فإن قلت ان كان المراد من قوله ومن ذلك، قوله كنا نفعل كذا لفعل المقيد بزمان النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يصح عدّه من الصيغ المحتملة و قد عد فيما تقدم من المرفوع حكما و ان كان المراد من كنا نفعل مجردا عن القيد المذكور فلم يتقدم.

قلنا نختار الشق الثاني و معنى قوله فله حكم الرفع ايضًا كما تقدم ان المجرد من المقيد له حكم الرفع حال كونه مثل ما تقدم من المقيد الذي له حكم الرفع لأن كون حكم هذا المجرد الرفع هو المتقدم و ان كان الشايع في امثال هذه العبارة الثاني ثم ان ما اختاره المصنف في هذه المسئلة اختاره شيخه العراقي فإنه قال في ألفيته قلت لكن جعله مرفوعًا الحاكم والرازي ابن الخطيب وهوالقوى(١) و في شرحه للسخاوى زاد النووى انه ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحهما وأكثر منه البخارى(٢) و قال الجمهور من المحدثين و أصحاب كتب الفقه والأصول انه موقوف و به جزم ابن الصلاح في كتابه والخطيب في كفايته و بعضهم جعلوا القسمين اعنى المقيد بعصر النبى ﷺ و غير المقيد به كليهما موقوفين ففى المسئلة ثلاثه اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل و فيها رابع ايضًا و هو تفصيل آخر بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا فمرفوع أو يخفى كقول بعض الأنصار و كنا نجامع فنكسل ولا نغسل فموقوف و به قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازى و كذا قاله ابن السمعانى و حكاه النووى في شرح مسلم عن آخرين وخامس وهو انه ان اورده في معرض الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف حكاه القرطبى.

---

(١) قلت : من قوله: قلت من عبارة الالفية: "قلت لكن جعله" حصة المصراع الثاني من البيت والبيت ١٠٩ هكذا: مرفوعا الحاكم والرازي – ابن الخطيب وهو القوي. و يقول في شرحه: اي وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذلك ونحو ذلك ان كان مع تقييده بعصر النبى صلى الله عليه وسلم فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون الامام فخرالدين والسيف الامدي و اتباعهما. قال ابن الصلاح: وهو الذي عليه الاعتماد. راجع الالفية و شرحها للحافظ العراقى ص ٦١ الجزء الاول، الطبعة الاولي بمصر.

(٢) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص ٤٦ تحت عنوان. فروع. طبعة اللكنو الهند. قلت : ومن قوله: ففى المسئلة ثلاثة اقوال الخ كل هذا من عبارة الحافظ السخاوى في فتح المغيث، راجع ايضا ص ٤٧. ابو سعيد السندي.

وسادس وهو انه ان كان قائله من اهل الاجتهاد فموقوف والا فمرفوع وسابع وهو الفرق بين كنا نرى وكنا نفعل بأن الأول مشتق من الراى فيحتمل ان يكون مستندة تنصيصًا او استنباطا. والسيف الآمدى ومن تبعه كابن الحاجب جعلوا القسمين محتجا به الا انهم جعلوا المدار على ان قول الراوى كنا نرى ونفعل ونحوه ظاهر فى انه قول كل الامّة (ومن ذلك ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال بأنه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار) بفتح مهملة وتشديد ميم (من صام اليوم الذى يشك) بصيغة المجهول (فيه) اى فى انه من شعبان او من رمضان (فقد عصى ابا القاسم) كنيته ﷺ باسم ولد القاسم (فلهذا حكم الرفع ايضا لأن الظاهر ان ذلك مما تلقاه) اى اخذه الصحابى (عنه ﷺ) بسبب نسبة الطاعة او المعصية الى الله والرسول بخلاف الحكم بمطلق الثواب والعقاب فإنه كالحكم بالطاعة او المعصية بدون النسبة الى الله تعالى او رسوله ﷺ (او ينتهى غاية الإسناد الى الصحابى) اى يبلغ غاية الإسناد الى الصحابى بأن يكون غايته اذ لا يصح القول بانتهاء غاية الإسناد التى هى الصحابى اليه او المراد بغاية الإسناد المتن ومعنى انتهائه الى الصحابى عدم توسطه رفع المتن الى رسول الله ﷺ بينه وبين الصحابى (كذلك اى مثل ما تقدم فى كون اللفظ) اى لفظ الإسناد والمتن (يقتضى التصريح) جعل التصريح هنا مفعول يقتضى بخلافه فيما سبق فإنه تمييز او حال او نحوهما (بأن المنقول هو من قول الصحابى او من فعله او من تقريره ولا يجىء فيه) اى فى هذا المقام (جميع ما تقدم بل معظمه) او اكثره اذ لا يجرى فيه ما ذكر فى القول والفعل والتقرير حكما وايضا اذا قيل عن التابعى عند ذلك الحديث يرفعه او نحوه فهو مرفوع ايضًا كما اذا قيل عن الصحابى صرح بذلك ابن الصلاح ومن تبعه وايضا كما اذا قيل عن الصحابى لا يجىء ما ذكر آخرا وهو ان يحكم الصحابى على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ولرسوله او معصية (والتشبيه لا يشترط المساواة من كل جهة) وفى نسخة من كل وجه اى بل فيما يقصد.

(ولما كان هذا المختصر شاملاً لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابى) قيل هذه العبارة غير ظاهرة المعنى والأحسن ان يقول بدلها اوردت تعريف الصحابى بالاستطراد كذا قال بعض المحققين (من هو) بدل من تعريف الصحابى اى جواب من هو والظاهر ما هو لأن كلمة ما للسوال عن الماهية دون من كذا قال بعض العارفين. (۱)

---

(۱) المراد منه الشارح القارى. والعبارة السابقة: قيل هذه العبارة غير ظاهرة الخ قد نقلها الشارح على القارى ايضا. ولكن لم يعلم من القائل المحقق لهذا القول وفي ظنى المراد منه الشيخ وجيه الدين الكجراتى الشارح لشرح النخبة. وهذا الشرح نادر ليس بموجود عندي الى الان. ونسخته المطبوعة القديمة موجودة عند صديقي مولانا عبدالرشيد النعمانى السندي (من الواردين) بكراتشي السند.

(فقلت و هو) اى الصحابى (من لقى النبى ﷺ) اى رأى النبى ﷺ او رآه النبى ﷺ (مومنا به) قال السخاوى دخل فيه من رأى وآمن به من الجن لأنه ﷺ بعث اليهم قطعاً وهم مكلفون و فيهم العصاة والطائعون (ومات على الإسلام ولو تخللت ردة فى الأصح) قال بعض المحققين اى على مقتضى مذهب الشافعى رحمه الله و من تبعه من ان الارتداد لا يبطل الأعمال الا بموته على الكفر و اما فى مذهبنا المقرر من ان الردة تبطل ثواب جميع الأعمال ولو رجع الى الإسلام وانه يجب عليه اعادة الحج فإنه فرض عمرى فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابيا الا ان حصلت له رؤية ثانية و عليه الامام مالك انتهى ثم انه لم يقيده بالبالغ لأن هذا التقييد شاذ كما قال المصنف اذ هو يخرج نحو محمود بن الربيع الذى عقل من النبى ﷺ مجة و هو ابن خمس سنين مع عدهم اياه فى الصحابة. و اما الصبى غير المميز كعبدالله بن الحارث و عبدالله بن ابى طلحة الانصارى وغيرهما ممن حنكه النبى صلى الله عليه وسلم ودعا له و محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما المولود قبل الوفاة النبوية بثلاثة اشهر و ايام فهو وان لم يصح نسبة الرؤية اليه صدق ان النبى صلى الله عليه وسلم رآه و يكون صحابيا من هذه الحيثية خاصة و عليه مشى غير واحد ممن صنف فى الصحابة رضى الله عنهم خلافا للسفاقسى شارح البخارى(١) فإنه قال فى حديث عبدالله بن ثعلبة بن صغيرة و كان النبى صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه عام الفتح ما نصه ان كان عبدالله هذا عقل ذلك او عقل عنه كلمة كانت له صحبة والا كانت له فضيلة و هو فى الطبقة الأولى من التابعين و اليه ذهب العلائى حيث قال فى بعضهم لا صحبة له بل ولا رؤية وحديثه مرسل وهو وان سلم الحكم لحديثهم بالإرسال فإنهم من حيث الرؤية اتباع لكنه ممنوع فى نفيه الصحبة اصلا مخالفاً للجمهور كذا ذكره السخاوى رحمه الله.

(والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة و وصول احدهما الى الآخر) تعميم بعد التخصيص (وان لم يكالمه) اى احدهما الآخر (ويدخل فيه رؤية احدهما الآخر) اى حال حياته وإلا فلو رآه بعد موته فليس بصحابى على المشهور كما سيجيء ولو لحظة فإنه صلى الله عليه وسلم كما صرح به بعضهم اذا رآه مسلم او رأى مسلما لحظة طبع على الاستقامة لأنه بإسلامه متهيء للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم اشرق عليه فظهر اثره على قلبه و جوارحه (سواء

---

(١) قلت : لم اقف على احواله الا ما كتب فى كشف الظنون: وشرح الامام عبدالواحد بن التين بالتاء المثناة ثم بالياء السفاقسى المتوفى سنة ؟ راجع كشف الظنون تحت الجامع الصحيح للبخاري ج ١ ص ٣٦٥ الطبعة الاولى.

كان ذلك بنفسه او بغيره) اى سوآء نظر اليه قصدا او قصد رويه غيره ورآه لمحًا لوقوع نظره عليه اتفاقا من غير قصد و سوآء كان رويه احدهما للآخر بنفسه بأن يكون هو نفسه باعثا على الرويه او كان بغيره بأن يكون الباعث ذلك الغير والا فالرويه بالغير مما لا معنى له قال التلميذ قوله بغيره اى بأن يكون صغيرا فيحمل الى النبى صلى الله عليه وسلم النتهى والمراد انه دخل فى اللقاء والتعريف كل فرد من افراد رويه احدهما الآخر فلا يختص برويه النبى ﷺ بل يدخل فيه من رآه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره هو كابن ام مكتوم ولايخرج من رآه لحظة او رآه بغيره ولم يره بنفسه فلا يرد ان اللقاء منحصر فى روية احدهما الآخر فما معنى الدخول.

(والتعبير باللقى اولى من قول بعضهم الصحابى من رأى النبى صلى الله عليه و سلم لأنه يخرج) اما من الخروج ففاعله ابن ام مكتوم و لفظة به مقدرة او من الاخراج فالابن مفعول ولا تقدير (و نحوه من العميان) بضم العين (وهم صحابة بلا تردد) و انما قال اولى لأنه يمكن ان يراد بمن رأى النبى صلى الله عليه و سلم من رآه بالقوة او بالفعل والأعمى فى قوة من يرى بالفعل .

قال العراقى هكذا اى بلفظ من رآه اطلقه كثير من اهل الحديث و مرادهم بذلك مع زوال المانع من الروية كالعمى انتهى.(١)

او يقال ان ذكر الروية بناء على الغالب(٢). و قال بعض المحققين :- و يمكن ان ينزل الفعل المتعدى منزلة اللازم و يقال المراد بمن رأى النبى صلى الله عليه و سلم من حصل روية النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشمل الطرفين انتهى.

اقول اذا نزلناه منزلة اللازم يكون النبى صلى الله عليه وسلم فاعلا له فلا يشمل الا من رآه النبى صلى الله عليه و سلم .

(واللقى فى هذه التعريف كالجنس فيشمل المحدود وقولى مومنا كالفصل) انما قال كالجنس و كالفصل لما مرّ فى تعريف الصحيح يخرج من حصل له اللقاء المذكور فى حال كونه كافرا وكان الأولى ان يترك قوله به .

---

(١) وعبارة الحافظ العراقى بعد هذا : والا فمن صحبه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض بنظره كابن أم مكتوم ونحوه معدودون فى الصحابة بلا خلاف. قلت و قد ذكر الحافظ العراقى فى شرح معرفة الصحابة تحقيقا انيقا فى تآليف العلماء فى معرفة الصحابة ان شئت التحقيق. فراجع شرح الالفية له- ج ٣ ص ٢٨ الطبعة الاولى.

(٢) قلت : هذا جواب الشارح القاري رح. راجع شرحه ص ١٤٧

(و قولى به فصل ثان) يخرج من لقيه مومنا لكن بغيره من الأنبياء عليهم السلام و لعله اراد بقوله المومن من آمن بنبى من الأنبياء لا المومن بالمعنى العرفى والا فيرد ما قال التلميذ ان كان المراد بقوله مومنا بغيره انه مومن بأن ذلك الغير نبى ولم يومن بما جاء به كأهل الكتاب من اليهود فهذا يقال له مومن فلا يدخل فى المومن حتى يخرج بقوله و ان كان المراد مومنا بما جاء به غيره من الأنبياء فذلك مومن ان كان لقاءه بعد البعثة و ان كان قبلها فهو مومن بانه سيبعث و سيذكره الشارح بعيد هذا انتهى بنوع اختصار.

و قال بعض العارفين قلت لنختار شقا آخر وهو ان المراد من آمن بغيره من الأنبياء مجملا و لم يطلق على ماجاء به الأنبياء مفصلا كأكثر اهل الكتاب جهلا و امّا غيرهم ممن يكون كفرهم به صلى الله عليه وسلم عنادا فقد اخرج بالفصل الأول وهو قوله مومنا انتهى (١) ولعل مراده من لقيه قبل البعثة او فى اول زمان النبوة و الا فبعد ما اشتهر النبوة لا شبهة فى الحكم بكفر الجاهل و المعانـد.

(لكن هل يخرج) اى الفصل الثانى (من لقيه مومنا بأنه سيبعث و لم يدرك البعثة) بكسر الموحدة كبحيرا الراهب (و فيه نظر) اى تردد كما صرح به النووى فمن اراد اللقاء حال نبوته حتى يكون مثله صحابيا عنده يخرج عنه و من اراد اعم من ذلك يدخل. قال التلميذ قوله و فيه نظر اى محل تأمل. قال المصنف قلت مرجحا أحد جانبى هذا التردد ان الصحبة و عدمها من الأحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند مقتضاها فى الظاهر و حصولها له فى الظاهر يتوقف على البعثة انتهى و يمكن ان يجعل النظر بمعنى الاعتراض و وجه النظر هذا الوجه الذى ذكره الترجيح.

(وقولى و مات على الإسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مومنا و مات على الردة كعبيد بالتصغير (بن جحش) بفتح جيم وسكون مهملة (و ابن خطل) بفتح معجمة فمهملة قتل و هو متعلق باستار الكعبة. قال السخاوى و مقيس بن صبابة بفتح المهملة(٢) و فى حاشية التلميذ قال المصنف و كذا من روى عنه ثم مات مرتدًا بعد وفاته كربيعة بن امية بن خلف فإنه لقيه مومنا و روى عنه واستمر الى خلافة عمر رضي الله عنه وارتد ومات على الردة انتهى و وقع فى مسند احمد حديث الأخير. قال السخاوى و قد قال شيخنا ما نصه و اخراج حديث مثل هذا يبغى مطلقا

---

(١) قلت : المراد من بعض العرفاء الشيخ على القاري. راجع شرحه ص١٢٨

(٢) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص ٣٧٠ طبع الحجر. قلت : وفي هذا الباب ابحاث لطيفة للحافظ السخاوي اراجع شرحه.

فی المسانید وغیرها مشکل و لعل من اخرجه لم یقف علی قصة ارتداده. (۱)

(وقولی ولو تخللته ردة) مبتدا و خبره قوله (بین لقیه مومنا به و بین موته علی الإسلام) او الخبر محذوف ای قولی المذکور موجه (فإن اسم الصحبة باق له سواء رجع الی الإسلام فی حیاته ام بعد موته وسوآء لقیه ثانیا ام لا) خلافا لنا (وقولی فی الأصح اشارة الی الخلاف فی المسألة ویدل علی رجحان الأول قصة الأشعث بن قیس فإنه کان ممن ارتد و اتی به الی ابی بکر الصدیق اسیرا فعاد الی الإسلام فقبل) ای ابو بکر (منه ذلک) ای الإسلام (و زوجه) ای ابو بکر اخته) لما رأی من حسن اسلامه (و لم یتخلف احد عن ذکره فی الصحابة و لا عن تخریج احادیثه فی المسانید و غیرها) قال بعض المحققین و فیه انه کان ینبغی ان لا یکون فی المسألة خلاف مع انه خلاف ذلک فلعل من ذکره فی الصحابة غفل عن ارتداده او لکونه فی طبقة الصحابة و من خرج حدیثه فیحتمل ان یکون من الجهل بحاله او روی حدیثه الذی نقل عن غیره من الصحابة أو علی قول من یجوز التحمل فی الکفر والأداء فی الإسلام و الا فقد صرح فی شهادات الولوالجیة من کتب الحنفیة انه یبطل ما رواه المرتد لغیره من الحدیث فلا یجوز للسامع منه ان یرویه عنه بعد ردته.

وقال الحلبی فی حاشیة شفاء القاضی اخرج للأشعث هولاء الأئمة الستة و احمد فی المسند وقد صرح بانه صحابی و هذا انما یتمشی عند من یقول ان الردة انما تحبط بشرط ان تتصل بالموت اما من یقول ان الردة تبطل وان لم تتصل فلا یعد و هذا القول قول ابی حنیفة رحمه الله و فی عبارة الشافعی رحمه الله ما یدل علی هذا کذا قال بعض مشایخی لکن الذی حکاه الرافعی عن الشافعی رحمه الله انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت والله اعلم انتهی.

اقول جواز التحمل فی الکفر والأداء فی الإسلام قول علمائنا الحنفیة ففی التحبیر لابن امیر الحاج شرح تحریر ابن الهمام:۔ والإسلام کذلک ای و منها کون الراوی مسلمًا حین الأداء القبول روایة جبیر فی قراءته ای انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب بالطور فی الصحیحین مع ان سماعه ایاها منه صلی الله علیه وسلم انما کان قبل ان یسلم لمّا جآء فی فداء آساری

---

(۱) قلت : ان الحافظ السخاوی کتب بعد هذا: فان ارتده ثم عاد الی الاسلام لکن لم یره ثانیا بعد عوده فالصحیح انه معدود فی الصحابة لاطباق المحدثین علی عد الاشعث بن قیس ونحوه کقرة بن هبیرة ممن وقع له ذلک فیهم و اخراج احادیثهم فی المسانید وغیرها وقیل لا. ان شئت التفصیل فراجع شرحه ص ۳۲۰. ابوسعید السندی.

بدر و لعدم الاستفسار عن صرويه هل تحمل فی حال الکفر او الإسلام واو کان تحمله حالة الإسلام شرطا لا ستفسر ولو استفسر لنقل ولم ينقل انتهی و هکذا فی التيسير شرح التحرير۔

وفی الهدايع و اما البلوغ والإسلام والحرية والعدالة فليست من شرائط التحمل بل شرائط الاداء حتی لوکان وقت التحمل صبيًا عاقلا أو عبدا أو کافرا أو فاسقا ثم بلغ الصبی واعتق العبد و اسلم الکافر و تاب الفاسق فشهدوا عند القاضی تقبل شهادتهم انتهی۔

و ما فی الوالوالجية لا ينافی فی هذا الجواز فإن عبارتها هکذا رجل سمع ثانيا ثم ارتد الراوی والعياذ بالله تعالی ليس له أن يروی عنه لأنه يسند الحديث إليه وهو فی الحال ليس بأهل للرواية عنه فلا يروی عنه انتهی و مقتضی هذه العبارة عدم قبول رواية المرتد حالی الارتداد بعد ما اسلم وتاب نعم من لقيه صلی الله عليه وسلم مسلما ثم ارتد وعاد الی الإسلام بعد وفاته صلی الله عليه وسلم ليس بصحابی عند علمائنا الحنفيه يمکن تسليمه۔

فی التحبير شرح التحرير:۔ واما لو لقيه مسلمًا ثم ارتدّ وعاد الی الاسلام بعد وفاته صلی الله عليه وسلم کقرة بن هبيرة والأشعث بن قيس ففيه نظر والأظهر النفی لصحبته لأن صحبة النبی صلی الله عليه وسلم من اشرف الأعمال وحيث کانت الردة محبطة للعمل عند ابی حنيفة رحمه الله و نص عليه الشافعی رحمه الله فی الأم فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة۔ و ذهب شيخنا الحافظ الی ان الاصح ان اسم الصحبة باق للراجع الی الإسلام سوآء رجع الی الإسلام فی حياته ام بعده و سوآء لقيه ثانيا ام لا والأول اوجه دليلا انتهی۔

ثم ان السخاوی قال فی شرح الألفية:۔ و هل يدخل من رآه ميتا قبل ان يدفن کما وقع لأبی ذويب الهذلی الشاعر ان صح قال العز بن جماعة لا، علی المشهور و قال شيخنا انه محل النظر والراجح عدم الدخول. والا يعدّ من اتفق ان يری جسده المکرم و هو فی قبره المعظم ولو فی هذه الاعصار وکذلک من کشف له عنه من الأولياء فرآه کذلک علی طريق الکرامة اذ حجة من الصحبة لمن رآه قبل دفنه انه مستمر الحياة و هذه الحياة ليست دنيوية و انما هی اخروية انها لا يتعلق بها احکام الدنيا فإن الشهداء احياء ومع ذلک فإن الأحکام المتعلقة بهم بعد القتل جارية علی سنن غيرهم من الموتی انتهی۔ (١)

و قال العلائی انه لا يبعد ان يعطی حکم الصحبة لشرف ما حصل له من رويته صلی الله عليه وسلم قبل دفنه و صلاته عليه قال وهو اقرب من عدّ المعاصر الذی لم يره اصلاً فيهم

(١) راجع فتح المغيث ص ٣٦٨ طبع الحجر

او الصغير الذی وُلد فی حیاته(۱) و جزم البلقینی بأنه یعد صحابیا لحصول شرف الرؤیة و ان فاته السماع قال وقد ذکره فی الصحابة الذهبی فی التجرید و ما جنح الیه شیخنا(۲) من ترجیح عدم دخوله قد سبقه الیه الزرکشی فقال الظاهر انه غیر صحابی انتهی و علی هذا فیزاد فی التعریف قبل انتقاله من الدنیا و کذا لا یدخل من رآه فی المنام کما جزم به البلقینی ثم شیخنا بل جزم البلقینی بعدم دخول من رآه لیلة الإسراء یعنی من الملائکة والأنبیاء علیهم السلام ممن لم یبرزالی عالم الدنیا و بهذا القید دخل فیهم عیسی بن مریم علیه السلام و لذا ذکره الذهبی فی التجرید و تبعه شیخنا و وجهه باختصاصه عن غیره من الأنبیاء بکونه رفع علی احد القولین حیا و بکونه ینزل الی الأرض فیقتل الدجال ویحکم بشریعة محمد ﷺ فبهذه الثلاث یدخل فی تعریف الصحابة رضی الله تعالی عنهم وجعل بعضهم دخول الملائکة فیهم مبنیا علی انه هل کان مبعوثا الیهم ام لا و علی الثانی مشی الحلیمی واقره البیهقی فی الشعب بل نقل الفخر الرازی فی اسرار التنزیل الإجماع علیه و حکاه هو والبرهان النسفی فی تفسیرهما و نوزعا فی ذلک، و رجح التقی السبکی مقابله محتجا بما یطول شرحه، قال شیخنا وفی صحة بناء دخولهم فی الصحابة علی هذا الأصل نظر لا یخفی وما قاله ظاهر لکنه خالفه فی الفتح حیث مشی علی البناء المشار الیه انتهی کلام السخاوی.

ثم ان الذی اختاره المصنف رحمه الله من الاکتفاء بمجرد اللقاء ولو لحظة و ان لم یقع معه ﷺ مجالسة ولا مکالمة هو الذی ذهب الیه جمهور المحدثین و بعض الأصولیین و ممن نص علی الاکتفاء بمجرد الرؤیة احمد و ابن المدینی وتبعهما تلمیذهما البخاری و ذهب اکثر الأصولیین و بعض المحدثین الی انه لا یکفی فی کونه صحابیا مجرد الرؤیة بل لا یکون کذلک الا ان طالت صحبته النبی ﷺ وکثرت مجالسته معه و عن ابن المسیب انه لا یعدّ صحابیا الا من قام مع رسول الله ﷺ سنة او سنتین اوغزامعه غزوة او غزوتین. قال ابن الصلاح و کأنّ المراد بهذا ان صح عنه راجع الی المحکی عن الاصولیین ولکن فی عبارته ضیق یوجب ان لا یعد من الصحابة جریر من الصحابة جریر بن عبدالله البجلی رضی الله عنه و من شارکه فی فقد ظاهر ما اشترط فیهم ممن لا نعلم خلافا فی عدهم من الصحابة انتهی وهو ظاهر توقفه فی صحته عن سعید و هو کذلک

(۱) قلت: ان عبارة العلائی مذکورة ایضا فی شرح السخاوي وکتب بعد هذا: وکذا قال البدر الزرکشی ظاهر کلام ابن عبدالبر نعم لانه اثبت الصحبة لمن اسلم فی حیاته و ان لم یره فیکون من رآه قبل الدفن اولی وجزم البلقینی الخ. وقد ترک الشارح السندي هذه العبارة. راجع شرح الالفیة للحافظ السخاوی طبع الحجر ص ۳٦۹

(۲) اي الحافظ ابن حجر العسقلانی وهو شیخ الحافظ السخاوی رح.

فقد اخرجه ابن سعد عن الواقدی وهو ضعیف فی الحدیث کذا ذکره السخاوی فی شرح الالفیة(١)
(تنبیهان احدهما لاخفاء فی رجحان رتبة من لازمه صلی الله علیه وسلم و قاتل) قال
بعض العارفین(٢) الأظهر انه یقال او قاتل (معه) ای حقیقة او حکما (او قتل) ای معه کذلک (تحت رایته)
ای علم نصرته (علی من لم یلازمه او لم یحضر معه مشهدا او علی من کلمه یسیرا) ای زمانا یسیرا
او کلاماً قلیلا. (او ماشاه قلیلاً (او رآه علی بعد او فی حال الطفولیة) قد تقدم تفصیل حکم
ما وصل منها حد التمییز وما لیس کذلک (و ان کان شرف الصحبة حاصلا للجمیع و من لیس له
منهم) ای من الصحابة (سماع منه) ای من النبی ﷺ (فحدیثه مرسل من حیث الروایة) قال المصنف
وهو مقبول بلا خلاف والفرق بینه و بین التابعی حیث اختلف فیه مع اشتراکهما فی احتمال الروایة
عن التابعین ان احتمال روایة الصحابی عن التابعی بعید بخلاف احتمال روایة التابعی عن التابعی
فإنها لیست بعیدة قال التلمیذ قال المصنف و یلغز به فیقال حدیث مرسل یحتج به بالإتفاق (وهم
مع ذلک معدودون فی الصحابة لما نالوه من شرف الرؤیة. ثانیهما یعرف کونه صحابیا بالتواتر)
کأبی بکر الصدیق رضی الله عنه المعنی بقوله تعالی اذ یقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا و سائر
العشرة لکن الفرق بین الصدیق رضی الله عنه وغیره ان من انکر صحبة الصدیق کفر(٣) لاستلزام انکار
صحبته انکار نص القرآن بخلاف من انکر صحبة غیره فإنه لا یکفر (او الاستفاضة او الشهرة)
ذکرها بعد الاستفاضة مبنی علی مذهب من غایر بینهما بأن المستفیض ما تلقته الأمة بالقبول
والمشهور ما سبق ذکره فی المتن او بکیفیة اخری (او بإخبار بعض الصحابة) بأنه صحابی (او بعض
ثقات التابعین) ایاه فی الصحابة روایة اوکتابة (او بإخباره عن نفسه) بأنه صحابی). قیده ابن الصلاح
و غیره بأن یکون معروف العدالة (اذا کانت دعواه ذلک) منصوب علی المفعولیة ای ادعاءه
ما ذکر من کونه من الصحابة لا مرفوع علی البدلیة و الا کان المناسب تلک (تدخل تحت
الإمکان) فإنه اذا لم یدخل تحت الامکان کما اذا ادعاه بعد مضی مائة سنة من حین وفاته صلی الله

(١) قلت: ما ذکره العلامة السندي هنا ناقلا عن شرح السخاوی کله تلخیص من کلامه و ان شئت
التفصیل فراجع فتح المغیث شرح الالفیة ص ٣٦٩

(٢) المراد منه الشیخ علي القاري راجع شرحه ص ١٨٠ طبع ترکیا. في نسخة المخدوم: بعض المحققین
مکان بعض العارفین.

(٣) قلت: ان العلامة المخدوم محمد جعفر البوبکانی السندي الذي هو کان من قدماء فقهاء السند
وکان من اعلام القرن العاشر الهجري افتی بتکفیر من انکر صحبة الصدیق فی فتاواه ... المتانة
مرمة الخزانة المطبوعة بتحقیقی. ابو سعید السندي.

عليه وسلم فإنه لا يقبل و ان كان قد ثبت عدالته لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارأيتكم ليلتكم هذه فإنه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الأرض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته.(١)

قال العراقي والمصنف ولهذه النكتة لم يصدق الأيمة احدا ادعى الصحبة بعد الغاية المذكورة وقد ادعاها جماعة فكذبوا وكان آخرهم رتن الهندي لأن الظاهر كذبهم في دعواهم.(٢)

قال السخاوي قيل فيه دلالة على موت الخضر عليه السلام و اجيب عنه بأن الخضر كان من ساكني البحر فلم يدخل في العموم وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه فهو عام اريد به الخصوص و قالوا خرج عنه عيسى عليه السلام مع كونه حيا لأنه في السماء لا في الأرض.

(وقد استشكل هذا الاخير) وهو اخباره عن نفسه بأنه صحابي (جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج) جواب هذا الاستشكال او الكلام فيه بأنه مندفع اولا (الى تامل) ثم ان هذا الإشكال انما يرد على من اثبت الصحبة بإخباره عن نفسه مطلقا اما اذا قيل بكونه لمعروف العدالة فلا. ثم ان لمعرفة الصحبة ضابطة يعرف بها كثير من الصحابة ذكرها المصنف في الإصابة فمن اراد الاطلاع عليها فليراجعه.

(او ينتهي غاية الاسناد) تقدم الكلام فيه (الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك و هذا متعلق باللقاء وما ذكر بعد ان المشار اليه بذلك اللقاء وما ذكر معه القيود المذكورة في تعريف الصحابي (الا قيد الإيمان به) اى بالنبي ﷺ و ذلك اى الإيمان [illegible] بالنبي ﷺ فلا يمكن ان يكون ماخوذا في التابعي الإيمان بمن لقيه (وهذا) اى التعريف للتابعي (هو المختار) قال بعض المحققين وبه يندرج الإمام الاعظم في سلك التابعين فإنه قد رأى انس بن مالك وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجوزي في اسماء رجال القراء والإمام التوربشتي في تحفة المسترشدين وصاحب مرآة الجنان وغيرهم من العلماء المتبحرين انتهى (خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحبة السماع) اى صحبة مصحوبة بالسماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث لا يكون تابعيا. وفي بعض النسخ او صحة السماع يعني ثبوت السماع. فالحاصل واحد والتمييز اى

---

(١) قلت: ان شئت التفصيل فراجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص ٣٤٤ طبع الحجر.
(٢) كتب الحافظ السخاوي بعد نقل هذه العبارة ولا شك ان دعوى مالا يمكن يقدح في العدالة فاشتراطها يغني عن ذلك. راجع شرحه للالفية ص ٣٤٤

سن التمييز وهو الأربعة والخمسة مما قيل فيه انه اقل سن صحة السماع. والمفهوم من كلام الامام ان المخالف للجمهور اثنان حيث قال في شرح الألفية:- اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقى واحدا من الصحابة او اكثر وعليه عمل الأكثرين ولكن ابن حبان يشترط ان يكون رآه في سن من يحفظ عنه فإن كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف بن خليفه فإنه عده في اتباع التابعين وان كان رأى عمران بن حصين لكونه كان صغيرا (وقال الخطيب) التابعي من صحب الصحابي والأول اصح انتهى.

(وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم بأي القسمين) اى قسمي الصحابة والتابعين بمعنى بذكرهم مع هولآء او هؤلاء على ما سيحقق المصنف او بكونهم داخلين في قسم عند بعض وفي قسم عند آخرين على ما ادعى عياض وغيره وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء اسم منقول من خضرم عما ادركه اى قطع وقيل بكسر الراء من خضرم آذان الابل قطعها او ذلك ان اهل الجاهلية ممن اسلم كانوا يخضرمون آذان الابل ليكون علامة الإسلام ان غير آذان الابل وللفتح من اجل انهم خضرموا اى قطعوا عن نظر انهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم يحصل لهم رويه النبي ﷺ (الذين أدركو الجاهلية) صغارا كانوا او كبارا والجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك لكثرة جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزوال امر الجاهلية حين خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح وابطل امور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة (والإسلام) اى نفس الإسلام في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده او زمن الإسلام وكونهم مسلمين ماخوذ حينئذ من المقام (ولم يروا النبي ﷺ) او رأوه لكنهم غير مسلمين وقت الروية لترددهم بين الطبقتين اى الصحابة المعاصرة والتابعين لعدم الروية (فعدهم ابن عبدالبر في الصحابة) اى في طبقتهم وفي اثناء ترجمتهم مع انهم ليسوا منهم (وادعى عياض وغيره) اخذا من عدهم فيما بين الصحابة ان ابن عبد البر يقول انهم (صحابة وفيه نظر لأنه) اى ابن عبد البر (افصح) اى صرح (واوضح في خطبة كتابه بأنه انما اوردهم) في طبقة الصحابة وذكرهم (معهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لأهل القرن الأول) اى من اهل الإسلام سوآء تشرفوا برويته صلى الله عليه وسلم اولا كالمخضرمين.

(والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين) والظاهر انهم كلهم ادركوا الصحابة ولهذا جزم المصنف بما ذكره واحتمال ان يكون بعض المخضرمين لم يلق صحابيا اصلا مجرد احتمال عقلي كما ذكره بعض المحققين (سوآء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي

(كالنجاشى) بفتح النون و تخفيف الياء على الأصح وكاويس القرنى سيد التابعين على ما ورد فى حقه (اولا لكن ان ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا كشفت له عن جميع من فى الأرض فرأهم) اى تفصيلا لا مجملاً (فينبغى ان يعد من كان مومنا به اى منهم فى حياته صلى الله عليه وسلم اذ ذاك) اى وقت الإسراء وهو ظرف لقوله مومنا به (و ان لم يلاقه) ذلك الوحد فى الصحابة لحصول الروية من جانبه صلى الله عليه وسلم).

قال التلميذ قبل الذى ذكره المصنف فيما تقدم من ان الصحبة(١) من الأحكام الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على الصحبة لأن ما فى عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما فى عالم الشهادة .

قال بعض ا لمحققين:ـ قلت الحق إن الأمور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان و لا علاقة لما ذكره فى الصحبة بهذا لأن ذلك فى الظاهر الذى يقابل الاعتقاد والله اعلم(٢).

أقول كون حكم الأمور الحاصلة(٣) بالكشف له صلى الله عليه وسلم و بالعيان واحدا فى حصول العلم اليقينى بهما مسلم و اما كون حكمهما واحدا فى حصول الصحبة بالروية الحاصلة بهما فمحل تأمل و مقتضى عدم فرق المحدثين بين من آمن من المخضرمين بالنبى صلى الله عليه وسلم الى وقت الإسراء و من آمن بعده(٤) عدم اتحاد الحكم ان ثبت الكشف برؤية جموع ما(٥) فى الأرض تفصيلاً ثم لا يخفى تائيد ما تقدم من ان الصحبة من الأحكام الظاهرة لحصولها فى الظاهر يتوقف على البعثة لما ذكره التلميذ ولو تائيدا(٦) ثم ان ما تقدم من السخاوى من ان المصنف لا يقول بصحبة من رآه صلى الله عليه وسلم ميتا قبل الدفن والا يعد من كشف له من الأولياء على طريق الكرامة ومن ان البلقينى جزم بعدم دخول من رآه ليلة الإسراء من الأنبياء والملائكة عليهم السلام فى الصحابة(٧) يؤيد ما ذكره التلميذ ايضا نوع تائيد.

---

(١) وفى نسخة المخدوم: الصحابة مكان الصحبة. والصحيح ما فى الاصل. ابو سعيد السندى.
(٢) قلت القائل الشارح القاري رح وقد ذكره بعد نقل عبارة التلميذ. راجع شرحه ص ١٨٨ طبع تركيا.
(٣) وفى نسخة المخدوم اقول كون الامور الحاصلة الخ وليس فيه لفظ "حكم"
(٤) فى نسخة المخدوم ومن آمن من بعده بزيادة "من".
(٥) فى نسخة المخدوم: من مكان ما.
(٦) فى نسخة المخدوم: ولو تائيدا ما بزيادة "ما"
(٧) فى نسخة المخدوم: "الصحابى" بالافراد.

ثم ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم على طبقات باعتبار سبقهم الى الإسلام والهجرة وشهوده المشاهد الفاضلة وكذا التابعون طباق (١). وقد اختلف فى كلام من اعتنى بذكر طبقات الصحابة والتابعين فى العدد فقسم الحاكم فى علوم الحديث الصحابة الى اثنى عشر طبقة ومنهم من زاد على ذلك وابن سعد جعلهم سبع(٢) طبقات وقسم الحاكم فى علوم الحديث التابعين الى خمس عشر طبقة وجعلهم مسلم فى كتاب الطبقات ثلاث طباق وكذا فعل ابن سعد فى الطباق وربما بلغ بهم اربع طباق وسنذكر الطبقات مفصلا ان شاء الله تعالى فى الخاتمة.

(فالقسم الأول مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة وهو) اى القسم الأول (ما ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم غاية الإسناد) اى متن ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم نهاية اسناد رجال ذلك المتن فإن المرفوع وقسميه من اوصاف المتن(٣) وفى نسخة اليه بعد قوله غاية الإسناد وهو تاكيد لقوله الى النبى صلى الله عليه وسلم هو (المرفوع سوآء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل) وهو اعم من ان يكون مرفوعا او موقوفا (او لا) بأن يكون منقطعا. قيل فى العبارة مسامحة فإن المتصل والمنقطع اسمان للمتن حقيقة وقد جعلهما اسمين للإسناد (والثانى الموقوف وهو ما ينتهى) اى اسناده (الى الصحابى) متصلاً كان او منقطعا (والثالث المقطوع وهو) اى عند الإطلاق لما سيجئ (ما ينتهى الى التابعى ومن دون التابعى) اى حديثه (من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اى فى التسمية مثله اى مثل ما ينتهى الى التابعى) تفسير لقوله فيه مثله لا مثله فقط ولذا ذكر فى التفسير قوله (فى تسمية جميع ذلك مقطوعا) واعاد ذكر التسمية توضيحا وانما فسرنا قوله من دون التابعى بحديثه لأن مثل ما ينتهى الى التابعى الذى هو المتن الحديث ولو فسر قوله مثله بمثل التابعى لم يحتج الى تقدير الحديث (وان شئت قلت موقوفا على فلان) اى ان شئت قلت فى التابعى ومن دونه موقوفا على فلان كما فى الخلاصة، الموقوف عند الإطلاق ما روى عن الصحابة من قول او فعل او نحو ذلك متصلا او منقطعا وقد يستعمل فى غير الصحابى مقيدا مثل وقفه معمر على همام النهى (فحصلت التفرقة فى الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع) ووضح الفرق من تعريفهما (فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم) وفيه نظر لأن مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذى حصل السقط من آخر اسناده بشرط عدم التوالى كونه من مباحث

---

(١) فى نسخة المخدوم "طبقات".
(٢) فى نسخة المخدوم خمس مكان "سبع" والله اعلم.
(٣) فى نسخة المخدوم: من اقسام المتن.

المتن و ايضاً يقتضيه قوله فيما سبق وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد (والمقطوع من مباحث المتن كما ترى و قد اطلق بعضهم هذا فى موضع هذا و بالعكس تجوزا عن الاصطلاح) اى تجاوزا عنه الى ارادة المعنى اللغوى (و يقال للأخيرين اى الموقوف والمقطوع (الأثر) والفقهاء لد يستعملون الأثر فى كلام السلف و قد تقدم بعض ما يتعلق بتحقيقه فى اول الكتاب فى قوله الخبر اما ان يكون له طرق الخ .

(والمسند فى قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابى بسند ظاهره الاتصال فقولى مرفوع كالجنس و قولى صحابى كالفصل يخرج ما رفعه التابعى فإنه مرسل أو من دونه فإنه معضل اومعلق) اولمنع الخلو وإلا فقد مر انه يمكن اجتماعهما. و ينبغى ان يذكر المنقطع ايضا فإن قلت يخرج ما رفعه التابعى ومن دونه بقوله ظاهره الاتصال ايضا فهو مستغن عن تقييد المرفوع بإضافته الى الصحابى قلت لا باس بأن يكون الثانى مستغنيا عن الأول .

(وقولى ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع) كالمرسل الجلى (و يدخل ما فيه الاحتمال) اى احتمال الانقطاع لكنه غيرظاهر كالمرسل الخفى (وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الأولى و يفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفى كعنعنة المدلس والمعاصر الذى لم يثبت لقيه) وهو المرسل الخفى (لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لإطباق الأئمة الذين خرجوا) بتشديد الراء بمعنى اخرجوا (المسانيد على ذلك و هذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذه الموافقة مبنيّة على أن معنى قوله عن شيخ يظهر سماعه ما يكون ظاهره السماع والا فلو حمل على معنى ما يتبادر منه و هو أن يكون سماعه عن الشيخ ظاهرا يكون تعريف الحاكم مخصوصاً بمتصل السند فلا يدخل فيه ما فيه الانقطاع الخفى فلا يتم القول بالموافقة إلا أن يحمل الموافقة فى الجملة .

(واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا) اى على تعريفه (الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكنه قال ان ذلك قد ياتى) قد اما للتقليل اوللتحقيق العرف فعلى الأول قوله (بقلة) تاكيد و على الثانى تاسيس و فى بعض النسخ قد ياتى لكن بقلة فقد للتحقيق لا للتقليل اذ لا معنى ح الاستدراك الا أن يحمل القلة على نهايتها بقرينة التنوين.

ثم ان عبارة الخطيب هكذا وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون أن اسناده متصل بين رواته و بين من أسند عنه إلا أن اكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبى صلى الله عليه

وسلم خاصة انتهى و مقتضاه ان القليل استعمال المسند في المتصل الغير المرفوع لا مجيء هذا المتصل في نفسه فقوله لكنه قال ان ذلك قد يأتي بقلة لا يخلو عن شي إلا أن يراد به ايضا إتيان استعمال المسند في المتصل الغير المرفوع لا اتيانه في نفسه.

(وابعد ابن عبدالبر حيث قال :- المسند المرفوع ولم يتعرض للإسناد) قال ابن الصلاح و ذكر ابو عمر بن عبدالبر الحافظ ان المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه و سلم خاصة و قد يكون متصلا و قد يكون منقطعا انتهى و هذا تعرض لعموم المسند المتصل وغيره فنفى التعرض اما باعتبار أنه لم يتعرض له في التعريف فإن قوله قد يكون متصلا و قد يكون منقطعا خارج عن التعريف و إما باعتبار أنه لم يتعرض لتقييد المسند بالمتصل بل عممه له و للمنقطع (فإنه يصدق على المرسل و المعضل و المنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به) يريد ان تعريف الخطيب بعيد لأنه يصدق على الموقوف المتصل و هذا ابعد لأنه يشمل المرسل والمعضل والمنقطع. وقد يقال ان الخطيب صرح بأن اكثر استعمالهم للمسند في المرفوع المتصل وقد يستعملونه في المتصل الغير المرفوع والأمر كذلك في الواقع فلا يُعد في كلامه (فإن قلّ عدده اى عدد رجال السند فإما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر أو اسانيد أخر يرد به او بها ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه) في نسخة التيقظ بدل الفقه (والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة و مالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم) فالأول وهو ما ينتهي الى النبي ﷺ العلوّ) بضمتين فتشديد(المطلق) اى على الإطلاق لا بالنسبة الى شخص من رجال السند فقط (فإن اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة) وجودا يعتد به ولو في الجملة (مالم يكن) اى الحديث او اسناده (موضوعا فهو كالعدم) فلا اعتداد به اصلا. و في الكلام اشارة الى دفع سوال مقدر تقديره ان قلة العدد يوجد في الموضوع مع عدم اطلاق العلو المطلق عليه فكيف صح اطلاق قوله فالأول العلو المطلق و وجه الدفع أن الموضوع في حكم المعدوم فلا يدخل في قليل العدد.

ثم ان غير المصنف كالحاكم والعراقي والنووي قيد العلو بما اذا لم يكن ضعيفا حتى اذا كان اقرب الإسناد مع ضعف بعض الرواة لا يسمى علوا عندهم كما أنه لا يسمى علوا عند المصنف وغيره اذا كان القرب مع كونه بعض الرواة واضعين.

ثم اعلم ان اصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة و سنة بالغة من السنن المؤكدة قال ابن المبارك الإسناد من الدين لو لاه لقال من شاء ما شاء(١). قال بقية ذاكرت حماد بن زيد بأحاديث فقال ما اجودها لو كان لها اجنحة يعني الأسانيد. و طلب العلو فيه امر مطلوب و شأن مرغوب. قال احمد بن حنبل طلب العلو سنة عمن سلف و هو ابن معين لما قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خال و اسناد عال. قال الجزري وقد رحل جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما من المدينة الى مصر في طلب حديث واحد.

(والثاني العلو النسبي) بكسر النون وسكون السين سمي به لكونه بالنسبة الى شخص من رجال السند لا مطلقا (وهو) اى الثاني (ما يقل العدد فيه الى ذلك الإمام ولو كان العدد من ذلك الإمام الى منتهاه كثيرا) لأن الحديث يحصل له بقلة العدد الى ذلك الإمام رفعة بالنسبة الى السند الآخر الذي وجد فيه الكثرة الى ذلك الإمام (وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه) اى في تحصيل علو الإسناد مطلقا (حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه) اى من العلو وهو تتبع الأحوال والحفظ والإتقان (و انما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لأنه من راو او من رجال الإسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز) اى تجويز الخطاء (وكلما قلت اى الوسائط منه قلّت) اى المظان. منها الثلاثيات للبخاري وغيره والثنائيات في مؤطاء الإمام مالك والوحدان في حديث الإمام ابي حنيفة. قال السخاوي لكن الأخير بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة.

(فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رجاله اوثق منه او احفظ اوافقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في انّ النزول حينئذ اولى وأما من رجح النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث عن رجال الإسناد) المتكثر بسبب النزول (تقتضي المشقة) اى الزائدة (فيعظم الأجر) فإن الأجر على قدر المشقة لما روى افضل العبادات احزها اى اصعبها (فذلك ترجيح بأمر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف) وهذا بمثابة من يقصد المسجد للجماعة فيسلك الطريق البعيدة لتكثير الخطاء رغبة في تكثيره الأجر و ان ادى سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود. وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته و بعد الوهم وكلما

---

(١) قلت: هذه العبارة مأخوذة من علوم الحديث لحافظ ابن الصلاح بتغيير يسير. راجع مقدمة الحافظ ابن الصلاح ص ٢٣١ لشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

كثر رجال الإسناد و تطرق اليه احتمال الخطاء والخلل و كلما قصر السند كان أسلم والله اعلم كذا حققه السخاوى.

ثم ان العلو على قسمين علو مسافة وهو قلة الوسايط و علو صفة والقسمان اللذان ذكرهما المصنف لعلوا المسافة وجعل فى كتاب ابن الصلاح له قسما ثالثا وهو العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين اواحدهما اوغيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة(۱). و قيده فى الألفية بالنسبة الى الكتب الستة. و هذا القسم الثالث لم يفرده المصنف رحمه الله بكونه لا يخرج عن القسمين الأولين اما علو الصفة و يسميه المصنف رحمه الله بالعلو المعنوى فقد قسمه ابن الصلاح قسمين:- احدهما علو الإسناد فى احد رواته بالنسبة لراو آخر متأخر الرواية عنه اشترك معه فى الرواية من شيخه بعينه كإسناد البخارى الى البها ابى البقاء السبكى او التقى او النجم بن رزين او غيرهم ممن هو فى طبقتهم اعلى من اسناده الى عائشة بنت عبد الهادى وإن اشترك الجميع فى روايتهم له عن الحجار لتأخر وفاة عائشة عن الجميع و ثانيهما علو الإسناد بسبب قدم السماع لأحد رواته بالنسبة لراو آخر اشترك معه فى السماع من شيخه و كثير من هذا يدخل فى النوع المذكور قبله و فيه مالا يدخل فى ذلك بل يمتاز عنه مثل ان يسمع شخصان من شخص و سماع احدهما من ستين سنة مثلا و سماع الآخر من اربعين سنة فإذ تساوى السند اليهما فى العدد فالإسناد الى الأول الذى تقدم سماعه اعلى .

قال ابن الصلاح:- و اما ما رويناه عن الحافظ ابى الطاهر السلفى رحمه الله من قوله فى ابيات له:-　　بل علو الإسناد بين اولى الحفـ　　ظ والإتقان صحة الإسناد

وما رويناه عن الوزير نظام الملك من قوله "عندى ان الحديث العالى ما صح عن رسول الله ﷺ و ان بلغت رواته مائة" فهذا و نحوه ليس من قبيل العلو لمتعارف اطلاقه بين اهل الحديث و انما هو علو من حيث المعنى فحسب والله اعلم انتهى.(۲)

(و فيه اى فى علو النسبى الموافقة و هى الوصول الى شيخ احد المصنفين) لا إلى شيخ شيخه

---

(۱) قلت: ان الحافظ ابن الصلاح كتب بعده هذه العبارة: و ذلك ما اشتهر آخرا من الموافقات، والابدال، والمساواة، والمصافحة، و قد كثر اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع، و ممن وجدت هذا النوع فى كلامه ابوبكر الخطيب الحافظ و بعض شيوخه، و ابو نصر بن ماكولا، و ابو عبدالله الحميدى، وغيرهم من طبقتهم و ممن جاء بعدهم. راجع لتفصيل الموافقة والبدل وغيرهما علوم الحديث لحافظ ابن الصلاح ص ۲۳۳- طبع المكتبة العلمية.

(۲) راجع علوم الحديث لابن صلاح ص ۲۳۷ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

فإنه البدل كما سيأتي. قال بعض المحققين(۱) و هل يجب كون الوصول الى شيخ المصنف فی الموافقة او يكفي الوصول الي شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث فيه تردد و العبارة صريحة فی الأول و كذا الكلام فی الأقسام الثلاثة الباقية انتهى (من غير طريقه اى الطريق التى تصل الى ذلک المصنف المعين) و يشترط فی الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد فی الطريق الذی يوجد ذلک المصنف فيه صرح به ابن الصلاح(۲) و يفهم من كلام الشارح(۳) فی التمثيل (مثاله روی البخاری) ای فی صحيحه كما فی نسخة (عن قتيبة) بالتصغير و هو شيخه (عن مالک حديثا فلو رويناه) على صيغة المجهول او المعلوم (عن طريقه) ای البخاری (كان بيننا و بين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلک الحديث بعينه من طريق ابی العباس) ای من طريق يصل الى ابی العباس السراج بتشديد الراء بائع السراج او صانعه و هو امام جليل وكان مستجاب الدعوة كان تلميذ البخاری و قد روى البخاری عنه و مسلم و عاش بعد البخاری سبعا و خمسين سنة (عن قتيبة مثلا لكان بيننا و بين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاری فی شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد اليه وفيه ای علو النسبی البدل) سمى بدلا لوقوع راو فی طريقه بدل الراوی الذی اورده احد المصنفين. قال السخاوی ای مع علو بدرجة فأكثر (و هو الوصول الى شيخ شيخه) او فوقه (كذلک) ای من غير طريق ذلک المصنف بل بطريق آخر اقل عددا منه (كأن يقع لنا ذلک الإسناد بعينه) ای اسناد ابی العباس المتقدم غير منتهى الى قتيبة (من طريق آخر الى القعنبی) بفتح القاف و سكون العين المهملة و فتح النون بعده موحدة ثم ياء نسبة (عن مالک فيكون القعنبی بدلا فيه من قتيبة) والقعنبی ليس شيخا من البخاری فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه و هو مالک (و اكثر ما يعتبرون الموافقة و البدل اذا قارنا العلو) ای يكون الوصول الى شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه مع العلو (والا فاسم الموافقة و البدل واقع بدونه) ای و ان لم يكن الحكم بكونهما فی العلو باعتبار الأكثرية بل بمعنى حصرهما فيه كما هو المتبادر فهو باطل لأن اسم الموافقة والبدل واقع بدونه بأن يكون التساوی فی الطريقين او النزول فی غير طريق احد المصنفين.

---

(۱) المراد منه الشيخ على القاری. راجع شرحه ص ۱۹٦ طبع تركيا.

(۲) قلت: عبارة المقدمة هكذا: اما الموافقة فهی ان يقع لک الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلا عاليا بعدد اقل من العدد الذي يقع لک به ذلک الحديث عن ذلک الشيخ اذا رويته عن مسلم عنه. راجع علوم الحديث (المقدمة) للامام ابن الصلاح ص ۲۳۳-

(۳) فی نسخة المخدوم : الشيخ مكان الشارح.

قال العراقی(۱) و فی کلام غیر ابن الصلاح إطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فإن علا قالوا موافقة عالية و بدلا عاليا و قيد ابن الصلاح اطلاقهما بالعلو ولو لم يكن عالياً فهو ايضا موافقه و بدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه.

(و فيه اى فى العلو النسبى المساواة) قال تلميذه و تقدم ان العلو النسبى ان ينتهى الإسناد الى امام ذى صفة عليه و هذه المساواة ليست كذلك، اى بالتفسير والتمثيل الآتيين فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق (وهى استواء عدد الإسناد من الراوى الى آخره اى الإسناد العلو النسبى) (مع اسناد احد المصنفين) اى مع عدد رجاله بينه و بين النبى ﷺ و بينه و بين صحابى او تابعى او من دونه صرح بهذا التعميم ابن الصلاح(۲) (كأن يروى النسائى مثلا حديثا يقع بينه و بين النبى ﷺ فيه احد عشر نفسا اى ولو روينا ذلك، الحديث بإسناد النسائى يقع بيننا و بين النبى ﷺ فيه اكثر من احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر الى النبى ﷺ فيقع بيننا فيه و بين النبى ﷺ احد عشر نفسا فتساوى النسائى من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة رجال ذلك الإسناد الخاص و كونهم فى اعلى الرتبة و فيه اى فى العلو النسبى ايضا المصافحة و هى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف) فيعلو طريق ذلك، المصنف عن المساواة (على الوجه المشروح اولاً) فى المساواة فى تصوير رواية النسائى مثلا. قال التلميذ اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل فى تعريف العلو النسبى كما تقدم فى المساواة انتهى.

(و سميت مصافحة لأن العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا و نحن فى هذه الصورة كأنا لقينا النسائى) لمساواتنا مع تلميذه (فكأنا صافحناه و يقابل العلو) مفعول مقدم (باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول) و تفصيلها يعلم من تفصيل اقسام العلو (خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول) و لعله اراد بالزاعم الحاكم بناء على ما يفهم من ظاهر كلامه فإنه قال فى علوم الحديث:- لعل قائلا يقول:- النزول ضد العلو فى عرف العلو فقد عرف ضده و ليس كذلك فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا اهل الصنعة انتهى. و انما قلنا بناء على ما يفهم من ظاهر كلامه لأنه قال ابن الصلاح

---

(۱) قلت: ان الحافظ العراقى ذكر كلام الغير بعد ذكر كلام ابن الصلاح وكتب بعد قوله " أو بدلا عاليا" كذا رأيته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهرى وغيره الخ. والشارح العلامة السندي غيره تغيرا يسيرا. راجع شرح الالفية للحافظ العراقى ج ۳ ص۱۰۲ الطبعة الاولى بمصر.

(۲) راجع علوم الحديث (المقدمة) ص ۲۳۳ بتحقيق الشيخ نورالدين عتر.

إن قول الحاكم ليس لفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذى ذكرته بل لكونه يعرف بمعرفة العلو. قال و ذلك يلوق بما ذكره فى معرفة العلو فإنه قصر فى بيانه و تفصيله و ليس كذلك ما ذكرناه فإنه مفصل تفصيلا :- منها المراتب النزول انتهى .

و ذكر بعض المحققين(١) :- انه قال محش لكن صرح ابن الصلاح فى المقدمة بأن العلو المقابل للنزول البا هو العلو النسبى و يمكن ان يكون قول الشارح(٢) خلافا لمن زعم الخ اشارة الى ذلك انتهى ء

اقول لم يصرح ابن الصلاح بما ذكره بل صرح بخلافه فإنه قال :- و اما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من اقسام العلو الخمسة الا و ضده قسم من اقسام النزول فهو اذا خمسة اقسام و بعض(٣) تفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو على ما نحو ما تقدم شرحه انتهى و جعل اول اقسام العلو من الاقسام الخمسه" العلو المطلق ولعله فهم الحصر المذكور مما قال ابن الصلاح بعد ذكر المصافحة". ثم اعلم ان هذا النوع من العلو و علو تابع النزول اذ لولا نزول ذلك الإمام فى اسناده لم تعل انت فى اسنادك وكنت قد قرأت بمرو على شيخنا المكثر ابى المظفر عبدالرحيم بن الحافظ المصنف ابى سعيد السمعانى رحمه الله تعالى فى اربعى ابى البركات العراقى حديثا ادعى فيه انه كان سمعه هو او شيخه من البخارى فقال الشيخ المظفر ليس ذلك بعال ولكنه للبخارى نازل و هذا حسن لطيف يخدش وجه هذا النوع من العلو والله تعالى اعلم انتهى لكن فيه اختصاص المصافحة بتبعية النزول فى ذلك السند لا تخصيص الفرد النسبى مطلقا بالنزول المسحوف عنه و هو نزول بسند(٤) آخر قل عدد رجال السند العالى بالنسبة اليه. ثم ان السخاوى قال وانزل ما فى الصحيحين مما وقفت عليه ما بينهما وبين النبى ﷺ فيه ثمانية وذلك فى غير حديث كحديث توبة كعب فى تفسير برآءة وحديث بعث ابوبكر لأبى هريرة فى الحج فى برآءة ايضا و حديث من اعتق رقبة فى الكفارات يلوّ الإيمان والنذور فى باب قول الله او تحرير رقبة و حديث انه صلى الله عليه وسلم طرق عليا و فاطمة فى المشيئة والإرادة من التوحيد و اربعتها فى البخارى و حديث النعمان

---

(١) قلت : المراد منه الشارح القاري رح ، وكتب بعد قوله اشارة الى ذلك : فيكون حينئذ بالنسبة الي افراد الراوي. راجع شرحه ص ١٩٩ طبع تركيا.

(٢) كذا فى الاصل وفى نسخة المخدوم : الشيخ مكان الشارح.

(٣) ليس فى نسخة المخدوم لفظ "بعض" وكذا ما اورده الحافظ السخاوى. والعبارة متحدة. راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي.

(٤) فى نسخة المخدوم: سند المدون الجارة.

الحلال بيّن و حديث عدى بن كعب لا يحتكر الا خاطیء و هما فی مسلم بل فیه العشاريات وافرد الضياء فی جزء انتهی.(١)

(فإن شارك الراوی من روی عنه فی امر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن) ای العمر قال بعض المحققين :- و فی معناه العلم انتهی(٢) (واللقی) ای السن واللقی كلاهما مثالان لأمر من الأمور المتعلقة بالرواية ولا يلزم منه عدم كفاية واحد من هذين الأمرين بل مقتضی هذه العبارة الكفاية كما لا يخفی. فقول بعض المحققين ای اللقی كما صرح السخاوی و لعلّه اتی بالواو نظرا للغالب والا فربما يكتفی باللقی انتهی(٣) لا يخلو عن نظر نعم لو كان العبارة فإن لشارك الراوی و من روی عنه فی السن واللقی لكان قوله موجها. ثم ان ابن الصلاح قال وهم ای الاقران المتقاربون فی السن والإسناد و ربما اكتفی الحاكم ابو عبدالله فيه بالتقارب فی الإسناد ای الأخذ عن المشائخ و ان لم يوجد التقارب فی السن انتهی فظاهره عدم اكتفاء التقارب فی السن (و هو الأخذ عن المشائخ) ای كل من الراوی و من روی عنه اخذ عن المشائخ (التی اخذ عنها الاخر) والمراد بالمشارك فی السن به واللقی المقاربة كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقارب بينهما و اسنادهما (فهو النوع الذی يقال رواية الأقران) الاقران مرفوع باعتبار المتن مجرور باعتبار الشرح و هذا النوع علی قسمين مدبّج وغير مدبّج مثال الأول سياتی و اما الثانی فقال ابن الصلاح مثاله رواية سليمان التيمی عن مسعر وهما قرينان لانعلم لمسعر رواية عن التيمی انتهی و قال العراقی فی النكت علی كتاب ابن الصلاح ما حاصله ان مثال الذی ذكره المصنف رحمه الله ای ابن الصلاح ليس بصحيح فقد روی مسعر ايضا عن سليمان التيمی كما ذكره الدارقطنی فی كتاب المدبّج والمثال الصحيح رواية زايدة بن قدامة عن زهير فإن الحاكم قال لا احفظ لزهير عن زايدة رواية يزيد بن عبدالله بن اسامة عن ابراهيم بن سعد قال الحاكم لا احفظ لإبراهيم بن سعد عنه رواية لأنه ای الراوی حينئذ ای وقت التشارك يكون راويا عن قرينه و هو نوع مهم و فائدة ضبطه الامن من الزيادة فی الإسناد او ابدال الواو بعن ان كان بالعنعنة ذكره السخاوی (و ان روی كل منهما) ای القرينين (عن الآخر فهو المدبّج) بضم الميم و فتح الموحدة المشددة آخره جيم (وهو اخص من الأول) ای رواية الاقران (فكل مدبّج

---

(١) قلت: فتش هذه العبارة فی فتح المغيث تحت عنوان: اقسام العالی من السند والنازل ص ٣٣٤ فهذا بحث طويل لم يتيسر لی مطالعته لضيق الوقت. ابو سعيد السندي.
(٢) المراد منه الشارح القاري، راجع شرحه ص ٢٠٠ طبع تركيا.
(٣) المراد منه الشارح القاري رح. راجع شرحه ص ٢٠٠

اقران و ليس كل اقران مدبجا) قال ابن الصلاح:۔ مثاله فی الصحابه: عائشه رضی الله تعالى عنها و ابو هريرة رضي الله عنه روی کل واحد عن الآخر وفی التابعين:۔ روایه الزهری عن عمر بن عبدالعزیز و روایه عمر بن عبدالعزیز عن الزهری و فی اتباع التابعين:۔ روایه مالک عن الأوزاعی و روایه الأوزاعى عن مالک و فی اتباع الاتباع رواية احمد بن حنبل عن على بن المدینی و رواية علی عن احمد انتهى.(١)

(و قد صنف الدارقطنى فی ذلک) ای فی المدبج کتابا حافلا فی مجلد و سماه به (و صنف) ابو الشیخ الاصبهانی) و فی نسخة بالفاء وتقدم ضبطه فی اول الكتاب (فی الذی قبله) ای فی الاقران لكن فی قسم منه وهو غير المدبج.

(و اذا روى الشيخ عن تلمیذه صدق ان كل واحد منهما يروى عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث) ای تردد او فحص و تفتيش. (والظاهر لا لأنه) ای روایه الشيخ عن تلمیذه (من روایه الأكابر عن الأصاغر) وقد تقدم اشتراط القرينين فى المدبج موافقا لأهل الحديث كالحاكم و ابن الصلاح او المراد ما قال بعض المحققين ان روایه الشيخ عن تلمیذه لو كانت من قبيل المدبج لم يبق الامتياز بينه و بين روایه الأكابر عن الأصاغر فيختلط الاصطلاحان(٢) لكن يرد عليه ان كون هذه الروایه من قبيل المدبج لا يقتضى عدم الامتياز اصلاً بل يكون حينئذ بين المدبج و بين روایه الأكابر عن الأصاغر عموم و خصوص من وجه ولا باس به فإن روایه الأقران مع المدبج ايضا كذلك.

(والتدبيج ماخوذ من ديباجة الوجه) يعنى الخدين يقال لهما الديباجتان وهما متساويان (فيقتضى ان يكون ذلک) ای المدبج (مستويا من الجانبين) بحسب اللغة والظاهر مراعاة المعنى اللغوى فى جميع افراد المعنى المصطلح عليه (فلا يجيء فيه) اى فی ما ذکر من رواية الشيخ مع تلميذه (هذا) ای التدبيج او المدبج.

قال العراقى فی نكته على كتاب ابن الصلاح:۔ ان تقييد المصنف ای ابن الصلاح للمدبج بالقرينين اذا روى كل واحد منهما عن الآخر تبع فيه الحاكم فى علوم الحديث وما قصره الحاكم و تبعه ابن الصلاح على ان المدبج رواية القرينين ليس على ما ذكره و انما المدبج ان يروى كل من الراويين عن الآخر سواء كانا قرينين ام كان احدهما اكبر من الآخر فيكون رواية احدهما

---

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن صلاح ص ٢٧٨ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
(٢) قلت : هذا توضيح ما قال الشارح القاري فی شرحه. راجع شرحه ص ٢٠٠ طبع تركيا.

عن الآخر من رواية الأكابر عن الأصاغر فإن الحاكم نقل هذه التسمية عن بعض شيوخه غير ان يسميه والمراد به الدارقطنى فإنه احد شيوخه وهو اول من سماه بذلك فيما اعلم وصنف فيه كتابا حافلا سماه المدبج فى مجلد و عندى به نسخة صحيحة ولم يقيد فى ذلك بكونهما قرينين ثم قال العراقى فى وجه التسميه لم ارمن تعرض لها قال الا ان الظاهر انه سمى به لحسنه لأنه لغة المزين والرواية كذلك انما تقع لنكتة يعدل بها عن العلو الى المساواة اوالنزول فيحصل بذلك للإسناد تزيين. قال و يحتمل ان يكون سمى بذلك لنزول الإسناد فيكون ذماً من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه والهامه حكاه صاحب المحكم وقد قال ابن المدينى والمستملى النزول شوم و قال ابن معين الإسناد النازل خدرة فى الوجه قال و فيه بعد والظاهر الأول قال و يحتمل ان يكون ان القرينين الواقعين(١) فى المدبج فى طبقة واحدة بمنزلة واحدة مشبهان(٢) بالخدين اذ يقال لهما الديباجتان كما قاله الجوهرى وغيره و قال هذا المعنى متجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم ان المدبج مختص بالقرينين و من هنا ظهر ان ما فى بعض الحواشى معترضاً على قول المصنف فيه نظر ثم هذا البحث غير متجه(٣) لأن المدبج يعتبر فيه ما يعتبر فى الأقران و زيادة و مما اعتبر فى القرينين التشارك فى السن واللقى فإن كان ذلك قد حصل فلا كلام انه يسمى مدبجا والا فلا وجه لتسميته بذلك انتهى منشاءه عدم الاطلاع على كلام العراقى فى النكت.

(وان روى الراوى عمن هو دونه فى السن و فى اللقى او فى المقدار) فى بعض الحواشى الظاهر ان او فيه مانعة خلو لا مانعة جمع فمثال الأول والثانى رواية كل من الزهرى و يحيى بن سعيد الأنصارى عن تلميذهما مالك بن انس الإمام المشهور و رواية ابى القاسم عبيدالله بن احمد الأزهرى عن تلميذه الحافظ ابى بكر الخطيب و كان اذا ذاك اماماً ومثال القدر دون السن رواية مالك و ابن ابى ذئب عن شيخهما عبدالله بن دينار و اشباهه ومثال القدر والسن معاً رواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد الغنى بن سعيد عن محمد بن على الصورى انتهى (فهذا النوع هو رواية الأكابر عن الأصاغر) هو نوع مهم تدعو لفعله الهمم العليّة والأنفس الزكية و لذا قيل لا يكون الرجل محدثا حتى يأخذ عمن فوقه و مثله و دونه.

(ومنه اى من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الآباء عن الأبناء) و فائدة

---

(١) فى نسخة المخدوم ان يكون القرينان الواقعين فى المدبج الخ.
(٢) فى نسخة المخدوم : مشبهين.
(٣) فى نسخة المخدوم : متوجه.

فيطلق الأمن من ظن التحريف الناشي من زعم كون الابن ابا في عن ابيه مثلا وفيه امثلة كثيرة كرواية عمر بن الخطاب عن ابنه عبدالله رضي الله تعالى عنهما وكرواية عباس عم النبي ﷺ عن الفضل حديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وكروايته ايضا عن ولده الحبر عبدالله رضي الله تعالى عنهم ذكره السخاوي والصحابي عن التابعي كرواية انس عن كعب الأحبار (والشيخ عن تلميذه) كرواية البخاري عن ابي العباس السراج (ونحو ذلك) كرواية التابعين عن الأتباع كالزهري عن مالك (وفي عكسه) اي رواية الراوي عمن فوقه في احد الأمور الثلثة المذكورة وهو المعبر عنه برواية الأصاغر عن الأكابر (كثرة) لا يحتاج الى بيان امثلتها بسببها (لأنه) اي العكس (هو الجادة) بتشديد الدال اي الطريقة. قال صاحب الصحاح الجادة معظم الطريق (المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك) اي رواية الأكابر عن الأصاغر) التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم) المامور بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم لأن الأغلب كون المروى عنه اكبر اوافضل فلولا المعرفة المذكورة يتوهم كون المروى عنه ههنا ايضا كذلك فتجهل بذلك منزلتها وايضا رفع توهم القلب في السند (وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفا وافرد جزء لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنه) اي من العكس (من روى عن ابيه عن جده) كبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وكعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم ما يتعلق بترجمة الاخير في بحث الصحيح (وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي) منسوب الى العلا بفتح المهملة (من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ وقسمه) اي هذا النوع (اقساما فمنه) اي من ذلك النوع (ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي كالمثال الأول فأن ابا حكيم معاوية هو المراد بجده وهو جد بهز (ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه) كالمثال الثاني على المختار كما تقدم (وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه) اي على تراجم كتابه (تراجم كثيرة جدا) بكسر الجيم وتشديد الدال مبالغة في الكثرة (واكثر ما وقع فيه) اي في هذا النوع ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء اربعة عشر ابا) وهو رواه الحافظ السمعاني في الذيل. قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي وابوبكر محمد بن علي بن ياسر الجياني من لفظه قال حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي ابن أبي طالب سنة ست وستين وأربعمائة قال حدثني أبو طالب الحسن بن عبيدالله سنة اربع واثنين واربع مائة قال حدثني والدي ابو علي عبيدالله بن

محمد قال حدثنی ابی محمد بن عبداللہ قال حدثنی ابی عبداللہ بن علی قال حدثنی ابی علی الحسین قال حدثنی ابی الحسن بن الحسین قال حدثنی الحسین بن جعفر قال حدثنی ابی جعفر الملقب بالحجة قال حدثنی ابی عبداللہ قال حدثنی الحسین الأصغر قال حدثنی ابی علی بن الحسین عن ابیہ عن جدہ عن علی رضی اللہ تعالی عنهم قال قال رسول اللہ ﷺ لیس الخبر کالمعاینة.

(و ان اشترک اثنان) ای فی الروایة (عن شیخ و تقدم موت احدهما علی الآخر) ای یکون بین وفاتیهما تباعد شدید فحصل بینهما امد بعید صرح بذلک ابن الصلاح (فهو السابق) ای باعتبار احدهما (واللاحق) باعتبار الآخر. والمراد ان هذا النوع یسمی السابق واللاحق والتقدیر ذو السابق واللاحق. وفائدة ضبطه الأمن من ظن سقوط شیء فی إسناد المتأخر و تفقه الطالب ای تفهمه فی معرفة العالی والنازل، والأقدم من الرواة عن الشیخ ومن به ختم حدیثه ای حدیث الشیخ و تقریر حلاوة علو الإسناد فی القلوب،

(وأکثر ما وقفنا علیه من ذلک) ای من التباعد بین وفاتیهما او تقدم موت احدهما علی الآخر او مما ذکر من السابق واللاحق ای مما بینهما (ما) ای التباعد الذی (بین الراویین فیه فی الوفاة مائة و خمسون سنة و ذلک) ای بیانه (ان الحافظ السلفی) بکسر السین و فتح اللام و بالفاء منسوب الی سلفة بعض اجداده و معناه مقطوع الشفة (سمع منه ابو علی البردانی) بفتح الموحدة والراء (احد مشائخه) ای مشائخ السلفی(حدیثا و رواه) ای البردانی (عنه) ای عن السلفی (ومات) ای البردانی (علی راس خمس مائة ثم کان آخر اصحاب السلفی بالسماع سبطه) ای ولد ولده (ابوالقاسم عبدالرحمن ابن مکی و کانت وفاته) ای السبط (سنة خمسین و ستمائة ومن قدیم ذلک) ای هذا النوع (ان البخاری حدث عن تلمیذه ابی العباس السراج اشیاء فی التاریخ وغیره و مات البخاری سنة ست و خمسین ومائتین وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسین) احمد بن ابی نصر محمد بن احمد النیساپوری الزاهد (الخفاف) بفتح المعجمة و تشدید الفاء صانع الخف او بایعه (ومات سنة ثلاث وتسعین وثلاث مائة وغالب ما یقع من ذلک ان الشیخ المسموع منه قد یتأخر بعد موت احد الراویین عنه زمانا حتی یسمع منه بعض الأحداث) جمع حدث بالفتح و هو حدیث السن (و یعیش بعد السماع منه دهراً طویلا فیحصل من مجموع ذلک نحو هذه المدة والله الموفق) (وان روی الراوی عن اثنین متفقی الاسم) فقط (او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة) ای مع الاتفاق فی احد هذه الأمور (ولم یتمیزا بما یخص کلا منهما) ای لم یذکر معه شیء یتمیز به عمن یشترک معه فی الاسم من اسم اب او غیره (فإن

ثقتين لم يضر) لحصول المقصود وهو كونه ثقة. قال التلميذ اهم منه الهما اذا كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح (و من ذلك) اى مما اتفقا فى الاسم فقط (ما وقع فى البخاري فى روايته عن احمد غير منسوب) اى لم يذكر معه ما يتميز به (عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد) عطف على احمد (غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام) بفتح مهملة و لام مخففة (او محمد بن يحيى الذهلى) بضم المعجمة و فتح الهاء ومثال ما اتفق اسمائهم واسماء آبائهم الخليل بن احمد ستة:- الأول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النحوى صاحب العروض روى عن عاصم الأحول ذكره ابن حبان فى الثقات، والثانى الخليل بن احمد ابو بشر المزنى روى عن المستنير والثالث الخليل بن احمد بصرى ايضا يروى عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو يوسف السجزى الفقيه الحنفى قاضى سمرقند والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد البستى القاضى المهلبى والسادس الخليل بن احمد الشافعى و مثال ما اتفق اسماءهم و اسماء آبائهم و اجدادهم احمد بن جعفر بن حمدان أربعة متعاصرون فى طبقة واحدة فالأول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادى الثانى أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطى البصرى الثالث أحمد بن جعفر بن حمدان الدينورى الرابع* أحمد بن جعفر بن حمدان الطرطوسى. و مثال ما اتفق اسماءهم و اسماء آبائهم و نسبهم محمد بن عبدالله الأنصارى. الأول القاضى ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصارى البصرى شيخ البخارى والثانى ابوسلمة محمد بن عبدالله بن زياد الأنصارى (و قد استوعبت ذلك) اى هذا النوع (فى مقدمة شرح البخارى) المسمى بفتح البارى (و من اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه اى الراوى باحدهما) بأن يكون تلميذ احدهما دون الآخر او يكون تلميذا لهما لكن له بأحدهما زيادة اختصاص كملازمة او بلد او قرية ليس للآخر (يتبين المهمل) اى هذا ضابطة او فعليه بمعرفة اختصاصه او فالعلم اله باختصاصه الى آخره. قال التلميذ الفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه (و متى لم يتبين ذلك او كان مختصا بهما معا فإشكاله شديد فيرجع) على بناء المجهول (فيه الى القرائن والظن الغالب) الوصف بيانى فإن الظن هو الطرف الراجح (و ان روى عن شيخ) اى ثقة عن ثقة (حديثا و جحد الشيخ مرويه فإن كان) اى جحده (جزما كأن يقول) اي الشيخ (كذب علىّ او ما رويت له هذا

---

* قلت: من قوله " الاول الى ههنا تركت فى نسخة الاصل من سهو الناسخ و اورتها من نسخة السيد محب الله صاحب العلم و نسخة المخدوم محمد هاشم التتوي.

و نحو ذلک) كليس هذا من حديثي و نحوه (فإن وقع منه) اي من الشيخ (ذلک) اى الجحد على سبيل الجزم اعاد الشرط للتاكيد (رد ذلک الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه) فإن الشيخ كان بأقل اعتماد على روايته وان كان منه سوى عنه فلا رواية (ولا يكون رد ذلک الخبر قادحاً) فى الروايات الباقية (فى واحد منهما بعينه للتعارض) اذ ليس احدهما اولى بقبول ما يتضمن الجرح من الآخر احتمالا (او كان جحده احتمالا كأن يقول ما اذكر هذا) اى هذا الحديث اولا اعرفه او نحوه كلا اذكر انى حدثته مما يقتضي جواز ان يكون نسيه (قبل ذلک الحديث (فى الأصح) فهو مذهب جمهور اهل الحديث و أكثر الفقهاء وا لمتكلمين (لأن ذلک يحمل على نسيان الشيخ) والحكم للذاكر اذ المثبت مقدم على النافى والجازم على المتردد (و قيل لا يقبل) القائل ابو يوسف من ائمتنا. فى التوضيح الطعن من الراوى بأن انكر الرواية صريحا كحديث أيما امرأة نكحت الحديث رواه سليمان بن موسى عن الزهرى عن عائشة رضى الله تعالى عنها و قد انكر الزهرى لا يكون جرحا عند محمد رحمه الله تعالى لقصة ذى اليدين ولأن الحمل على نسيانه اولى من تكذيب الثقة الذى يروى عنه و يكون جرحا عند ابى يوسف لأن عمارا قال لعمر اما تذكر حيث كنا فى ابل فاجتنبت فتمعكت فى التراب فذكر ذلک لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما كان يكفيک ضربتان فلم يذكر عمر رضي الله عنه فلم يقبل قول عمار انتهى (لأن الفرع تبع للإصل فى اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الأصل الحديث تثبت رواية الفرع فكذلک ينبغى ان يكون فرعا عليه و تبعاله فى النفى) و فى كثير من النسخ فى التحقيق و لعل التقدير فى تحقيق النفى يعنى و قد انكره اصله فلا يقبل حديثه.

(و هذا) اى القول (متعقب) اى معترض (بأن عدالة الفرع تقتضى صدقه و عدم علم الأصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافى و اما قياس ذلک بالشهادة على الشهادة) بأن تكذيب الأصل للفرع جرح للفرع فى الشهادة فكذا فى الرواية (ففاسد) لأنه قياس مع الفارق (لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترقا) فإنها تقبل مع القدرة على رواية الشيخ و هو الأصل (و فيه اى هذا النوع صنف الدارقطنى كتاب من حدث و نسى) اى الكتاب المسمى بهذا الاسم و من مع مدخولها مرفوع فى المتن مجر و رفى الشرح (و فيه) اى الكتاب المذكور (ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث اولا فلما عرضت اى الأحاديث (عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم) من جهة تحقق شرائط الرواية فيهم (صاروا يروونها) اى تلک الأحاديث (عن الذين رووها عنهم عن انفسهم)

ای رَاویا رواتها هٰذا عن الفسهم فلیس قوله عن الفسهم تاکیدا لقوله عنهم بل لسوق الإسناد عن تلک الرواة الی الفسهم و قوله عنهم لتعیین الروایة (کحدیث سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة رضی اللہ عنہ مرفوعًا فی قصهٔ الشاهد و الیمین) و هو ان النبی ﷺ قضی بالشاهد والیمین و بهذا اخذ الشافعی رحمه الله اذا کان للمدعی شاهد واحد یحلف المدعی فیکون حلفه بمنزلهٔ شاهد آخر. (قال عبدالعزیز بن محمد الدراوردی) بفتح اوله بعده راء فواو مفتوحهٔ فراء ساکنهٔ بعد دال فیاء لسبهٔ (حدثنی ربیعهٔ بن ابی عبدالرحمٰن (١) و فی لسخهٔ بن ابی عبدالرحمن عن سهیل (قال ای الدراوردی (فلقیت سهیلاً فسألته عنه) ای عن الحدیث (فلم یعرفه) بل تردد فیه (فقلت ان ربیعة حدثنی عنک بکذا فکان سهیل بعد ذلک یقول حدثنی ربیعة عنی انی حدثته عن ابی به قال التلمیذ:۔ ان کان هذا لفظة القصة من غیر تصرف فکان حق سهیل ان یقول حدثنی الدراوردی عن ربیعة عنی ابی حدثته عن ابی انتهی.

(و لظائره کثیرة. و ان اتفق الرواة فی اسناد من الأسانید فی صیغ الأداء کسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان و غیر ذلک، من الصیغ) قال الحاکم و من انواعها ان یکون الفاظ الأداء فی جمیع الرواة الدالة علی الاتصال و ان اختلفت بأن قال بعضهم سمعت و بعضهم اخبرنا و بعضهم حدثنا (او غیرها من الحالات القولیة کسمعت فلانا یقول اشهد بالله لقد حدثنی فلان الی آخره) قال السخاوی و کحدیث انه صلی الله علیه و سلم قال لمعاذ رضی اللہ عنہ انی احبک فقل فی دبر کل صلوة اللهم اعنی علی ذکرک و شکرک الحدیث. فقد تسلسل بقول کل من رواية و انا احبک فقل انتهی. قلت وقع لی هذا الحدیث مسلسلاً ایضًا باثنین و عشرین واسطة الی النبی ﷺ لکن لفظ الحدیث فی روایتی یا معاذ انی احبک فقل اللهم اعنی علی ذکرک و شکرک و حسن عبادتک (او الفعلیة) کقول مقیدة بالزمان کحدیث تسلسل قص الأظفار بیوم الخمیس او المکان کالحدیث المسلسل بإجابهٔ الدعاء فی الملتزم اولا (کقوله) الراوی (دخلنا علی فلان فأطعمنا تمرا الی آخره او القولیهٔ و الفعلیهٔ معًا کقوله حدثنی فلان و هو آخذ بلحیته قال آمنت بالقدر الی آخره فهو المسلسل) بفتح السین و هو فی اللغة اتصال الشیء بعضه ببعض و منه

---

(١) هو شیخ لامام الائمة ابی حنیفة و امام دار الهجرة مالک رح و یقال له ربیعة الرأی باسکان الهمزة لکثرة اجتهاده و متالة رأیه و اسم ابیه فروخ وکنیته ابو عبدالرحمن قال المخدوم ابوالحسن الصغیر السندي فی بهجة النظار: وفي بعض النسخ ربیعة بن عبدالرحمن وهو غلط من الناسخ. قلت: ان فی لسخ الامعان جاء هکذا: ربیعة بن عبدالرحمن وانا بدلته الی ابی عبدالرحمن. ابو سعید السندي۔

سلسلة الحديث. قال السخاوي ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي ﷺ فعلا ونحوه والاشتمال على مزيد الضبط من الرواة(١) (وهو من صفات الإسناد وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد) اي اكثره (كالحديث المسلسل بالأولية) وهو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بأولية وقعت لجل رواته حيث كان اول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه (لأن السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة) وفي نسخة فقط (ومن رواه مسلسلا الى منتهاه) وهو الصحابي الراوي هذا الحديث (فقد وهم) اي غلط (وصيغ الأداء) اي اداء الروايه (المشار اليها) بقوله سابقا في صيغ الأداء (على ثمان مراتب:- الأولى سمعت وحدثني) وان كان بينهما فرق كما سيأتي ولذا قدم احدهما على الآخر وكذا الكلام في قوله (ثم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية) والمراد ان في المرتبة الأولى اللفظين المتقدمين وفي الثانية اللفظين المتأخرين. وانما كان كذلك لأن المرتبة الأولى ما يدل على السماع من الشيخ وسمعت وحدثني كذلك والمرتبة الثانية ما يدل على القراءة على الشيخ لأنها دون قراءة الشيخ على خلاف مشهور فيه ولأن الإخبار يحتمل الإشارة والكتابة ولعدم حصره في المشافهة واخبرني وسمعت عليه دالان على القراءة على الشيخ (ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة) لعدم المخاطبة ففيه احتمال عدم التنبه والغفلة (ثم انبأني وهي الرابعة) لأنها تحتمل الاجازة لأنها في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار وفي عرف المتأخرين الإجازة (ثم ناولني وهي الخامسة) لما سيأتي انها ارفع انواع الإجازة (ثم شافهني اي بالإجازة وهي السادسة) لأن مطلق الإجازة المتلفظ بها دون المناولة (ثم كتب الي اي بالإجازة وهي السابعة) لأن الإجازة المكتوب بها دون المتلفظ بها (ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال فلان وذكر فلان وروى فلان) بدون الجار والمجرور واما معهما مثل قال لي فلان فمثل حدثنا في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملونها فيما سمعوه في حالة المذاكرة دون التحديث بخلاف حدثنا. واعلم ان مراتب الأداء كما هي ثمانية كذلك اقسام التحمل والأخذ ولم يعد المصنف في المتن ولا في شرحه هذه الأقسام وان اشار الى غالبها في المتن والى كلها في الشرح ونحن نعدها مفصلا في آخر هذا البحث ان شاء الله تعالى (فاللفظان الأولان من صيغ الأداء وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ) سواء قراءة من كتاب او حفظ (وتخصيص التحديث

---

(١) راجع فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوي بحث المسلسل على صفحة ٣٥١ وما بعدها طبع الـ... وهو بحث طويل نافع لطالب الحديث.

بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحًا ولا فرق بين التحديث) والإخبار من حيث اللغة وفى ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد) ولعل التكلف هو ان الإخبار ماخوذ من الخبرة وهو الاختبار وفى القراءة على الشيخ معنى الامتحان موجود وهو انه هل يقرره ام لا. وقال ابن دقيق العيد:- حدثنا يعنى فى العرض بعيد من الوضع اللغوى بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فأقر به فلفظ الإخبار اعم من التحديث فكل تحديث إخبار ولا ينعكس انتهى وعلى هذا فوجه تخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ ظاهر لغة وللتمايز بينه وبين الإخبار خص الإخبار بما قرئ على الشيخ لكن جعل شاملا لما قرر الشيخ ولم يقرره وان لم يكن عامًا من حيث اللغة (لكن لما تقرر فى الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية) فإذا قال المحدث حدثنا او اخبرنا يحمل على معناهما الاصطلاحى المتقدم (مع ان هذا الاصطلاح) وهو الفرق (انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم) وهو مذهب الاوزاعى وابن جريج والإمام ابى حنيفة فى احد قوليه والإمام الشافعى ومسلم بل قيل انه مذهب اكثر المحدثين منهم ابن وهب المصرى والنسائى.

(واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد) وجواز اطلاقهما فى القراءة على الشيخ معا وقد قيل ان هذا مذهب الحجازيين والكوفيين وقول الزهرى ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد فى آخرين من المتقدمين وهو مذهب البخارى وجماعة اجلاء من المحدثين ومنع احمد بن حنبل والنسائى على المشهور وابن المبارك اطلاق مطلق التحديث والإخبار على القراءة على الشيخ قال الخطيب وهو مذهب خلق من اصحاب الحديث. وقال القاضى انه الصحيح فالمعنى الواحد عندهم اختصاصها بما يسمع من الشيخ لكن لا يمكن حمل عبارة المصنف فى الشرح عليه لأنه اسند المعنى الواحد الى غالب المغاربة وهم قائلون بالتعميم.

(فإن جمع الراوى اى اتى بصيغة الجمع فى الصيغة المرتبة الأولى) وهى سمعت وحدثنى وفى بعض النسخ بصيغة الأولى وكان المراد جنس الأول (فيشتمل الأولين جميعا كأن يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه (مع غيره) وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة واكثر ما يقول المنفرد حدثنى (واوّلها) وهو سمعت بخصوصه (اى صيغ المراتب (اصرحها) اى اصرح صيغ الاداء قال بعض المحققين الأظهر تفسير كلا الضميرين بصيغ الاداء والثانى بالمراتب الثمانية على عكس مافعله المصنف الا ان اول المراتب هو مجموع سمعت وحدثنى

لا سمعت وحده الذی هو المراد ههنا انتهی (فی سماع قائلها لأنها لا تحتمل الواسطة) بخلاف حدثنی فإنها تحتمل الواسطة (کقول الحسن البصری حدثنا ابن عباس) رضی الله تعالی عنهما علی منبر البصرة ای ظهرها فإنه لم یسمع من ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ولأن حدثنی قد یطلق فی الإجازة تدلیساً بخلاف سمعت.

فإن قیل مقتضی ما ذکره ههنا ان لا یکون حدثنی نصا فی السماع بل محتملا له فینافی ما تقدم وبره بصیغة تحتمل السماع کعن وقال الا اذا صرح بالتحدیث قلت لما کان اطلاق حدثنی فیما لا یحتمل السماع بعید جدا جعله فیما تقدم مصرحا فی التحدیث. ثم انهم قد اختلفوا فی ایهما ارجح؟ فاختار الخطیب و تبعهم المصنف و هو المختار ان اولها سمعت لما سبق من الأدلة. و قال بعضهم حدثنی لدلالته علی ان الشیخ رواه الحدیث و خاطبه به. قد سأل الخطیب شیخه البرقانی عن النکتة فی عدوله عن حدثنی و اجازنی الی سمعت حین التحدیث عن ابی القاسم الابندونی فقال لأن ابا القاسم کان مع ثقته و صلاحه عسیرا فی الروایة فکنت اجلس حیث لا یرانی او لا یعلم بحضوری فلهذا اقول سمعت لأن قصده فی الروایة انما کان الی شخص معین.

(و ارفعها مقداراً ما) یقع (فی الإملاء یعنی ان السماع من لفظ الشیخ اما املاء علی الطالب و هو یکتب و اما سرداً والأول هو الأرفع فإذا قال حدثنی الشیخ املاء فهذا أرفع مرتبة من ان یقول سمعت الشیخ (لما فیه) ای فی الاملاء (من التثبت والتحفظ) فهو أبعد من الفقهاء و أقرب الی التحقیق.

(والثالث من صیغ الاداء و هو اخبرنی والرابع) و هو قرأت علیه (لمن قرأ بنفسه علی الشیخ) و هو یسمع سواء کان الشیخ یحفظ ما یقرأ علیه اولا و لکن ممسک اصله هو او ثقة غیره ان لم یکن القاری یقرأ فیه و علی هذا عمل کافة الشیوخ و اهل الحدیث. و قال ابن الصلاح انه المختار و قال الشیخ زین الدین العراقی و هکذا ان کان ثقة من السامعین یحفظ ما یقرأ علی الشیخ والحافظ له مستمع غیر غافل عنه فذلک کاف ایضا و سواء اعترف الشیخ فقال نعم او سکت و لا مانع من السکوت کخوفه من المخالفة کما فی کتاب ابن الصلاح والألفیة و تقریب النووی والتحریر لإبن الهمام و اصول البدایع للفناری خلافا لبعضهم و هو بعض الظاهریة فی جماعة من مشائخ العراق فی ان اقراره شرط و کذا فی التحبیر شرح التحریر و به قطع الشیخ ابو اسحق الشیرازی و ابو الفتح سلیم الرازی و أبو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعین والأول الصحیح هذا

فی کتاب ابن الصلاح والأول الصحیح کذا فی کتاب التحبیر. فائــدہ: اکثر المحدثین یسمی القراءة عرضًا من حیث ان القاری یعرض علی الشیخ ما یقرأہ کما یعرض القرآن علی المقری لکن قال فی شرح البخاری بین القراءة والعرض عموم و خصوص لأن الطالب اذا قرأ کان اعم من العرض وغیرہ ولا یقع العرض الا بالقراءة لأن العرض عبارة عما یعرض به الطالب اصل شیخه معه او غیرہ بحضرته فهو اخص من القراءة انتهی.

(فإن جمع کأن یقول اخبرنا او قرأنا علیه) وفی نسخة صحیحة بالواو لکنها بمعنی او (فهو کالخامس وهو قرئ علیه وانا اسمع) فی الإطلاق فیما قرئ علی الشیخ وهو یسمع وان کان الخامس مختصا به و اخبرنا و نحوہ یقال فیما قرأ بنفسه ایضًا (وعرف من هکذا ان التعبیر بقرأت لمن قرأ خیر من التعبیر بالإخبار لأنه افصح بصورة الحال. تنبیه :ـ القراءة علی الشیخ احد وجوہ التحمل) والأخذ (عند الجمهور) بل عند الکل علی ما ذکرہ العراقی قال والمخالف لا یعتد به فی نقض الإجماع من السلف کأبی عاصم النبیل فیما حکاہ الرامهرمزی عنه(١) والوکیع قال ما احدث حدیثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرک الإمام مالک بن انس والناس یقرؤن علیه فلم یسمع منه لذلک و کذلک عبدالرحمن بن سلام الجمحی لم یکتف بذلک فقال مالک اخرجوہ عنی.

(وابعد من ابی ذلک من اهل العراق وقد اشتد انکار الإمام مالک وغیرہ من المدنیین علیهم) ای علی العراقیین بذلک (حتی بالغ بعضهم) ای بعض المدنیین (فرجحها) ای القراءة علی الشیخ علی السماع من لفظ الشیخ وذهب جم) ای کثیر (منهم البخاری و حکاہ) ای البخاری (فی اوائل صحیحه عن جماعة من الائمة) فإنه قال فی کتاب العلم فی الباب السادس سمعت ابامالک و سفیان انه القراءة علی العالم و قراءته سواء (الی ان السماع من لفظ الشیخ والقراءة علیه یعنی فی الصحة والقوة) تفسیر لما بعدہ وهو قوله (سواء والله تعالی اعلم).

قال ابن الصلاح والصحیح ترجیح السماع من لفظ الشیخ والحکم بأن القراءة علیه مرتبة ثانیة وقد قیل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق انتهی وهو المختار عند المصنف ولذا عد الألفاظ الدالة علی السماع من لفظ الشیخ من المرتبة الأولی والقراءة علیه من المرتبة الثانیة وللإمام ابی حنیفة رحمه الله فی هذہ المسئلة قولان. فی تحریر ابن الهمام و رجحها ای القراءة علی الشیخ ابو حنیفة قال قراءة الشیخ من کتاب خلافا للأکثر لزیادة عنایته بنفسه فیزداد ضبط المتن

(١) کذا فی عبارة الحافظ العراقی فی شرح ألفیته، وکان فی اصل النسخة: "الهرانی" لعله غلط والصحیح ماکتبته. راجع شرح الالفیة للحافظ العراقي، ج ٢ ص ٥١ طبع مصر.

والسند و عنه يتساويان فإن حدث من حفظه رجح انتهى اى التحديث من حفظه على قراءة القارئ عليه و فى النوازل و روى نصير عن خلف عن أبى سعيد الصغانى قال سمعت ابا حنيفة و سفيان يقولان القراءة على العالم والسماع منه سوآء انتهى و فى اصول السرخسى ان كان روى عن حفظ لا عن كتاب فقراءته اقوى لأنه يتحدث به حقيقة و ان كان يروى عن كتاب فالحالتان سوآء فى معنى التحدث بما فى الكتاب الا ترى ان فى الشهادة لا فرق بين ان يقراء من عليه الحق ذكر اقراره عليك و بين ان يقرأ عليه ثم يستفهمه هل يقرأ بجميع ما قرأته عليك فيقول نعم و لكل واحد من الطريقين يجوز ادآء الشهادة و باب الشهادة اضيق من باب رواية الخبر و كان المعنى فيه ان نعم جواب مختصر ولا فرق فى الجواب بين المختصر والمتسع فيصير ما تقدم كالمعاد فى الجواب كله انتهى. (والإنباء من حيث اللغة و اصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار الا فى عرف المتأخرين فهو اى الانباء بمعنى الإجازة كعن لأنها اى عن فى عرف المتأخرين الإجازة. نقل التلميذ عن المصنف انه قال:- والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون الإنباء الا مقيدا بالإجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره (و عنعنة المعاصر) سوآء ثبت اللقى منهما ام لا والعنعنة مصدر مصنوع كالبسملة والحمدلة من عنعن الحديث اذا رويته بلفظ من غير بيان التحديث والإخبار والسماع (محمولة على السماع) بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسلة ان كان تابعيا او منقطعة) ان كان من بعده فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة هذه زيادة مستغنى عنها و انما ذكرت لارتباط قوله (الا المدلس) فإنها اى العنعنة منه و لو كان معاصرا ليست محمولا على السماع (وقيل يشترط) فى حمل عنعنة المعاصر على السماع (ثبوت لقائهما) اى الشيخ والراوى عنه (و لو مرة) واحدة يحصل الأمن فى باقى معنعنه عن كونه من المرسل الخفى لما تقدم انه يلزم من عدم سماع من لقى مرة فى معنعنه ان يكون مدلساً والمسئلة مفروضة فى غير المدلس بخلاف من لم يلق فإن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاءه اياه فإما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفى و هو اى الاشتراط المذكورة هو المختار تبعا لعلى بن المدينى والبخارى و غيرهما من النقاد بضم النون و تشديد القاف اى حذاق المحدثين و محققيهم و انما ذكر المذهب الأخير بقوله قيل مع انه المختار عنده كما يدل عليه قوله هو المختار ولذا ايده المصنف رحمه الله فى شرحه عند قوله و من لم قدم صحيح البخارى اشارة الى انه قول البعض و ان كان مختارا والأول قول الجمهور و لذا قال ابن الصلاح كان ابن عبدالبر يدعى الإجماع على ذلك القول الأول .

(و اطلقوا المشافهة فى الإجازة المتلفظ بها تجوزا قال بعض المحققين اى استعملوا شافهنى بالإجازة الموضوع لأجزت لک فى اجزت لفلان من طريق الاستعارة حيث استعمل ما وضع لإجازة الحاضر فى اجازة الغائب بعلاقة الإذن و هذا معنى قوله تجوزا انتهى و هذا مخالف لما فى شرح الألفية للسخاوى حيث ذكر فيه ممن جامع متنه و بعضهم اى بعض المحدثين لم يقتصر على ما مضى كالحاكم حيث اتى بلفظ موهم تجوزا فيما اجازه فيه شيخه شفاهاً وهو اخبرنا فلان مشافهة او شافهنى فلان انتهى فإن هذه العبارة تدل على ان شافهنى انما استعمله ما استعمله تجوزا فى إجازة الحاضر فالصحيح ان يعلل التجوز فى اطلاق المشافهة فى إجازة الحاضر والتجوز فى إطلاق المكاتبة فى الإجازة المكتوب بها) اى تجوزا بأن شافهنى فلان و امثاله يشمل المشافهة بالتحديث والإخبار ايضاً وكذا كتب لى او الى فلان و امثاله من اخبرنا فلان مكاتبة او فى كتابه و فى يشمل الكتابة إليه بذلک الحديث بعينه فتخصيصها ببعض افراد ما وضع له و هو المشافهة بالإجازة و مكاتبتها استعمال العام فى الخاص تجوزا او لعمومها نص الحافظ ابو المظفر الهمدانى فى جزء فى الاجازة له على المنع من إطلاقهما فى الاجازة لأنهما المشاهد والمكاتبة بالتحديث والإخبار ما حكينا عن السخا عرف ان التجوز فى استعمال شافهنى فى الاجازة لا فى استعمال شافهنى وبالاجازة فيهما و كذلک العجوز فى استعمال كتب لى فى الاجازة لا فى استعمال كتب لى بالاجازة فيهما و صرح به ما ذكره بعد العبارة التى حكينا عنه حيث قال عطفنا على قوله فيما اجازه فيه شيخه بلفظ شفاهاً و فيما اجازه به شيخه بكتاب أخبرنا فلان كتابة أى مكاتبة أو فى كتابه اوكتب له او الى". و حكى الشق الثانى عن ابى نعيم فقال ابن النجارى انه كان يقول فى الإجازة حدثنى فلان فى كتابه و قال إنه كثيرا ما يقول أخبرنا أبو الميمون ابن راشد فى كتابه وكتب الى جعفر الخدرى وكتب ابو العباس الاصم انتهى فقد صرح بأن الذى يطلق فى إجازة المكتوبازث بها كتب الى بالإجازة و هكذا كان يستعمل أبو نعيم فقول بعض المحققين اى استعملوا فشافهنى بالإجازة الخ لا يخلو عن نظر.

(وهى) اى المكاتبة (موجودة فى عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فإنهم انما يطلقونها) اى المكاتبة (فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن) اى الشيخ (له) اى الطالب (فى روايته) يحتمل اضافته الى الفاعل أو المفعول (ام لا) يعنى سواء انضم اليه الإجازة ام (لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط) و صورة انضمام الإجازة ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يأمر غيره فيكتب عنه بإذنه سواء كتب أو كتب عنه إلى غائب أو حاضر

عنده و يقول أجزت لك ما كتبته لك و نحو ذلك. و هي شبيهة بالمناولة المقترنة بالإجازة في الصحة والقوة. واعلم ان الإجازة في اللغة تجيء لمعان منها العبور والإباحة و على الثاني ينطبق الاصطلاح فإنها في الاصطلاح اذن في الرواية لفظا أو كتبا يفيد الإخبار الاجمالي و قال القطب القسطلاني انها مشتقة من التجوز وهو التعدي فكان الراوي عدى روايته حتى أوصلها للمروي عنه و قال ابو عبدالله محمد بن سعيد الحجاج اشتقاقها من المجاز فكان القراءة والسماع هو الحقيقة وما عداه مجاز و يقع أجزت متعديا بنفسه و بحرف الجر. و أركانها أربعة المجيز والمجاز له و المجاز واللفظ الدال الإجازه ولا يشترط فيها القبول و هل يشترط علم المجيز والمجاز له بما يجاز عند عامة المحدثين لا. و قال ابن الصلاح إنما يستحسن الإجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لأنها توسع و ترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها و حكاه ابوالعباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك رضي الله عنه وقال الحافظ ابو عمر والصحيح أنها لا يجوز إلا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل إسناده انتهى.

و عند الإمام ابو حنيفة و محمد رحمه الله يشترط علم المجاز له بما يجاز واختلف التخريج عن ابي يوسف رحمه الله في اصول الإمام السرخسي و شرط الصحة في الإجازة والمناولة ان يكون ما في الكتاب معلومًا للمجاز له مفهوما و أن يكون المجيز من اهل الضبط والإتقان فثم علم جميع ما في الكتاب و إذا قال ح أجزت لك ان تروي عني جميع ما في هذا الكتاب كان صحيحا والأحوط للمجاز له ان يقول عند الرواية أجازلي فلان و إن قال اخبرني وهو جائز ايضا و ليس ينبغي له أن يقول حدثني فإن ذلك مختص بالإسماع ولم يوجد والمناولة تاكيد الإجازة فيستوي الحكم فيما إذا وجدا جميعًا أو وجدت الإجازة وحدها فأما إذا كان المستجيز غير عالم بما في الكتاب فقد قال بعض مشايخنا ان على قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله لا تصح هذه الإجازة و على قول ابي يوسف رحمه الله تصح على قياس اختلافهم في كتاب القاضي الى القاضي و كتاب الرسالة فإن علم الشاهد بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يكون شرطا في قول ابي يوسف رحمه الله لصحة اداء الشهادة. قال رضي الله تعالى عنه والأصح عندي ان هذه الإجازة لا تصح في قولهم جميعًا لأن ابا يوسف رحمه الله استحسن هناك لأجل الضرورة. فالكتاب تشتمل على اسرار لا يريد الكاتب والمكتوب إليه ان يقف عليها غيرهما و

ذلك لا يوجد في كتب الاخبار. ثم الخبر اصل الدين امر عظيم و خطب جسيم فلا وجه للحكم لصحه التحمل فيه قبل ان يصير معلوماً مفهوما انتهى.

ثم ان اللفظين الذين ذكرهما المصنف و هما شافهني و كتب الى مستعمل اى فى الإجازة مجازا كما ذكره والمستعمل فيه حقيقة الصيغ المشتق منها كأخبرته و أجزت له و قد علم مما ذكره المصنف ان من ألفاظ الإجازة عند المتأخرين عن و انأنى و يستعمل فيها ايضا حدثنا و أخبرنا مقيدا بما يبين الواقع كأن يقول أخبرنا او حدثنا إجازة او فيما أجازني او فيما اذن لى او فيما اطلق لى. و اما استعمال حدثنا و اخبرنا مطلقا بدون قيد فممنوع على الصحيح المختار عند جمهور القوم على ما فى كتاب ابن الصلاح والألفية و شروحها مطلقا سوآء كان الإجازة مع المناولة او بدونها وجوزه ابن شهاب و مالك كما حكاه عنه الخطيب فى الإجازة مع المناولة وهو اللائق بمذهب من يرى العرض فى المناولة كعرض السماع. وقد حكى هذا المذهب عن الإمام مالك، وأئمة المدنيين كأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام احد الفقها السبعة و ابن شهاب و ربيعة الراى و يحيى بن سعد الأنصارى و عن جماعة من المكيين كمجاهد و أبي الزبير و مسلم الزنجي و ابن عيينة و من الكوفيين كعلقمة و ابراهيم النخعي والشعبي و من البصريين كابن وهب و ابن القاسم و من الشاميين والخراسانيين جماعة من مشائخ الحاكم وجوز هذا الإطلاق بعنى اطلاق حدثنا و اخبرنا بعضهم فى الإجازة المجردة ايضا فعن احمد بن حنبل فيمن روى الكتاب بعضه قراءة وبعضه تحديثا و بعضه مناولة و بعضه إجازة إنه يقول فى كله اخبرنا و عن عياض الاطلاق المذكور فى الاجازة المجردة الى ابن جريج وجماعة من المتقدمين و حكاه صاحب الوجادة عن مالك و اهل المدينة وقيل انه مذهب عامة حفاظ الأندلس و منهم ابن عبدالبر فيقولون فيها بجواز حدثنا و اخبرنا و عن عيسى بن مسكين قال الإجازة راس مال كثير و جائز ان يقول فيه حدثني و اخبرني و قال ابو مروان الطيبي له ان يقول فى الاجازة بالمعنى حدثني وذهب الى جوازه و كذلك، امام الحرمين والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول و كذا ابو عبدالله محمد بن عمران المرزباني بضم الزاى و ابو نعيم الأصفهاني الحافظ جواز إطلاق اخبرنا خاصة. وحكى الخطيب ان المرزباني عيب بذلك، و كذا قال ابن طاهر ثم الذهبي فى ميزانه عن الخطيب انه عاب ابا نعيم ايضا فقال رأيت لأبي نعيم اشياء يتساهل فيها مثل ان يقول فى الإجازة اخبرنا من غير بيان بل ادخله لذلك ابن الجوزى ثم الذهبي فى الضعفاء و قال انه مذهب رواه هو وغيره قال وهو ضرب من التدليس.

قال السخاوی فی شرح ألفیة العراقی قلت اما عیب الأول فظاهر لکونه لم یبین اصطلاحه و اکثر مع ذلک منه بحیث ان اکثر ما اورده فی کتبه بالاجازة لا بالسماع و انضم الی ذلک انه رمی بالاعتزال و بأنه یضع الخبرة و ابیه العبد و لا یزال یأکل و یشرب و امّا ثانیهما فبعد بیان اصطلاحه لا یکون تدلیسا و کذلک قال ابن دحیة سخم الله وجه من یعیبه بهذا بل هو الامام عالم الدنیا. و قال شیخنا الهم و ان عابوه بذلک، فیجاب عنه بانه اصطلاح له خالف فیه الجمهور فانه کان یری ان یقول فی السماع مطلقا سوآء قرأ بنفسه او سمع من لفظ شیخه او بقراءة غیره علی شیخه حدثنا بلفظ التحدیث فی الجمیع و یخص الاخبار بالاجازة لما صرح هو باصطلاحه حیث قال اذا قلت اخبرنا علی الاطلاق من غیر ان اذکر فیه إجازة او کتابة او کتب لی او اذن لی فهو إجازة او حدثنا فهو سماع و یقوی التزامه لذلک انه اورد فی مستخرجه علی علوم الحدیث للحاکم عدة احادیث رواها عن الحاکم بلفظ الإخبار مطلقا. و قال فی آخر الکتاب الذی رویته عن الحاکم بالاجازة فإذا اطلق الإخبار علی اصطلاحه عرف انه اراد الاجازة فلا اعتراض علیه من هذه الحیثیة بل ینبغی ان ینبه علی ذلک لئلا یعترض علیه انتهی و مع کونه بین اصطلاحه فقد قال ابن النجار انه انما یفعله نادرا لاستغنائه بکثرة المسموعات التی عنده فقد قرأت مستخرجه علی مسلم فما وجدت شیئا فیه بالاجازة الا مواضع یسیرة حدثنا عن الأصمّ و آخر عن خیثمة و عن غیرهما و کذا اعتذر عنه غیره بالندور و کلام المنذری ایضا مشعر به فانه قال هذا لا ینقصه شیئا اذ هو یقول فی معظم تصانیفه اخبرنا فلان إجازة. قال و علی تقدیر ان یطلق فی الاجازة اخبرنا بدون بیان فهو مذهب جماعة فلا یبعد ان یکون مذهبا له ایضا انتهی کلام السخاوی .(١)

و فی التحبیر شرح التحریر ممزوجًا مع متنه:۔ ثم المستحب للمجاز فی ادائه قوله اجازنی و یجوز اخبرنی و حدثنی مقیدا بقوله إجازة او مناولة او اذنا او مطلقا عن القید بشیء من ذلک، و علی هذا الشیخ ابو بکر الرازی و القاضی ابو زید و فخر الاسلام و اخوه و قیل یمنع حدثنی لاختصاصه بسماع المتن و لم یوجد فی الاجازة والمناولة و لا یمنع من اخبرنی و علی هذا شمس الأئمة السرخسی. وقال ابن الصلاح:۔ والمختار الذی علیه عمل الجمهور والورع المنع من ذلک من اطلاق حدثنا و اخبرنا و نحوهما من العبارات و تخصیص ذلک بعبارة تشعر به بأن یقید هذه العبارات کما تقدم انتهی.

(١) راجع فتح المغیث شرح الالفیة للحافظ السخاوي، طبع الحجر ص٢٢٣، ابو سعید السندي.

(واشترطوا فى صحة الرواية بالمناولة اقترانها) اى اقتران المناولة (بالاذن بالرواية و هى) اى المناولة (إذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها) اى فى المناولة (من التعيين والتشخيص) اى تعيين المجاز و تشخيصه (و صورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه للطالب) من الفرع المقابل بأصله المقابلة المعتبرة (او يحضر الطالب اصل الشيخ) فيعرضه عليه و سماه غير واحد من الأئمة عرضا و قال النووى رحمه الله و يسمى هذا عرض المناولة و ما تقدم عرض القراءة ليتميز احدهما عن الآخر فإذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله و هو عارف متيقظ ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه اوالنقص منه او يتركه تحت يده فيمر عليه(١) بالمقابلة و نحوها ان لم يكن عارفا متيقظا كل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب (ويقول) اى الشيخ(له فى الصورتين) اى صورتى الدفع والإحضار (هذه) اى هذا الكتاب و الث الثالث الخبر و هو قوله (روايتى عن فلان او سماعى) عن فلان (فاروه عنى) او اجزت لك روايته عنى (وشرطه ايضا ان يمكنه) اى الشيخ الطالب (منه) اى من اصله او فرعه (اما بالتمليك) وهو اعلى و فى معناه اما الوقف عليه او على العام والنظر له (او بالعارية لينقل منه) بنفسه او بغيره (ويقابل عليه والا ان ناوله واسترده فى الحال) الظاهران ان شرطية فالصواب فإن بالفاء و ايضا يلزم الاستدراك و ان قرء بالفتح على انها مصدرية اى بأن ناوله لم يتوجه ما ذكر الا انه غير ظاهر كذا قال بعض العارفين(٢). ويمكن ان يجعل قوله ان ناوله واسترده على تقديره الشرطية بدلا من قوله والا فانه فى قوة ان ناوله و لم يمكنه فلا يلزم الفاء ولا استدراك وفى نسخة واما ان ناوله الى آخره و هو ظاهر (فلا يتبين ارفعيته) لعدم احتواء الطالب عليه و غيبته عنه و يجوز للطالب روايته اذا وجد ذلك الاصل او مقابلا به و غلب على ظنه سلامته من التغيير (لكن لها) مطلقا او فى الكتاب الشهير كالبخارى مثلا على ما قال ابن كثير (زيادة مزية على الاجازة المعينة عند اهل الحديث حديثا وقديما خلافا لجماعة من المحققين فإنهم قالوا لا فائدة فى هذه المناولة)

---

(١) اقول: ان الشارح القاري قد نقل هذا التحقيق بعينه بحوالة الامام النووي وفيه : فيمن عليه الخ مكان فيمر عليه. راجع شرح القاري ص ۲۲۱ طبع تركيا. ابو سعيد السندي.

(٢) المراد منه الشيخ علي القاري حيث قال: وفي نسخة و اما ان ناوله و هو ظاهر و ان شرطية و اما ترديد شارح بقوله الظاهران ان شرطية فالصواب ان بالفاء وايضا يلزم استدراک. و ان قرئ بالفتح على انها مصدرية اي بأن ناوله لم يتوجه ما ذكر الا انه غير ظاهر. والاولى بدون الفاء فغير ظاهر والظاهر من كلامه اله ضبط و اما بكسر الهمزة فوقع فيما وقع والله سبحانه اعلم. راجع شرح القاري ص ۲۲۴ طبع تركيا. ابو سعيد السندي.

ولا تاثير لها. ثم ان المزية المزية هى الأرفعية فكيف يلهت هذه الزيادة مع نفى الأرفعية اللهم الا أن يقال لا يلزم من نفى ثبوت الأرفعية عدم ثبوت الممن الأرفعية. و فى نسخة فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة و معناه ما قال ابن الصلاح و سبقه القاضى عياض إنه لا يكاد يظهر فى هذه المناولة حصول مزية على الإجازة المجردة الواقعة فى كتاب معين (وهى) اى الاجازة المعينة (ان يجيزه الشيخ رواية كتاب معين) كأن يقول للمجازله اجزت لك رواية البخارى او ما اشتمل عليه فهو معنى هذه او يقول له و قد ادخله خزانة كتبه او و جميع هذه الكتب نى (و لم يبين له كيفية روايته له) فى بعض الحواشى ظاهره بأن هذا التعين شرط فى صحة الرواية بالاشارة و هو كذلك فلا بد من تعيين انه يرويه بالقراءة او السماع او الاجازة والمناولة انتهى ولا يخفى ان هذا الاشتراط غير مذكور فى الكتب المتداولة بل ظاهر اختلافهم فى جواز اطلاق حدثنا و أخبرنا غير مقيد بالاجازة فى الإجازة وإطلاق قولهم إذا قال اخبرت لك ان تروى عنى جميع ما فى هذا الكتاب كان صحيحًا عدم الاشتراط.

(و إذا خلت المناولة من الإذن) بأن يناوله الكتاب و يقول هذا من حديثى او سماعى ولا يقول اروه عنى او اجزت لك روايته و نحو ذلك لم يعتبر بها عند الجمهور من الفقهاء والأصوليين، و طائفة من أهل العلم صححوها و اجاز والرواية بها. قال ابن الصلاح هذه اجازة مختلة لا تجوز الرواية بها قال و عابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين اجازوها و سوّغوا الرواية بها انتهى (١).

و فى المحدث الفاصل:- و قال غيره من المتأخرين ممن يقول بالظاهر اذا دفع المحدث الى الذى يسأل ان يحدث كتابا ثم قال و قد قرأته و وقفت على ما فيه و قد حدثنى بجميعه فلان بن فلان على ما فى هذا الكتاب سواء حرفا بحرف فإن للمقول له ما وصفنا ان يرويه منه سواء اذا اعترف له بما وصفنا ان يقول قد اجزت لك ان ترويه او يقول له ذلك لأن الغرض انما هو سماع المخبر الا ترى ان رجلاً لو سمع من رجل حديثا ثم قال له المحدث لا اجيز لك ان ترويه عنى كان ذلك لغوا و للسامع ان يرويه اجازه المحدث له او لم يجزه فهكذا ايضا اذا اخبر انه قد قرأ و وقف على ما فيه و إنه قد سمعه من فلان كما فى الكتاب

(١) قلت ان الحافظ ابن الصلاح كتب بعد هذا: وحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم أنهم صححوها و أجازوا الرواية بها. راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح، ص ١٥٠، نشر مكتبة الشنكالي بالمدينة المنورة.

لم يحتج ان يقول اروه عنی ولا قد أجزته لك ولا يضره ان يقول لا تروه عنی ولا ان يقول لست اجيزه بل روايته عنه فی كلتی الحالتين جائزة. و إن قال المحدث قد اجزت لك ان تروی هذا الكتاب عنی ولم يقل اه فإنی قد سمعته من فلان كما فيه أو على ما وصفنا او قال قد اجزت لك ان ترويه عنی عن فلان ولم يزده على هذا القول شيئا لم ينفعه ذلك اذ يمكن ان يكون بين المحدث و بين ذلك الفلان المثبت اسمه فی الكتاب رجل آخر و ليس هذا كقول المحدث حدثنا فلان عن فلان فإنه لا يمكن ان يكون بينهما رجل و رجلان انتهى.

(وجنح) ای مال و فی نسخة و احتج (من اعتبرها الا ان مناولته) اياه ای مناولة الشيخ الطالب يقوم مقام (ارساله إليه بالكتاب من بلد الى بلد و قد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة) المجردة بأن يكتب إليه ولا يقول اخبرت لك ما كتبته لك او نحو ذلك جماعة من الأئمة بل كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم ايوب السختيانی و منصور والليث بن سعيد وغير واحد من الشافعين و هو الصحيح المشهور بين اهل الحديث (او لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم اكتفوا فی ذلك بالقرينة) و هی أنه لا فائدة فی ارسال الكتاب سوى الإذن بالرواية فكما صح الرواية بالكتابة المجردة صح بهذا.

(ولم يظهر لی فرق قوی بين مناولة الشيخ الكتاب من يده الطالب و بين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الإذن به) لأن الظاهر ان فائدة الإرسال والمناولة هو الإذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب

قال بعض المحققين لكن قد قال فی كتابة الشيخ ارساله الى الطالب قرينة قوية على الإذن بخلاف مناولته الكتاب و هو فی بلده انتهى و قد استقر عمل اهل الحديث على جواز هذه الإجازة وجواز الرواية والعمل بها و ان خالف فيه جماعة من اهل الحديث والفقهاء والأصوليين. واعلم ان الإجازة مع قطع النظر عن كونها مقرونة مع المناولة اولا ثمانية انواع اولها و هو ارفعها الإجازة المعينة وهی عبارة عن تعيين المجاز والمجاز له وقد مر ذكرها الثانی ان يعين المجاز له دون المجاز به كأن يقول اما بخطه او لفظه او بأحدهما أجزت لك او لكم جميع مسموعاتی او مروياتی و ما اشبه ذلك و هو ايضا قبله الجمهور رواية و عملا الا أن الخلاف فی هذا النوع اقوى و اكثر قاله ابن الصلاح و فی اصول السرخسی فأما اذا قال المحدث اخبرت لك ان تروی عنی مسموعاتی فإن ذلك غير صحيح بالاتفاق وقد نقل عن بعض ائمة التابعين

ان سائلا سأله الإجازة بهذه الصفة فتعجب و قال لأصحابه هذا يطلب منى أن اجيز له ما لم يكذب على . و بعض المتأخرين جوزوا ذلك على وجه الرخصة لضرورة المستعجلين و لكن في هذه الرخصة سد باب الجهد في الدين و فتح باب الكسل فلا وجه المصير إليه إنتهى.

و في التحرير لإبن الهمام ومنه اى ومن الإجازة المجردة عن المناولة إجازة ما صح من مسموعاته قول بالمنع والأصح الصحة انتهى. ثم ان في هذه الإجازة يجب كما قال الخطيب على المجاز له التفحص عن اصول الراوي من جهة العدول والإثبات فما صح عنده من ذلك جاز له ان يحدث به وهذه الإجازة مثل قول الرجل وكالتك في جميع ما صح عندك انه ملك لى ان تنظر فيه على وجه الوكالة المفوضة فإن هذا ونحوه عند الفقهاء من اهل المدينة صحيح ومتى صح عنده ملك المؤكل كان له التصرف فيه فكذلك في هذه الإجازة المطلقة متى صح عنده شيء من حديثه جاز له ان يحدث به. ثم ان باقي الألواع لم يقبله الجمهور الا الثامن وقسم من السادس وسيشير المصنف في متنه و شرحه الى اربعة منها و نحن نذكر هنالك ما يتعلق بهذه الأربعة ثم نذكر القسمين الباقيين.

(وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة هي مصدر مولد لوجد يجد غير مسموع من العرب العرباء انشاء من المولدين في تفريقهم بين مصادر وجد التمييز بين المعاني المختلفة كوجد الضالة وجدا نا و مطلوبه وجودا فولدوا هذا المصدر الخاص بهذا المعنى المصطلح (و هي ان تجد احاديث بخط تعرف كاتبه فتقول وجدت بخط فلان) او قرأت بخط فلان او في كتابه بخط فلان حدثنا وتسوق الإسناد والمتن او بخط فلان عن فلان وتذكر الباقين وهذا الذي عليه العمل قديما و حديثا وهو من باب المنقطع والمرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وابطله قوم فلم يجوز والاعتماد على الخط واشترطوا البينة على الكاتب بروايته وانه يكتب ذلك او بالشهادة عليه إنه خطه للاشتباه في الخطوط بحيث لا يتميز احد الكاتبين عن الآخر. قال ابن الصلاح إنه غير مرضي لندرة اللبس وإذا وجدت(١) حديثا في تاليف شخص وليس بخطه فلك ان تقول ذكر فلان او قال فلان اوأخبرنا فلان أو ذكر فلان وهذا منقطع لم يأخذ شوبا من الاتصال وهذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فإن لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان او نحو ذلك. ثم ان جماعة من المحدثين تسهلوا في ايراد ما يجدونه بخط ...

(١) من هذا الي قوله بلغني عن فلان كله من كلام الحافظ ابن الصلاح لكن الحافظ اورده بصيغة ... والعلامة السندي بصيغة الخطاب. راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ١٥٨، طبع ...

بلفظ عن و نحوها كقال اذ كثر رواية بهز عن أبيه عن جده فيما قول من صحيفة و كذا قال شعبة فى رواية ابى طلحة بن نافع بن جابر و صالح جوزه و غيره فى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص لم يسمع غالب حديثه من جده انما وجد كتابه فحدث منه وكذا قال ابن المديني فى رواية وابل بن داؤد عن ولده بكير ومثله. قال الجمهور فى رواية مخرمة بن بكير عن أبيه و كذا قيل ان الحكم بن مقسم لم يسمع من ابن عباس رضى الله تعالى عنهما سوى اربعة احاديث والباقى كتاب والذى عليه الجمهور منع هذه الألفاظ و انما الجائز فيها ان يقول وجدت بخط فلان كذا او قرأت بخط فلان كذا او نحوه. ثم انه لا يشترط المعاصرة فى الوجادة و تكون فيما لا يدركه اصلاً.

(ولا يسوغ فيه) اى الوجادة اطلاق أخبرنى (بمجرد ذلك) اى ما ذكر من الوجادة اما او قيد كأخبرنى فيما قرأت بخطه او بقراءتى بخطه و نحوه لم يكن محل خلاف كذا فى بعض الحواشى (الا إذا كان له منه اذن بالرواية عنه و اطلق قوم ذلك) اى اخبرنى و نحوه. قال ابن المدينى حدثنا ابو الوليد الطيالسى حدثنا صاحب لنا من اهل الرىّ ثقة يقال له ابرمس قال قدم علينا محمد بن اسحق فكان يحدثنا عن اسحق بن راشد فقدم علينا اسحق فجعل يقول ثنا الزهرى قال فقلت له اين لقيته قال لم القه مررت ببيت المقدس فوجدت كتابا له لكن روى عن اسحق بن راشد ايضا انه قال بعث محمد بن على الزهرى فقال يقول لك ابو جعفر استوص بإسحق خيرا فإنه من أهل البيت. قال المصنف رحمه الله و هذا يدل على انه لقى الزهرى (فغلطوا) بتشديد اللام اى نسبوا الى الغلط. قال ابن الصلاح و جازف بعضهم فأطلق فيه حدثنا و أخبرنا فالكر ذلك على فاعله (وكذا) اشترطوا الإذن فى (الوصية بالكتاب وهى ان يوصى) بالتخفيف او التشديد (عند موته او سفره) الحاقا له بالموت (لشخص معين بأصله او بأصوله) اى من كتب الحديث (فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين يجوز له ان يروى تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية) لأن فى دفعه له نوعا من الإذن و شبها من العرض والمناولة.

حكى ان ابا قلابة عبدالله بن يزيد الجرمى البصرى احد الأعلام من التابعين اوصى عند موته وهو بالشام اذ هرب اليها لما اريد القضاء بكتبه الى تلميذه ايوب السختيانى ان كان حيا والا فلتحرق و انفذت وصيته وجئ بالكتب الموصى بها من الشام لأيوب الموصى له وهو بالبصرة وأعطى فى كرائها بضعة عشر درهما ثم سأل ابن سيرين هل يجوز له التحديث بذلك فأجازه و يقال ان ايوب قد سمع تلك الكتب غير انه لم يكن يحفظها فلذلك استفتى ابن سيرين فى

التحديث منها و يدل لذلک ان ابن سیرین و رد منه کراهة الروایة من الصحف التی لیست مسموعة فقال ابن عون قلت ما تقول فی رجل یجد الکتاب یقرءه او ینظر فیه قال لا حتی یسمعه من ثقة.

(و ابی ذلک) ای جواز الروایة بالوصیة المجردة (الجمهور) قال الخطیب لا فرق بین الوصیة بها و ابتیاعها بعد موته فی عدم جواز الروایة الا علی سبیل الوجادة قال و علی ذلک ادرکنا کافة اهل العلم و تعقب المصنف تبعا لابن ابی الدم حمل الروایة بالوصیة علی الوجادة قال و هو غلط ظاهر اذا لروایة بالوجادة لم یختلف فی بطلانها بخلاف الوصیة و هی علی هذا ارفع مرتبة من الوجادة بلا خلاف واستشکله السخاوی بانه قد عمل بالوجادة جماعة من المتقدمین (الا ان کان له منه اجازة و کذا اشترطوا الإذن بالروایة فی الإعلام وهو ان یعلم الشیخ احد الطلبة باننی اروی الکتاب الفلانی عن فلان فإن کان له) ای الطالب (منه) ای من الشیخ (اجازه) اعتبر) اعتبر ذلک الإعلام (والا فلا عبرة بذلک) ای الإعلام. اختلف فی جواز الروایة بمجرد الاعلام فجوز الروایة به کثیر من المحدثین الفقهاء والاصولیین منهم ابن جریج عبدالملک بن عبدالعزیز فإن ابن ابی الزناد علی ماحکی عنه الواقدی قال شهدت ابن جریج جاء الی هشام بن عروة فقال الصحیفة التی اعطیتها فلانا حدیثک قال نعم قال الواقدی سمعت ابن جریج یقول بعد حدثنا هشام و منهم عبدالله بن عمر العمری والزهری و عبدالملک بن حبیب من المالکیة و ابن الصباغ والصحیح انه لا یجوز الروایة الا بمجرد الاعلام و به قطع الشافعیة و اختاره المحققون لأنه قد یکون سماعه ولا یاذن فی الروایة لخلل یعرفه (کالإجازة العامة) ای کعدم اعتبار الإجازة العامة (فی المجاز له لا) ای لیس عدم اعتبار الإجازة العامة (فی المجاز به) مع تعیین المجاز له هی القسم الثانی من الإجازة التی ذکرنا فیما قبله و هی معتبرة عند الجمهور. والإجازة العامة فی المجاز له سواء عین المجاز به او اطلق. و هی القسم الثالث من الأقسام الثمانیة واختلف فیها فذال الی الجواز مطلقا الخطیب و ابن مندة و جماعة و خص جواز التعمیم بالموجود القاضی ابو الطیب طاهر الطبری و مال ابن الصلاح الی الإبطال و قال لم نرو لم نسمع عن احد ممن یقتدی به انه استعمل هذه الإجازة فروی بها ولا عن الشرذمة المستاخرة الذین سوغوها والإجازة فی اصلها ضعف و تزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا کثیرا لا ینبغی احتماله انتهی(١). (کان یقول اجزت لجمیع المسلمین او لمن أدرک حیاتی أو لأهل

(١) راجع علوم الحدیث للحافظ ابن الصلاح ص ١٣٧ نشر النمنکانی بالمدینة المنورة. والتحقیق السابق هذا ایضا اورده الحافظ ابن الصلاح وبدل عبارته ولخصه القاضی العلامة الشارح. ابو سعید

الاقليم الفلاني أو لأهل البلدة الفلانية وهو) اى الأخير (أقرب الى الصحة لقرب الانحصار) اى العموم الذى معه وصف حصر اقرب الى الجواز عند مجوزى الإجازة العامة مما ليس معه وصف حصر لما قاله ابن الصلاح بل قال القاضي عياض لست احسب بين من يروى جواز الاجازة الخاصة اختلافا فى جوازه لانحصاره بالوصف فهو كقوله لأولاد فلان او اخوته (وكذا الإجازة) اى لا تعتبر (للمجهول) او بالمجهول نحو اجزت لك بعض مسموعاتى (كأن يقول مبهما او مهملا) قال التلميذ تقدم ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمى ولم يتميز انتهى فالأول كأن يقول اجزت محمد بن خالد الدمشقى وهناك جماعة مشتركة فى هذا الاسم ولم يعلم المراد منه بقرينة اما اذا علم المراد منه بقرينة بأن قيل اجزت لمحمد بن خالد بن على بن محمود الدمشقى مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد فالظاهر صحة هذه الإجازة و ان الجواب خرج على المسؤل عنه كذا قال العراقى والثانى كأن يقول اجزت لجماعة من الناس ثم ان الإجازة للمجهول او بالمجهول هى القسم الرابع من الاقسام الثمانية الإجازة (وكذا الاجازة) اى لا تعتبر (للمعدوم كأن يقول اجزت لمن سيولد لفلان)قال ابن الصلاح هو الصحيح الذى لا ينبغى غيره لأن الإجازة فى حكم الإخبار فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الاجازة.(١)

(وقد قيل) والقائل ابوبكر بن ابو داؤد السجستانى(٢) و ابو عبدالله ابن مندة(انعطفه على موجود صح كأن يقول اجزت لك ولمن سيولد لك) وكقوله اجزت لفلان و اولده و عقبه ما تناسلوا قال النووى وغيره الأقرب الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم اذ قد يغتفر تبعا مالا يغتفر استقلالا (والاقرب عدم الصحة ايضا) ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من ان الإجازة فى حكم الإخبار سواء عطف على موجود ام لا ثم ان الإجازة للمعدوم وهى القسم الخامس من الاقسام الثمانية.

---

(١) قلت: نص عبارته هكذا: و ذلک هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز علي ما قدمناه في بيانه صحة اصل الاجازة. فكما لا يصح الخ وكتب بعد هذا: ولو قدرنا أن الاجازة اذن فلا يصح ايضا ذلک للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم. راجع علوم الحديث ص ١٤١.

(٢) قال الحافظ العراقي تحت النوع السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم: و قد فعله ابوبكر عبدالله بن أبي داود السجستاني وقد سئل الاجازة، فقال: قد اجزت لک ولأولادک ولحبل الحبلة - يعني الذين لم يولدوا بعد. راجع شرح الالفية للناظم العراقي ج ٢ ص ٧٢ الطبعة الاولى بمصر. أبو سعيد السندي.

(وكذا) اى لا يعتبر (الإجازة لموجود او معدوم علقت بمشيئة الغير كأن يقول اجزت لك) او لمن سيولد لك (ان شاء فلان او اجزت لمن شاء الان) مثل بالمثالين اشارة الى ان التعليق بمشيئة الغير لا يشترط ان يكون بصيغة التعليق بل يكفى وجود معناه (الاان يقول أجزتك) وفى نسخة الا ان يقول ومؤداهما واحد (ان شئت) الاستثناء منقطع لأنه ليس تعليقا بمشيئة الغير بل بمشيئة المجاز له. ثم ان التعليق بمشيئة المجاز له على قسمين احدهما ان يكون المجاز له هو الذى علق الاجازة بمشيئته معينا وهو الذى استثناه المصنف والأظهر فيها الجواز على ما اختاره العراقى والمصنف والثانى ان يكون ذلك المجاز له مبهما كأن يقول من شاء ان اجيز له او اجزت لمن شاء وهذا غير جائز على المختار كالمعلق بمشيئة الغير مطلقا وجوز القاضى الامام ابو يعلى الحنبلى وابوالفضل محمد بن عبدالله المالكى كليهما وقد تبين هنا القسم السادس من الاقسام السابقة الإجازة وهو الاجازة المعلقة بمشيئة المجاز له او الغير.

(وهذا) اى ما ذكر من عدم اعتبار الإجازات المذكورة (على الأصح فى جميع ذلك وقد جوز الرواية فى جميع ذلك سوى المجهول مالم يتبين المراد منه الخطيب) فاعل جوز و (حكاه) الخطيب (عن جماعة من مشائخه(١) و استعمل الإجازة للمعدوم من القدماء ابوبكر بن ابى داؤد وابو عبدالله بن مندة) بفتح ميم وسكون نون (واستعمل المعلقة منهم ايضا ابوبكر بن ابى خيثمة) بفتح معجمة وسكون تحتية وفتح مثلثة (وروى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ فى كتاب ورتبهم على حروف المعجم) اى ترتيب على حروف التهجى (لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضى لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف فى صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهى دون السماع بالإتفاق) فى الاتفاق نظر فإن تقى بن مخلد وتبعه اهله وحفيده ابن عبدالرحمن قالوا هما سواء وقال ابوبكر بن خزيمة الاجازة والمناولة عندى سواء فى الصحيح الا ان قول تقى بن مخلد ومن تبعه على المبالغة وقول ابى بكر بن خزيمة على التشبيه البليغ اى كالسماع (فكيف اذا حصل فيها) اى فى الاجازة (الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفا لكنها فى الجملة) اى وان كانت غير معتبر كالاجازة العامة فى المجاز له وكالاجازة للمجهول (خير من ايراد

---

(١) كما صرح به الحافظ ابن الصلاح حيث يقول: وذكر (الخطيب) انه سمع ابا يعلي بن الفراء الحنبلي وأبا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك. راجع علوم الحديث ص ١٤٠ طبع النمنكاني.
ابو سعيد السندي.

الحديث معضلا) اى ما سقط من اسناده شيء مطلقا نذكر الخاص و اريد العام والمراد انها خير من ايراد الحديث معضلا ان توالى الاجازات الغير المعتبرة و من ايراده مرسلا او منقطعا ان لم تتوال والله اعلم.

وقد جاء او ان القسمين الباقيين الذين لم يذكرهما المصنف من الاقسام الثمانية الإجازة فنقول السابع الإذن بما سيحمله والصحيح بطلانه و بعض معاصرى عياض قد اعطى الاجازة كذلك لمن سأله، التاسع الاجازة بما اجيز لشيخه خاصة كأن يقول اجزت لك ما اجيز لى وما ابيح لى روايته واختلف فيه فقيل انه لا يجوز لان الإجازة ضعيفة فيقوى ضعفها باجتماع اجازتين والصحيح الذى عليه العمل الاعتماد عليه.

ثم ان اقسام التحمل والاخذ ثمانية على ما ذكره ابن الصلاح (١) ومن تبعه سماع لفظ الشيخ والقراءة عليه والاجازة والمناولة والمكاتبة و اعلام الشيخ والوصية بالكتاب والوجادة والمصنف جعل لصيغ الأداء ثمانية مراتب جعل المرتبة الأولى منها للقسم الأول من اقسام التحمل وهو سماع لفظ الشيخ وذكر له لفظين سمعت و حدثنى و جعل المقسم الثانى من اقسام التحمل وهو القراءة عليه ثلث مراتب احدها ان يكون الراوى قاريا عليه و ذكر له لفظين اخبرنى و وقرأت عليه الثانى ان يكون سامعا لمن يقرأ عليه وجعل له لفظين قرئ عليه و انا اسمع منه و أخبرنا بصيغة الجمع الثالث أن يكون دالا على القراءة مع احتمال غيره كالاجازة وجعل له لفظة انبأنى وجعل المرتبة الثانية منه مما يكون محتمل و للقسمين المذكورين للتحمل مع احتمال ما دونهما احتمالا مرشوحا وجعل لهذه المرتبة لفظة عن وقال و نحوها وجعل المرتبة الخامسة للقسم الرابع من اقسام التحمل وهو المناولة والمرتبة السادسة والسابعة للقسم الثالث من اقسام التحمل وهو الإجازة ولم يدخل الأقسام الأربعة الباقية فى مرتبة من المراتب الثمانية الا انه ذكر فى المتن عدم العبرة الباقية فى مرتبة من المراتب الثمانية الا انه ذكر فى المتن عدم العبرة بالثلثة الاخيرة منها وهى إعلام الشيخ والوصية بالكتاب والوجادة بدون الإجازة و لعله لاجل هذا لم يجعل الصيغ الدالة عليها داخلة فى مراتب الصيغ و اما المكاتبة وهى القسم الخامس من اقسام التحمل لم يذكرها المصنف فى المتن لان المكاتبة التى هى خامس اقسام التحمل غير الاجازة المكتوب بها المذكورة فى المتن لأن الاجازة المكتوب بها عبارة عن ان يكون

---

(١) ان شئت التفصيل فراجع المقدمة (علوم الحديث) للحافظ ابن صلاح ص ١٣٤ الطبع المذكور.

الاجازة مكتوبة لاالمروى. والمكاتبة أن يكون المروى مكتوبًا نعم يجتمعان فيها إذا كان كتابة المروى مقرونة مع كتابة الإجازة وقد اشار المصنف الى هذا القسم فى الشرح بقوله بخلاف المتقدمين الخ فى حل قول المتن والمكاتبة فى الإجازة المكتوب بها و بقوله و جنح من اعتبرها الى مناولته اياه يقوم مقام ارساله بالكتاب من بلد الى بلد و قد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة الخ فى حل قول المتن واشترطوا فى صحة المناولة الخ والمكاتبة صحيحة معتبرة على الصحيح المشهور عند اهل الحديث و ان لم تكن مقترنة مع الإذن بالرواية كما اشار اليه المصنف بقوله و قد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة إلى آخره .

(ثم الرواة ان اتفقت اسماءهم و اسماء آباءهم فصاعدا) كأجدادهم و اجداد اجدادهم (و اختلف اشخاصهم) المراد بالرواة جنس الراوى وهو اذا تكرر فى اسنادين مع اتفاق الاسم و اسم الأب فتارة يتحد فيها و تارة يختلف فاتفاق اسماء الرواة و اسماء آبائهم لا يستلزم اختلاف اشخاصهم مثال ما اتفق اسماءهم و اسماء آبائهم الخليل بن احمد فإنه اشترك فيه ستة رجال كما تقدم فى المهمل و مثال ما اتفق اسماءهم و اسماء آبائهم واجدادهم احمد بن جعفر بن حمدان فإنه اشترك فيه أربعة كما تقدم فى البحث المذكور (سواء اتفق فى ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا فى الكنية) كما تقدم فى ضمن اسماء الخليل فإن أبا سعيد كنية للخليل الرابع والخامس كما تقدم فى بحث المهمل (والنسبة) كما تقدم فى ضمن اسماء الخليل ايضا و اتفاق البصرى للخليلين و مثال الجمع بينهما ابو عمران الجونى بفتح الجيم و سكون الواو ثم نون احدهما عبدالملك بن حبيب التابعى والثانى موسى بن سهل البصرى. و من اقسامه ان يتفق الإسم فقط ويقع فى السند ذكر الاسم فقط مهملاً من غير ذكر ابيه وكذلك ان يتفق الكنية و يذكر بها فى الإسناد من غير تميز بتميز بها (فهو النوع) الذى يقال له المتفق والمفترق اى المتفق من وجه و هو اللفظ والمفترق من وجه و هو المعنى المراد.

(و فائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصًا واحدا) اى ازالة خوف هذا الظن (وقد صنف فيه) اى فى هذا النوع (الخطيب كتابا سماه الموضح لأوهام الجمع والتفريق حافلا) اى جامعًا (و قد لخصته و زدت عليه شيئا كثيرا و هذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل) اى فى بيان سبب الطعن و إن لم يسم مهملا اى المذكور بنعوت متعددة من غير تمييز لانا قريبا من قوله فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل فإنه عين هذا لاعكسه (لأنه يخشى فيه أن يظن الواحد اثنين و هذا يخشى منه أن يظن الاثنان واحداً).

(وان اتفقت الأسماء) أى أسماء الرواة مطلقاً شاملاً للآباء والأجداد وكذا الألقاب والكنى والأنساب (خطا واختلفت لفظا) سواء كان مرجع الاختلاف النقط اوالشكل (فهو) اى هذا النوع (المؤتلف والمختلف) اى هذا المسمى بهذا الاسم فإنه مؤتلف بإعتبار الخط و مختلف بإعتبار النطق (و معرفته من مهمات هذا الفن حتى قال على بن المدينى اشد التصحيف ما يقع فى الأسماء و وجهه بعضهم بانه شىء لا يدخله القياس ولا قبله شىء يدل عليه ولا بعده) فلا تخلص عنه بالعقل بخلاف التصحيف الذى يوجد فى متن الحديث فإن للقياس مدخلا فيه وقد يتنبه عليه بالسابق واللاحق (وقد صنف فيه) اى المؤتلف والمختلف (ابو احمد العسكرى لكن) لا استقلالا بل (اضافه الى كتاب التصحيف له) المذكور فيه تصحيف المتون والأسماء لا الاخير فقط (ثم أفرده) اى تصحيف الأسماء (بالتاليف عبدالغنى بن سعيد فجمع فيه كتابين كتاب فى مشتبه الأسماء وكتاب فى مشتبه النسبة وجمعه شيخه) اى شيخ عبدالغنى (الدارقطنى فى ذلك اى فى هذا النوع (كتابا حافلا) ان كان جمعه بعد تاليف تلميذه عبدالغنى فوجه التاخير ظاهر و إن كان قبله فتاخيره لاخير ما عطف عليه و هو قوله (ثم جمع الخطيب ذيلاً ثم جمع الجميع اى جميع ما ذكر من الذيل وما قبله (ابو نصر بن ماكولا فى كتابه الاكمال عن تاليف عبدالغنى (واستدرك) اى ابو نصر بن ماكولا (عليهم على جمع من ذكر فى كتاب آخر جمع فيه اوهامهم و بينها وكتابه هذا من اجمع ما جمع فى ذلك و هو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه) اى على ابى نصر (ابوبكر بن نقطة) قد مر ما يتعلق به فى اول الكتاب (ما فاته) اى أبى ما فات ابا نصر (وتجدد) اى و اتى بما تجدد بعده (من الاسماء فى مجلد ضخم ثم ذيل عليه) اى على مستدرك ابى بكر (منصور بن سليم) بفتح السين (فى مجلد لطيف وكذلك) و فى نسخة صحيحة وكذا (ابو حامد ابن الصابونى وجمع الذهبى فى ذلك النوع مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف) من النساخ بعده (المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله بتوضيحه) اى بتوضيح كتاب الذهبى (بكتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد و ضبطته بالحروف على الطريقة المرضية) و هو ان يكتب مثلاً بالحاء المهملة او بالخاء المعجمة مع كتب الحركات والسكنات ايضا بخلاف ضبط القلم الذى هو غير مرضى لانه يجر الى الالتباس و هو أن يكتب الخاء مثلا بالنقط والحاء بدونها مع الحركات ايضا بمجرد القلم من دون بيان فتح و ضم وكسر و سكون (وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه و لله الحمد على ذلك .

(وان اتفقت خطا و نطقا واختلفت الآباء نطقا مع ائتلافها) اى اتفاق الآباء خطا محمد بن عقيل بفتح العين و محمد بن عقيل بضمها الأول نيسابوری والثانی فريابی بكسر فاء وسكون راء و تحتية بعدها الف فموحدة بعدها ياء النسبة منسوب الى فرياب مدينة ببلاد الترك قد يحذف الياء الأولى يعنى فيقال فرابی و قد ينسب اليها باثباتها يعنى باثبات الياء الأولى فيقال فريابی و هما مشهوران (وطبقتهما متقاربة) اى يقرب عصرهما و سيجیء معنى الطبقة (او بالعكس كأن تختلف الاسماء نطقا و تأتلف خطا و يتفق الآباء خطا و نطقا كشريح بن النعمان بضم النون وسريج بن النعمان كذلك الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة و هو تابعی يروی عن على كرم الله وجهه والثانی بالسين المهملة والجيم و هو من شيوخ البخاری فهو) اى ما ذكر من الاتفاق المذكور و عكسه هو النوع الذی يقال له (المتشابه) اى فی الرسم و فی بعض نسخ المتن عبارة زائدة بعد هذا الكلام وهی (وكذا) من نوع المتشابه (ان وقع ذلك) اى ان وقع ذلك الاتفاق كما فی نسخة خطا و نطقا (فی الاسم و اسم الاب والاختلاف) نطقا لا خطا (بالنسبة) اى فی النسبة كما فی نسخة انتهی (و صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولاً و هو كثير الفائدة و يتركب منه و مما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق) بين اسماء الرواة اى فی الخط والنطق او فی الجملة (والاشتباه) بين اسمائها اى يكون بينهما نوع اتفاق بحيث يشتبه احدهما بالآخر مع تحقق الاختلاف فی الجملة و عدم تحقق الاشتباه فی الواقع لاحتمال الاتفاق مع الاختلاف و فی نسخة والاشتباه فاو لمنع الخلو (فی الاسم) اى اسم الراوی (و اسم الاب) مثلا ان حمل الأول على الاتفاق فی الخط والنطق فالاتفاق بالنسبة الى ما لا يتغير فيه والاشتباه بالنسبة الى ما فيه تغيير. وقال بعض المحققين (١) الجار يتعلق بالمصدرين لفا و نشرا مرتبا انتهی و فيه ان تعميم الاستثناء المذكور بقوله (الا فی حرف او حرفين واكثر بقوله من احدهما) اى احد الاسمين من اسم الراوی و شبهه (او منهما) يقتضی كون الاتفاق بالنسبة الى احدهما سواء كان اسم الراوی او اسم الاب والاشتباه و بالنسبة الى الآخر او الاشتباه بالنسبة الى ما فيه الاستثناء اى ما كان كما يدل عليه الامثلة و لو كان الجار متعلقا بالمصدرين على طريق اللف والنشر المرتب لتعين كون الاتفاق بالنسبة الى اسم الراوی والاشتباه بالنسبة الى اسم الاب (وهو) اى هذا النوع (على قسمين لأنه اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة) الظاهر ثابت و لعله اكتسب موضوعه التانيث من المضاف إليه

(١) المراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص ٢٢٧ طبع تركياء

(فى الجهتين) اى فى جهتى اسم الراويين (او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض) اى فى عدد الحروف (فمن امثلة الأول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف) وقد ضبط بالانصراف وعدمه وهم اي المسمون بهذا الاسم جماعة منهم العوقى بفتح العين والواو ثم القاف نزل فى العوقة بطن من عبدالقيس فنسب اليها (شيخ البخارى و محمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتية وبعد الألف راء) قيل ان الياء مشددة فليستا متساويين فى العدد. قال بعض المحققين(١) وهو خطاء إذ الياء المشددة لا تعد اثنين بخلاف المدغمة مع ان التساوى فى عدد الرسم صادق عليه أقول الجواب هو الذى ذكره بقوله مع ان التساوى الخ فى عدد الرسم وأما الجواب الأول ففيه أنه لابد من بيان الفرق بين الياءالمشددة والمدغمة وعلى تقدير تسليم الفرق لابد من بيان إحديهما لا تعد إثنين والثانية تعد وكلاهما غير ظاهرين (وهم) أى المسمون به (ايضا جماعة منهم اليمامى) بفتح أوله منسوب إلى يمامة (شيخ عمر بن يونس ومنها) اى ومن أمثلة الأول (محمد بن حنين بضم الحاء المهملة و بنونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتية تابعى يروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وغيره و محمد بن جبير بالجيم اى المضمومة (بعدها باء موحدة) اى مفتوحة وآخر راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعى مشهور ايضا. ومن ذلك معرف بن واصل بضم ميم وتشديد راء مكسورة (كوفى مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروى عنه ابو حذيفة النهدى) بفتح النون وسكون الهاء (ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد و آخرون) اى المسمون بأحمد بن حسين صاحب ابراهيم وآخرون (واحمد بن حسين مثله) اى مثل احمد بن الحسين (لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخارى) بالوصف (يروى عنه عبدالله بن محمد البيكندى) بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة بعدها دال (ومن ذلك) اى القسم الأول (حفص بن ميسرة) بفتح ميم وسكون تحتية وفتح سين مهملة وراء بعدها هاء (شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبدالله بن موسى الكوفى الأول بالحاء المهملة) اى المفتوحة والفاء الساكنة (وبعدها صاد مهملة والثانى بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء) فيه ان عدد جعفر زائد على عدد حفص فالصواب انه من امثلة القسم الثانى كما صرح به السخاوى فى شرح الألفية الا ان يقال ان صورة

---

(١) المراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص ٢٢٧ طبع تركيا.

الصاد في الخط صورة الحرفين فكأن المصنف نظر إلى ان عدد الحروف واحد في صورة الخط فعده من القسم الأول .

(و من أمثلة الثاني عبدالله بن زيد جماعة. منهم في الصحابة صاحب الأذان) اى رأى كيفية الأذان في المنام و ذكره صلى الله عليه وسلم فقرره (و اسم جده عبد ربه و راوى حديث الوضوء) و اسم جده ثعلبه" و في نسخة صحيحة عاصم (و هما الصاريان و عبدالله بن يزيد بزيادة يا تحتية مفتوحة) في اول الاسم الاب والزاى (والزاى مكسورة وهم جماعة منهم في الصحابة الخطمى) بفتح الخاء المعجمة و ميم نسبة لخطمه" بطن من الأوس صحابي شهد الحديبيه" وهو ابن سبعه" عشرسنه" كذا قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله و في الإصابه" شهد بيعة الرضوان و هو صغير و قال ابو حاتم روى عن النبي ﷺ و هو صغير (يكلى) بالتشديد والتخفيف (ابا موسى و حديثه في الصحيحين (منهم القارى) بالتخفيف لقول النبي ﷺ عقب قراءته لقد ذكرني آيه" كنت انسيتها كما سيجى او بالتشديد منسوب الى قارة قبيلة" كما قال بعض العارفين(١) و بعض المحققين (انه ذكر في حديث عائشه" رضى الله تعالى عنها (وقد زعم بعضهم انه) القارى (الخطمى) كذا قال بعض المحققين (وفيه نظر) ذكر التلميذ ان المصنف رحمه الله قال في تقرير هذا تمسك من زعم ان القارى هو الخطمى بأن القارى كان صغيرا في زمن النبي ﷺ فكيف يكون مذكورا و وجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشه" رضى الله تعالى عنها في الصحيح وهو ان النبي ﷺ سمع صوت قارى فقال صوت من هذا فقالوا صوت عبدالله بن يزيد الأنصارى فقال رحمه الله لقد ذكرني آيه" كنت انسيتها انتهى مع تفاوت في نقل الحديث فإني نقلته باللفظ الذى ذكره المصنف في الإصابة ولا يخفى ان لفظة فكيف يكون مذكورا لا معنى له في التمسك اذا المطلوب كون القارى هو الخطمى لاكونه غير مذكور في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فكان ينبغى ترك هذه اللفظة حتى يكون حاصل التمسك ان القارى لما كان صغيرا يجوز ان يكون الخطمى الذى هو صغير ايضا و حاصل الاعتراض انه ليس بصغير فهو غير الخطمى لأنه صغير لكن مبنى هذا التمسك والنظر كليهما على كون الخطمى صغيرا في حياة النبي ﷺ كما نقلناه عن الإصابة و اما على تقدير كونه شهد الحديبيه" و هو ابن سبع عشرة سنه" كما نقلناه عن اسماء الرجال لصاحب المشكوة فجواز كون القارى هو الخطمى متجه بلاحاجه" الى هذا الجواز، و اورد على

---

(١) المراد منه الشيخ علي القارى راجع شرحه- ص ٢٢٩ طبع تركيا.

قوله لو كان صغيرا لما ذكره في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الخ انه لا يلزم من كونه صغيرا كونه في سن لا يكون قابلا للقراءة حتى يلزم عدم ذكره في الحديث.

(ومنها) اى ومن امثلة الثاني (عبدالله بن يحيى وهم جماعة وعبدالله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروى عن علي كرم الله وجهه) فيه اشارة الى ما مر من ان العبرة لصورة الخط فإن يحيى يزيد على نجي في الرسم لا في عدد الحروف الملفوظة (اويحصل الإتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف والاشتباه) وفي بعض او الاشتباه ولاوجه له الا ان يقال الاختلاف بالنظر الى ذات الاسماء والاشتباه بالإضافة الى من يشتبه عليه فأو للتنويع فلا ينافيه كون الاختلاف ماخوذا في الاشتباه بين الأسماء اذ مقتضى الاشتباه ان لا يكون بينهما اتحاد من كل وجه (بالتقديم والتاخير) معطوف في المتن كما اشار اليه المصنف في الشرح بتقدير الاشتباه على الاشتباه السابق فإن الاشتباه لكون الاختلاف ماخوذا فيه ههنا بسبب التقديم والتاخير وفي السابق بسبب نفس الحروف ان كان الاختلاف فيما سوى الحرف او الحرفين بالنقطة وبكيفياتها ان كان بالحركات (اما في الاسمين جملة اى جميعا ويسمى المشتبه المقلوب وفائدة ضبطه الأمن من توهم القلب) وهذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم ابى الآخر خطا ولفظا واسم الآخر كاسم ابى الأول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخارى ترجمة مسلم بن الوليد فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور (او نحو ذلك كأن يقع التقديم والتاخير في الأسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به مثال الأول) اى التقديم والتاخير في الاسمين (الأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود وهو ظاهر ومنه عبدالله بن يزيد ويزيد بن عبدالله (ومثال الثاني) اى التقديم والتاخير في الاسم الواحد (أيوب بن سيار) بفتح سين مهملة وتشديد تحتية وآخره راء (وأيوب بن يسار) بفتح تحتية وسين مهملة مخففة (الأول مدني مشهور ليس بالقوى) فحديثه ضعيف (والآخر مجهول) فحديثه ايضا ضعيف هذا. ثم انه ذكر بعض العارفين في حل قوله ويتركب منه ومما قبله أنواع يعني ان المتشابه مركب من المؤتلف والمختلف ومما قبله أعنى المتفق والمفترق حيث اعتبر فيه اتفاق الأسماء خطا واختلافها لطقا مع ائتلافها خطا فيتركب منها فقوله أنواع خبر مبتدا محذوف أي المتشابه أنواع. قال ابن الصلاح وغيره هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهما المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف انتهى كلام بعض العارفين و

بعض المحققين قال و يتركب منه اى من نوع المتشابه و مما قبله اى من نوع المؤتلف والمختلف الواع و قال فى توجيه بعض العارفين و هو خطأ فاحش يظهر لمن تأمل فيه و فيما قبله و اما نسبته الى ابن الصلاح و غيره فما اظنه صحيحًا انتهى۔

اقول ظاهر عبارة المتن و إن كان مساعدا لتوجيه بعض المحققين لكن يجب حمل عبارته على ما ذكره بعض العارفين لموافقة كلام ابن الصلاح وغيره له و حوالته على ابن الصلاح رائجة ففى كتاب ابن الصلاح النوع الخامس والخمسون نوع يتركب من النوعين الذين قبله وهو ان يوجد الاتفاق المذكور فى النوع الذى عرفناه(١) آنفا فى اسمى الشخصين او كنيتهما التى عرفاها ويوجد فى نسبهما او نسبتهما الاختلاف والايتلاف المذكوران فى النوع الذى قبله او على العكس من هذا بأن يختلف و يأتلف اسماؤهما و يتفق نسبتهما او نسبهما اسما او كنية انتهى عبارته(٢) ثم ان تركب الأنواع الذى ذكره المصنف من المتشابه و من المؤتلف والمختلف خفى لا تفاوت بين المتشابه و بين هذه الأنواع الا فى استثناء حرف او حرفين او التقديم والتاخير و بهذا الاستثناء والتقديم والتاخير لا يحصل لهذه الأنواع مناسبة اكثر بالمؤتلف والمختلف من مناسبة المتشابه و لا بحسن القول بل لا يصح بالمتركب من المتشابه و من المؤتلف والمختلف الا بأن ياخذ المتركب حظا من مناسبة كل منهما لا يكون لهما فيما بينهما و اما تركيب المتشابه مما ذكره بعض العارفين فجلى كما لا يخفى.

(خاتمة) اى هذه المسائل الآتية خاتمة يختم بها مسائل الكتاب بعون الملك الوهاب (و من المهم) عند المحدثين معرفة طبقات الرواة و فائدته الأمن من تداخل المشتبهين بالتثنية) و يحتمل الجمع كالمتفقين فى اسم و كنية او نحو ذلك كما فى المتفق و المفترق .

(و إمكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة) هل هى محمولة على السماع اولا (والطبقة) فى اللغة القوم المتشابهون و فى اصطلاحهم (جماعة اشتركوا فى السن) ولو تقريبًا كما صرح به السخاوى (و لقاء المشايخ) اى الأخذ عنهم فإما ان يكون شيوخ هذا شيوخ ذلك او يماثل ويقارب شيوخ شيوخ هذا شيوخ ذلك و ربما اكتفوا بالاشتراك فى السن وربما يكون احد المشتركين فيه شيخا للآخر (و قد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبار ين

---

(١) قلت: فى نسخة المطبوعة للمقدمة: "فرغنا منه" موضع "عرفناه" راجع المقدمة ص ٣٣١- نشر النمنكاني.

(٢) راجع الصفحة المذكورة من ذلك الكتاب.

كانس بن مالک فإنه من حیث ثبوت صحبته للنبی ﷺ یعد فی طبقة العشرة مثلا و من حیث صغر السن یعد فی طبقة من بعدهم فمن نظر الی الصحابة باعتبار الصحبة و یعد السن ﷺ فی طبقة العشرة جعل الجمیع طبقة واحدة کما صنع ابن حبان و غیره و من نظر الیهم باعتبار قدرزائد کالسبق الی الإسلام او شهود المشاهد الفاضلة) کبدر و احد و بیعة الرضوان (جعلهم طبقات و الی ذلک جنح ای مال صاحب الطبقات ابو عبدالله محمد بن سعد البغدادی و کتابه اجمع ما جمع فی ذلک) ای فی ذلک الباب من استیعاب الأصحاب فجعلهم خمس طبقات الأولی البدریون الثانیة من اسلم قدیما ممن هاجر عامتهم الی الحبشة و شهدوا احدا فما بعدها الثالثة من شهد الخندق فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح و ما بعدها الخامسة الصبیان والأطفال سوآء حفظ عنه و هم الأکثر ام لا و جعلهم الحاکم اثنا عشر طبقة من تقدم اسلامهم بمکة کالخلفآء الأربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب العقبة الأولی ثم الثانیة (و أکثرهم من الأنصار ثم اول المهاجرین الذین لقوه قبا قبل دخول المدینة ثم أهل بدر ثم المهاجرین بین بدر و الحدیبیة ثم اصحاب بیعة الرضوان ثم من هاجر بین الحدیبیة و فتح مکة کخالد بن الولید رضی الله عنه ثم مسلمة الفتح کمعاویة و أبیه ثم الصبیان والأطفال الذین رأوه صلی الله علیه وسلم یوم الفتح و فی حجة الوداع و غیرهم کالسائب بن یزید و ابی الطفیل.

(وکذلک من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر الیهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجمیع طبقة واحدة کما صنع ابن حبان ایضا و من نظر الیهم باعتبار اللقاء) ای من حیثیة کثرته و قلته و اخذهم عن الأقدمین من الصحابة و من بعدهم (قسمهم الی الطبقات کما فعل ابن سعد) حیث جعلهم ثلث طبقات. و قال الحاکم فی علوم الحدیث هم خمسة عشر طبقة آخرهم من لقی انس بن مالک من اهل البصرة و من لقی عبدالله بن او فی من اهل الکوفة و من لقی السائب ابن یزید من اهل المدینة والطبقة الأولی من روی عن العشرة المبشرة بالسماع منهم و لکل منهما ای من الناظرین او النظرین وجه.

(و من المهم ایضا معرفة (موالیدهم) جمع مولد او میلاد کما تقدم فی بحث السقط الواضح (و وفیاتهم) بفتح الواو و الفاء والیاء مخففات کما تقدم فی البحث المذکور و هی و ما قبله فردان من التاریخ اذ حقیقة الإعلام بالوقت الذی ضبطه به الوفیات والموالید (لأن بمعرفتها یحصل الأمن من دعوی المدعی للقاء بعضهم) ای بعض الرواة من الصحابة والتابعین و من بعدهم (و هو فی نفس

الأمر ليس كذلك) و قد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون في التاريخ فظهر الهم زعم الرواية عنهم بعد وفاتهم كما تقدم في بحث السقط الواضح (ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم) بضم اوله جمع بلد و اوطانهم (و فائدته الأمن من تداخل الاسمين اذا اتفقا) لكن افترقا في النسب وفي نسخة بالنسب بفتحتين و يمكن ان يكون بكسر اوله جمع نسبة و يؤيده ما في نسخة بالنسبة اى نسبتهما الى بلديهما المختلفين.

(و) من المهم ايضا معرفة (احوالهم تعديلا و تجريحا) وفي نسخة جرحا (و جهالة لأن الراوى اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شئ من ذلك و من اهم ذلك بعد الاطلاع على نفس الجرح معرفة مراتب الجرح لأنهم قد يجرحون) من التفعيل او ينسبون الى الجرح وفي نسخة يجرحون بسكون الجيم و فتح الراء (الشخص بما يستلزم رد حديثه) بل يستلزم رد بعضه او لا يستلزم شيئا من ذلك(و قد بينا اسباب ذلك) اى الجرح (فيما مضى و حصرناها اى الأسباب (في عشرة و تقدم شرحها مفصلا او الغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب) ستة(١) على ما ذكر السخاوى في شرح الألفية (اسوءها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير (بأفعل كا كذب الناس و كذا قولهم اليه المنتهى في الوضع و هو ركن الكذب و نحو ذلك) كمنبع الكذب و معدنه فهذه المرتبة الأولى (ثم) يليها المرتبة الثانية و هو قولهم (دجال او وضاع او كذاب لأنها و ان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التى قبلها و) كذا يضع و يكذب فإنهما دالتان على ملازمة الوضع و الكذب ثم يليها المرتبة الثالثة وهى فلان يسرق الحديث فإنها كما قال الذهبى اهون من وضعه و اختلاقه في الإثم اذ سرقة الحديث ان يكون محدث ينفرد بحديث فيجيء السارق و يدعى انه سمعه من شيخ ذلك المحدث قال السخاوى قلت او يكون الحديث عرف براو فيضيفه لراو غيره ممن شاركه في طبقة انتهى و فلان يتهم بالكذب او بالوضع و ساقط و هالك و ذاهب الحديث و متروك و متروك الحديث و تركوه ولا يعتبر به ولا يعتبر بحديثه وليس بالثقة و ليس بثقة او غير ثقة ولا مامون ونحو ذلك ثم يليها الرابعة وهى فلان رد حديثه و ردوا حديثه و مردود الحديث و ضعيف جدا و واه بمرة وقد طرحوا حديثه و ارم به و مطرح و مطروح الحديث و فلان لا يكتب حديثه اى

(١) قلت: في شرح الالفية للناظم مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح اربع مراتب ويقول السخاوى: وهى ايضا ست الخ. راجع شرحه ص ١٦٠ طبع العصر
ابو سعيد السندي.

لا احتجاجا ولا اعتبارا" ولا يحل كتب حديثه ولا يحل الرواية عنه وليس بشيء ولا شيء و فلان لايساوى فلسا ولايساوى شيئا ونحو ذلك وما أدرج فى هذه المرتبة ليس بشيء هو المعتمد وان قال ابن القطان ان ابن معين اذا قال فى الراوى ليس بشيء انما يريد انه لم يرو حديثا كثيرا ثم تلى هذه مرتبة خامسة وهى فلان ضعيف و منكر الحديث او حديثه منكر و له ما ينكر او مناكير او مضطرب بالحديث او واه و ضعفوه ولا يحتج به ثم يلى هذه مرتبة سادسة و هى فلان فيه مقاله او ادنى مقال او فلان ضعيف و فيه ضعف و ينكر يعنى مرة و يعرف اخرى و ليس بذاك و ليس بالمتين و بالقوى و ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمامون او ليس من اهل العماد و نحوه ليس من جمال المحامل و ليس من جمالات المحامل والجمار الهبير و كذاك لا يقنع بحديثه او ليس بالمرضى و ليس بحمدوله و ليس بالحافظ او غيره اوثق منه و فى حديثه شيء و مجهول و فيه جهاله" و لا ادرى ما هو او للضعف ما هو يعنى ليس ببعيد عن الضعف و طعنوا فيه و مطعون وفيه و فلان و تركوه بنون و زاى طعنوا فيه و فلان سيء الحفظ و لين الحديث و فيه لين. قال الدارقطنى اذا قلت فلان لين لا يكون ساقطا متروك الحديث و لكن مجروحا بشيء لا يسقط به عن العداله" و فلان تكلموا فيه و نحو ذلك و كذا سكتوا عنه وفيه نظر من غير البخارى و اما البخارى فهما داخلان عنده فى المرتبة الرابعه" لأنه لورعه قل" ان يحكم بكذبه الراوى و هلاكه و نحوهما بل قال ابن كثير انهما ادنى المنازل عند البخارى و اوردها.

والحكم فى المراتب الأربع انه لا يحتج بواحد من اهلها ولا يستشهد ولا يعتبر به و فى المرتبتين الأخيرتين ان يخرج حديث اهلها للاعتبار هكذا قال السخاوى فى شرح الألفيه". ولا يخفى ان قوله او ليس بثقه" اوغيرثقه" ولا مامون فى المرتبة الرابعة مناف بظاهره لعده ليس بمامون فى المرتبة السادسه" اللهم الا ان يكون المراد ان لفظة لا مامون مع ليس بثقة او غيرثقة من المرتبة الرابعة و وحده من المرتبة السادسة فعلى هذا فيبقى ليس بالثقة معرفا و ليس بثقة منكرا فرق اذ عد فى الألفية ليس بالثقة معرفا بلا عطف ولا مامون عليه من المرتبة الرابعة والمصنف اشار الى المرتبتين الأولتين كما تقدم ثم قال اشارة الى المرتبة السادسة بقوله (وأسهلها) اى الألفاظ الدالة" على الجرح قولهم فلان) على ما فى نسخة (لين و سيء الحفظ او فيه ادنى مقال ثم) اشار الى ما بين الأولين والسادس من المراتب بقوله و بين اسوء الجرح و اسهله مراتب لا يخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او

ليس بقوى او فيه مقال) جعل قولهم منكر الحديث اشد فى الجرح من قولهم ضعيف الذى هو من المرتبة الخامسة وبما يوهم بأن منكر الحديث من المراتب التى لا يخرج حديثها للاعتبار و قال السخاوى فى شرح الألفية بعد ما ذكر ان منكر الحديث من المرتبة الخامسة وان حكم المرتبتين الأخيرتين ان يخرج حديثهما للاعتبار لكن قال السخاوى كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به وفى لفظ لا تحل الرواية عنه و صنيع شيخنا يشعر بالمشى عليه حيث قال فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوى او فيه مقال ولكن يساعد كونها من التى بعدها قول الشارح فى تخريجه الأكبر للإحياء و كثيرا ما يطلقون المنكر على الراوى لكونه روى حديثا واحدا و نحوه قول الذهبى فى ترجمة عبدالله بن معاوية الزبيرى من الميزان قولهم منكر الحديث لا يعنون به ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة و بعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث انتهى كلام السخاوى(١) ثم ان العراقى فى شرح الألفية جعل مراتب الجرح خمسة و جعل المرتبتين الأوليين مرتبة واحدة ثم كون له ما ينكر او مناكير مقتضيا لترك رواية الراوى الا استشهادا محل توقف بل الراجح خلافه قال السخاوى فى شرح الألفية ان ابن دقيق العيد قال فى شرح الالمام قولهم روى مناكير لا يقتضى بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير فى روايته و ينتهى الى ان يقال فيه منكر الحديث لأن منكر الحديث وصف فى الرجل يستحق به الترك لحديثه والعبارة الأخرى لا تقتضى الديمومة كيف و قد قال احمد بن حنبل فى محمد بن ابراهيم التيمى روى احاديث مناكيرة و هو ممن اتفق عليه الشيخان و إليه المرجع فى حديث الاعمال بالنيات انتهى.(٢)

ولا يخفى ان بين عبارتى الإلمام لابن دقيق العيد والميزان للذهبى نوع منافاة و مما يؤيده ما قلنا ان قولهم منكر او مناكير ليس مقتضيا لترك الرواية ما فى تنزيه الشريعة" لابن العراق حديث من اتخذ ديكا ابيض فى داره لم يقربه الشيطان ولا السحرة ابن الجوزى من طريق حديث انس و فيه يحيى بن عنبسة تعقب بان الحافظ بن حجر قال لم يبين لى الحكم على هذا المتن بالوضع فإن رشيد بن سعيد و والد على بن المدينى ضعيفان ولكن لم يبلغ امرهما الى ان يحكم على حديثهما بالوضع، و عبدالله بن صالح صدوق فى نفسه الا ان فى حديثه مناكير. قلت و قال الذهبى فى الميزان روى عنه البخارى فى الصحيح الا انه يدلس فيقول ثنا عبدالله ولا ينسبه

(١) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوى طبع الحجر ص ١٦٢
(٢) راجع شرح الالفية للحافظ السخاوى ص ١٦٢

وهو هو. وبالجملة ما هو بدون نعيم بن حماد ولا اسماعيل بن اويس ولا سويد بن سعيد وحديثهم في الصحيحين ولكل منهم مناكير يغتفر في كثرة من روى انتهى فقد حكم بقبول رواية عبدالله بن صالح مع قول المصنف فيه أن في حديثه مناكير الا ان كلمة و لكل منهم مناكير يفتقر في كثرة من روى. قد يتوهم منه ان قولهم له مناكير انما لا يضر قبول الرواية اذا كان روايات من طعنت به كثيرة و يؤيده ما ذكرنا ان الوهم و نكارة الحديث مشاركان في كونهما من اسباب الطعن و ان كان الوهم اخف من النكارة كما ان قولنا له مناكير يدل على وقوع الأحاديث المنكرة منه كذلك قولنا له اوهام يدل على وقوع الأوهام منه ولا دلالة القطع على الاعتبار بنكارة الحديث والوهم فلو كان الأول من الفاظ الجرح لكان الثاني ايضا كذلك مع انه قال في تقريب التهذيب له اوهام في مثل حماد بن ابى سليمان و امثاله ممن لم يختلف احد يعتد به في قبول روايته. ثم ذكر السخاوى في شرح الألفية و مما ينبه عليه انه ينبغي ان يتأمل اقوال المزكين و مخارجها فقد يقولون فلان ثقة او ضعيف ولا يريدون به انه ممن يحتج بحديثه ولا ممن يرد و انما ذلك بالنسبة لما قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السوال كأن يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه و يقرن بالضعفاء فيقال ما تقول في فلان و فلان(١) فيقال فلان ثقة يريد انه ليس من نمط ما قرن به فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في التوسط و امثلة ذلك كثيرة لا نطيل بذكرها و منها قال عثمان الدارمى سألت ابن معين عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه كيف حديثهما فقال ليس به باس قلت هو احب اليك او سعيد المقبرى قال سعيد اوثق والعلاء ضعيف فهذا لم يرد به ابن معين ان العلاء ضعيف مطلقا بدليل قوله انه لا باس به و انما اراد انه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبرى و على هذا يحمل اكثر ما ورد من اختلاف كلام ائمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلاً في وقت و جرحه في آخر فينبغي لهذا حكايه اقوال الجرح والتعديل بنصهما ليتبين ما لعله خفى منها على(٢) كثير من الناس و قد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده كما هو احد احتمالين في قول الدارقطني في الحسن بن غفير بالمعجمة انه منكر الحديث و في مواضع آخر انه متروك (٣) و ثالثهما عدم تفرقته بين اللفظين بل هما عنده من مرتبة واحده انتهى.(٤)

---

(١) قلت: قد جاء في شرحه لفظ فلان ثلاث مرات. والله اعلم.

(٢) ليس في الاصل منها. وقد ذكره في شرح السخاوى المنقول عنه.

(٣) ليس في الاصل لفظ "انه" في شرح السخاوي موجود.

(٤) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوى ص ١٦٣ طبع الحجر.

(ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل) وهى ستة على ما ذكره السخاوى فى شرح الألفية واربع على ما ذكره العراقى فى الألفية(١) (و ارفعها) اى ارفع مراتبه (الوصف ايضا) اى كما سبق فى الجرح بما يدل على المبالغة و اصرح ذلك و هى المرتبة الأولى (التعبير بافعل كأوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى فى التثبت) وهل يلحق بها مثل قول الشافعى فى ابن مهدى لا اعرف لنظيره فى الدنيا محتمل ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند بعضهم قوله(٢) فلان لا يسأل عن مثله و نحو ذلك (ثم) يليها المرتبة الثالثة وهى مرتبة الأولى عند الذهبى فى مقدمة ميزانه و تبعه العراقى فى الألفية ولم يذكر المرتبتين المتقدمين على هذه المرتبة و هى (ما تأكد بصفة) من الصفات الدالة على التعديل اى التوثيق فإن الدلالة على مجرد العدالة دون الضبط غير كاف و ذلك بأن تكرر بعينه (او صفتين) اى متغايرتين فالأول (كثقة ثقة) ام الحمل للمبالغة كرجل عدل او بحذف مضاف اى ذو ثقة والثقة العدل الضابط (او ثبت ثبت) قال السخاوى بسكون الموحدة الثابت القلب واللسان و الكتاب والحجة و اما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع اسماء المشاركين له فيه لأنه كالحجة عند الشخص بسماعه و سماع غيره (٣) والثانى مثاله ما ذكره بقوله (او ثقة حافظ) او ثقة ثبت و عكسه او ثبت حجة و ما ذكره المصنف بقوله او عدل ضابط هل هو من هذا القبيل والمرتبة الرابعة التى سيأتى ظاهر كلام المصنف الأول و عليه حمل السخاوى كلام المصنف و مقتضى النظر الثانى اذ ليس فى عدل ضابط بحسب مقتضى اللفظ ما يدل على اكثر من ثقة و يمكن حمل كلام المصنف على هذا بأن يكون قوله ثم ما تاكد بصفة اوصفتين اشارة الى المرتبة الثالثة و قسم من الرابعة او نحو ذلك) والحاصل ان التاكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالى منه و على هذا فما زاد فيه على مرتبتين مثلا يكون اعلى منها كقول ابن سعد فى شعبة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث. قال السخاوى و اكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان

---

(١) حيث يقول: مراتب التعديل على اربع أو خمس طبقات. ثم ذكر فى التفصيل اربع طبقات. راجع شرح الالفية للحافظ العراقى المؤلف ص ٣٧ ج ٢ الطبعة الاولى . و يقول الحافظ السخاوى: تحت عنوان مراتب التعديل. وهى ست و قدمت اشرفها الخ. راجع شرحه ص١٥٩ طبع الهند القديم. ابو سعيد.

(٢) قلت: كل هذا من عبارة شرح السخاوى. وفيه "قولهم" مكان "قوله".

(٣) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص١٥٧ طبع الهند. وفيه "لسماعه" باللام مكان الباء. والله اعلم.

ثقة ثقة تسع مرات و كانه سكت لانقطاع نفسه انتهى (١) ثم تليها المرتبة الرابعة وهي ما افردت بصفة تدل على التوثيق كثقة او ثبت او كانه مصحف او متقن او حجة او امام او نسبة ما يدل على الضبط (كضابط و حافظ الى العدل فإن مجرد الوصف بكل منهما غير كاف في الاحتجاج بحديثه مفردا و الظاهر ان مجرد الوصف بالإتقان مثل الوصف بالضبط اذ هما متقاربان لا يزيد الإتقان على الضبط سوى اشعاره بمزيد الضبط و صنيع ابن ابي حاتم يشعر به فانه قال اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه حيث اردف المتقن بثبت المقتضى للعدالة بدون او التي عبر بها في غيره انتهى. (٢)

ثم ان الحجة اقوى من الثقة كما يقتضيه كلام ابي داود و ذلك ان الآجري سأله عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال ثقة يخطى كما يخطى الناس. قال الآجري فقلت هو حجة قال الحجة احمد بن حنبل وكذا قال عثمان بن ابي شيبة في احمد بن عبدالله بن يونس ثقة و ليس بحجة وقال ابن معين في محمد بن اسحاق ثقة وليس بحجة و في ابي اويس صدوق وليس بحجة و كان لهذه النكتة قدمها الخطيب حيث قال ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة (٣). ثم يليها المرتبة الخامسة وهي قولهم ليس به باس او لا باس به عند غير ابن معين فان ابن معين قال متى اقول فيه لا بأس به فثقة وغير عبدالرحمن بن ابراهيم رحيم فان اباذر الدمشقي قال قلت لعبدالرحمن ما تقول في على ابن حوشب الفزاري قال لا باس به قال قلت ولم لا تقول ثقة قال قد قلت لك انه ثقة و قولهم صدوق او مامون او خيار او خيار الخلق (و يليها مرتبة سادسة) وهي محلها الصدوق و روى الناس عنه او يروى عنه او الى الصدق ما هو بمعنى ليس ببعيد عن الصدق و كذا شيخ وسط او وسط بدون شيخ او شيخ فقط و صالح الحديث و يعتبر به و يكتب حديثه ومقارب الحديث بكسر الراء اى حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات و مقاربه بفتح الراء اى حديثه يقاربه حديث غيره أو جيد الحديث او حسنه او قرب حديثه او صويلح او صدوق ان شاء الله تعالى و ارجو ان ليس به باس ان المصنف اشار الى المرتبة الاولى والثالثة بل نوع من الرابعة بما تقدم و الى المرتبة السادسة بقوله (و ادناها) اى ادنى مراتب التعديل (ما اشعر

---

(١) راجع شرح السخاوي ص ١٥٧ طبع الحجر.

(٢) قلت: هذه من عبارة الحافظ السخاوي في شرح الالفية. راجع شرحه ص١٥٧ طبع الحجر.

(٣) قلت: كل هذا من قوله ثم ان الحجة اقوي الخ الي هنا من عبارة شرح الالفية للحافظ السخاوي. راجع شرحه ص١٥٧ طبع الحجر.

بالقرب) او بكونه قريبا (من اسهل التخريج) وفي نسخة من اهل التخريج والظاهر انه تصحيف فإن الأشياء تتبين باضدادها (كشيخ و يروى حديثه و يعتبر به و نحو ذلک) من العبارات المذكورة في المرتبة السادسة ثم اشار الى المرتبة الرابعة والخامسة بقوله و بين (ذلک مراتب لا يخفى ثم ان الحكم في اهل هذه المراتب الإحتجاج بالأربعة الأولى منها و اما التي بعدها فإنه لا يحتج بأحد من اهلها لكون الفاظها لا تشعر بحد شريطة الضبط بل يكتب حديثه ويختبر قال ابن الصلاح و ان لم يستوف النظر المعرف بكون ذلک المحدث في نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا الى حديث من حديثه اعتبرنا ذلک الحديث ونظرنا هل له اصل من رواية غيره كما تبين في بيان طريقة الاعتبار في محله ثم ان السادسة فالحكم في اهلها دون اهل التي قبلها و في بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار و ضبطهم لوضوح امرهم فيهم. قال السخاوى و الى هذا اشار الذهبى بقوله ان قولهم ثبت و حجة و امام و ثقة و متقن من عبارات التعديل التي لا نزاع فيها و اما صدوق و ما بعده يعنى من اهل هاتين المرتبتين الاخيرتين فمختلف فيها بين الحفاظ هل هي توثيق او تليين و بكل حال فهي منخفضة عن كمال مرتبة التوثيق و مرتفعة عن رتب التجريح انتهى.(١)

و هذه اى المسائل الآتية بعد ذلک وهي قبول التزكية من عارف باسبابها الى آخره احكام يتعلق بذلک) اى بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل و انواعها (ذكرتها ههنا لتكملة الفائدة فأقول تقبل) بالتذكير و التانيث و في نسخة صحيحة ويقبل (التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف) تصريح بما علم ضمنا ليرتبط به قوله لئلا يزكى بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة و اختبار و كذا الحكم في التجريح كما سيذكره بعد (ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الأصح) ولو كان امرءة او عبدا عدلا وان اختلف فيها(٢) (خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة) اى بالتزكية في الشهادة كما في كلام ابن الصلاح وغيره كذا قال بعض المحققين(٣) و يدل عليه قوله في الأصح ايضا إذا الاختلاف في الشهادة واما

---

(١) قلت: من قوله: ثم ان الحكم في اهل الخ الى هنا عبارة الحافظ السخاوي في شرح الالفية و عبارة الحافظ ابن صلاح نقلها الحافظ السخاوي. راجع شرحه ص١٥٩ طبع الحجر. ابوسعيد السندي.

(٢) فحكى القاضي ابوبكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل تعديل النساء لا في الرواية وفي الشهادة، واختار القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة. راجع شرح النخبة للشيخ علي القاري، الطبعة الاولي ص ٢٣٦

(٣) المراد منه الشيخ علي القاري، راجع شرحه ص ٢٣٦

التزكية في الشهادة فالأصح فيها ان معدل الشهادة يجب ان يكون اثنين كما ذكره المصنف و قال بعضهم يكفي معدل واحد. قال بعض المحققين و نقل عن ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله الإكتفاء بالواحد في التزكية في الشهادة وكذا في الرواية انتهى (١) و هو المفتي به عند علمائنا الحنفية كما في كتب الفتاوى.

(والفرق ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع) من الشاهد عند الحاكم و تزكية الشاهد في معنى الشاهد على زكاته فلا بد من العدد (فافترقا ولو قيل يفصل) بالتخفيف والتشديد اي يفرق و يميز (بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها) و في نسخة متخرجا بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل من الخروج قال بعض المحققين(٢) والظاهر انه تصحيف و في تصحيحه تكلف (لانه) اي التزكية وذكر لأنها بمعنى التعديل (ان كان) التقسيم (الأول) و هو المستند إلى الاجتهاد (فلا يشترط العدد) لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم حيث يحكم باجتهاده و رايه لا بنقله عن احد(٣) (و ان كان الثاني و هو المستند الى النقل (فيجرى فيه الخلاف و يتبين بما ذكرنا انه) اي الثاني (ايضا لا يشترط العدد فيه) ان عدم الاشتراط في الثاني لا الأول على الأصح (لأن اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا فيما تفرع عنه) اي ما يترتب عليه من التزكية يعني لا يشترط العدد في قبول الخبر فلم يشترط في جرح و تعديله بخلاف الشهادة والله اعلم.

قال بعض المحققين(٤) و يفهم من قوله ويتبين الخ ان قوله لكان متجها ليس بمرضي عنده بل المرضي عنده ان الواحد يكفي في الاجتهاد والنقل والله اعلم انتهى(٥) اقول لا منافاة بين قوله لكان متجها و بين قوله و تبين الى آخره اذ مقتضى الأول الاختلاف في النقل و مقتضى الثاني الاكتفاء بالواحد على الأصح ولا مخالفة بينهما.

(و ينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح اما من مفعول للمصدر المضاف إليه و مجرح فاعل لأفرط و فيه عائد للموصول او من فاعل

---

(١) المراد منه الشارح القاوى، راجع شرحه ص ٢٣٦
(٢) المراد منه الشيخ علي القاري، راجع شرحه ص ٢٣٦
(٣) قلت : كل هذا اورده الشارح القاري ايضا وهذه عبارته. ابو سعيد السندي.
(٤) المراد منه الشارح القاري راجع شرحه ص ٢٣٧
(٥) قلت : الى هنا كل هذا من عبارة الشارح القاري، راجع شرحه ص ٢٣٧

للمصدر و الجرح من وضع الظاهر موضع الفاعل المستتر في الشرط العايد الى من و فيه عائد الى الراوي المذكور ضمنا (لا يقتضي رداً لحديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية) من غير تيقظ ونحوه والقائم بهذا المنصب العظيم فايز بالثواب الجسيم والمقام الكريم قال السخاوي رأى رجل عند موت ابن معين النبي ﷺ و اصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبي ﷺ جئت لأصلى على هذا الرجل فإنه كان يذب الكذب عن حديثي و نودي بين نعشه هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله ﷺ. و هو الذي وقع له انه حين اقاموا لا إله إلا الله حدث بحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة و قبض روحه حين وصوله لا إله إلا الله و وقع له انه غسل على السرير الذي غسل عليه النبي ﷺ فهنيئا له ثم هنيئا.

(قال الذهبي وهو) اي الذي (من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا تضعيف ثقة انتهى و لهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه) اورد عليه* أنّ ما يتفرع على قول الذهبي انما هو ترك حديث الرجل اذا اجتمع على تركه اثنان لا عدم الترك حتى يجتمع الجميع على الترك. ولا يخفى انه ايراد قوي لا مدفع له اللهم الا ان يقال المراد انه اذا لم يجتمع اثنان على تضعيف ثقة لكان اجتماع الاثنين بمنزلة اجتماع الكل و لهذا قال النسائي، الكلام الذي ذكره والا فاجتماع الكل على الترك في غاية الندرة او يجعل المشار اليه بقوله و لهذا قبول التزكية من واحد على الأصح لا قول الذهبي فمعنى التعليل حينئذ ان مقتضى قول النسائي أنه لو كان الموثق واحدا و كان ما سواه كلهم على ترك الراوي أن لا يترك ايضا لأنه لم يجتمع الناس على تركه. فما قاله مبني على قبول التزكية من واحد لكن لا يخفى ان المناسب حينئذ تقديم هذا الكلام على قوله و ينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ الخ و كان سبب التاخر أن كلام الذهبي مرتبط بقوله و ينبغي و ايضا بمنزلة التعليل لقبول التزكية من واحد إذا كان عارفا بأسبابها فإنه إذا كان قوة المزكين و وصولهم إلى الصواب بالمرتبة التي ذكرها الذهبي تغلب على الظن غلبة تامة بصدق المزكى ولو كان واحدا فوسط هذا الكلام الذهبي بين تعليل قبول التزكية من واحد اعني قوله لأن اصل النقل لا يشترط فيها العدد الخ و قوله و لهذا كان مذهب النسائي الخ حتى لسبه بملاحظة هذا الكلام المتوسط في تعليل القبول المذكور بمعونة التوسط. و للشارحين ههنا توجيهات ابعد مما ذكرنا راينا تركها احسن من ذكر.

---

* هذا الاعتراض قد اورده احد من المحشيين كما ذكره الشيخ علي القاري. و اجاب عنه ايضا. راجع شرحه ص ٢٣٨ طبع تركيا.

(وليحذر المتكلم فى هذا الفن من التساهل فى الجرح والتعديل فإنه ان عدل من غير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل فى زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز) اى بغير احتياط و احتراز عنه و قرع فى جرح من ليس مجروحا او معناه بغير تحفظ فإنه يقال تحرز لنفسه اى فعله فى حرز (اقدم على الطعن فى مسلم) برئ من ذلك (و وسمه بميسم) اى بعلامة سوء فإن الميسم بكسر الميم آلة التى اريد به العلامة الحاصلة بها مجازا يبقى عليه عاره ابداً بحسب الظاهر و ان كان يرد فى الحقيقة عندالله تعالى (و الا فان تدخل فى هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا و تارة من المخالفة فى العقائد وهو موجود كثير قديما و حديثا ولا ينبغى اطلاق الجرح بذلك) اى بمخالفة العقيدة (لقد قدمنا تحقيق الحال برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل وأطلق ذلك جماعة) لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليه المعدل و لأن الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر الحال وهو يخبر عن امر باطن خفى عن الآخر نعم ان عين سببا نفاه المعدل فإنهما متعارضان (ولكن محله ان صدر مبينا) اى مفسرا بأن يقول وجه ضعفه ان راويه فلان متهم بالكذب او هو سيئ الحفظ مثلا كذا قال البقاعى فى حواشى شرح الألفية العراقى فى التشبيهات المذكورة بعد اتمام انواع الضعيف (من عارف بأسبابه لأن ان كان غيرمفسر لم يقدح فى من ثبت عدالته و ان صدرت من غير عارف بالأسباب لم يعتبر ايضا) ههنا مسئلتان الأولى اذا اختلف الجرح والتعديل قدم الجرح و قيل ان كان المعدلون اكثر عدداً قدم التعديل وقيل انهما متعارضان فلا يرجح احدهما الا بمرجح. و وجهه ان مع العدل زيادة علم و قوة بالكثرة ومع الجارح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن والجمع الممكن و عند علمائنا الحنفية ان كان الجرح من الذين قدم مطلقا و الا فالتعديل مقدم عليه ان كان من الثنين فالجرح الثانى اكثر الحفاظ على قبول التعديل بلا ذكر السبب و عدم قبول الجرح الا بذكر السبب. قال الخطيب انه الصواب عندنا و قيل بعكسه و قيل لا بد سببهما و قال امام الحرمين واختاره تلميذه الغزالى والإمام فخرالدين الحق ان يحكم و يقضى بما اطلقه العالم باسبابهما.

قال السخاوى فى شرح الفية العراقى واختاره القاضى ابوبكر و نقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك و لم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشان قال والذى يقوى به عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح

عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكى عدلا و ممن حكاه عن القاضي ابوبكر الغزالي في المستصفى لكنه حكى عنه في المنخول خلافه وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول(١) والآمدي كما رواه عنه الخطيب في الكفاية باسناده الصحيح واختاره الخطيب ايضا و ذلك انه بعد تقرير القول الأول الذي صوبه قال على ان نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده و افعاله عارفا صفة العدالة والجرح و اسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله بعد جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه انتهى و قريب منه اعتماد قول الفقيه الموافق بتنجس الماء دون مقبول الرواية غير الفقيه فإنه لا بد من ذكره السبب انتهى كلام السخاوي.

و في التوضيح و إن كان الجرح من ائمة الحديث فإن كان الطعن مجملا لا يقبل و ان كان مفسرا فإن فسر بما هو جرح شرعا متفق عليه والطاعن من اهل النصيحة لا من اهل العداوة والعصبية يكون جرحا والا فلا انتهى(٢) والمصنف اختار في كل من المسئلتين القول الأول من الأقوال المذكورة و ركب المسئلتين بحسب اختياره فحصل منه التقييد بكون الجارح عارفا بالأسباب فظاهر ان من تكلم بلا معرفة لا عبرة به ولذا قال التاج السبكي إنه لا تعديل و لا جرح من العالم فعلم من كلامه ان الجرح إذا لم يكن مفسرا قدم التعديل سواء كان الجارح عالما بالأسباب اولا.

(فإن خلا المجروح عن التعديل) و في نسخة عن تعديل (قبل) الجرح فيه (مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار لأنه اذا لم يكن معه تعديل كان في غير المجهول و اعمال قول المجرح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف) ولا يخفى إن المراد معنيين من عدم العمل به و هذا متحقق في القول بالتوقف ايضا كما لا يخفى والظن بعدم النسبة الى رسول الله ﷺ ولا يتوقف على هذا الظن إعمال قول الجارح اذ يكفي في اعماله عدم العمل به ولو قيل ان عدم العلم حاصل بسبب الجهالة بدون الجارح ايضا فإعماله انما

---

(١) هو كتاب في اصول الفقه للرازي واختصره سراج الدين محمود بن ابي بكر الارموي المتوفى ٦٩٥ه و سماه التحصيل. استمداد المحصول من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبا وهما المستصفى للغزالي والمعتمد لابي الحسين البصري. راجع كشف الظنون للچلپي .

(٢) قلت : ذكر في التوضيح بعد هذا وما ليس بطعن شرعا فمذكور في اصول البزدوي فان اردت فعليك بالمطالعة فيه. و قلت كانت في النسخ الخطية للامعان اغلاط في النقل فصححتها من التوضيح شرح التنقيح من النسخة الخطية لهذا الكتاب الموجودة في داركتبي. ابو سعيد السندي.

يكون بالظن المذكور قلنا لا نسلم ان الإعمال بهذا المعنى اولى من الإهمال إذ فى الإعمال ظن الكذب بالمسلم من غير تحقق و فى الإهمال عدم ذلك الظن فالإهمال اولى .

(تنبيه :- قد ذكروا فى مسئلة الاختلاف فى التعديل والجرح لفظ التعديل ولا يخفى ان العدالة جزء من معنى الثقة فإن الثقة كما سبق العادل الضابط فهل مرادهم بالعادل الثقة فشمل حكم هذه المسئلة ما اذا اختلفت الرواة فى الضبط و عدمه او لا محل تامل ولم ار من صرح به فصل اى هذا البحث الآتى نوع من جنس ما تقدم فى الخاتمة مفصول عما قبله لمغائرة ما بينه و بينه او يطول الفصل عن ذكر المهم وهو اظهر والا فما بعده عطف على ما قبله متنا و شرحا كما اشار بقوله :-

(فصل :- و من المهم فى هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن) صفة اخرى (من ان يأتى فى بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه آخر) علة لكون معرفتها من المهم. قال بعض المحققين(۱) العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والألقاب. فالاسم ما وضع علامة على المسمى و الكنية ما صدر بأب وأم واللقب ما دل على رفعة المسمى او ضعته هذا ما اختاره السيد الشريف و اما ما ذكره العلامة التفتازانى فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذى يوافق قوله الآتى و معرفة من اسمه كنية و هو قليل انتهى و سيجيء ما يتعلق به قريبا انشاء الله تعالى والله تعالى اعلم (ومعرفة اسماء المكنيين) اى المشتهرين بالكنية (و هو عكس الذى قبله و معرفة من اسمه كنيته) كأبى بلال و ابى حصين بفتح الحاء (وهو قليل) و فى نسخة صحيحة وهم قليل بناء على ان من جمع معنى مفرد لفظا و حمل قليل حينئذ اما لكون المرجع مفردا لفظا او لكون قليل يستوى فيه المفرد والجمع و ان كان قد يقال قليلون (و معرفة من اختلف فى كنيته وهم كثير و معرفة من كثرت كناه كابن جريج وله كنيتان ابو الوليد و ابو خالد او كثرت نعوته والقابه) عطف الألقاب المنعوت تفسيرى او من قبيل عطف الخاص على العام (و معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه) فيما اضيف اليه الاب ونحوه (كأبى اسحاق ابراهيم بن اسحق المدنى احد اتباع التابعين و فائدة معرفته نفى الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحاق فنسب) بصيغة المجهول والنائب مناب الفاعل عائد الى من (الى التصحيف و ان الصواب اخبرنا ابو اسحق او بالعكس كإسحاق بن ابى اسحق السبيعى) بفتح السين المهملة و كسر الموحدة بعدها تحتية

---

(۱) المراد منه الشارح القارى راجع شرحه ص ۲۴۰ طبع تركيا.

فعين مهملة منسوب الى قبيلة من اليمن سكنوا الكوفة (او وافقت كنيته كنية زوجته) فيما اضيف اليه الاب والام (كأبي ايوب الأنصاري و ام ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا يأتي في الروايات فيظن) بصيغة المجهول (انه روى عن ابيه كما في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد(١) و هو ابوه) اى يظن ان انسا ابوه كما ان سعدا ابو عامر في الصحيح (و ليس انس شيخ الربيع والده) فأنس في المثال المذكور ليس كسعد في الصحيح (بل ابوه بكرى) منسوب الى بكر بن وائل (وشيخه انصارى وهو) اى شيخه (انس بن مالك الانصارى المشهور و ليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه) اى اجنبى بسبب (كالمقداد) بكسر الميم (بن الأسود نسب الى الأسود بن) يغوث (الزهرى لكونه متبناه وانما هو المقداد بن عمرو (او نسب الى امه كابن علية) بضم مهملة وفتح لام و تشديده (وهو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم) بكسر اوله و سكون القاف و فتح المهملة (احد الثقات و علية اسم امه اشتهر بها و كان) مع الاشتهار المستلزم لذكره (يحب ان لا يقال) وفي نسخة لايحب ان يقال له ابن علية لأن ذكر الأم مكروه عادة او لخوف الاشتباه (و لهذا كان يقول الشافعي اخبرنا اسماعيل الذى يقال له ابن علية) والمراد بالاسم اعم من ان يكون بواسطة او بلا واسطة فشمل من نسب الى جدته كيعلى بن منية بضم ميم وسكون تحتية مثناة مفتوحة (او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها) اى صناعة الحذاء بالكسر و هو النعل و رجوع الضمير اليه لأنه مفهوم من الحذاء و تانيث الضمير بتاويل الصفة او لأن النعل مؤنث سماعى (او بيعها و ليس كذلك و انما كان يجالسهم فنسب اليهم و كسليمان التيمى) بفتح الفوقية وسكون التحتية وهو الذى قال النبى ﷺ في النوم وقد سئل من السواد الأعظم مشيرا اليه انه السواد الأعظم (لم يكن من بني التيم و لكن نزل فيهم و كذا من نسب الى جده) كأبي عبيدة بن الجراح فإنه عامر بن عبدالله بن الجراح (فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه) اسم المنسوب(٢) فمفعول وافق محذوف (و اسم أبيه) اى اسم ابي الموافق اسم الجد المذكور كمحمد بن السائب بن بشر(٣) و ينسب إلى جده محمد بن بشر . و مما ينبغي ان يعلم أن ابن الصلاح والنورى جعلا لمن نسب الى غير أبيه اقساماً اربعة من نسب الى اجنبى و إلى امه و إلى جدته و إلى جده والمصنف جعله قسما

(١) يعنى ابن ابي وقاص رضي الله تعالي عنه. وقوله وهو ابوه اى سعد ابوه اي ابو عامر.
(٢) فى نسخة المخدوم: اسم المفعول.
(٣) فى نسخة المخدوم بشير فى كلا الموضعين.

واحدا وهو القسم الأول من الاقسام الأربعة وجعل القسم الثانى من نسب الى امه واراد به ما يشمل القسم الثالث وجعل القسم الرابع وهو من نسب الى جده داخلا فيمن نسب الى غير ما سبق الى الفهم فإنه منسوب إلى ابيه بواسطة الا ان هذا النسبة لا تسوق الى الفهم فاوس القسم الثالث مهملا فى كلام المصنف كما ظن بعض العارفين (و) معرفة من اتفق اسمه و اسم ابيه و جده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم و اسم الأب مع الاسم و اسم الأب) اى مع اسم الجد و اسم أبيه وقد وقع فى بعض النسخ هكذا صريحا مع اسم الجد و اسم ابيه فصاعدا (كأبي اليمن الكندى) بكسر الكاف وسكون النون (وهو (زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن) (او)اتفق (اسم الراوى و اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الأول يعرف بالقصير والثانى ابو رجاء العطاردى بضم العين والثالث حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية مصغرا الصحابى وكسليمان عن سليمان عن سليمان الأول ابن احمد بن أيوب الطبرانى والثانى احمد بن أحمد الواسطى والثالث ابن عبدالرحمن الدمشقى) بكسر اوله و فتح الميم وكسرها (المعروف بابن بنت شرحبيل) بضم الشين المعجمة و فتح الرائ و سكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحية ساكنة (وقد يقع ذلك) اى اتفاق اسمه واسم أبيه واسم جده(١) (للراوى و شيخه معا كأبي العلاء) بفتح المهملة (الهمدانى) قال المصنف رحمه الله هو بتحريك الميم والذال المعجمة نسبة إلى البلد و بسكونها و اهمال الدال نسبة إلى القبيلة ومن اوله ما فى الكتاب لقله التلميذ (العطار مشهور بالرواية عن ابى على الاصفهانى الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن احمد بن الحسن فافترقا فى الكنية والنسبة إلى البلد والصناعة وصنف فيه) ابو موسى المدنى جزءا حافلا و معرفة (من اتفق اسم شيخه والراوى عنه) اى عن من اتفق فيكون اسم الراوى متفقا مع اسم شيخ شيخه (وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن الله فيه تكرارا والقلابا فإذا قال مثلا تلميذ مسلم عن مسلم عن البخارى عن مسلم يظن فيه الظان التكرار بأن يكون المراد من المسلمين واحدا والانقلاب باسم آخر باعتبار ان التلميذ كيف يكون شيخا (فمن امثلة البخارى روى عن مسلم و روى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراديسى) بكسر الفاء ثم راء بعده الف ثم دال مهملة ثم تحتية ساكنة فسين مهملة فياء النسبة (البصرى)

---

(١) في نسخة المخدوم: اى اتفاق الاسم واسم الاب واسم الجد.

بفتح الموحدة و كسرها (والراوى عنه مسلم بن الحجاج) بفتح اوله و تشديد الجيم الأولى (القشيرى) بالتصغير (صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد ابن حميد) بالتصغير (ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم و روى عنه مسلم بن الحجاج فى صحيحه حدثنا بهذه الترجمة بعينها) أى بترجمة عبد بن حميد عن مسلم (ومنها يحيى بن أبى كثير روى عن هشام و روى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوى عنه هشام بن ابى عبدالله الدستواء فيه بفتح الدال و سكون السين المهملتين و فتح الفوقية ثم واو بعدها الف ممدودة و ياء النسبة (و منها ابن جريج بالجيمين مصغرا روى عن هشام و روى عنه هشام فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن يوسف الصنعانى بفتح الصاد المهملة و سكون النون الأولى فعين مهملة (و منها الحكم) بفتحتين ابن عتيبة روى عن ابن ابى ليلى و روى عنه ابن ابى ليلى فالأعلى عبدالرحمن والأدنى محمد بن عبدالرحمن المذكور امثلته كثيرة (و من المهم فى هذا الفن معرفة الاسماء المجردة) اى احوالهم مع قطع النظر عن خصوصيات المذكورة فاندفع ما قال التلميذ ان كان المجرد بالمجردة التى لا تقييد بكونهم ثقات او ضعفا او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم من جمعها بغير قيد انتهى ولو حمل المجردة على المجرد عن الألقاب والكنى اورد ان جميع الأئمة الكتاب الآتى غير مختص بمن لم يكن له لقب أو كنية كما لا يخفى.

(وقد جمعها جماعة من الأئمة فمنهم من جمعها بغير قيد) اى بكونها ثقات او ضعاف و بكتاب دون كتاب (كابن سعد فى الطبقات و ابن ابى خيثمة) بفتح الخاء المعجمة و سكون التحتية و فتح المثلثة (والبخارى فى تاريخها و ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل و منهم افرد الثقات كالعجلى) بسكون الجيم (و ابن حبان) بكسر المهملة و تشديد الموحدة (وابن شاهين و منهم من افرد المجروحين كابن عدى و ابن حبان ايضا و منهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخارى لأبى نصر الكلاباذى) بفتح اوله (و رجال مسلم لأبى بكر بن منجويه بفتح ميم و سكون نون ثم جيم مضمومة بعدها واو ساكنة فتحتية فهاء ثالثة مفتوحة (ورجالهما معا لأبى الفضل بن طاهر و رجال ابى داؤد لأبى على الجيانى) بفتح الجيم و تشديد التحتية بعدها الف و نون و ياء نسبة) و كذا رجال الترمذى والنسائى لجماعة من المغاربة و رجال الستة الصحيحين و أبى داؤد والترمذى والنسائى و ابن ماجه لعبد الغنى المقدسى) بفتح الميم و سكون القاف و كسر الدال (فى كتاب الكمال ثم هذبه المزى) نسبة الى مزه بكسر ميم و تشديد الزاى بلد

بالشام (فى تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل و من المهم ايضا معرفة الأسماء المفردة) و هى التى لم يشارك من يسمى بشيء منها غيره فيها (وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجى) بفتح موحدة و سكون راء و كسر دال مهملة" و تحتيه" فجيم فياء نسبة (فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدى بن سنان بكسرالسين احد الضعفاء و هو بضم الصاد المهملة و قد تبدل سينا مهملة و سكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسبة و هو اسم علم وليس هو فردا) اى شخصا واحدا كما ظنه البرديجى (ففى الجرح والتعديل لابن ابى حاتم صغدى الكوفى وثقه ابن معين) بفتح الميم (و فرق بينه و بين الذى قبله فضعفه و فى تاريخ العقيلى بالتصغير صغدى بن عبدالله يروى عن قتادة قال العقيلى حديثه غير محفوظ انتهى و اظنه هو الذى ذكره ابن ابى حاتم بعلى ووثقه و اما كون العقيلى ذكره فى الضعفاء فإنما هو للحديث الذى ذكره و ليست الآفة منه بل هى من الراوى عن عنبسة بن عبدالرحمن والله اعلم).

(ومن ذلك سندر بفتح المهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع) بكسر زاىْ و سكون نون فموحدة (الجذامى) بضم الجيم (له صحبه" و رواية والمشهور انه يكنى) بصيغة المجهول مشددا و مخففا (ابا عبدالله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى فى الذيل على معرفة الصحابه" لابن مندة سندر ابوالاسود روى له حديثا و تعقب) بانه هو الذى ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع) بفتح الراء و كسر الموحدة (الجيزى) بكسر الجيم و سكون التحتية بعدها زاى منسوب الى جيزة موضع معروف بمصر (فى تاريخ الصحابة الذى نزلوا مصر فى ترجمه" سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك فى كتاب الصحابه" وكذا معرفة الكنى المجردة) المفردة كابى العبيدين بالتصغير والتثنيه" و اسمه معوية بن سبرة بضم المهملة و فتح الموحدة والراء لم يشاركه فيها غيره (والألقاب و هى) اى الالقاب (تارة تكون بلفظ الاسم) كسفينة على وزن مدينة مولى رسول الله ﷺ لقب بذلك لكثرة ما حمله فى بعض الغزوات من سيف و ترس و غيرهما مما يعجز رفقته عن حمله (وتارة بلفظ الكنية) كابى بطين.

قال (١) بعض المحققين :- و فيه ان كلا من الاسم والكنية واللقب قسيم للآخر و تقدم جوابه انتهى.

---

(١) المراد منه الشارح القاري راجع شرحه ص ٢٤٩ طبع تركيا

اقول الذى تقدم هو بيان الاختلاف بين التفتازانى والسيد الشريف وان الاسم على ما ذهب اليه التفتازانى اعم من اللقب والكنية و قول المصنف ومن اسمه كنية مبنى على ما ذهب اليه التفتازانى ولا يخفى ان مقتضاه المباينة بين الثلاثة عند السيد الشريف وبين اللقب والكنية عند التفتازانى فالاعتراض ههنا على وفق التفتازانى انما يندفع من قوله وهى تارة تكون بلفظ الاسم ولا يندفع عن قوله وهى تارة تكون بلفظ الكنية فالجواب ان التعريف المذكور فيما سبق للاسم واللقب والكنية لا يقتضى المباينة بين الثلاثة بل بينهما عموم و خصوص من وجه فان الاسم ما وضع علامة على المسمى سواء كان مصدرا بالأب والأم او دالا على رفعة المسمى او ضعته اولا والكنية ما صدر بأب و أم كان علامة على المسمى اولا مصدرا بالأب والأم اولا فعلى هذا لا غبار على كلام المصنف فى هذا المقام وفى السابق وليس كلامه مبنى على ما ذهب اليه التفتازانى فقط.

(و تقع) اى الألقاب (مرة بسبب عاهة) اى آفة كالأعمش والأعرج (او حرفة كالبزاز) (و) كذا معرفة (الأنساب) وهى تارة تقع (الى القبائل) جمع قبيلة وهم بنو اب واحد و (هو) فى نسخة وهذا وهو فى نسخة وهى (فى المتقدمين اكثر) وفى بعض النسخ اكثرى (بالنسبة الى المتأخرين) قال المصنف رحمه الله لأن المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتأخرين فلهذا التفصيل (و) تارة (الى الأوطان) جمع وطن وهو محل الانسان من بلدة او ضيعة او سكة (وهذا فى المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلاد او ضياع) جمع ضيعة وهى العقار (او سككا) جمع سكة وهى اوسع من الزقاق (او مجاورة) ولذلك تتعدد النسبة بحسب الانتقال والأحسن فيمن انتقل او يراعى الترتيب فى النسبة فيقال المصرى ثم الدمشقى مثلا و من كان من اهل قرية من قرى بلدة يجوز ان ينسب الى القرية فقط او الى البلد فقط او الى ناحية تلك البلدة او الى اقليمها ويجوز الجمع فيبدأ بالعام ثم بالخاص فيقال المصرى الصعيدى المنادى المخصوص مثلا فا المخصوص قرية والمنية بلدة والصعيد ناحية المنية ليحصل بالثانى فائدة لم تكن لازمة من الأول ويجوز العكس اذا المقصود التمييز وهو حاصل وكذا فى النسب الى القبائل يبدأ بالعام ثم بالخاص فيقال القرشى الهاشمى و يقع تارة (الى الصنائع) قال بعض المحققين(١) الصناعة بالفتح الحض من

---

(١) المراد منه الشيخ على القاري . راجع شرحه ص ٢٠١، طبع تركيا.

الحرفة لأن الصناعة لابد من المباشرة فيها بخلاف الحرفة كذا قيل وأما بالكسر فهو بمعنى الاصطلاح الناشى عن الصفة المعنوية من العلوم العقلية والنقلية (كالخياط) والحرف كالبزاز بائع البزمن غير مباشرة فى تحصيل وجوده من الغزل والنسج (١) (ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع الانساب القابا) اى قد يقع اللقب بصيغة النسبة كمخالد بن مخلد) بفتح ميم وسكون (القطوانى) بفتح القاف والطاء المهملة (كان كوفيا يلقب بالقطوانى وكان يغضب منها).

(ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اى الألقاب) لفسير المذلك وجعله بعض المحققين (٢) تفسير الأسباب حيث قال يعنى اسباب الساب الألقاب التى كالضال لقب به معوية بن عبدالكريم لضلاله فى طريق مكة (والنسب) عطف على الألقاب على تقدير كونها تفسيرا المذلك وعلى ما ذكره بعض المحققين عطف على اسباب ذلك (التى باطنها على خلاف ظاهرها) كمحمد بن السائب العوقى بفتح العين والواو وبالقاف باهلى نزل فى العوقة بطن من عبدالقيس فنسب اليها (ومعرفة الموالى من الأعلى) كالمعتق بالكسر والمخالف بالفتح (والاسفل) كالمعتق بالفتح والمخالف بالكسر (والاسفل بالرق وبالحلف) بكسر فسكون وهى المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد او بالإسلام كأبى على الحسن بن عيسى كان نصرانيا واسلم على يد ابن المبارك (٣) (لأن كل ذلك) من كونه اعلى واسفل الى آخره (يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الإخوة والأخوات وقد صنف فيه القدماء كعلى بن المدينى ومن المهم ايضا معرفة آداب الشيخ والطالب ويشتركان فى تصحيح النية) قال سفيان الثورى قلت لحبيب ابن ابى ثابت حدثنا قال حتى تجىء النية (والتطهير من اغراض الدنيا) من المال والجاه واتباع الهوى (وتحسين الخلق) وذلك ان علم الحديث علم شريف لكونه مضافا إليه صلى الله عليه وسلم فيناسب صاحبه وطالبه ان يكون موسوما بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم كان فيه ايضا ان لا يقوما ولا احدهما من مجلس الحديث لقادم فقد قال المزورقى القارى لحديث رسول الله ﷺ اذا قام لأحد كتبت عليه خطيئة ومن آدابهما جميعا العمل بما ورد من احاديث الفضائل التى ليس فى مذهبهما ما يصد عنها و (ينفرد الشيخ بأن يسمع) من الافعال اى الطالب الحديث (إذا احتيج إليه وجوبا) ان تعين عليه واستحبابا ان كان ثم مثله وقال

---

(١) قلت: هذه عين عبارة الشارح القارى. راجع الصفحة المذكورة.

(٢) المراد منه الشارح القارى. راجع شرحه ص ٢٥٢، طبع تركيا.

(٣) كل هذه من عبارة القاري وبعد هذا: فقيل له مولى ابن المبارك. راجع شرحه. الصفحة المذكورة.

بعضهم يستحب للمتصدى لإسماع الحديث ان يبلغ اربعين لأنها انتهاء الكهولة وهو حد الاستواء و منتهى الكمال ولبعث رسول الله ﷺ و هو ابن اربعين. والحق ما اختاره المصنف انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدى لنشره فى اى سن كان كمالك فإنه تصدى له وله نيف و عشرون سنة و قيل سبع عشرة والشافعى اخذ عنه العلم وهو فى سن الحداثة و عمر بن العزيز لم يبلغ الأربعين و غيرهم من نشروا على ما لا يحصى ولم يبلغوا ذلك و ممن انكر التقييد بسن مخصوص القاضى عياض و بين انه كم من السلف فمن بعدهم لم ينته الى هذا السن لنشر من الحديث ما لا يحصى .

(ولا يحدث ببلده فيه اولى منه) خصوصاً عند حضرته (بل يرشد اليه) لأن الدين النصيحة (ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة) اى لا يمنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فإنه يرجى له صحتها بعد. قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله(١) (و ان يتطهر طهارة كاملة) من غسل او وضوء و يتسوك و يتطيب و يسرح لحيته و يتوب إليه و يتضرع لديه . و لا يخفى ان التطهير مما يشتركان فيه لا مما ينفرد به الطالب كما صرح به النووى فى شرح صحيح مسلم (و يجلس بوقار و سكون ولا يحدث قائما ولا عجلا) بفتح فكسر اى مستعجلا فى لفظ الحديث بحيث يمنع السامع فهم بعضه فإن كلامه صلى الله عليه وسلم كان فصلا بل كان احيانا يكرره ثلاثا قد روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها لم يكن النبى ﷺ يسرد الحديث كسردكم انما كان يحدث حديثا لو عدّه العادّ لاحصاه او المعنى لا يحدث حال كونه مستعجلا فى امر من اموره فإنه حينئذ يكون مشغول البال فربما يقع خلل فى المقال(٢) (ولا فى الطريق إلا اذا اضطر الى ذلك) روى عن مالك رحمه الله انه كان اذا اراد ان يحدث توضأ و جلس على صدر فراشه و تمكن فى جلوسه بوقار و هيبة و حدث فقيل له فى ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث إلا على طهارة و كان يكره ان يحدث فى الطريق او وهو قائم او يستعجل و قال احب ان يفهم ما احدث به عن رسول الله ﷺ و روى عنه انه كان يغتسل ويتبخر و يتطيب (و ان يمسك عن التحديث اذا خشى التغير او النسيان لمرض او هرم) بفتحتين اى كبر سن و ان لم يخش التغير والنسيان فيحدث مع المرض و كبر السن فإن ان معين حدث عند

(١) وكتب الشارح القاري بعد هذا: وهذا هوالغالب فى علم الكتاب والسنة بأن مآلهما و نصيحتهما لصاحبهما ان يحسن حاله و يشتم بالحسنى مآله. راجع شرحه ص ٢٠٥، طبع تركيا.

(٢) كل هذه من عبارة الشارح القاري. راجع شرحه ص٢٠٥

ازعه وقد حدث بعد السابة جماعة من الصحابة والتابعين و ان يتخذ مجلسا لإملاء الحديث.

(فإذا اتخذ مجلس الإملاء يكون له مستمل) من الإستملاء و في نسخة بتشديد اللام من الاستملال فإن الإملاء والاملال بمعنى واحد والمراد به المبلغ الحديث عند كثرة الجمع (بلفظ غير مغفل) و ان تكاثر الجمع اتخذ مستملين وليكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي او نحوه والا فقايما ليكون ابلغ للسامعين و على المستملي ان يستتبع لفظ المملي فيؤديه على وجهه من غير تغيير. و فائدة المستملي ابلاغ من لم يبلغه لفظ المملي و افهام من بلغه على بعد ولم يفهمه الا ان من لم يستمع لفظ المستملي لا ينبغي له الرواية عن المملي الا ان يبين الحال(١) كما فعله الامام ابوبكر بن خزيمة وغيره من الأئمة و هذا هو الأحوط والا فالذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع المملي جاز له ان يرويه عن المملي كالعرض سواء لأن المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ و يعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقارى عليه و مع هذا فليس لمن لم يسمع الا لفظ المستملي ان يقول سمعت فلانا يقول واستحسنوا افتتاح المجلس بقراءة القرآن العظيم تبركا فإذا فرغ القارى انصت المستملي اهل المجلس اذا احتيج اليه لقوله صلى الله عليه وسلم يا جرير استنصت الناس وقد قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ ثم الشيخ يبسمل و يدعوا و يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه و على آله و سائر النبيين و آل كل و سائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون و يستحب له الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو اهله فقد فعل ذلك غير واحد من السلف و ينبغي ان يستفتح الشيخ مجلسه و يختمه بتحميد الله والصلواة على النبي ﷺ والدعاء بما يليق بالحال و ان يصلي على النبي ﷺ اذا انتهى الى ذكر النبي ﷺ و اذا انتهى الى ذكر الصحابة يقول رضي الله تعالى عنهم او رضوان الله عليهم(٢).

(و ينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ) اي يعظم من سمع منه الحديث و اخذ منه العلم (و لا يضجره) بضم اوله اي لا يوقعه في الضجر والملالة بأن يطول عليه بل لا يتعدى القدر الذي

---

(١) اي يبين الحال على وجه ان سماعه لذلك الحديث او لبعض من المستملي كما فعله الامام ابوبكر بن خزيمة الخ.

(٢) اقول : اكثر هذا التحقيق ماخوذ من كلام الشارح القاري بتغيير يسير. راجع شرحه طبع تركيا ص. ٢٠

بشير الشيخ صريحا او كناية (و ان يرشد غيره لما سمعه) فإن كتمانه يلوم عليه صاحبه و قد ورد فيه وعيد شديد من النبي المختار صلى الله عليه وسلم من كتم علما الجم بلجام من نار و ربما يقع فيه جهلة الطلبة لظنهم بذلك انهم ينفردون به عن اضرابهم و ليس مما ينبغي ولاينبغي ايضا ان يكتم الكتب ممن يستعيرها و روى عن مالك رحمه الله انه قال بركة الحديث الافادة بعضهم بعضا (ولا يدع الاستفادة لحياء) قالت عائشة رضى الله تعالى عنها نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان تفقهن فى دين الله (او تكبر) لان من تكبر على نعمة حرم خيرها وقد ذكر البخارى عن مجاهد رحمه الله لا يتناول العلم مستحيى ولا متكبر (و يكتب) ما سمعه تاما) ولا ينتخبه فربما يحتاج الى رواية شيء مما لم يكن فيما انتخبه فيندم حيث لم ينفعه الندم (و يعتنى بالتقييد والضبط) فمن اعتنى به يرجى له الترقى على اقرانه و يذاكر بمحفوظه ليرسخ فى ذهنه.

(و) من المهم ايضا معرفة (سن التحمل والاداء) اختلف فى سن التحمل فقال الجمهور انه خمس سنين (والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز وهو من فهم الخطاب و رد الجواب على وجه الصواب و نحو ذلك قال النووى والعراقى ان فهم الخطاب و رد الجواب كان مميزا لصحيح السماع و ان كان له دون خمس والا فلا يصح سماعه و ان كان ابن خمسين سنة. قال السخاوى من السماع التمييز كان يعرف الجمرة من التمرة و يحصل غالباً فى خمسة و ربما يتخلف بل قد يحصل قبلها (هذا فى السماع) دون الحضور للبركة والإجازة (وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال فى مجالس الحديث و يكتبون لهم انهم حضروا ولابد من اعتبار الرواية بعد الكبر لهم فى مثل ذلك (من اجازة المسمع للأطفال اجازة خاصة) او عامة لأن رواية الحديث لا تصح بدون السماع والاجازة والاسماع هنا فلا بد من الاجازة ومنع قوم رواية الصبى مطلقاً. قال الغزالى وهو خطاء مردود عليهم لأن الحسنين وغيرهما من تحمل حال صباه قبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ و بعده ولذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان فى مجالس العلم و يعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ والأصح (فى سن الطالب بنفسه ان يتأهل لذلك) يعنى ان المدار فى سن الطالب بنفسه ان يتأهل التأهل و بعد التاهل له كلما اسرع فى الطالب فهو اولى و ان قال بعضهم يستحب كتب الحديث فى العشرين و قال بعضهم فى العشرة و قال بعضهم غير ذلك.

(و يصح تحمل الكافر ايضا اذا رواه بعد اسلامه) مثاله حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى المغرب بالطور وكان جاء فى فداء اسارى بدر قبل ان يسلم وكذا الفاسق من باب الأولى اذا رواه بعد توبته و ثبوت عدالته (و اما الأداء فقد تقدم انه

لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك) وهو مختلف باختلاف الأشخاص. وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الأربعين (وتعقب) اى اعترض عليه فى ذلك (بمن حدث قبلها كمالك.)

(ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث) اختلف الصحابة والتابعون فى كتابة الحديث فكرهه ابن عمر و ابن مسعود و زيد بن ثابت و ابو موسى الأشعرى و ابو سعيد الخدرى و آخرون من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عنى شيئا إلا القرآن و من كتب عنى شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم وجوزه او فعله جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم فنهم عمر و على و ابنه الحسن و عبدالله بن عمرو بن العاص و انس و جابر و ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وآخرون من السابقين واللاحقين رضوان الله تعالى عنهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبى شاه و روى ابو داؤد من حديث عبدالله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث و فيه انه ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وقد اختلف فى جواب متمسك القول الأول فقيل ان حديث ابى سعيد منسوخ بأحاديث الاذن والكتابة و كان النهى فى الأول لخوف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فيه و جمع بعضهم بينهما بأن النهى فى حق من وثق بحفظه و خيف الاتكال على خطه اذا كتب والاذن فى حق من لايوثق بحفظه كأبى شاه المذكور و حمل بعضهم النهى على كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لأنهم كانوا يسمعون تأويل الاية فربما كتبوا معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه.(١)

وهو (ان يكتبه) اى الحديث (مبينا) على صيغة المفعول حال من المفعول او حال من الفاعل وكذا قوله (مفسرا) قالوا يستحب(٢) ابانة الخط وتحقيقه دون مشقه وتعليقه والمشق خفة اليد و ارسالها مع تغيير الحروف و عدم اقامة الاسنان والتعليق هو كما قيل خلط الحروف التى ينبغى تفريقها و اذهاب اسنان ما ينبغى اقامة اسنانه (و يشكل) على حد ينصر والشكل تقييد الاعراب (المشكل) اى المغلق (منه و ينقطه) وهل ينقط و يشكل فى غير المشكل ايضا او يقتصر فى الشكل على المشكل او ابهم

---

(١) اقول: من قوله اختلف الصحابة والتابعون الي قوله هنا لخوف الاشتباه كل هذا من كلام الشارح القاري رحمه مع تغيير يسير. راجع شرحه ص ٢٦١، طبع تركيا. ابو سعيد السندي.

(٢) قلت: من قوله هذا الى قوله "ما ينبغي اقامة اسنانه" من عبارة الشارح القاري بعينها. وذكر هو في هذا المقام تحقيقا انيقا ان كنت تريد التفصيل فراجعه. ص ٢٦٢، طبع تركيا. ابوسعيد السندي.

النقط و يقتصر فی الشکل علی المشکل اقوال. قال ابن دقیق العید و من عادة المتقدمین ان یبالغوا فی ایضاح المشکل فیفرقوا حروف الکلمة فی الحاشیة و یضبطونها حرفا حرفا (و یکتب الساقط فی الحاشیة الیمنی) لاحتمال ان یطرأ فی بقیة السطر سقط آخر فیخرج الی جهة الیسار (مادام فی السطر) ای سطر الساقط (بقیة) من الکتابة بأن یکون بعد الساقط کلمة او اکثر الی آخر السطر (والا) بأن کان الساقط من آخر السطر (ففی الیسری) و مفهومه انه لا یکتبه بین الأسطر و هذا الحکم بظاهره عام فی الصفحتین ولعله کان داب المتقدمین ان یجعلوا طرفی الاسطر متساویین فی التوسع و اما علی المعتاد فی زماننا ان حاشیة الیمنی من الصفحة الأولی اوسع علی عکس الصفحة الثانیة فالحکم علی التفصیل. ثم اعلم انهم قالوا ان اهل الحدیث والکتابة یسمون ما سقط من اصل الکتاب فألحق بالحاشیة او بین السطور باللحق بفتح اللام والحاء المهملة معا اخذا من الإلحاق والزیادة قال الجوهری اللحق بالتحریک شیء یلحق بالأول وقال صاحب المحکم اللحق الشیء الزائد ثم الأولی ان یکتب الساقط صاعدا الی اعلی الورقة من ای جهة کان نازلا ای الی اسفلها لاحتمال حدوث سقط آخر فیکتب الی اسفل فلو کتب الأول الی اسفل لم یجد للساقط الثانی موضعا یقابله فی الحاشیة خالیا و یکتب فی انتهاء الملحق صح فقط وقیل یکتب مع صح رجع وفیه تطویل ویکره الخط الدقیق فإن الخط علامة فأحسنه انفعه. قال بعضهم اکتب ما ینفعک وقت حاجتک الیه ای وقت الکبر و ضعف البصر وهذا اذا کان بغیر عذر فإن کان بعذر کضیق الوقت و قلة الورق الذی یکتب فیه او کان رحالا فی طلب العلم یرید حمل کتبه معه فتکون خفیفة الحمل فلا یکره له ذلک ولا ینبغی ان یصطلح مع نفسه فی کتابته بما لا یفهمه غیره فیوقع غیره فی حیرة کفعل من یجمع فی کتابه بین روایات مختلفة و یرمز الی روایة کل راو بحرف واحد من اسمه او حرفین وما اشبه ذلک فإن بین فی اول کتابه او آخره مراده بتلک العلامات والرموز فلا باس ومع ذلک فالأولی ان یجتنب الرموز و ینبغی ان یجعل بین کل حدیثین دائرة یفصل بینهما ویمیزه واستحب الخطیب ان یکون ما بینهما غفلا ای بلا علامة و کرهوا فی الکتب فصل اسم مضاف لاسم الله تعالی منه ان کان بعده ما ینافیه نحو عاصی الله ملعون بخلاف نحو سبحان الله العظیم فلا یکره فصله فی الکتب و ان کان وصله فیه اولی. و کذلک المضاف الی اسم النبی ﷺ و اسماء الصحابة نحو ساب النبی صلی الله علیه وسلم کافر و قاتل الزبیر فی النار فلا یکتب المضاف من کل ذلک فی سطر والمضاف الیه فی آخر.

و فی الخلاصة ولا یکتب المضاف فی سطر والمضاف الیه فی اول الآخر انتهی. وفی المنهل لابن جماعة:۔ ولا یکتب المضاف فی سطروالمضاف الیه فی اول الآخر مثل عبدالله وعبدالرحمن فیکره کتابة عبد آخر سطر، و اسم الله تعالی واسم الرحمن مع ابن فلان اول الآخر وکذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم و نحو ذلک انتهی.

و اذا کتب اسم الله تعالی اتبعه بالتعظیم کعز وجل ونحوه و یحافظ علی کتابة الصلوة والتسلیم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم کلما کتبه ولا یسأم من تکراره و ان لم یکن فی الأصل. ومن اغفل من ذلک حرم حظا عظیما. و یصلی بلسانه علی النبی صلی الله علیه وسلم کما کتبه ایضا وکذلک الترضی والترحم علی الصحابة والعلماء رضی الله عنهم ورحمهم. ویکره الاقتصار علی الصلوة دون التسلیم و بالعکس. و روی ابن الصلاح عن حمزة الکتانی قال:۔ کنت اکتب الحدیث و اکتفی بالصلوة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فرأیت النبی صلی الله علیه وسلم فی المنام فقال لی مالک لاتتم الصلوة علیّ. قال:۔ فما کتبت بعد ذلک الا الصلوة مع التسلیم. ویکره الرمز بالصلوة بل یکتب ذلک بکماله. ثم انه غلب علی کتبة الحدیث الاقتصار علی الرمز فی حدثنا و اخبرنا و شاع بحیث لا یخفی فیکتبون من حدثنا ثنا او نا او دنا ومن اخبرنا انا و ابنا و اذا کان للحدیث اسنادان او اکثر کتبوا حینئذ عند الانتقال من الاسناد ح. وقد جرت العادة بحذف قال بین رجال الإسناد فی الخط ولکن ینبغی للقاری التلفظ بها ثم التصحیح والتمریض والتضبیب من شان المتقنین فالتصحیح کتابة صح علی کلام صح روایة و معنیً و عرضه للشک او الخلاف والتضبیب. وقد یسمی التمریض ان یمد خط اوله کراس الصاد ولا یلصق بالممدود علیه علی ثابت نقلا فاسدا لفظا او معنی او ضعیفا او ناقصا.

(وصفة عرضه) ای و من المهم صفة عرضه (وهو مقابلته مع الشیخ المسمع(١) اومع ثقة غیره او مع نفسه شیئا فشیئا) علی الطالب مقابلة کتابه بکتاب الشیخ الذی یرویه عنه سماعا و اجازه او بأصل اصل شیخه المقابل به اصل شیخه او بفرع مقابل بأصل السماع مقابلة معتبرة موثوقا بها او بفرع فو بل کذلک علی فرع ولو کثر العدد بینهما، اذ الغرض المطلوب ان یکون کتابة الطالب مطابقا لأصل مرویه و کتاب شیخه. و قال القاضی عیاض مقابلة النسخة بأصل الشیخ متعینة لا بد منها.

---

(١) کذا فی الاصل ونسخة المخدوم وفي المتن لشرح النخبة هکذا: مقابلته بأصل الشیخ المسمع او مع ثقة غیره او مع نفسه الخ. ابوسعید السندي.

(وصفة سماعه) اى سماع الطالب او سماع الحديث (بأن لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث اونعاس) بحيث يمتنع مع الأمور الثلاثة فهم الحديث و اما اذا لم يمتنع فيصح. و ذهب الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائنى و ابراهيم الحربى و غير واحد من الأئمة الى منع الصحة مطلقا و ذهب موسى بن هارون الحمال الى الصحة مطلقا و هو بعيد (و صفة اسماعه كذلك) بان لا يتشاغل بما يخل به من الأمور المذكورة (و ان يكون ذلك) اى الإسماع (من اصله الذى سمع فيه او من فرع قوبل على اصله) وليس له ان يحدث من اصل شيخه الذى لم يسمع او من نسخة كتبت من نسخة شيخه ولو سكنت نفسه اليها لأنه قد يكون فيها زوايد ليست فى نسخة اسماعه الا ان يكون له اجازة من الشيخ بذلك الكتاب او بسائر مروياته فحينئذ يجوز الرواية اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة وهذا معنى قوله(فإن اعذر كل منهما) اى كل من الأصل وفرعه المقابل به بان غاب عنه الكتاب بإعارة او ضياع اونحوه (فليجبر بالإجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدى بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل فى الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتنائه بتكثير المسموع اكثر من اعتنائه بتكثير الشيوخ (وصفة تصنيفه اما على المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابى على حدة) من غير نظر لصحة وضعف و مناسبة باب و فصل كمسند الإمام احمد و مسانيد الإمام ابى حنيفة رحمه الله و مسند الإمام الشافعى رحمه الله و غيرهم و منهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضياء المقدسى (فإن شاء رتبه على سوابقهم) اى من سبق من الصحابة فى الإسلام كما فعل احمد فى مسنده (وان شاء رتبه على حروف المعجم كأن يبتدأ بالهمزة وما بعدها على ترتيبها) واجمع ما صنف فيه كذلك المعجم الكبير للطبرانى(وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الأبواب الفقهية) بأن يجعل عنوان الباب حكما من الأحكام كالصحيحين وكتب السنن (او غيرها) كأن يجعل عنوان الأبواب الحروف كجامع الفصول (بأن يجعل فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والأولى ان يقتصر) فيما ترتب على الأبواب (على ما صح اوحسن) و لذا قدم السنن المرتب على الأبواب على المسانيد (فإن جمع الجميع فليبين علة الضعف او تصنيفه على العلل فيذكر المتن و طرقه و بيان اختلاف نقلته) كما فعل يعقوب بن شيبة فى مسنده وهو غاية فى بابه لكنه لم يكمل و نحوه الدارقطنى و كما فعل ابن حاتم فى علله المبوبة وهى اعلى مرتبة من كثرة الرواية فإن معرفة العلل من الجوامع من اجل.

(١) وهو في مجلد ضخم مرتب علي الابواب ، وشرع الحافظ ابن عبدالهادى في شرحه فاخترمته المنية قبل ان كتب منه مجلدا على يسير منه. راجع الرسالة المستطرفة للكتاني ص ١٢٢

انواع علوم الحديث. حتى قال ابن مهدى: لإن أعرف علة حديث هو عندى احب الىّ من أن اكتب عشرين حديثا ليس عندى.

(والأحسن ان يرتبها اى العلل على الأبواب ليسهل تناولها و يجمعه على الأطراف. فيذكر طرف الحديث اى اول متنه الدالة على بقيته و يجمع اسانيده اما مستوعبا و اما متقيدا بكتب مخصوصة. و من المهم معرفة سبب الحديث) اى باعث وروده (وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى الفرا) بفتح الفاء و تشديد الراء (الحنبلى و هو(١) ابو حفص العكبرى (بضم المهملة والموحدة و سكون الكاف فيما بينهما) (و قد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد: ان بعض اهل عصره شرع فى جمع ذلك. وكأنه ما رأى تصنيف العكبرى المذكور. و صنفوا فى غالب هذه الأنواع على ما اشرنا اليه غالبا.

وهى (اى هذه الأنواع المذكورة فى هذه الخاتمة نقل محض) بالتوصيف (ظاهره التعريف) لإضافة (مستغنية عن التمثيل) و حصرها متعسر. (فليراجع) لها (مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها. والله الموفق الهادى. لا إله إلا هو عليه توكلت و اليه انيب. حسبنا الله و نعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

تم الكتاب

ملاحظة: قد كان مكتوبا فى آخر نسخة الأصل من جانب الناسخ هكذا:-

وقد وافق تمام رقم هذه النسخة المباركة بين صلوتى الظهر والعصر من نهار الربوع لعله خامس او رابع يوم من شهر جمادى الأولى سنة الف و مائة و ثمانية عشر بالمدينة المنورة على صاحبها افضل الصلاة و ازكى التحية على يد افقرالعباد و احوجهم الى عفو الله الهادى محمد بن جابر غفرالله و لوالديه و لمشائخه و لإخوانه فى الله و لأحبابه و لمن رقمت هذه النسخة بأمره و لوالديه. متعه الله بالنظر الى وجهه الكريم فى جنان النعيم آمين يا رب العالمين.

---

(١) لا يوجد فى نسخة صاحب العلم لفظ "هو".

فهرس المطالب لامعان النظر